

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نظريات الضمن

نظريه الضمان، أو، أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه
الإسلامي : دراسة مقارنة / وهبة الزحيلي . - دمشق : دار
الفكر ، ١٩٩٨ . ١٣٦٨ - ص ٢٤٤ .
١- زحي ن ٢١٦، ١٩-٢١٧ زحي ن ٣-٣٤٦، ٠٣ زحي ن
٤- العنوان ٥- العنوان البديل ٦- الزحيلي
مكتبة الأسد

١٩٩٨ / ٢ / ١٥٠ - ع

الدكتور وحيـة الزـحـلي

نظـرـيـة الـضـمـنـاـن

أو

أحكام المسئولية المدنية وللجنائية في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

« وإن عاقبتم فعاقبوا بهشل ما عوقبتم به »


قرآن كريم

« لا ضرر ولا ضرار » حديث شريف

« الخراج بالضمان أو الغرم بالغنم »

دار الفکر
دمشق - سوريا

دار الفکر المعاصر
بيروت - لبنان



١٩٩٨
الكتاب
دشارة وإيماع



الرقم الاصطلاحي : ٠١١، ٠٤٣٠

الرقم الدولي : 1-57547-488-3

الرقم الموضوعي : ٢٥٠

الموضوع: الفقه الإسلامي وأصوله

العنوان: نظرية الضمان

التأليف: أ. د. وبة الزحيلي

الصف التصويري: دار الفكر - دمشق

التنفيذ الطباعي: المطبعة العلمية - دمشق

عدد الصفحات: ٣٦٨ صفحة

قياس الصفحة: ٢٥×١٧ سم

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة

ينبع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والسموع والخاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن
خطي من

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

ص. ب: (٩٦٢) دمشق - سوريا

برقية: فكر

فاكس: ٢٢٣٩٧١٦

هاتف: ٢٢١١١٦٦، ٢٢٣٩٧١٧

<http://www.fikr.com/>

E-mail: info @fikr.com

إعادة

م ١٤١٨ = ١٩٩٨ هـ

م ١٩٨٢ ط

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي أقام العدل بين الناس ، وجعله أساساً في فض المنازعات ، والصلة والسلام على سيدنا محمد الذي أعلن بكل صراحة مبدأ احترام حقوق الإنسان ، وحمى النفس والمال والعرض من كل اعتداء .

وبعد : فموضوع هذا الكتاب يبحث في نظرية ضمان الأنفس والأموال بسبب الاعتداء عليها عمداً أو خطأ ، مما يؤدي إلى هلاكها أو تلفها ويوجب تعويض صاحبها عنها ، حفاظاً على الحقوق ، وصيانة لها من كل أذى ، وتطبيقاً لمبدأ العدالة الذي قامت عليه شريعة الإله والسموات والأرض ، وجعلته القانون الأبدى الذي يحكم علاقات الناس الاجتماعية ، ويستهدف الحكم والقضاة في قضايا الفصل في الخصومات ، لأن للنفوس والأموال حرمة عظيمة عند الله سبحانه ، والمال في تقدير صاحبه قرین الروح .

وهذا الموضوع له أهمية كبرى في نطاق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، لأن أكثر المنازعات تقع فيه ، وسؤال العلماء يتعدد عنه ، حتى إن العالم ليُسأل مراراً عن حوادث الإتلاف المتكررة في الحياة الواقعية الجارية بين الكبار والصغار ، قائلين : هل يجوز أكل الغرامات ، وهل يحكم بالتعويض الكامل عن كل ضرر مباشر يلحق المتضرر ، سواء أكان مادياً أم معنوياً ، وهل التعويض

عني ، أم نceği ، وهل يشترط في الإسلام - كا هو مقرر قانوناً - أن يكون التعويض مساوياً للضرر بحيث يشمل الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته ؟

هذه تساؤلات كثيرة حول « الضمان أو التضمين » على حد تعبير فقهاء الإسلام ، والذي يقابله عند فقهاء القانون اصطلاح « المسؤولية^(١) القانونية عن الفعل الضار أو العمل غير المشروع » سواء أكانت مسؤولة تعاقديه أم مسؤولة تصريرية . والكلام في ذلك يشغل فكري لعدم وجود مصادر مباشرة ميسرة في الموضوع منذ عام ١٩٥٨ حيث أقيمت محاضرة لانتقاء معيدين في كلية الشريعة بدمشق بتاريخ ١٢ / ١١ من هذا العام موضوعها « النظرية العامة لضمان اليد » وبعبارة أخرى « الفكرة العامة ليد الأمانة ويد الضمان » .

ومن العلوم أن الفعل الضار أو غير المشروع هو من أهم مصادر الالتزام في الشريعة والقانون المدني ، ومصادر الالتزام شرعاً خمسة : هي العقد ، والإرادة المنفردة ، والعمل الضار ، والعمل النافع ، والشرع وهي تقابل عند القانونيين : « العقد ، والإرادة المنفردة ، والعمل غير المشروع ، والإثراء بلا سبب ، والقانون » .

ومثال الإثراء بلا سبب : من أدى دين غيره بأمره ، أو اشتري شيئاً ثم تبين أنه مستحق لغيره أو دفع ديناً يظنه على نفسه ثم تبين أنه كان بريئاً منه ، فيرجع على الامر في المثال الأول ، وعلى البائع في المثال الثاني ، وعلى الدائن القابض في المثال الثالث .

(١) الأصح لغة أن يقال « التبعية » والمسؤولية اصطلاح قانوني ، وهو مصدر صناعي معناه كون الإنسان مسؤولاً مسؤولاً عن أعماله .

وليست المسؤولية الجنائية أقل أهمية من المسؤولية المدنية ، بل إنها على العكس أعظم خطورة ، وأكبر إثماً ، وأفحش أثراً ، فهي قد تنشأ عن جريمة تضر بالمجتمع ، والعقوبة فيها على الأكثـر . على حد تعبير الشرعيـن - من حقوق الله تعالى أي حق المجتمع ، أما المسؤولية المدنية فتـنشأ عن جريمة لا تسـ إلا الفرد المتـضرـر ، والعـقـابـ فيها من حقوق العـبـادـ أو الأـشـخـاصـ ، ومن المـعـرـوفـ أنـ حـقـ اللهـ لاـ يـقـبـلـ الإـسـقـاطـ ولاـ الإـبرـاءـ ولاـ الـعـفـوـ عـنـهـ ، ولاـ الـصـلـحـ والـاعـتـيـاضـ عـنـهـ ، ولاـ يـورـثـ . وأـمـاـ حـقـوقـ الـأـدـمـيـنـ أوـ حـقـوقـ الـأـشـخـاصـ فـهيـ التيـ تـقـبـلـ الـصـلـحـ وـالـإـسـقـاطـ وـالـمـعـاوـضـةـ عـلـيـهـاـ وـالـتـوارـثـ .

وسـأـهـمـ بـعـونـ اللهـ تـعـالـىـ بـيـانـ النـواـحـيـ الـعـلـمـيـةـ وـالـلـحـلـوـلـ الـوـاقـعـيـةـ لـمـشـكـلـةـ التـضـمـنـ ، مـفـصـلاـ الـكـلـامـ بـالـذـاـتـ عـنـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـسـتـوجـ الضـمانـ عـنـدـ فـقـهـاءـ الـشـرـعـ ، وأـمـاـ الـكـلـامـ عـنـ النـواـحـيـ النـظـرـيـةـ وـالـمـنـاقـشـ الـفـقـهـيـةـ الـتـيـ تـصـطـبـعـ بـهـاـ مـؤـلـفـاتـ الـقـانـونـيـنـ غالـباـ عـنـدـ بـحـثـ أـوـضـاعـ الـمـسـؤـلـيـةـ التـقـصـيـرـيـةـ وـغـيرـهـاـ ، فـإـنـهـ سـيـكـونـ بـقـدـرـ مـحـدـودـ حـسـبـ مـقـتضـيـاتـ الـبـيـانـ الـوارـدـ هـنـاـ .

وـمـنـهـجـيـ فيـ الـبـحـثـ أـنـ أـعـرـضـ مـاـ عـلـيـهـ فـقـهـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ أـوـلـاـ فيـ نـظـرـيـةـ الضـمانـ مـبـيـنـاـ حـالـاتـ الـاـتـفـاقـ وـالـاـخـتـلـافـ فـيـهـاـ فـيـ أـهـمـ الـمـسـائـلـ ، معـ اعتـبارـ الـمـذـهـبـ الـحـفـفيـ هوـ الـأـسـاسـ الـعـامـ لـلـأـحـكـامـ الـمـذـكـورـةـ ، ثـمـ أـذـكـرـ أـوـجـهـ الشـبـهـ وـالـاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـالـقـانـونـ الـوـضـعـيـ الـمـطـبـقـ فـيـ سـوـرـيـاـ وـمـصـرـ ، مـقـارـنـاـ بـيـنـهـاـ عـلـىـ خـوـ عـامـ ، وـمـبـيـنـاـ سـبـقـ الـفـقـهـاءـ الـإـسـلـامـيـنـ إـلـىـ بـحـثـ أـبـرـزـ ماـ أـنـتـجـهـ الـفـكـرـ الـقـانـونـيـ الـحـدـيـثـ ، عـلـمـاـ بـأـنـهـ لـيـسـ مـسـتـغـرـبـاـ وـجـودـ اـخـتـلـافـ فـيـ الرـأـيـ ، فـإـنـ لـلـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ أـصـالـتـهـ وـنـظـرـتـهـ الـبـعـيـدةـ وـاستـقلـالـهـ عـنـ كـلـ ماـ عـدـاهـ مـنـ النـظـمـ الـقـانـونـيـةـ ، وـأـمـاـ النـظـرـيـاتـ وـالـأـرـاءـ الـقـانـونـيـةـ فـهـيـ فـيـ تـغـيـرـ وـتـبـدـلـ ، وـلـاـ يـكـنـ القـوـلـ بـأـنـهـ وـصـلـتـ إـلـىـ الـذـرـوـةـ الـمـثـالـيـةـ ، أـوـ أـنـ الـأـحـكـامـ

القانونية لها صفة الخلود والدوم ، لذا فإن ما هو قانوني مخالف لفقه الإسلام قد يتفق معه في المستقبل إذا تغيرت آراء فقهاء القانون يوماً ما ، وإن كان لا مانع أحياناً من الأخذ بعض النظريات القانونية التي تلتقي مع مقاصد الإسلام العامة ، لأن فقه الفقهاء قابل للتطور كما هو معلوم .

ف مجال المقارنة بين فقہنا العظیم وآراء القانونيين حاصل إذاً في حدود ما هو قائم ومطبق فعلاً ، بقطع النظر عن احتمال تغير القوانين في المستقبل حسب متطلبات التطور وال حاجات المتعددة وتبدل النظم السائدة في المجتمع .

هذا وإن استمداد نظرية الضمان في الفقه الإسلامي يمكن أن يتم مما وضعه الفقهاء من قواعد تعتبر أساساً لمبدأ عام ، وما ذكروه من فروع فقهية في بحوث الغصب والإتلاف والجنيات والديات وعقوبات الجرائم المقدرة وغير المقدرة (أي الحدود والتعازير) .

وأملني بالله كبير في أن يكون هذا الكتاب عوناً على تذليل الصعب أمام المحاولات التي يبذلها القانونيون وغيرهم للاستفادة من معين الفقه الإسلامي ، والله الموفق وهو المستعان .

المؤلف : وهبة الزحيلي

خطة البحث

سأبحث أولاً مبادئ النظرية العامة للضمان في الإسلام ، ثم أوضح معالم تلك المبادئ في كل من المسؤولية المدنية بنوعيها « العقدية والتقصيرية » ، والمسؤولية الجنائية م وذلك في أبواب ثلاثة :

الباب الأول

النظرية العامة للضمان

الفصل الأول - مقومات الضمان الأساسية

المبحث الأول - حقيقة الضمان أو ماهيته ، ومشروعية التضمين أو منشأ المسؤولية .

المبحث الثاني - أركان الضمان .

المبحث الثالث - شرائط الضمان .

المبحث الرابع - أسباب التضمين الشرعية أو مصادر الضمان .

المبحث الخامس - الواجب في الضمان (التعويض : مبدئه ، كيفية أو قاعدته ، تقديره ، تقادم الحق فيه ، حالات خاصة من الضمان ، النزول عن الحق في التعويض) .

الفصل الثاني - آفاق الضمان

المبحث الأول - محل الضمان (الأمانات والمضمونات) .

المبحث الثاني - أقسام الضمان وأنواعه .

المبحث الثالث - عقود الضمان .

المبحث الرابع - عقود الأمانة .

المبحث الخامس - العقود المزدوجة الأثر .

المبحث السادس - يد الأمانة ويد الضمان .

الفصل الثالث - قواعد الضمان الفقهية :

١ - إذا اجتمع المباشر والمتسكب يضاف الحكم إلى المباشر .

٢ - المباشر ضامن وإن لم يتعمد .

٣ - المتسكب لا يضمن إلا بالتعتمد .

٤ - يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجرأً .

٥ - الضرر يزال .

٦ - تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره .

٧ - لا يجوز لأحد أخذ مال أحد إلا بسبب شرعي - لا يجوز لأحد أن

يتصرف في ملك الغير بلا إذن .

٨ - الجواز الشرعي ينافي الضمان .

٩ - الخراج بالضمان - الغرم بالغنم (النعمة بقدر النعمة وبالعكس) .

١٠ - الأجر والضمان لا يجتمعان .

١١ - الضامن يملك المال المضون بالضمان من وقت قبضه .

١٢ - الاضطرار لا يبطل حق الغير - الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان ، وإذن المالك الأدمي في التصرفات يسقط الضمان .

١٣ - ما لا يكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه .

١٤ - على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

١٥ - إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل .

١٦ - لا ضمان على المبالغ في الحفظ .

١٧ - يقبل قول الأمين في براءة نفسه لا في إلزام الضمان على الغير .

١٨ - جنائية العجاء جبار .

١٩ - يلزم مراعاة الشرط قدر الإمكان .

٢٠ - الإجازة تلحق الأفعال كالأقوال .

الباب الثاني

الضمان في نطاق المسؤولية المدنية

الفصل الأول - أهم حالات الضمان في المسؤولية العقدية

الفصل الثاني - أهم حالات الضمان في المسؤولية التقصيرية

١ - ضمان الفعل الشخصي

٢ - ضمان فعل الغير

٣ - ضمان الأشياء

الفصل الثالث - عوارض المسؤولية

الفصل الرابع - إثبات المسؤولية

الباب الثالث

الضمان في نطاق المسؤولية الجنائية .

تمهيد : في أنواع القتل ، وشروط الجاني والجني عليه ، ومبادئ العقاب الجنائي في الإسلام .

الفصل الأول - ضمان النفس الإنسانية أو عقوبة الجنائية على الإنسان .

المبحث الأول - العقوبة الأصلية لجريمة القتل (القصاص أو الإعدام)
جنائية الآباء على الأبناء وبالعكس ، جنائية الصبيان ونحوهم ، ضمان النفس بسبب ممارسة حق التأديب للأب والزوج والمعلم .

المبحث الثاني - العقوبة البدلية (الدية) والعقوبة التبعية (حرمان الميراث والوصية) عقوبة الإجهاض أو الجنائية على الجنين .

المبحث الثالث - ضمان الأنسنة بسبب تنفيذ العقوبات الشرعية (الحدود والتعازير).

الفصل الثاني - ضمان الجنائية على ما دون النفس أو عقوبة الاعتداء على الأعضاء .

الفصل الثالث - ضمان الأموال بسبب الجرائم التي تخل بالأمن (السرقة ، قطع الطريق أو المحاربة ، البغي والردة) .

الخاتمة

اللَّهُمَّ لِبَابُ
النَّظَرَةِ الْعَامَةِ لِلضَّمَانِ

يبحث هذا الباب المبادئ العامة وأهم الأحكام الخاصة لنظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، مع بيان مقوماته أو دعائمه الأساسية ، وآفاقه وقواعد التضمين ، وذلك في فصول ثلاثة .

الفصل الأول

مقومات الضمان الأساسية

نتكلّم في هذا الفصل عن مقومات الضمان الأساسية أي ما به يقوم الضمان ، قال في المصاحف النبوي : قوام الأمر أي عما يقام به وينتظم . وذلك يشمل تعريف الضمان وأركانه وشروطه وأسبابه وكيفيته ، ويتم بحث هذه الأمور في المباحث الخمسة الآتية :

المبحث الأول

حقيقة الضمان ومشروعيته

أولاً : تعريف الضمان أو ماهيته :

ضمان المال لغة أي التزامه ، يقال : ضمنت المال وبالمال ضماناً ، فأنا ضامن وضمين : أي التزمته ، وضمنته المال : ألزمته إياه .

وقد ذكر الفقهاء تعریفات للضمان ، منها ما يفهم من كلام الغزالى أن الضمان : هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة^(٢) .

ومنها تعريف ذكره الحموي شارح الأشباه والنظائر نقلأً عن غيره ، فإنه

(٢) الوجيز : ١ ص ٢٠٨ .

قال : الضمان كا عرف : عبارة عن رد مثل المالك أو قيمته^(٣) . ومنها تعريف للشوكياني حيث قال : الضمان : عبارة عن غرامة التالف^(٤) .

وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (٤٦) ونصها : « الضمان : هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثيات ، وقيمه إن كان من القيميات » .

وعرفه الأستاذ الزرقاء بقوله : الضمان : الالتزام بتعويض مالي عن ضرر للغير^(٥) وهو أوجز وأوضح التعاريف المذكورة ، وأقرب تعريف في الدقة إلى هذا المعنى تعريف الغزالي المذكور .

ويكمننا تعريف الضمان بما يتلاءم مع عموم نظريته الشاملة لمسؤوليتين المدنية والجنائية بما يأتي : وهو الالتزام بتعويض الغير لما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع ، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية .

هذا .. ويلاحظ أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يستعملون في كتبهم الفقهية كلمة « الضمان » بمعنى الكفالة ، فهو مشتق من ضمّن الشيء تضميناً أي غرمته إياه فالالتزام ، وعليه فيقول المالكية : الضمان : شغل ذمة أخرى بالحق^(٦) . ويقول الشافعية : الضمان لغة الالتزام ، وشرعأً : يقال للالتزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو إحضار من هو عليه ، أو عين مضمونة^(٧) . ويقول الحنبلية : الضمان : ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق^(٨) .

(٣) غز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي : ٢ ص ٢١١ .

(٤) نيل الأوطار : ٥ ص ٢٩٩ ط العثمانية المصرية .

(٥) المدخل الفقهي : ص ١٠١٧ ف ٦٤٨ .

(٦) الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ٢٢٩ ط البابي الحلبي .

(٧) مغني الحاج : ٢ ص ١٩٨ ط البابي الحلبي .

(٨) المغني : ٤ ص ٥٣٤ الطبعة الثالثة بدار النار .

ومن الواضح أنه لا يهمنا من الضمان هذا المعنى ، وإنما بحثنا في الضمان بالمعنى الأول وهو التزام التعويض .

ثانياً : مشروعية التضمين أو منشأ المسؤولية :

قررت الشريعة مبدأ التضمين للحفاظ على حرمة أموال الآخرين وأنفسهم ، وجبراً للضرر ، وقمعاً للعدوان ، وزجراً للمعتدين ، وذلك في مناسبات كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية .

فمن الآيات القرآنية قوله سبحانه : ﴿فَنَعْتَدُ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا نَعْتَدُ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مُّثْلِهَا﴾ ﴿وَإِنْ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٩) .

ومن السنة النبوية في ضمان المخلفات : ما رواه أنس قال : أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألفقت ما فيها ، فقال النبي ﷺ : « طعام بطعم ، وإناء بإناء »^(١٠) .

وفي جنایات البهائم ، روى حرام بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً (بستان) فأفسدت فيه ، فقضى النبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ؛ وأن ما أفسدت بالليل ضامن على أهلها^(١١) وروى النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « من وقف دابة في سبيل الله من سبيل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم ، فأوطأت ييد أو رجل ، فهو ضامن »^(١٢) .

(٩) الآيات (١٩٤ من سورة البقرة) (٤٠ من سورة الشعراء) (١٢٦ من سورة النحل) .

(١٠) رواه الترمذى وصححه ، قال ابن تيمية : وهو معناه لسائر الجماعة إلا مسلماً (نيل

الأوطار : ٥ ص ٣٢٢ ط العثمانية المصرية) .

(١١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة (نيل الأوطار : ٥ ص ٣٢٤) .

(١٢) رواه الدارقطنى (نيل الأوطار ، المكان السابق) ضعفه البيهقي .

وفي الغصب والإيداع والإعارة : روى سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »^(١٣) وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه »^(١٤) وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بيمنى : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا^(١٥)

قال ابن حزم : « قد صح أن الأموال محرمة ، فلا يحل إلزام أحد غرامة لم يوجبها نص أو إجماع »^(١٦) .

ومما يدل على وجوب الضمان عموماً حديث نبوبي آخر يعتبر قاعدة أساسية في هذا الشأن ، وهو قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(١٧) . قال الكاساني : « يجب الضمان في الغصب والإتلاف ، لأن كل ذلك اعتداء وإضرار »^(١٨) ، وبناء على هذا الحديث وضع الفقهاء عدة قواعد في معناه ، منها « الضرر يدفع بقدر الإمكان » (م ٢١ مجلة) « الضرر يزال » (م ٢٠ مجلة) فالقاعدة الأولى تعني وجوب دفع الضرر قبل وقوعه ، والثانية تعني وجوب رفع الضرر الفاحش وترميم آثاره بعد الواقع ، وكل ما ذكر يدل على أن مبدأ المسؤولية عن الضرر أمر مقرر أساسياً في الإسلام .

(١٣) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع وصححه الحاكم (سبل السلام : ٣ ص ٦٧) .

(١٤) رواه الدارقطني (نيل الأوطار : ٥ ص ٢١٦) .

(١٥) أخرجه البخاري ومسلم (سبل السلام : ٣ ص ٧٣) .

(١٦) الحلى : ١٠ ص ٦٣٧ .

(١٧) قال النووي : حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندأ ، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ ، فأسقط - من السنده - أبو سعيد الخدري - راوي الحديث عند الأولين - وله طرق يقوى بعضها بعضاً . وقال الشوكاني : هو حديث مشهور رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق (راجع الأربعين النووية : ص ٧٢ ، نيل الأوطار : ٥ ص ٢٦٠) .

(١٨) البدائع : ٧ ص ١٦٥ .

المبحث الثاني

أركان الضمان

لا يجب ضمان الشيء إلا إذا توافر معنى التضمين ، والتضمين لا يتحقق إلا بوجود ركنين : هما الاعتداء والضرر ، وذلك يمكن أن يفهم من كلام الفقهاء عن الغصب والإتلاف والجنایات . وأما الرابطة بين الاعتداء والضرر إما تسبباً أو مباشرة ، فهو من قبيل عدم وجود المانع للسبب ، والمانع للسبب هو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب . وأما معنى الركن المقصود هنا : وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، فلا ينطبق على هذه الرابطة .

فالركن الأول وهو الاعتداء أو التعدي لغة : تجاوز الحد ، ويراد به عند الفقهاء : معنى الظلم والعدوان ومجاوزة الحق ، وضابطه : هو انحراف عن السلوك المأثور للرجل المعتاد أو أنه العمل الضار بدون حق أو جواز شرعي ، كما قال ابن نحيم في الأشباه (ص ٤١٣) . فمعيار التعدي عند الشرعيين هو في الغالب مادي موضوعي لا ذاتي^(١٩) ، فينظر إلى الاعتداء على أنه واقعة مادية محضة يترتب عليها المسؤولية (أي ضرورة تعويض المتضرر) كلما حصلت ، بقطع النظر عن نوع الأهلية في شخص المعتدي وقصده ، ففي ضمان الأموال لا فرق بين العمد والخطأ ، ولا بين الكبير والصغير^(٢٠) ، إلا أن

(١٩) مصادر الحق للدكتور السنهوري : ط ١٩٥٩ ص ٦٦١ ، وانظر المسؤولية التقصيرية بين الفقه والقانون على الآلة الكاتبة : ص ١٩٠ ، وفصل من الفقه الإسلامي العام ص ٥٤ للزميل الدكتور فوزي فيض الله حيث عرف التعدي في كل من الكتابين بقوله : هو مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة .

(٢٠) بداية المجتهد : ٢ ص ٢١١ ، كشاف القناع : ٤ ص ٩٩ ، كشف الأسرار للبيذوي : مجلد ٢ ص ١٣٨٣ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ٢ ص ١٧٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٣ .

بعض المالكية قالوا : لا شيء على الصبي غير المميز فيما أتلفه من نفس أو مال كالعجماء .

أما في ضمان الأنفس فيتميز بين القتل العمد والقتل الخطأ ، ويقتصر من الكبير دون الصغير ، قال الشاطبي : إن الخطأ في الحكم بالتضمين بالأموال مساو للعمد في ترتيب الغرم في إتلافها^(٢١) . وقال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام : « إن الإتلاف يقع بالظنون والأيدي والأقوال والأفعال ، ويجري الضمان في عمدتها وخطئها ، لأنه من الجواب ، ولا تجري العقوبة والقصاص إلا في عمدتها لأنها من الزواجر »^(٢٢) .

وكذلك لا يختلف حكم الضمان بالتعدي ، سواءً كان أمراً إيجابياً كإحراق والإغراق والإتلاف ، أم أمراً سلبياً كترك حفظ الوديعة فإنه موجب للضمان ، فمن رأى إنساناً يسرق الوديعة وهو قادر على منعه ، ضمن المال ، لترك الحفظ الملزم بالعقد^(٢٣) . ومن امتنع عن بذل الطعام للمضرر إليه ، أو عن تقديم لسجين حتى مات ، كان ذلك إعانة على القتل ومسبباً للهلاك المستوجب للضمان^(٢٤) .

ولا فرق أيضاً بين أن يكون التعدي حاصلاً مباشرة أو تسبباً مثل قطع أشجار الغير بدون حق ، وحفر بئر في الطريق العام بدون ترخيص من السلطة الإدارية المختصة (راجع المواد ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢٤ ، ٩٢٧ من المجلة) .

ولا تكون حالة الضرورة عند جهور الفقهاء سبباً للإعفاء من

(٢١) المواقفات : ٢ ص ٣٤٧ ط الشرق الأدنى بصر .

(٢٢) قواعد الأحكام : ٢ ص ١٣٣ ط الاستقامة بالقاهرة .

(٢٣) البدائع : ٦ ص ٢١١ ، المبسوط : ١١ ص ١١٣ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٩١ .

(٢٤) قواعد الأحكام ، المرجع السابق : ص ١٣١ ، نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف : ص

الضمان ، فمن اضطر إلىأخذ طعام غيره لدفع أذى الم Jou عن نفسه ، فإنه يجب عليه عند جمهور الفقهاء ضمان البدل : القيمة في القيمي ، والمثل في المثلي ، سواء أقدر على البدل في الحال ، أم كان عاجزاً عنه ، لأن الذمم تقوم مقام الأعيان . وقال المالكية : يضمن المضرر قيمة الشيء المملوك للغير الذي حافظ به على نفسه من الملاك ، وقيل : لا يضمن لوجوب إحياء النفس^(٢٥) . ووجوب الضمان عند العلماء عمل بالقاعدة الشرعية المقررة وهي أن « الاضطرار لا يبطل حق الغير » .

ويفهم من كلمة التعدي أنه عمل غير مباح ولا مأذون به شرعاً أو من صاحب الحق ، أما إذا كان الفعل مأذوناً به شرعاً كا في حالة الدفاع عن النفس أو المال أو العرض أو عند الاطلاع على بيت الآخرين من السطح أو من ثقوب الباب ونحو ذلك ، أو كان الإذن بحق صادراً من ولي الأمر الحاكم ، كا في حال هلاك المحدود أو العذر حين إقامة العقوبات الشرعية ، أو وقوع إنسان في بئر حفره في السوق بإذن ولي الأمر ، أو كان أمراً بـالإتلاف من صاحب المال نفسه أو كان الفعل ناتجاً عن استعمال ومارسة الحق بدون تعسف ، ففي هذه الحالات الأربع : لا يكون الفعل مستوجباً لضمان المال أو النفس^(٢٦) ، عملاً بالقاعدة الفقهية القائلة : « الجواز الشرعي ينافي الضمان » وسيأتي تفصيل كلام العلماء في كل ذلك عند بحث عوارض المسؤولية

(٢٥) راجع نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف : ص ٢٩٩ وما بعدها .

(٢٦) إلا أن الخنفية حال الدفاع الشرعي استثنوا منه ما إذا كان الصائل صبياً أو مجنوناً أو دابة ، فقتله المصول عليه ، فإن المدافع يضمن قيمة الدابة ويدفع الديمة عن الصبي والمجنون ، لقول النبي عليه السلام بالنسبة للدابة : « العجاء جرحها جبار » أي هدر ، وأما فعل الصبي والمجنون فلا يوصف بكونه جريمة أو بغياناً ، فلا تسقط به عصمة النفس . وقال الخنفية والمالكية : يضمن الديمة من قلع عنين إنسان مجرد النظر ، وقال الشافعية خلافاً لجمهور الفقهاء : يجب ضمان الديمة إذا مات الشخص بسبب التعزير (راجع نظرية الضرورة : ص ١٤٤ ، ١٤٨ ، الفقه الإسلامي لنا : ٢ ص ٣٦٩) .

التصصيرية ، وضمان الأنقس بسبب تطبيق العقوبات ، وأثناء شرح هذه القاعدة لعرفة ضمان الحق وعدمه عند التعسف في استعماله .

مذاهب الفقهاء في التعسف في استعمال الحق :

عرف الفقه الإسلامي نظرية التعسف في استعمال الحق ، بل إن القانون المدني المصري الجديد ومثله السوري قد حرص - لدى صياغة النص الذي أورده في هذه النظرية - على الاستفادة من القواعد التي استقرت في الفقه الإسلامي^(٢٧) .

وهنا يجدر بنا الإشارة بمحلاً إلى آراء الفقهاء حول هذه النظرية :

أولاً - رأى أبي حنيفة والشافعي وداود الظاهري : يرى هؤلاء أن الإنسان حر التصرف في ملكه ، ولا يقييد حقه في ذلك حتى ولو تضرر الآخرون ، لأنه يتصرف في خالص ملكه ، وإن كان يلحق الضرر بغيره ، فلا يسأل عن الضرر عملاً بقاعدة « الجواز الشرعي ينافي الضمان » لكن لا يصح ديانة عند أبي حنيفة اتخاذ حق الملكية سبيلاً إلى الإضرار بالناس^(٢٨) ، لأن حديث « لا ضرر ولا ضرار » فيه دليل على تحريم الضرر على أي صفة كان ، من غير فرق بين الجار وغيره^(٢٩) ، كما أنه قال في حالة الجوار العلوي (الطوابق) : لا يجوز تصرف الإنسان في ملكه إلا بإذن الجار ، لأن الأصل في تصرفات المالك في ملكه التي يتعلق بها حق الغير : هو المنع والحظر ، فلا يباح له إلا ما يتيقن فيه عدم الضرر ، ويتوقف ما عداه على إذن صاحب

(٢٧) انظر الوسيط للدكتور السنهوري : ١ ص ٨٣٦ .

(٢٨) تبيان الحقائق للزيلعي : ٤ ص ١٩٦ الطبعة الأولى ، فتح القدير : ٥ ص ٥٠٦ ط

مصطفى محمد ، الأم : ٣ ص ٢٢٢ ط بولاق ، المجل : ٨ مسألة ١٣٥٥ ، ١٣٥٧ .

(٢٩) نيل الأوطار : ٥ ص ٢٦١ ط العثمانية .

الحق ورضاه . وهذا الرأي الذي هو مقتضى القياس شبيه بما كان سائداً لدى القانونيين من نظرية الحق المطلق^(٣٠) .

ثانياً - رأي الصابرين وجاءة من متأخري الحنفية ومجلة الأحكام العدلية : وهؤلاء يرون أن حرية المالك في ملكه مطلقة ما لم يترتب على ذلك إضرار بالآخرين ، بشرط أن يكون الضرر فاحشاً ، إذ لا ضرر ولا ضرار ، والضرر يزال ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وتصرف الإنسان في خالص ملكه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره^(٣١) . وقد عرفت المادة ١١٩٩ من مجلة الضرر الفاحش فقالت : « الضرر الفاحش : كل ما يمنع الحاجة الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو يضر البناء أي يجعل عليه وهناً ، ويكون سبب انهدامه » وهذا الضرر منوع بقطع النظر عن نية صاحب الحق .

وهذا الرأي الذي هو مقتضى الاستحسان عند الحنفية شبيه بالنظرية المادية عند القانونيين ، وقد مشى أبو حنيفة على هذا الرأي في علاقات الجوار بالعلو والسفل ، حتى إنه زاد على ذلك كاً بينا ، فقرر أنه لا يجوز لصاحب السفل أن يتصرف في ملكه من غير رضا صاحب العلو حتى ولو لم يضر به ، لأن حرمة التصرف في ملك الغير وحقوقه لا تتوقف على وقوع الضرر ، بل هو حرام ، سواء تضرر به أم لا .

ثالثاً - رأي الإمامين مالك وأحمد : للمالك استعمال حقه في ملكيته على ألا يكون قصده الإضرار بالآخرين ، أو يترتب على فعله إضرار الغير ، فإذا

(٣٠) النظرية العامة للالتزام للدكتور حجازي : ص ٤٦٢ ، نظرية القانون للدكتور محمد علي إمام : ص ٢٨ .

(٣١) البدائع : ٦ ص ٢٥٨ ، رد المحتار : ٤ ص ٤٦١ ط الباجي الحلي ، وانظر المزاد ١١٩٢ - ١١٩٧ من المجلة ، جامع الفصولين : ٢ ص ٢٨١ ط الأزهرية ، ومراجع الحنفية السابق ذكرها .

تبين قصد الإضرار ، أو لزم من استعمال الحق إضرار الآخرين ، وجب منعه ، وإزالة الضرر عيناً أو بدلًا عنه ، عملاً بحديث « لا ضرر ولا ضرار »^(٢٢) وهذا الرأي الذي ينظر إلى قصد ذاتي ومعيار نفساني هو السائد قانوناً ، وبقتضاه يجب ضمان الأضرار الناجمة من سوء استعمال الحقوق . ومن أمثلة منع التعسف عند فقهائنا هؤلاء : وجوب سد النافذة التي تطل على نساء الجار^(٢٣) ، وردم البئر التي كانت سبباً في ذهاب ماء بئر الجار ، ومنع دخول الجار من أرض جاره إذا كان يتضرر بذلك ، ومنع بناء فرن أو حمام أو كير حداد أو صائغ في دار ما يضر دخانه بالجيران ، ومنع بناء رحى (طاحونة) في داره يضر دوتها بالجار ، وهدم البنيان الذي بني بقصد منع الضوء والشمس والهواء عن الجار^(٢٤) .

وأما الركن الثاني وهو الضرر : فهو إلحاد مفسدة بالآخرين أو هو كل إيناء يلحق الشخص ، سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته^(٢٥) . فهو يشمل الضرر المادي كتلف المال ، والضرر الأدبي كإلهانة التي تمس كرامة الإنسان أو تلحق به سمعة سيئة ، سواء أكان ذلك بالقول كالقذف

(٢٢) انظر المواقف للشاطبي : ٢ ص ٢٤٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤١ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب : ص ٢٦٧ وما بعدها ، وانظر عموماً النظرية العامة للموجبات والعقود للدكتور الحمصاني : ١ ص ٣٩ - ٥٥ ، نظرية التعسف في استعمال الحق للدكتور فتحي الدريري : ص ٢٥٢ وما بعدها ، المسؤولية التقصيرية بين الفقه والقانون للدكتور فوزي فيض الله : ص ٢٨٨ وما بعدها ، الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد للمؤلف : ٢ ص ٥٥٣ وما بعدها .

(٢٣) قال الكاساني في البدائع : ٦ ص ٢٦٤ : إن الامتناع عما يؤذى الجار ديانة واجب ؛ لأن الحكم الديني مبني على التوايا : « إنما الأعمال بالنيات ». .

(٢٤) راجع الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن قيم : ص ٢٦٤ ، ط أنصار السنة الحمدية ، القوانين الفقهية : ص ٣٤١ .

(٢٥) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقا : ف ٥٨٦ ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة للدكتور صبحي الحمصاني : ١ ص ١٦٩ وما بعدها ، ط ١٩٤٨ .

والشتم أو السعاية بدون حق إلى الحاكم ، والرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم على المتهم ، أو بالفعل الإيجابي كالضرب والإحراف والإغراق والتروع والتهديد وإتلاف الزروع والأشجار وهدم المباني ، أو بالفعل السلبي كالامتناع عن ترميم الحائط أو إغاثة الملهوف أو عن إطعام المضطر أو عن تسليم الوديعة بعد طلب صاحبها لها ، أو كضياع مصلحة حقيقة لعدم قيام المعهد بتوريد السلعة في الوقت المحدد ، أو الوفاء بالالتزام بشحن وتصدير البضاعة في زمان معين .

كل هذه الأضرار المادية والأدبية أو المعنوية إذا كانت محققة الواقع تستوجب الضمان في العرف الحاضر ، إلا أن جمهور فقهائنا اقتصروا في تعويض الأضرار على النواحي المادية ، دون المعنوية ، فإنهم اكتفوا فيها بایجاب عقوبة جنائية عليها ، كحد القذف ثانين جلدة الثابت بالقرآن الكريم ، أو التعزير أي العقوبة غير المقدرة المفوضة إلى رأي القاضي وذلك في كل معصية أو جنائية لا حد فيها^(٣٦) .

ومع هذا فقد قرر أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة أنه يجب التعويض بسبب الضرر الأدبي في حالة الألم *إما* إبني ، *فقال محمد* : تجب حكومة عدل (أي تعويض يقدره القاضي) على الجاني بقدر ما لحق المضروب أو المجرح من الألم . *وقال أبو يوسف* : للمجني عليه أن يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء^(٣٧) .

وأما تعويض الضرر لضياع المصلحة فهو وإن لم ينص فقهاؤنا عليه إلا أنه يمكن للحاكم الحكم به بناء على القواعد العامة التي تنفي وقوع الضرر

(٣٦) *الحد* : عقوبة مقدرة وجبت حفاظاً للمجتمع مثل حد السرقة وحد الزنا والقذف وشرب المسكر والخمارية .

(٣٧) المبسوط للسرخي : ٢٦ ص ٨١ ، الدر اختيار : ٥ ص ٤١٥ ، مجمع الصنادات : ص ١٧١ ، النظرية العامة للموجبات : ١ ص ١٥٤ ، ١٧١ .

وتطلب بضمان الأضرار المترتبة على الفعل يسبب تقصير أو إهمال أو عدم احتراز أو لتعارف الناس ذلك^(٢٨) ، مثل قاعدة « الضرر يزال » و « لا ضرر ولا ضرر في الإسلام » « المعروف عرفاً كالشروط شرطاً » .

وما يؤيد وجوب تعويض الأضرار عموماً أن أبا يوسف من الحنفية ، والمفتى به عند علماء المالكية ، وبعض الشافعية ، وابن تيمية وتلميذه ابن قيم من الحنابلة ، كل هؤلاء يجيزون للقاضي أن يحكم في نطاق التعزيرات بالعقوبات المالية ، أي بالجزاء النقيدي بدلاً من الحبس وغيره على الأضرار التي لا عقوبة مقدرة فيها شرعاً ، بدليل ما ثبت في سنة رسول الله ﷺ من أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ، وهدمه مسجد الضرار للمنافقين ، ومضاعفته الغرم على سارق ما لا حد فيه بالقطع من الثمر أو من غير حرز أو عام المجاعة ، وأخذه شطر مال مانع الزكاة عزمه من عزمات الرب تبارك وتعالى ، ومثل تحريق عمر وعلى رضي الله عنها المكان الذي يباع فيه الخمر ، ومصادره عمر ما وجده من طعام مع سائل فوق كفایته ، ونحو ذلك كثير ، حتى إن من قال : « إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك » فقد غلط في تقل مذاهب الأئمة والاستدلال عليها .

بل إن أئمة المذاهب الأربعة الذين لا يجيزون التعزير بأخذ المال في الراجح عندهم ، نظروا إلى اعتبارات سياسية محضة وهي خشية أن يتسلط الظلمة من الحكم على أموال الناس ، فـيأخذوها بغير حق باسم العقوبة ، ثم يأكلونها . وهذا المذكور غير قائم الآن بعد تنظيم القانون الوضعي كيفية دفع الغرامات إلى الخزينة العامة مباشرة^(٢٩) .

(٢٨) انظر المدخل للزرقا : ف ٢٣٤ ، ٥٠٦ ، المسؤولية التقصيرية للدكتور فيض الله : ص ١٢٣ وما بعدها .

(٢٩) راجع الحسبة في الإسلام لابن تيمية : ص ٤٩ وما بعدها ، الطرق الحكيمية لابن قيم : ص

وأما الرابطة بين التعدي (الخطأ) والضرر إما مباشرة أو تسبباً
 فهو الأساس الثالث للضمان ، إلا أنه لا ينطبق عليه معنى الركن المقصود هنا :
 وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وإنما هو بمعنى اشتراط عدم المانع للسبب
 كاً بينا سابقاً^(٤٠) .

وقد حدد الفقهاء هذه الصلة أو الرابطة بأن تكون إما على سبيل المباشرة
 أو السببية ، فلا ضمان في غير المباشرة والتسبب^(٤١) .

وال مباشرة : إيجاد علة التلف أي أنه ينسب إليه التلف في العرف والعادة
 كالقتل والأكل والإحرق . والسبب : إيجاد ما يحصل الملاك عنده أي أنه
 لا ينسب إليه الملاك عادة ، وإنما يكون شيئاً مقصوداً لتحصيل وترتيب
 ما ينسب إليه الملاك^(٤٢) .

وبعبارة أخرى : المباشرة : أن يتصل فعل الإنسان بغيره ويحدث منه
 التلف ، كما لو جرح إنسان غيره أو ضربه فمات .

والسبب : أن يتصل أثر فعل الإنسان بغيره ، لا حقيقة فعله ، فيتلف
 به ، كما في عملية حفر البئر ، فإن أثر الحفر وهو العمق هو الذي اتصل بن وقع

= ٢٦٦ وما بعدها ، أعلام الموقعين لابن قيم : ٣ ص ٢٢ الطبعة الأولى ، القواعد لابن رجب : ص ٣٢٢ ، رد المحتار على الدر المختار : ٣ ص ١٩٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجم : ص ٤٧ في الرسالة
 الثالثة عشرة من رسائله ، التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر : ص ٢٢٢
 وما بعدها ، المدخل للزرقا : ف ٢٢٢

(٤٠) انظر المسؤولية التقصيرية بين الفقه والقانون للدكتور فوزي فيض الله : ص ٣١٨ ،
 الوسيط في أصول الفقه للمؤلف ط أولى : ص ٩٩ .

(٤١) النظرية العامة للموجبات والعقود للمحمصاني : ١ ص ١٨٠ .

(٤٢) الوجيز للغزالى وشرحه فتح العزيز للرافعى بهامش المجموع للنبوى : ج ١١ ص ٢٣٩ ،
 وما بعدها ، قواعد الأحكام لابن عبد السلام : ٢ ص ١٣١ .

فيه فات ، فالتلف لم يحدث بحقيقة الفعل وهو الحفر ، لأن الحفر متصل بالمكان لا بالواقع في البئر^(٤٣) .

وعرفت المجلة كلاً من الإتلاف مباشرة وتسبيبا فقالت : « الإتلاف مباشرة : هو إتلاف الشيء بالذات ، ويقال لمن فعله : فاعل مباشر » (م ٨٨٧) « الإتلاف تسبيبا : هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ، ويقال لفاعله : متسبب ، كما أن من قطع حبل قنديل معلق يكون سبباً مفضياً لسقوطه في الأرض وانكساره ، ويكون حينئذ قد تلف الحبل مباشرة ، وكسر القنديل تسبيباً ؛ وكذلك إذا شق أحد ظرفًا فيه سمن ، وتلف ذلك السمن : يكون قد أتلف الظرف مباشرة ، والسمن تسبيباً » (م ٨٨٨) .

والماضي : هو أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار . والمتسبب : هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار^(٤٤) .

فإذا وجدت المباشرة وحدها لزم الضمان مثل السرقة ، والإحرق ، والإغراق ، والهدم ، والكسر ، والذبح ، والقطع ، ونحو ذلك .

وإذا وجد التسبب وحده ، وجوب الضمان بالشروط الآتية :

١ - أن يحدث تعدد من فاعل السبب .

٢ - أن يقع الضرر بتعدي المتسبب .

٣ - أن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعاً دون تدخل سبب آخر حسب العادة .

(٤٣) راجع كشف الأسرار على أصول البزدوي : مجلد ٢ ص ١٢٧٩ .

(٤٤) غمز عيون البصائر شرح الأشباه : ١ ص ١٩٦ .

أو ألا يخلل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر ، وإلا نسب الفعل
إليه مباشرة^(٤٥) .

وإذا كان العلماء متفقين في الجملة على هذا ، فإنهم اختلفوا في تقدير وجود
السبب في بعض الحالات ، منها ما يأتي :

فتح القفص ونحوه :

أولاً - من فتح حانوتاً لرجل فتركه مفتوحاً فسرق ، أو فتح قفص طائر
قطار ، أو حل رباط دابة فهربت أو فتح باب الاصطبل أو حل رباط سفينة
فرقة أو ذهبت بها الرياح ، ففي كل هذه الحالات يضمن المسبب عند
المالكية والمحاسبة محمد بن الحسن من الخفية ، لأنه تسبب في الإتلاف ،
وأضاف المالكية قولهم . « سواء فعل ذلك كله عمداً أو خطأ ». .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يضمن لأن مجرد الفتح ونحوه ليس
باتلاف مباشرة ولا تسبباً .

وقال الشافعية : من فتح قفصاً عن طائر وهيّجه ، فطار في الحال :
ضمنه : لأنه ألجأه إلى الفرار ، وإن اقتصر على الفتح فالظهور أنه إن طار في
الحال : ضمن ، لأن طيرانه في الحال يشعر بتنفيره ، وإن وقف ثم طار ،

(٤٥) شرح المجلة للشيخ خالد الأتاسي : ٣ ص ٤٦٤ . وهذه الشروط يمكن أخذها من المجلة ،
نصل الماده (٩٢٤) : « يشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان : يعني ضمان المسبب في
الضرر مشروط بعمله فعلاً مفضياً إلى ذلك الضرر بغير حق ، مثلاً : لو حفر أحد في الطريق العام
بئراً بلا إذن أولي الأمر ، وسقطت فيه دابة لآخر ، وتلفت ، ضمن ، وأما لو سقطت الدابة في بئر
كان قد حفره في ملكه وتلفت : لا يضمن » ونصت الماده (٩٢٥) : « لو فعل أحد فعلاً يكون سبباً
لتلف شيء ، وأحل في ذلك الوقت فعلاً اختيارياً يعني لو أتلف آخر ذلك الشيء مباشرة ، يكون
ذلك الفاعل المباشر صاحب الفعل اختياري ضامناً ». .

فلا يضمنه ، لأن طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره . وهذا التفصيل ينطبق على حل رباط بهيمة ، أو فتح باب ونحو ذلك .

أما لو حل رباطاً عن علف في وعاء فأكلته بهيمة في الحال ، ضمن . ومن فتح باب الحرز فسرق غيره أو دل سارقاً فسرق لا ضمان عليه ، لأنه لم يوجد منه سبب يمكن تعليق الضمان به . وإن حل رباط سفينة فغرقت ، فإن غرفت في الحال ضمن لأنها تلفت بفعله ، وإن وقفت ثم غرفت : فإن كان بسبب حادث كريح هبت ، لم يضمن ؛ لأنها غرفت بغير فعله ، وإن غرفت من غير سبب حادث ففيه رأيان :

أحدهما : لا يضمن كالزق إذا ثبت بعد فتحه ثم سقط .

والرأي الثاني : أنه يضمن ، لأن الماء أحد المُختلفات^(٤٦) .

وفي رأينا أن الذهب الأول أصح وأرجح ، لهذا أخذت به المجلة

(م) ٩٢٢

فتح وعاء السمن :

ثانياً - لو فتح إنسان زقاً (أي ظرفاً) فيه زيت أو سمن ونحوهما فخرج ما فيه : ضمن ، لأن فعله سبب تلفه ، ولم يتخلل بينها سبب آخر يمكن إحالة الحكم عليه ، إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا : إذا كان الزيت الموجود في الظرف ذائباً فسأل منه ، ضمن ، وإن كان السمن جامداً فذاب بالشمس وزال ، لم يضمن ، لأن المائع يسيل بطبيعة إذا وجد منفذأً بحيث يستحيل استمساكه عادة ، فكان حل الرباط اتفاماً له تسبيباً ، أما الجامد

(٤٦) البدائع : ٧ ص ١٦٦ ، جامع الفصولين : ٢ ص ١١٥ ، ١١٦ ، مجمع الضمانات :

ص ١٤٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٢ ، مغني الحاج : ٢ ص ٢٧٨ ، المذهب : ١ ص ٣٧٤ وما بعدها ، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع : ١١ ص ٢٤٥ وما بعدها ، المغني : ٥ ص ٢٨٠ ،

كشاف القناع : ٤ ص ٩٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ٤٥١ .

فلا يسيل بطبعه ، فإن سال بحرارة الشمس فلا يعتبر فاتح الظرف سبباً في إتلافه ولا مباشراً له^(٤٧).

وقال الشافعية : إذا كان الزق مطروحاً على الأرض ، فخرج ما فيه بالفتح وتلف ، يضمن ، حتى ولو كان التقادر بإذابة شمس أو حرارة أو ريح مع مرور الزمن ، لأن الإتلاف ناشئ عن فعله ، سواء أحضر المالك ، وأمكنته تدارك الأمر فلم يفعل ، أم لا . أما إذا كان الزق منصوباً على شيء ، ففتحه فإن سقط بالفتح أو بتقادر ماء فيه وابتلال أسفله به ، وخرج ما فيه وتلف ، ضمن ، وإن سقط بسبب ريح أو نحوها كزلزلة ، ووقوع طائر ، أو جهل الحال فلم يعلم سبب سقوطه ، لم يضمن لأن التلف لم يحصل بفعله^(٤٨) .

التزويع :

ثالثاً - إذا بعث الحاكم إلى امرأة يستدعيها إلى مجلس القضاء ، فأج晦ست جنينها فرعاً أو زال عقلها ، فقال أبو حنيفة وابن حزم : لا ضمان في شيء من ذلك على أحد جملة ، إذ ليس السبب متصلاً بالنتيجة قطعاً . وقال جمهور الفقهاء : يضمن الحاكم الدية^(٤٩) ، لما روي أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى امرأة يدعوها إليه ، فقالت : يا ويلها ، مالها ولعمر ، فبينا هي في الطريق فزعت ، فجاءها الطلاق ، فألقت ولداً ، فصالح الصبي صحيتين ، ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما أنت والـ ومؤدب ، وصمت على ، فأقبل عليه عمر ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم ، فقد أخطأوا رأيهم ، وإن كانوا قالوا

(٤٨) المراجع السابقة ، مجمع الضمانات : ص ١٤٨ ، ١٥٣ .

(٤٩) مراجع الشافعية السابقة ، نهاية المحتاج : ٤ ص ١١١ وما بعدها .

(٤٩) عند الشافعية والخانليلة : الضمان على العاقلة (أي الأسرة أو القبيلة التي تربطها رابطة الدم الواحد أي عصبة الإنسان وأقاربه) وعند المالكية : على الحاكم .

في هواك فلم ينصحوا لك ، إن ديتها عليك ، لأنك أفرزتها ، فألقته ، فقال عمر : أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك » أي بني عدي من قريش^(٥٠) .

ولو ماتت المرأة نفسها فرعاً ، وجبت ديتها عند الخنابلة ، لأنها نفس هلكت بسبب الحاكم ، فيضنها كا يضم جنينها ، وكما لو ضربها فماتت .

وقال المالكية والشافعية : لا تضمن المرأة ، لأن الإفراز ليس بسبب للهلاك عادة . ونماذج الخنابلة في ذلك فقالوا : إن الترويع سبب للإسقاط والإسقاط سبب للهلاك عادة ، ثم لا يتعين في الضمان كونه سبباً معتاداً ، فإن الضربة والضربيتين بالسوط ليس سبباً للهلاك في العادة ، وممّى أفضت إليه وجوب الضمان .

ويجري هذا الخلاف بسبب الإفراز فين شهر سيفاً في وجه إنسان أو دلاه من مكان شاهق ، فمات من روعته ، أو ذهب عقله . وكذا لو صاح إنسان بصي أو مجنون أو معتوه صيحة شديدة ، وهو على سطح أو حائط ونحوهما ، فوقع ممات ، أو ذهب عقله . أو لو تغفل أحد بالغاً عاقلاً ، فصاح به ، فأصابه ذلك ، فلا ضمان لديتها عند الخنفية لعدم تعديه أي لم يكن ذلك سبباً كافياً للضمان ، وفي بعض كتب الخنفية : إنه يضم بالصياغ على الصغير ، قال ابن عابدين : فيحمل الأول أي عدم الضمان على ما إذا لم يكن فجأة .

وقال جمهور الفقهاء : يجب الضمان في كل ذلك لأن الفاعل متسبب في الإتلاف ، إلا أن للشافعية قولين في ضمان البالغ ، قيل : يضم ، وقيل : لا يضم^(٥١) .

(٥٠) والقاعدة في ذلك حينئذ : « خطأ القاضي في بيت المال » أي أن خطأه واجب في بيت مال المسلمين ، وليس في ماله هو .

(٥١) راجع في ذلك كله المذهب : ٢ ص ١٩٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٣٠ ، =

الحبس أو الحيلولة :

رابعاً - اختلف العلماء في حبس المالك عن ماله حتى تلف : أي المال ، أو عن مashiته حتى تلفت ، فقال الشافعية : لا ضمان عليه إذا لم يقصد منعه عن الماشية مثلاً ، لأنه لم يتصرف في المال ، وإنما تصرف في المالك ، فإن قصد منع المالك عن ملكه ضمن ، وهذا هو المبدأ المعروف عندهم بالحيلولة : وهي أن يحول بين الشخص وبين ملكه حائل حتى تلف ، وهو السبب الرابع من أسباب الضمان بعد العقد واليد والإتلاف .

وقال الحنابلة والمالكية : عليه ضمان ما تلف به ، لأنه سبب هلاكه^(٥٢) .

وقال الحنفية :

« من حال بين شخص وبين أملاكه ، حتى تلفت ، لم يضمن ، ولو فعل ذلك في المنقول ، ضمن^(٥٣) . »

والخلاصة أن الحيلولة بين المالك وملكه سبب من أسباب الضمان عند جمهور الفقهاء ، وليس سبباً لذاك عند الحنفية فيما عدا المنقول .

= المغني : ٧ ص ٨٣٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤ ص ٩٩ ، الإنصاص عن معانٍ الصحاح لأبي الظفر يحيى بن هبيرة : ص ٣٣٩ الطبعة الأولى بجلب ، المحتوى : ١١ ص ٢٩ وما بعدها ، مسألة ٢١٢٠ ط الإمام بالقاهرة ، اللآلئ الدرية في الفوائد الخيرية بهامش جامع الفضولين : ٢ ص ١١٢ ط الأولى بالأزهرية ، الميزان للشعراني : ٢ ص ١٤٧ ط البابي الحلبي ، الدر المختار : ٥ ص ٣٩٧ ، مجمع الضمانات : ص ١٧٢ .

(٥٢) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع : ١١ ص ٢٤٧ ، المغني لأبن قدامة : ٥ ص ٢٢٣ ، ٧ ص ٨٣٤ ، الطبعة الثالثة ، الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ٢٤٢ ، نهاية المحتاج : ٤ ص ١١٢ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٢٨٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٢٧٨ .

(٥٣) جامع الفضولين : ٢ ص ١١٧ ، اللباب شرح الكتاب : ٢ ص ١٨٩ .

انتفاء السببية

قد تتدخل عوامل خارجية عدا السبب الأصلي في إحداث الضرر ، وقد يشترك في التعدي شخصان فأكثر ، وقد يتربّع على سبب واحد سلسلة من الأضرار ، فنـ هو المسؤول عن الضمان في هذه الحالات الثلاث ؟

المطلب الأول

طروع سبب آخر في إحداث الضرر

قد يتسبّب إنسان في إحداث ضرر ، ولكنـ لا يكون وحده في ذلك ، وإنـا تطرأ قوة قاهرة أو حادث مفاجئ ، أو خطأ من المتضرر نفسه ، أو من شخص آخر ، فيقع الضرر عندئذ بسبب هذه الحالات ، فلا يسأل المتسبّب الأول عن الضمان فيما عدا حالة الغصب ، لأنـ القاعدة الفقهية تقرر « إذا اجتمع المباشر والمتسبّب أضيف الحكم إلى المباشر » (م ٩٠ من المجلة).

أما القوة القاهرة :

فهي أنـ يحصل التلف بقوة لا يستطيع الإنسان دفعها ، وليس في إمكانه الاحتراز عنها^(٥٤) ، فلا يضمن المتسبّب ، لأنـ القاعدة الفقهية تقرر « مالا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه »^(٥٥) ومن أمثلتها ما ذكره الحنفية : « لو وضع أحد جمرة على طريق ، فهبت بها الريح ، وأزالـتها عن مكانها ، فأحرقت شيئاً

(٥٤) المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية لأستاذنا الشيخ محمود شلتوت :

ص ٢٢ .

(٥٥) الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ص ٦٢ .

لا يضن الواضع ، وكذا لو وضع حجراً في الطريق ، فجاء السيل ، ودحرجه ، فكسر شيئاً : لا يضن الواضع ؛ لأن جناته زالت بالماء والريح »^(٥٦) « إذا حل شخص سفينة مربوطة في يوم ريح : إن ثبتت بعد الحل أقل القليل ، ثم سارت وغرقت : لا يضن »^(٥٧) .

قال في الدر المختار ورد المختار : « وأما الحاكم إذا قطع يد السارق فات ، والختان والفصاد ، والبزاغ (أي البيطار) ، فلا يتقييد فعلهم بشرط السلامة^(٥٨) » أي فلا ضمان عليهم بسبب سرابة الجرح إلى النفس والموت بعده . ومثل ذلك الطبيب الجراح لا يضن تلف النفس بعد إجراء العملية الجراحية لمريض إذا قام بواجبه على الوجه المعتمد^(٥٩) .

وأما الحادث المفاجيء : فهو أن يحصل التلف بفعل يقدر الإنسان على دفعه ، ولكنه فوجئ به في مكان مأمون عادة ، كمفاجأة راعي الغنم بذئب في حقل مثلاً^(٦٠) . جاء في الفتاوى البازية : « لو أكل الذئب الغنم ، والراعي

(٥٦) تبيين الحقائق للزيلي : ٦ ص ١٤٣ وما بعدها ، مجمع الضمانات للبغدادي : ص ١٤٩ ، وانظر مثل ذلك الوجيز وشرحه فتح العزيز بهامش المجموع : ١١ ص ٢٤٣ .

(٥٧) جامع الفصولين : ٢ ص ١١٦ ، المذهب : ١ ص ٣٧٥ .

(٥٨) الدر المختار : ٥ ص ٤٠١ .

(٥٩) هنا وقد أثبتنا في كتابنا « نظرية الضرورة الشرعية » سبق الفقه الإسلامي إلى معرفة نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة (الجوائح أو الأفة السماوية كطغيان أو فيضان أو صياع أو صواعق) كسبب لإعفاء الدائن من المسؤولية . وقد وصف الفقيه الفرنسي لامبير نظرية الضرورة في الإسلام بقوله : « تعتبر نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي أكثر جزماً وشمولاً من فكرة يوجد أساسها في القانون الدولي العام في نظرية الظروف المتغيرة : شرط بقاء الحال على ما هو عليه ، وفي القضاء الإداري الفرنسي في نظرية الظروف الطارئة ، وفي القضاء الانجليزي فيما دخله من المرونة على نظرية إيقاف تنفيذ الالتزام تحت ضغط الظروف الاقتصادية التي نشأت بسبب الحرب ، وفي القضاء الدستوري الأمريكي في نظرية الحوادث المفاجئة » (الإسلام ضرورة عالمية ص ١٩٥ وما بعدها ، للأستاذ زاهر عزب الزغبي) .

(٦٠) الأستاذ شلتوت ، المكان السابق .

عنه : إن كان الذئب أكثر من واحد : لا يضمن ، لأنَّه كالسرقة الغالبة (أي كالقوة القاهرة) وإن كان واحداً يضمن ؛ لأنَّه يمكن المقاومة معه ، فكأنَّ من جملة ما يمكن الاحتراز عنه ، بخلاف الزائد على الواحد^(٦١) أي أن الضمان هنا في مكان غير مأمون عادة كالصحراء والجبال والوديان .

وأما خطأ المتضرر : فهو أن يقع الضرر مباشرة منه بالرغم من وجود متسبب له ، مثل أن يضع شخص سكيناً في يد صبي ، فيقتل بها نفسه ، فلا يضمن المتسبب ، ل المباشرة الصبي قتل نفسه ، هذا في قول عند الحنفية والقول الآخر وهو المختار عندهم : أنه يضمن^(٦٢) .

ومثل ذلك «إذا سار الرجل على دابة في الطريق ، فنخسها رجل أو ضرها ، ففتحت له ، كان دمه هدراً ، لأن ذلك تولد من نحسه ، فصار كأنه هو الذي جنى على نفسه»^(٦٣) .

ومثله أيضاً «من رفع قلنسوة من رأس إنسان ، ووضعها على رأس رجل آخر ، فطرحها الرجل عن رأسه ، قال الحنفية : إن كانت القلنسوة برأي العين من صاحبها ، وأمكنه رفعها من ذلك الموضع ، لا يضمن الطارح ، لأن ذلك بمنزلة الرد على المالك ، وإن لم يكن كذلك يكون ضامناً»^(٦٤) أي أن صاحبها قصر في الحالة الأولى فهو الضامن .

وأما خطأ شخص آخر غير المتسبب : فهو أن يتدخل شخص ثالث

(٦١) مجمع الضمانات : ص ٢٩ وما بعدها .

(٦٢) جامع الفصولين : ٢ ص ١١٢ ، الدر المختار ورد المختار : ٥ ص ٣٩٧ ، مجمع الضمانات : ص ١٦٦ ، ١٧٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١ ص ١٩٦ .

(٦٣) المبسوط : ٢٧ ص ٢ ، الدر المختار : ٥ ص ٤٢١ ط الباجي الحلبي ، جامع الفصولين : ٢ ص ١١٩ .

(٦٤) مجمع الضمانات : ص ١٤٤ ، جامع الفصولين : ٢ ص ١١٧ .

أجنبي بين السبب والمبسب ، مثاله « لو فتح شخص باب دار فسرق آخر منه متاعاً ، لم يضمن الفاتح ، سواء سرق عقيب الفتح أو بعده ، وكذا لو حل رباط دابة ، أو فتح باب قفص ، فأخذ الدابة أو الطير آخر ، لم يضمن الفاتح وفaca^(٦٥) » « إذا شق رجل بطنه ، وأخرج أمعاءه ، ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمداً ، فالقاتل هو الذي ضرب العنق » .^(٦٦)

« رجل حفر بئراً في الطريق ، فألقى رجل نفسه فيها متعمداً ، لا يضمن الحافر » أي لأنه إذا اجتمع المباشر والمبسب أضيف الحكم إلى المباشر ، فلا ضمان على حافر البئر تعدياً بما تلف بالقاء غيره فيه .^(٦٧)

« من ألقى شخصاً من شاهق جبل فتلقاه آخر فقده ، فالقصاص على القاد فقط » .^(٦٨)

« من أردى غيره في بئر ، فالضمان على المردي وحده دون الحافر ، لأن الأول مباشر والثاني متسبب ، والمباشر مقدم في الضمان » .^(٦٩)

والخلاصة أن السببية تنتفي من أجل الضمان إذا وجدت قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ من المتضرر أو من شخص آخر أجنبي .

(٦٥) جامع الفصولين : ٢ ص ١١٦ .

(٦٦) مجمع الفهانات : ص ١٧١ .

(٦٧) المرجع السابق : ص ١٧٨ ، ١٨٠ .

(٦٨) الأشباه والنظائر للسيوطني : ص ١٤٥ .

(٦٩) الشرح الكبير للدردير : ٣ ص ٤٤٤ .

المطلب الثاني

تعدد الأسباب

إذا كان للضرر عدة أسباب ، فمن هو المسؤول عن إحداث الضرر ، هل يشترك جميع الجناة في المسؤولية ، أم ينفرد أحدهم بها دون الآخرين ؟ في الجواب تفصيل : إما أن يكون فعل المعتدين من نوع واحد ، أو من نوع مختلف .

أ - فإن كان فعل المعتدين من نوع واحد بأن كانوا جمِيعاً مباشرين أو متسببين ، فهم جمِيعاً مسؤولون على حد سواء ، مثاله في المسؤولية الجنائية : اشتراك جماعة في قتل شخص واحد ، فإنه يقتضى منهم جمِيعاً (أي يطبق عليهم حكم الإعدام) عند جهور الصحابة وأئمة المذاهب الأربع ، فقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل من أهل صنعاء ، وقال : « لو تما أعلاه أهل صنعاء لقتلتهم جمِيعاً » رواه مالك في الموطأ عن عمر .

وقال بعض الصحابة والتابعين والظاهريه : لا تقتل الجماعة بالواحد ، وإنما يقتل منهم واحد ، ويؤخذ من الباقي حصصهم من الديمة ، لأن كل واحد منهم مكافئ للمقتول ، فلا تستوفى أبدالاً بمبدل واحد ، كما لا تجب ديات المقتول واحد^(٧٠) .

وفي السرقة اتفق العلماء على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة ، فحصل لكل

(٧٠) البائع : ٧ ص ١٢٨ ، الدر المختار : ٥ ص ٣٩٤ ، اللباب شرح الكتاب : ٢ ص ١٥٠ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢١٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ٢٤٥ ،قواعد الأحكام : ٢ ص ١٣٣ ، مغني الحاج : ٤ ص ١٢ ، المغني : ٧ ص ٦٧١ وما بعدها ، الأفصاح عن معانٍ الصحاح : ص ٣٢٢ ، المخل : ١٠ ص ٦٠٧ ، م ٢٠٨٦ ، نصب الرأية : ٤ ص ٣٥٣ .

واحد منهم نصاب^(٧١) ، فيقام حد السرقة (وهو قطع اليد من الرسغ) على كل واحد منهم . أما إذا كان المسروق كله نصابة ، واشترك جماعة في سرقته ، فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يقام الحد على واحد منهم ، لعدم توفر معنى الجريمة بوضع كامل بالنسبة لكل واحد منهم ، وإنما يكتفى بالتعزير ضرباً أو توبيناً أو حبسأً .

وقال المالكية : إن كان لكل واحد قدرة على حمله بانفراده ، فلا يقطع أحد ، وإلا بأن احتاجوا في إخراج المسروق إلى تعاون بعضهم ، فيقطعنون جميعاً .

وقال الخنابلة : يقام الحد على الجميع حفظاً لأموال الناس^(٧٢) .

ومثاله في المسؤولية المدنية : اشتراك جماعة في اتلاف شيء ، فإنهم يضمنون المثل أو القيمة ، ويتحمل كل واحد منهم نصيبه دون تضامن فيما بينهم عملاً بعيداً المسؤولية الفردية المقرر في الإسلام : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » أي لا تتحمل نفس آثمة جنائية آخر .

وإن تفاوت فعل المعديين قوة وضعفاً ، قدم السبب الأقوى عند المالكية والخنابلة وقياساً عند الحنفية ، فإن قصد أفراد مثلاً قتل إنسان ، كل على انفراده دون اتفاق مع غيره ، أو قصد كل واحد منهم ضربه بلا قصد قتل

(٧١) النصاب : عشرة دراهم أو دينار عند الحنفية ، وثلاثة دراهم أو ربع دينار عند جمهور الفقهاء ، وقدر الدينار في قانون الحدود الليبي عام ١٩٧٢ بسعر الذهب في ذلك الوقت وهو ما يساوي ١٠ دنانير ليبية ، والدينار يساوي (٤,٤٥٧ غ) فيضرب بسعر غرام الذهب الحالي ، ويعرف قدره بالنقود الرائجة في كل بلد .

(٧٢) البائع : ٧ ص ٧٨ ، فتح القدير : ٤ ص ٢٢٥ ، مغني المحتاج : ٤ ص ١٦٠ ، المذهب : ٢ ص ٢٧٧ ، بداية المجهود : ٢ ص ٤٣٩ ، المستقى على الموطأ : ٧ ص ١٧٨ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير : ٤ ص ٣٣٥ ، المغني : ٨ ص ٢٨٢ .

فات ، قدم للقصاص الأقوى فعلاً حيث تميزت أفعالهم ، وهو من مات القتيل من فعله بأن أنفذ مقتلاً . وإن لم يكن فعله أشد من فعل غيره ، فيقتل ويقتص مثلاً من جرح أو قطع عضواً ، ويعذر من لم يجرح^(٧٣) . وأما مقتضى الاستحسان عند الحنفية فهو توزيع الضمان على المشتركين حسب دور كل واحد في إحداث الضرر قوة وضعفاً^(٧٤) .

قال البغدادي من علماء الحنفية في القرن الحادي عشر : « ازدحم جماعة يوم الجمعة ، فدفع بعضهم بعضاً ، فوقع على زجاج الخزاف وقدوره ، فانكسرت : يضمن الدافع إن انكسرت بقوة دفعه^(٧٥) » وسندكر في بحث القواعد الفقهية أمثلة أخرى لاشراك المتسببين في إحداث الضرر كا يقضي استحسان الحنفية .

ب - وأما إن اختلف عمل المعتدين بأن كان بعضهم مباشراً ، والآخر متسبباً ، فتطبق القاعدة الفقهية القائلة : « إذا اجتمع المباشر والمتسكب أضيف الحكم إلى المباشر » أي إذا غلت المباشرة السبب ، وذلك بأن تقطع عمله وأثره ، مثلاً : لو حفر رجل بئراً في الطريق العام ، فألقى أحد حيوان شخص في ذلك البئر ، ضمن الذي ألقى الحيوان ، ولا شيء على حافر البئر » (م ٩٠ مجلة) .

ومن أمثلتها : « رجل حفر بئراً في الطريق ، فألقى آخر نفسه فيها متعمداً ، لا يضمن الحافر ، وإن لم يقع فيها نفسه ، فسقط وسلم من

(٧٣) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : ٤ ص ٢٤٩ ، الفروق : ٢ ص ٢٠٨ ، القواعد لابن

رجب : ص ٢٨٥ .

(٧٤) تكلفة البحر الرائق للطوري : ٨ ص ٣٩٧ ، المسؤولية التقصيرية للدكتور فيض الله :

ص ٣٢٧ .

(٧٥) مجمع الضمانات : ص ١٤٩ .

السقوط ، ومات فيها جوعاً أو غماً ، لا يضمن الحافر في قول أبي حنيفة لأنَّه مات بفعل نفسه لا بفعل الحافر ، وقال أبو يوسف : إن مات فيها جوعاً فكذلك لا يضمن ، وإن مات فيها غماً بأنَّ أثر الغم على قلبه قبل الوقوع ، فمات من ذلك ، ضمن الحافر . وقال محمد : يضمن الحافر في الوجوه كلها ، لأنَّ الموت حصل بسبب الوقوع في البئر»^(٧٦) .

- «نقب شخص حائطاً فغاب ، فدخل منه رجل فسرق لا يضمن الناقب ، وبه يفتق ، لأنَّه سبب والسارق مباشر» .

- «وإذا دل سارقاً على مال إنسان ، فسرقه لا يضمن المال»^(٧٧) .

- «ومن أمسك شخصاً ليقتله آخر ، فقتله ، يضمن القاتل فقط أي يقتضي منه عند الحنفية ؛ لأنَّه باشر القتل ويجب التعزير على المسك من غير حبس» .

وقال المالكيَّة ، والإمامُ أَحْمَدُ في روايَةٍ : يشتراكُان معاً في الضمان والقصاص لقولِ عَمَرِ رضيَ اللهُ عنهُ في قتيلِ جماعةٍ : «لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءِ قُتْلَتْهُمْ بِهِ» .

وقالُ أَحْمَدُ في الروايةِ الأخْرَى الراجحةِ والظاهريَّةِ والشافعيةِ : يقتل القاتل ، ويحبس المسك حتى يموت^(٧٨) » وسيأتي مزيد بيان لهذه القاعدة إن شاءَ اللهُ .

(٧٦) المرجع السابق : ص ١٨٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ١٤٥ .

(٧٧) الأشباه والنظائر لابن نجم : ١ ص ١٩٦ ، مجمع الفضانات : ص ١٥٣ .

(٧٨) الدر الختار ورد المختار : ٥ ص ٣٨٤ ، البدائع : ٧ ص ٢٧٤ ، قواعد الأحكام لابن عبد السلام : ٢ ص ١٣٣ ، الأشباه للسيوطى ، المكان السابق ، الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ٢٤٥ ، المذهب : ٢ ص ١٧٦ ، مغني الحاج : ٤ ص ٤ ، ٨ ، ٢٧٧ ، القواعد لابن رجب : ص ٢٨٧ ، المغنى : ٧ ص ٧٥٥ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٣٨٩ ، الإفصاح : ص ٢٢٣ ، المخل : ١٠ ص ٦٢١ ، م ٢٠٩٠ .

- «إذا اشترك اثنان في نقب جدار ، فدخل أحدهما ، وأخذ المتع ، وناوله الآخر ، وهو خارج المكان أو رمى به إليه ، فقال المالكية والشافعية والحنابلة : يعاقب الداخل وحده بقطع يده ، دون الخارج لأنه هو الذي أخرج المتع ، مع المشاركة في النقب . وقال أبو حنيفة : لا يعاقب أحد ؛ لأن كل واحد لم يستقل بالنقب والإخراج . وقال الصاحبان : يعاقب الداخل إن أخرج يده وناول الخارج^(٧٩) .

حالات مستثنية من قاعدة تقديم المباشر على المتسبب :

قد يكون المتسبب وحده هو الضامن ، وقد يشترك المتسبب مع المباشر في الضمان^(٨٠) .

١- ضمان المتسبب وحده :

إذا كان المتسبب هو العامل الأهم في إحداث الضرر ، وذلك بأن يتغلب السبب على المباشرة إذا لم تكن المباشرة عدواناً^(٨١) فيضمن وحده الضرر الحادث ، كما أنه يضمن خطأه العقدي إذا كان هو المتسبب فيه .

من أمثلة الصورة الأولى : «من ضرب دابة عليها راكب ، أو نكسها بعود بلا إذن الراكب ، فنفحت أو ضربت بيدها شخصاً آخر ، أو نفرت ، فقصدته وقتله ، ضمن هو أي الناكس ، لا الراكب ، لأنه غير متعد ، فترجح جانب الناكس في التغريم للتعدي . ولكن يلاحظ أن الناكس إنما يضمن إذا كانت النفحة أو الضربة أو الوثبة أو الوطء فور النكس ، وإلا فالضمان على

(٧٩) الميسوط : ٩ ص ١٤٧ ، فتح القدير : ٤ ص ٢٤٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٤

ص ٣٤٣ ، المذهب : ٢ ص ٢٧٩ ، المغني : ٨ ص ٢٨٤ .

(٨٠) انظر النظرية العامة للموجبات والعقود للدكتور الحمصاني : ١ ص ١٩٠ وما بعدها .

(٨١) التشريع الجنائي الإسلامي : ٢ ص ٤٦ .

الراكب ، لانقطاع أثر النحس^(٨٢) » أي أن يتوفّر معنى السببية في إحداث
الضرر .

- « لو دفع شخص إلى صبي سكيناً ليمسكه له ، فوقع عليه فجرحته ، كان
الضمان على الدافع »^(٨٣) .

- « الافتاء بتضمين الساعي بالشر^(٨٤) : من سعى إلى حاكم ظالم حتى غرم
رجالا ، فان كانت السعاية بحق كأن كان يؤذيه ، وعجز عن دفعه إلا بسعيه ،
أو كان المشكو فاسقاً لا ينتفع بالأمر بالمعروف ، ففي مثل ذلك لا يضمن
الساعي ، وإن لم تكن السعاية بحق ، كأن يقول : إن لفلان مالاً كثيراً ، أو
أنه يريد الفجور بأهلي أو ضربني أو ظلمني فغرمه السلطان شيئاً ، فيضمنه
الساعي ، سواء أكان كاذباً أو صادقاً إلا أنه غير متظلم ولا محتسب في ذلك^(٨٥) .

- « إذا وضع رجل في الطريق حجراً أو بني فيه بناء ، أو أخرج من
حائط جذعاً أو صخرة شاخصة ، أو أشرع كنيفاً^(٨٦) أو جناحاً ، أو ميزاباً أو
ظللة ، فعطب به إنسان ، كان ضامناً لما أصاب من ذلك ، لأنه متسبب هلاك
ما أتلف بما أحدهه ، وهو متعد في هذا التسبب . فإن عثر بما أحدهه في
الطريق رجل ، فوقع على آخر ، فمات ، كان الضمان على الذي أحده الشيء

(٨٢) الميسوط : ٢٧ ص ٢ ، درر الحكم : ٢ ص ١١٣ وما بعدها ، الدرختار : ٥ ص ٤٣٠
وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ١٨٧ .

(٨٣) الأشياء والنظائر لابن نجم : ١ ص ١٩٧ ، الميسوط : ٢٦ ص ١٨٥ .
(٨٤) السعاية الموجبة للضمان : أن يتكلم بكذب يكون سبباً لأخذ المال من إنسان مصادرها ،
أو لا يكون قصده إقامة الحسبة (وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المكر) كأن يقول عند الحاكم : إن
فلاناً وجد مالاً ، أو وجد كنزًا أو لقطة ، ثم تبين كذبه .

(٨٥) الأشباه لابن نجم وشرحه للحموي : ١ ص ١٩٨ ، جامع الفصولين : ٢ ص ١٠٨ وما
بعدها ، مجمع الضمانات : ص ١٥٤ .

(٨٦) الكنيف : الكنَّة تشرع فوق باب الدار .

البارز في الطريق ، لأنه صار بمنزلة الدافع ، والذي عثر مدفوع ، والمدفوع
كالآلأة^(٨٧) .

« رجل حفر بئراً في الطريق بدون إذن ، فجاء سيل بحجر عند البئر ،
فعثر به إنسان ، وسقط في البئر ، كان الضمان على حافر البئر »^(٨٨) .

- « إذا رجع الشهود عن شهادتهم في مجلس القضاء بعد صدور الحكم
وتنفيذه ، لم يفسخ الحكم ، وعليهم ضمان الغرم أو التلف الذي تسببوا في إلحاقه
بالشهود عليه من مال أو دية باتفاق المذاهب الأربع المشهورة ، ولا يضمن
القاضي الذي باشر اصدار الحكم شيئاً »^(٨٩) .

« من فر من ظالم فأخذه رجل ، حتى أدركه الظالم وغرمه ، أو طلبه ظالم
ليقبض منه ماله ، فدلله رجل ، فأخذ ماله ، يضمن الآخذ والدال عند محمد من
الحنفية للسيبة » وقال أبو حنيفة : يضمن الظالم وحده^(٩٠) . أي أن محمدأ يضمن
التسبب ، وأبا حنيفة يضمن المباشر .

ومن أمثلة الصورة الثانية أي الاخلال بالتزام تعاقدي : لو دل
الوديع السارق على مكان الوديعة ، فإنه يضمن لترك الحفظ الواجب عليه بعقد
الإيداع^(٩١) .

٢- ضمان المتسبب والمبادر معاً :

إذا اشترك المتسبب والمبادر في إحداث الضرر ، وكان لكل واحد منها دور

(٨٧) الميسوط : ٢٧ ص ٦ ، مجمع الضمانات : ص ١٧٦ .

(٨٨) مجمع الضمانات : ص ١٨٠ .

(٨٩) البدائع : ٦ ص ١٦٦ ، ٧ ص ٢٨٣ ، مجمع الضمانات : ص ٣٥٩ ، الشرح الكبير للدردير :

٤ ص ٢٠٧ ، المذهب : ٢ ص ١٧٧ ، ٣٤٠ ، المغني : ٩ ص ٢٤٨ ، الفروق : ٢ ص ٢٠٨ .

(٩٠) جامع الفصولين : ٢ ص ١١٥ ، مجمع الضمانات : ص ١٥٣ .

(٩١) الأشيهاب لابن نجيم : ١ ص ١٩٦ .

بارز مساوٍ لفعل الآخر بأن يتساوى أثرها في الفعل ، فإنها يشتركان في الضمان . قال الزيلعي الحنفي : « إن المسبب إنما لا يضمن مع المباشر إذا كان السبب شيئاً لا يعمل بانفراده في الاتلاف ، كما في حفر البئر والقاء شخص نفسه فيها ، فإن الحفر لا يعمل شيئاً بدون الالقاء ، وأما إذا كان السبب يعمل بانفراده ، فيشتركان »^(٩٢) .

ومن أمثلة ذلك : « إذا اشترك اثنان في قيادة دابة : سائق وراكب فوطئت الدابة شيئاً ، فإنها يضمنان ، لأن كل ذلك سبب الضمان ، فإن السوق مختلف ، حتى وإن لم يكن على الدابة راكب » .

« إذا أمر الراكب إنساناً ، فنخس المأمور الدابة ، ووطئت إنساناً ، كان الضمان عليهما ، فالناكس سائق والامر راكب »^(٩٣) .

« من أمسك شخصاً ليقتله آخر ، فالضمان عليهما معاً عند المالكية كا سبق بيانه » « ومن حفر بئراً فأردى شخص غيره فيها ، يقتص من الاثنين معاً عند المالكية ، لأن الرأي عندهم أن يقتل المتسبب مع المباشر كالمركه والمستكره »^(٩٤) وقال الشافعية : يقتل القاتل والمردي ، دون المسك والحاfer ، لما رواه الدارقطني عن الرسول ﷺ أنه قال : « إذا أمسك الرجل الرجل حتى جاء آخر فقتله ، قتل القاتل وحبس المسك »^(٩٥) .

« إذا حفر رجل بئراً في الطريق ، ثم جاء آخر وسع رأسها ، فسقط بها

(٩٢) تبيين الحقائق : ٦ ص ١٥٠ .

(٩٣) المرجع السابق ، المبسوط : ٢٧ ص ٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٥ ص ٤٤٥،٤٢٨ .

(٩٤) الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، القواعد لابن رجب : ص ٢٨٧ ، القوانين

الفقهية : ص ٣٤٥ .

(٩٥) مغني الحاج : ٤ ص ٨ ، المذهب : ٢ ص ١٧٦ .

إنسان ومات ، كان الضمان عليهما إنصافاً »^(٩٦) .

والخلاصة : أن الأصل العام هو مسؤولية المبادر في إحداث الضرر وقد ينفرد المتسبب وحده في المسؤولية إذا كان له الدور الأهم في التعدي ، وقد يشترك المبادر والمتسبب في المسؤولية إذا تساوى خطاؤهما تقريرياً بحيث لو ترك كل واحد منها على انفراد لأدى إلى النتيجة الحاصلة فعلاً .

حوادث الاصطدام : من المناسب أن نذكر هنا حكم حوادث التصادم كأبانه فقهاؤنا بالنسبة لتصادم الماشيين أو الراكيدين أو الملاحين : إذ قد ينفرد أحدهما بالمسؤولية إذا حدث الاصطدام بتفريط مستقل منه ، وقد يشترك المصادمان في المسؤولية إذا صدر خطأ من كليهما^(٩٧) .

أما انفراد أحد المصادمين في المسؤولية : فذلك كما لو تصادم رجلان أحدهما واقف والآخر ماشي ، فالضمان على الماشي للواقف لأنه هو المتسبب . ولو تصادمت سفينتان بسبب خطأ ربان إحداهما ، كان الضمان عليه ؛ وكذا لو كانت سفينة واقفة على شط أو في عرض البحر ، فجاءت سفينة فصدمتها فانكسرت السفينة الواقفة ، كان الضمان على صاحب السفينة الجائبة إذا لم تكن الواقفة متعددة في وقوفها .

وأما اشتراك المصادمين في الضمان فيه اختلاف جزئي في مقدار الضمان : قال الحنفية والحنابلة : إذا اصطدم راكبان أو ماشيان أو راكب وماشي فاتا أو تلف شيء بسبب التصادم ، وجب على كل واحد منها تحمل تبعه الضمان كاملة للآخر ، ففي الموت يجب على كل واحد منها دية الآخر ، وفي الإتلاف يجب

(٩٦) مجمع الضمانات : ص ١٨٠ .

(٩٧) راجع درر الحكم : ٢ ص ١١٢ ، مجمع الضمانات : ص ١٥٠ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٤٠٩ ،

القوانين الفقهية : ص ٣٢٢ ، الشرح الكبير : ٤ ص ٢٤٧ ، المهدى : ٢ ص ١٩٤ ، غاية المنتهى : ٣ ص ٢٨٢ .

تعويض الغير ، لأن الضرر قد حدث لكل واحد منها بفعل نفسه وبفعل صاحبه أيضاً . هذا إذا كان التصادم خطأً عند الحنفية ، فإن كان عمداً وجب عندهم تحمل نصف قيمة الضمان .

وقال المالكية والشافعية وزفر من الحنفية : إذا اصطدم فارسان أو ماشيان ، أو سفينتان بتفريط من ربانها بأن قصرا في صيانة آلاتهما ، أو قدرا على ضبطهما فلم يضبطا ، أو سيرا المركبين في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها ، وجب على كل واحد منها نصف قيمة ما تلف للآخر ، لأن التلف حصل بفعلهما ، فينقسم الضمان عليهما ويهدى النصف الآخر بسبب فعل كل واحد في حق نفسه .

فإن حدث التصادم بين السفينتين بدون تفريط ، وإنما بقوة قاهرة كريح شديدة ونحوها ، فلا ضمان على أحد .

المطلب الثالث

تسلسل الأضرار

إذا ترتب على فعل مؤذ ضرر فأكثر ، فإنه يسأل المتسبب عن كل الأضرار إذا كان لفعله أثر فيها ، أما ان انقطع أثر فعله بتدخل سبب آخر فلا يضمن^(٩٨) .

من أمثلة الحالة الأولى : « ألقى رجل قشراً في الطريق ، فزلت به دابة ضمن إذ لم يؤذن فيه ، فيضمن ما تولد منه »^(٩٩) « رجل طرح ليناً أو ألقى تراباً

٩٨) المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة لاستاذنا المرحوم محمود شلتوت : ص ٢٦ .

٩٩) مجمع الضمانات : ص ١٤٩ .

كثيراً ، فوهن جدار جاره ، حتى انهدم المأهط ، فان دخل الوهن في المأهط من ثقله ، ضمن «^(١٠٠)».

- «إذا ألقى شخص غيره في حوض أو نهر ، ومعه دراهم ، فسقطت في الحوض ، فلو سقط عند القائمه ، ضمن ، لأنه بفعله ، لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء ، لأنه بفعل مالكها» «لو ضرب رجلاً سقط المضروب مغشياً عليه وسقط منه شيء ، يضمن ما معه ، وما عليه من مال وثياب ؛ لأنه مستهلك» «^(١٠١)».

ومن أمثلة الحالات الثانية : وهو تدخل سبب فاصل بين المتسبب والضرر الثاني فما بعده : «رجل حفر بئراً في الطريق ، فجاء رجل ، وسقط فتعلق هذا الرجل ب الرجل آخر ، وتعلق الثاني بأخر ، ووقعوا جميعاً ، وماتوا : إن لم يعلم كيف ماتوا ، ولم يقع بعضهم على بعض ، فدية الأول على الحافر ، لأنه ليس لوطه سبب سوى الوقوع في البئر ، ودية الثاني تكون على الواقع الأول ؛ لأن الأول هو الذي دفعه ، حيث جرّه إلى نفسه ، ودية الثالث تكون على الثاني لهذا المعنى» .

وإن كان قد وقع بعضهم على بعض في البئر ولا يعلم كيف حالم ففي مقتضى القياس وهو قول محمد : دية الأول تكون على عاقلة الحافر (أي أسرته) ودية الثاني على عاقلة الأول ، ودية الثالث على عاقلة الثاني وقيل في ذلك قول آخر .. »^(١٠٢)» .

مقارنة : ينص القانون المدني على ما يأتي : «كل خطأ سبب ضرراً

(١٠٠) المرجع السابق : ص ١٥٢ .

(١٠١) جامع الفصولين : ٢ ص ١١٥ .

(١٠٢) مجمع الضمانات : ص ١٨٠ .

للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ^(١٠٣) يفهم من هذه المادة أن المسؤولية التقصيرية لها أركان ثلاثة : الخطأ ، والضرر ، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر . وكذلك المسؤولية العقدية كالمسؤولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة : الخطأ العقدي ، الضرر ، علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر ^(١٠٤) وهذه هي نفس العناصر التي يقوم عليها الضمان في الفقه الإسلامي كاً أوضحتنا .

إلا أن الركن الأول - وهو الخطأ : يقوم قانوناً على ركنتين : ركن مادي وهو الانحراف أو التعدي ، أو مخالفة واجب قانوني ، وركن معنوي وهو الادراك أو التبيّن .

أما الركن المادي وهو التعدي : فيتفق في شأنه القانون والفقه الإسلامي فهو قانوناً إخلال بالالتزام قانوني ، أو عقدي ، وفقهاً : هو العمل بدون حق ولا إباحة شرعية . ويتفق الفقه الإسلامي والقانون في الجملة على حالات لا يعتبر فيها التعدي خطأ : وهي الدفاع الشرعي ^(١٠٥) وحالة الضرورة ^(١٠٦) ، وتنفيذ أمر صادر من الرئيس ^(١٠٧) إلا أنه شرعاً يجب في الحالة

(١٠٣) المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري ، المادة ١٦٤ من القانون المدني السوري .

(١٠٤) الوسيط للدكتور السنهوري : ص ٦٥٥ ، ٧٧٥ ، ط ١٩٥٢ مصادر الحق للسننوري أيضاً : ص ١٢٠ ، ط ١٩٥٩ موجز النظرية العامة للالتزام للدكتور عبد الحي حجازي : ص ٤٤٩ ط ١٩٥٥ .

(١٠٥) نص القانون المدني هو « من أحدهما ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير ، أو ماله ، كان غير مسؤول ، على ألا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري ، وإلا أصبح ملزاً بتعويض يراعي فيه مقتضيات العدالة » (م ١٦٦ مدني مصرى ، م ١٦٧ مدنى سوري) . (١٠٦) النص القانوني هو « من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر ، مدعقاً به ، أو بغيره ، لا يكون ملزاً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً » (م ١٦٨ مدني مصرى ، م ١٦٩ مدنى سوري) .

(١٠٧) نص القانون على ما يأتي : « لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس ، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه ، أو كان =

الأخيرة أن يكون الأمر مشروعًا أي بحق ، وأن يكون للأمر سلطة على المأمور . ويتقان أيضًا في عدم وجود المسؤولية المدنية أي الضمان في حالة الدفاع الشرعي ، وتنفيذ الأمر الصادر من الرئيس ، وفي أن حالة الضرورة لا تمنع المسؤولية عن التعويض .

وأما الركن المعنوي أي الأدراك^(١٠٨) الذي يقتضاه لا يسأل غير المierz قبل سن السابعة ، ولا الجنون والمعتوه والسكران باختياره ، فإن الفقه الإسلامي والقانون المدني المعمول به في مصر وسوريا حالياً يختلفان في شأنه ، فهو لاء غير مسؤولين قانوناً ، إلا أنهم شرعاً يحكم عليهم بالضمان أي يسألون مدنياً لا جنائياً حفاظاً على أموال الناس ، ويتعلق الالتزام بالنسبة للصبي والجنون ونحوه بهما أو بذمتها ، والذي يتولى أداء التعويض هو الولي ، أو هما بعد الإفادة أو البلوغ ، وليس ذلك من باب الخطاب التكليفي في شيء ، بل من قبيل الخطاب الوضعي ، أي أن الضمانات مسببات ترتب على أسبابها ، كما يتعلق الضمان ببعض أفعال البهائم ، فاللتضمين ليس جزاء فعل ، وإنما هو بدل مال ، ففي تشرعه إحياء حقوق الآخرين . وأما السكران فيسأل مدنياً وجنائياً ، لأن السكر لا يعدم العقل ، وإنما يزيل قدرة فهم الخطاب التكليفي بسبب هو معصية ، فيجعل ذلك في حكم الموجود فعلاً زجراً له ، وعقوبة على سكره^(١٠٩) .

= يعتقد أنها واجبة ، وأثبتت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة ، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة » (م ١٦٧ مدني مصرى ، ١٦٨ مدني سوري) .
(١٠٨) نصت المادة ١٦٤ : ١ مدني مصرى ، ١٦٥ : ١ مدني سوري على ما يأتى : « يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو م Miz » .
(١٠٩) انظر عوارض الأهلية في كتب أصول الفقه ، وراجع كتابنا الوسيط في أصول الفقه الإسلامي : ص ١٥٧ ، ١٦٦ وما بعدها ، ١٧٨ .


وهذا الاتجاه يتلاءم مع النظرية المادية في المسؤولية التقصيرية ، التي تبني المسؤولية على أساس تحمل التبعة لا على الخطأ ، وبالتالي يسأل عديم التمييز لإحداثه الضرر وإن لم يكن قادرًا على ارتكاب الخطأ ، إلا أن الفقه والقانون يقتربان حينما يقرر القانون أن المضور من فعل عديم التمييز يستطيع الرجوع على من تجب عليه رقابة عديم التمييز . إذ يكون هذا الرقيب مسؤولاً عن خطئه في مراقبة عديم التمييز . فإن لم يوجد من هو مسؤول عنه ، أو أثبت المسؤول عدم استطاعته منع وقوع الفعل الضار ، يمكن الرجوع على غير المميز على أساس فكرة تحمل التبعة لا على أساس الخطأ ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ مصري ، ١٦٥ سوري على هذا فقالت : « ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ، ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول ، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعياً في ذلك مركز الخصوم » ويظهر من ذلك أن المسؤولية لغير المميز تميز بأنها مسؤولية مشروطة ، ومسؤولية مخففة أي في حدود التعويض العادل^(١٠) .

ومع كل هذا فقد وجدنا في فقه المالكية اتجاهًا لبعض فقهائهم يؤيد ما سار عليه القانون من عدم مسؤولية الصبي غير المميز في إتلافه النفس أو المال كالعجبواوات^(١١) .

والخلاصة أن الشريعة تقيم المسؤولية على أساس ركن واحد مادي وهو التعدي أو الخطأ ، وأما القانون المطبق حالياً في سوريا ومصر فإنه يقيم

(١٠) انظر الوسيط للسنهوري : ص ٧٩٧ وما بعدها ، النظرية العامة للالتزام لاستاذنا الدكتور حجازي : ص ٤٥٧ وما بعدها .

(١١) القوانين الفقهية : ص ٢٣٣ .



المسؤولية على أساس ركن مادي وهو التعدي وركن معنوي وهو الإدراك وأما إساءة استعمال الحق أو التعسف في استعمال الحق فقد أصبح حديثاً عند القانونيين معتبراً صورة خاصة من صور الخطأ ، بعد أن ظل فقه القرن التاسع عشر أمداً طويلاً ، لا يعتبر التعسف في استعمال الحق خطأ، حسب نظرية الحقوق الفردية عند جان جاك روسو ، ومقتضها أن الطبيعة قد منحت الإنسان عدداً من الحقوق والحريات ، أي أن الحق سلطة مطلقة لا يجوز تقييدها .

أما الآن فقد تغير تصوير الحق ، إذ أصبح عبارة عن قيمة اجتماعية ، فإذا تعسف الشخص في استعماله لحقه ، وجب أن يلتزم باصلاح الضرر الناجم من استعماله حقه استعمالاً تعسفيأً . وأما الأحوال التي يعتبر الشخص فيها مسؤولاً إذا تعسف في استعماله حقه ، فقد ترددت بين نظريتين : نظرية مضيقه ، ونظرية موسعة ، أما الأولى فمقتضها أن التعسف في استعمال الحق هو استعمال بقصد سيء أو شرير ، أي أن مناط التعسف هو قصد الإضرار ، وأما الثانية فمقتضها عند جوسران : أن التعسف يكون إذا كان هناك انحراف بالحق عن غرضه الاجتماعي ، وعند مازو ولالو : أن التعسف هو خطأ في استعمال الحق ، سواء أكان ذلك بإهمال أو بنية الإضرار .

وأما موقف القانون المدني فإنه قصر التعسف على حالات الاستعمال غير المشروع وهي ثلاثة^(١١٢) .

١ - إذا لم يقصد باستعمال الحق سوى الإضرار بالغير .

(١١٢) نصت المادة / ٤ / مدني مصرى ، / ٥ / مدني سوري على ما يلي : « من استعمل حقه استعمالاً مثروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر » ثم أردفت المادة التالية ذكر أحوال الاستعمال غير المثروح التي بیناها .

٢ - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية لا تتناسب
أليست مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

٣ - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة .

وعلى هذا فإن استعمال الشخص لحقه لا يكون تعسفياً وبالتالي خطأ
تترتب عليه مسؤولية صاحب الحق إلا إذا قصد به الإضرار بالغير ، أو ترجم
الضرر على المصلحة رجحانًا كبيراً أو تحققت مصلحة غير مشروعة . ومعيار
الخطأ في التعسف هو معيار موضوعي وهو الانحراف عن سلوك الشخص
العادي ، والأساس القانوني لنظرية التعسف ليس إلا المسؤولية التقصيرية إذ
التعسف في استعمال الحق خطأ يوجب التعويض ، ويطبق في شأن جزاء
التعسف قواعد المسؤولية التقصيرية ، هذا الجزاء قد يكون نقدياً وقد يكون
عانياً^(١١٣)

وقد سبق الفقه الإسلامي كاً أوضحتنا إلى معرفة نظرية التعسف في
استعمال الحق في حدود معقولة ، أخذ بها القانون المدني في مصر وسوريا ،
وفقاً لما قرره الخنابلة والماليكية استدلاً بحديث « لا ضرر ولا ضرار في
الإسلام » الذي يقضي بمنع الضرر في حالتين :

الأولى - استعمال الحق بقصد الإضرار .

الثانية - أن يترتب على استعمال الحق المشروع إضرار الآخرين ، سواء
أكان الاستعمال على وجه معتمد أم على غير الوجه المعتمد .

وفي كلتا الحالتين توجب قواعد الإسلام إزالة الضرر عيناً ، سواءً كان

(١١٣) الوسيط للدكتور السنهوري : ص ٨٣٤ وما بعدها ، موجز النظرية العامة للالتزام
للدكتور حجازي : ص ٤٦١ وما بعدها .

مادياً أم معنوياً ، لأن الراجح كا سببين في بحث محل الضمان أن المنافع أموال متقومة ، فإن تعذر ذلك ، يجب الحكم بتعويض مالي عادل لرفع آثار الضرر ومنع بقائه أو تجده في المستقبل . والظاهرة الأولى هنا تقابل الحالة الأولى في القانون ، والظاهرة الثانية هنا تقابل الحالة الثانية في القانون وتفق مع ما أخذت به المجلة ويقتضيه الاستحسان الفقهي . وأما الحالة الثالثة في القانون فهي مستمدة من مجموع ما تقرره المذاهب الإسلامية وتقضي روح التشريع الإسلامي في محاربة الأعمال غير المشروعة ، وأنه يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام ، ونحو ذلك من كل ما يجعل للحق صفة اجتماعية في الإسلام .

وأما الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية وهو الضرر : فإن الفقه الإسلامي والقانون المدني يتلقان على وجوب تعويض الضرر المادي بمختلف أشكاله إذا كان ضرراً محققاً ، سواء أكان يسيراً أم فاحشاً ، قوله أم فعلًا ، سلبياً أم إيجابياً ، إلا أنها يختلفان في تعويض الضرر عن إتلاف الأموال غير المتقدمة شرعاً كالخمور والخنازير وألات الملاهي وكتب الضلال ، فلا تضمن هذه الأموال شرعاً كا سببين في شروط الضمان ولكنها تضمن قانوناً .

وأما الضرر الأدبي أو المعنوي (وهو الذي قد يصيب الجسم ، فيحدث تشويهاً فيه فيتألم الشخص لذلك ، أو قد يصيب الشخص في شرفه أو في اعتباره أو في عرضه أو في عاطفته ، وبالجملة فهو عبارة عن الألم والحزن الذي يصيب الإنسان^(١٤)) فلا ضمان له في الأصل عند جمهور فقهاء الإسلام ، لأن الضمان مال ، والضرر الأدبي لا يمكن تقويه بالمال^(١٥) فلا يضمن لدى فقهائنا .

(١٤) انظر الوسيط للسنوري : ص ٨٦٤ ، النظرية العامة للالتزام للدكتور حجازي :

ص ٤٧٤ .

(١٥) النظرية العامة للموجبات والعقود للدكتور الحمصاني : ١ ص ١٧١ .

إلا أن بعض الفقهاء - كاً بيناً سابقاً - قال بلزوم التعويض عن الضرر الأدبي ، وهذا الرأي هو المتفق في تقديرنا مع الروح العامة للنصوص الشرعية التي تمنع الضرر بجميع أنواعه وترمم آثاره ، وتساير المصالح حسب كل زمان ومكان ، بل إن جهور الفقهاء يقررون عقاباً جنائياً وهو التعزير على أنواع الضرر الأدبي ، وللقارئ كاً عرفنا أن يحكم بالتعزير بالعقوبات أو الغرامات المالية على ما يقتضيه التحقيق العلمي في أحكام فقه المذاهب الإسلامية^(١١٦) .

وأما الركن الثالث للمسؤولية وهو علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو علاقة التعدي بالضرر كاً يفهم من كلام فقهاء الإسلام ، فإن الفقه والقانون يتقيان في الجلة في النتائج المترتبة على وجود هذه العلاقة إذ هي تعني عند القانونيين : أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول ، والضرر الذي أصاب المضرور^(١١٧) ويسأل الشخص قانوناً عن الأضرار المباشرة ، وغير المباشرة المتصلة بالخطأ اتصالاً واضحاً .

وأما الفقهاء المسلمين فيقررون أنه لا بد في الضمان من أن يكون الضرر مرتبطاً بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب . ويسأل الشخص شرعاً عن الأضرار المباشرة التي يلحقها بغيره ، وكذا عن الأضرار التي يكون متسبيباً في إحداثها مباشرة ، والأصل العام هو مسؤولية المباشر ، لكن قد ينفرد المتسبيب بالضمان ، وقد يشترك هو مع المباشر ، ولا ضمان في غير المباشرة والتسبب^(١١٨) .

ويتفق القانون وفقه الإسلام في الأحوال التي تنتفي أو تنعدم فيها

(١١٦) انظر الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن قيم : ص ٢٦٦ وما بعدها ، ط السنة الحمدية .

(١١٧) الوسيط للسنوري : ص ٨٧٢ .

(١١٨) النظرية العامة للموجبات للمحمصاني : ١ ص ١٨٠ .

السببية وهي قيام السبب الأجنبي لقوة قاهرة ، أو خطأ المضرور أو خطأ الغير^(١١٩) .

وفي حال تعدد الأسباب ووحدة الضرر يتفق جمهور الفقهاء مع ما تقرره نظرية السبب المنتج ومقتضاها الاعتداد في المسؤولية المدنية بالسبب الأقوى أو السبب الذي يؤدي عادة إلى إحداث الضرر . ويتفق مقتضى الاستحسان عند الحنفية مع ما تقرره نظرية تكافؤ الأسباب التي تعتبر الأسباب كلها متكافئة في إحداث الضرر بحيث لا يغلب سبب على آخر ، ولا تخفف المسؤولية بسبب تدخل أسباب أخرى^(١٢٠) .

هذا بالنسبة للمسؤولية المدنية ، أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية فإن رأي المالكية في قتل الجماعة بالواحد أو القالو على القتل يتفق مع ما جرى عليه القانون الجنائي في معاقبة الشريك كالفاعل الأصيل ، وهذا ما يعرف بالاشراك الجرمي الذي يتم بإحدى صور ثلاث : هي التحرير والاتفاق والمساعدة^(١٢١) ، ولكن بشرط تحقق رابطة السببية المباشرة أي صلة السبب

(١١٩) تنص المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري والمادة ١٦٦ من القانون المدني السوري على أنه : « إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك » .

(١٢٠) يلاحظ أن النظرية الثانية أقل عدالة من النظرية الأولى ، مما يقتضي العدول عنها جزئياً ، وإن كان الفقه القانوني يميل إليها نظراً لبساطتها (انظر الوسيط للسنوري : ص ٩٠٤ وما بعدها ، نظرية الالتزام لمحازى : ص ٤٨٣ وما بعدها) .

(١٢١) نصت المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري على جريمة الاشتراك فقالت : « يعد شريكاً في الجريمة : أولًا : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحرير . ثانياً : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

بالنتيجة بمعنى أنه يجب أن يكون وقوع الجريمة قد جاء نتيجة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة^(١٢٢). والشريعة الإسلامية تشرط أيضاً لمسؤولية الجاني عن القتل أن يكون بين فعله وبين الموت رابطة السببية المذكورة^(١٢٣).

كذلك يتفق القانون الجنائي في تجريم أعمال الشريك مع ما قرره المالكيّة ، والخنابلة في رواية عن أحمد من مسؤولية كل من الممسك والمبادر لجريمة القتل .

ويتفق الفقه الإسلامي والقانون الجنائي أيضاً في تجريم شاهد الزور كما بينا فيمن رجع عن شهادته ، فقد نصت المادة ٢٩٥ عقوبات مصرى على الحكم بالإعدام على شاهد الزور إذا نفذ الحكم بالإعدام على المشهود عليه ، ونصت المادة ٣ / ٣٩٨ عقوبات سوري في هذه الحالة على سجنه عشر سنوات أو خمس عشرة سنة مع الأشغال الشاقة .

وإذا تسلسلت الإضرار : يسأل الشخص شرعاً عن كل ضرر كان لفعله أثر فيه دون تدخل شيء آخر ، وهذا هو معنى قول القانونيين : إن من يرتكب خطأ يسأل عن جميع الأضرار المباشرة الناشئة من ذلك الخطأ ، فلا يسأل إذاً عن الضرر غير المباشر . والضرر المباشر : هو الذي يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ ، وهو الضرر الذي لم يكن في استطاعة المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول .

ثالثاً : من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها . ونصت المادة ٢١٢ من قانون العقوبات السوري على ما يأني : « كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون » .

(١٢٢) راجع موجز القانون الجنائي لأستاذنا الدكتور علي راشد : ص ٢١٥ - ٢٢١ ط ١٩٥٣ ، مبادئ قانون العقوبات للدكتور محمد الفاضل : ص ٣٥١ وما بعدها ، ط ١٩٦٢ .

(١٢٣) التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم عبد القادر عودة : ٢ ص ٥١ .

ويلاحظ التمييز بين تعدد الأسباب وسلسل النتائج ، ففي الحالة الأولى :
الضرر واحد لم يتعاقب ، والأسباب هي التي تعاقبت فتعددت ، وفي الحالة
الثانية : السبب واحد لم يتعدد ، والأضرار هي التي تعاقبت عن هذا السبب
الواحد ، فصارت أضراراً متعددة^(١٢٤) .

المبحث الثالث

شروط الضمان

للشريعة الإسلامية نظرة دينية معروفة إلى المعاملات المدنية التي تتخذ
منها مؤيداً لاحترام أحكامها العامة ، وضاماً لتنفيذ سياستها الشرعية في
الإصلاح والمحافظة على مصالح الناس ، ومن خلال تلك النظرة وبراعتها
المفتوحة ، نجد عناية خاصة بناحية واقعية في الحياة العملية هي مسألة
الضمانت ، التي يشترط لوجوبها بسبب الإلتلاف وتحقق الضرر شرائط ، حتى إذا
فقدت أو فقد بعضها لم يجب الضمان وهي ما يأتي^(١٢٥) .

١° - أن يكون الشيء المتلف مالاً^(١٢٦) ، فلا ضمان يلتلاف الميزة وجلدها ،

(١٢٤) الوسيط للسنوري : ص ٩٠٨ وما بعدها ، حجازي : ص ٤٨٥ وما بعدها .

(١٢٥) المبسوط : ١١ ص ٥٣ ، البدائع : ٧ ص ١٦٧ وما بعدها ، درر الحكم : ٢ ص ٢٦٨ ،

تبين الحقائق للزيلعي : ٥ ص ٢٢٣ - ٢٢٧ ، اللباب شرح الكتاب : ٢ ص ١٩٥ ، فتح القدير : ٧
ص ٣٩٧ ، كشف القناع : ٤ ص ٩٧ ، نهاية الحاج : ٤ ص ١١١ ، مغني الحاج : ٢ ص ٢٧٧ .

(١٢٦) المال عند الحرفية : ما يميل إليه الطبيع ، ويكون ادخاره لوقت الحاجة ، أو بعبارة
أدق : كل عين ذات قيمة مادية بين الناس ، وعند جمهور الفقهاء : المال : ما يقع عليه الملك ويستبد
به المالك عن غيره إذا أخذه من طريق مباح . وبعبارة أخرى : هو ما أمكن حيازته مما ينتفع به
حقيقة وبياح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق (رد المحتار : ٤ ص ٢ ، شرح مرشد الحيران للأبياني
والسنجقلي : ١ ص ٢ ، المدخل لنظرية الالتزام للزرقاء : ص ١١٤ وما بعدها ، والموافقات للشاطبي :

٢ ص ١٧) .

والدم ، والتراب العادي ، والكلب والسرجين النجس ، ونحو ذلك مما ليس بمال عرفاً وشرعاً .

٢ - أن يكون متقوماً بالنسبة للمتلف عليه ، والنقوم : هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في غير حال الاضطرار^(١٢٧) ، فلا ضمان بإتلاف الخمر أو الخنزير لمسلم ، سواء أكان المتلف مسلماً أو ذمياً أي (معاهداً من غير المسلمين بأن يقيم إقامة دائمة مع المسلمين) ، وذلك لعدم تقويم الخمر والخنزير في حق المسلم ، إذ لا يباح له الانتفاع بها شرعاً ، فلا قيمة لها^(١٢٨) .

أما إذا كانت الخمور والخنازير لغير مسلم أي لذمي ، فأتلفها له مسلم أو غيره ، ضمن له قيمتها إذا كان مسلماً ، ومثلها إذا كان غير مسلم عند الحنفية والمالكية^(١٢٩) ، لتعديه عليه ، ولأنها مال محترم عند غير المسلمين يتولونها ، بدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه أن عامله كتب إليه : « إن أهل الذمة يرون بالعاشر^(١٣٠) ومعهم الخمور » فكتب إليه عمر : « ولوهم بيعها ، وخذدوا منهم عشر أثناها » فقد جعلها مالاً متقوماً ، وإذا كانت مالاً ، وجب ضمانها كسائر أموالهم . ثم إن الخمر كانت مالاً متقوماً في الشرائع السابقة ، وقد أمرنا

(١٢٧) شرح مرشد الحيران ، المكان السابق .

(١٢٨) قال البغدادي في جمع الضمانات ص ٤٥٧ : يضمن المسلم للمسلم في أربعة أشياء : إذا غصب منه شيئاً فنقص في يده ، الثاني - الذي أتى به أو السمن إذا وقعت فيه فارة ثم أراقها مسلم على مسلم ، يضمن له قيمته ، الثالث - الكلب المعلم أو البارزي المعلم أو الفهد المعلم إذا أتلفه يضمن عندنا ، الرابع - السرقين إذا أحرقه أو ألقاه في أرضه .

(١٢٩) البدائع : ٧ ص ١٤٧ ، الشرح الكبير للدردري وحاشية الدسوقي عليه : ٢ ص ٢٠٤ ط الباجي الحلي ، المجل : ٨ مسألة ١٢٦٦ .

(١٣٠) العاشر : هو من يأخذ عشر البضائع المارة بالبلاد الإسلامية مثل موظف الجرك الآن .

- نحن المسلمين بتركهم (أي غير المسلمين) وما يدينون^(١٢١). وهذه نظرة عدل سديدة تتفق مع احترام العهود لغير المسلمين ، وأما كون المهر ونحوها غير مقومة فهذا بالنسبة للمسلم فقط .

وقال الشافعية والخنابلة : لا يجب ضمان المهر والخنزير ، سواء أكان متلفه مسلماً أو ذمياً لمسلم أو ذمي ، إذ لا قيمة لها كالدم والميالة وسائر الأعيان النجسة ، وما حرم الانتفاع به لم يضمن ببدل عنه ، بدليل أن الرسول ﷺ حرم بيعها وأمر بإراقتها ، فما لا يحل بيعه ولا تملكه ، فلا ضمان فيه . وتحريم البيع ثابت بحديث جابر رضي الله عنه أنه سمع من رسول الله ﷺ يقول عام الفتح : « إن الله ورسوله حرم بيع المهر والميالة والخنزير والأصنام »^(١٢٢) ، ثم إن المهر ونحوها محمرة العين ، ولا ضمان ياتلاتها لمسلم ، فكذلك الذي مثله^(١٢٣) ، أي فكان هؤلاء يعتبرون هذا التحريم من قواعد النظام العام .

ويترتب على اشتراط تقوم المتلفات أيضاً أنه لا ضمان عند جمهور الفقهاء بإتلاف الأصنام وألات اللهو والفساد كالطلب والمزمار والدف ونحوها من أدوات الموسيقا ، لعدم تقويمها ، إذ إن منفعتها محمرة لا تقابل بشيء ، لأنها أدوات لهو ، فلا قيمة لها بدليل الحديث السابق : « إن الله تعالى حرم بيع الأصنام » وما لا قيمة له لا يضمن ، لذا شرط هؤلاء الفقهاء أن يكون المال مباحاً .

وقال أبو حنيفة والشافعي : تضمن باعتبارها خشبًا منحوتاً مثلاً ؛ لأن

(١٢١) روی عن سیدنا علي أنه قال : « أمنا بتركهم وما يدينون » .

(١٢٢) أخرجه البخاري ومسلم ، وهو حديث متفق على صحته .

(١٢٣) مغني الحاج : ٢ ص ٢٨٥ ، فتح العزيز شرح الوجيز : ١١ ص ٢٥٨ ، المغني : ٥ ص ٢٧٦ الطبعة الثالثة ، الإفصاح : ص ٢٢١ ، المخل ، المكان السابق ، الميزان للشعراني : ٢ ص ٩٠ ، المذهب : ١ ص ٣٧٤ .

هذه الآلات كا تصلح للهو والفساد ، تصلح للاحتفاظ بها من وجه آخر ، فكانت مالاً متقدماً من تلك الناحية فقط^(١٢٤) .

ولا ضمان كذلك باتفاق الأموال المباحة التي ليست مملوكة لأحد لعدم تقويمها ، إذ تقوم ينبغي على كون الشيء عزيز المنال ، خطير الأهمية ، وهذا المعنى لا يتحقق إلا بالإحراز والاستيلاء .

ولا ضمان أيضاً بحرق كتب الفسق والضلال ، لاشتمالها على الكذب وإلحادها ضرراً كبيراً بعقيدة الأمة ووحدتها ، فيجب إتلافها وإعدامها وهي أولى بذلك من إتلاف آلات اللهو والمعازف ، وإتلاف آنية الحمر الذي أمر به رسول الإسلام^(١٢٥) ، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه ، ولا ضمان فيها ، كما لا ضمان في كسر أواني الحمر وشق زقاقها أي ظروفها وأوعيتها ، وقد حرق الصحابة جميع المصاحف الخالفة للمصحف الموحد الخط : وهو مصحف عثمان ، لما خافوا على الأمة من الاختلاف في التلاوة ، لاختلاف اللهجات وطرائق النطق^(١٢٦) .

٣ - أن يكون التلف أو الضرر محققاً بشكل دائم ، فإذا أعيد الشيء إلى الحالة التي كان عليها ، فلا ضمان ، لأن عولج المرض أو نبت سن الحيوان في المدة التي بقي فيها الشيء المغصوب في يد الغاصب ، لأن النقص الماصل عندما أزيل أو السن لما نبت ثانياً ، جعل الضرر كأن لم يكن ، ويرد على

(١٢٤) البائع : ٧ ص ١٦٨ ، مغني المحتاج ، المكان السابق ، المحيى على المنهاج : ٣ ص ٢٣ ، المهدب ، المكان السابق ، الإنصاف ، المكان السابق ، كشاف القناع : ٤ ص ٩٨ ، المغي : ص ٢٧٨ ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية : ص ٢٧١ وما بعدها .

(١٢٥) انظر نيل الأوطار : ٥ ص ٣٢٩ وما بعدها .

(١٢٦) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن قيم : ص ٢٧٥ وما بعدها ، مطبعة السنة

المحمدية .

الغاصب أو المعتدي ما أخذ منه بسبب النقصان ، لأنه تبين أن ذلك النقصان لم يكن موجباً للضمان لعدم تحقق شرط الوجوب : وهو العجز عن الانتفاع على طريق الدوام على حد تعبير الكاساني ، وهذا عند أبي حنيفة . وقال الصحابان : على الجاني الأرش كاملاً؛ لأن الجنابة وقعت موجبة له ، والذي نبت نعمة جديدة من الله^(١٣٧).

٤ - أن يكون المتلف أهلاً لوجوب الضمان ، فلا يضمن المالك ما تلفه بهيته من الأموال ، لأن فعل العجماء جبار أي هدر ، وسنذكر اختلاف الفقهاء في ذلك . ولا يشترط التمييز لإيجاب الضمان ، نصت المادة ٩١٦ من المجلة على ما يأتي : «إذا أتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله ، وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يساره ، ولا يضمن وليه» .

٥ - أن يكون في إيجاب الضمان فائدة ، حتى يتken صاحب الحق من الوصول إلى حقه ، فإن لم يكن في التضمين فائدة فلا ضمان . وعلى هذا فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي^(١٣٨) ، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب ، إذ ليس لحاكم بلد سلطة أو ولاية لتنفيذ الأحكام على رعايا بلد آخر ، وليس مال الحربي بالنسبة لل المسلم وعكسه محترماً ، أي مصنوناً يجب الحفاظ عليه وإنما هو هدر . لهذا شرط الفقهاء في الضمان أن يكون المال محترماً ، فمال الحربي في نظر الشرع مباح ، فمن أخذه لا يعد غاصباً^(١٣٩) .

وكذا لا ضمان على العادل إذا أتلف مال الباغي^(١٤٠) ، ولا على الباغي إذا

(١٣٧) البدائع : ٧ ص ١٥٥ ، ١٥٧ . تبيان الحقائق : ٦ ص ١٣٧ ، كتاب القدوسي وشرحه :

٣ ص ١٩٠ .

(١٣٨) الحربي : هو من يبنينا وبين بلاده عداوة وحرب .

(١٣٩) انظر نهاية الحاج للرملي : ٤ ص ١١١ .

(١٤٠) العادل ضد الباغي ، وجمعه بغاة ، والبغاء : قوم كالخوارج لهم شوكة ومنعة خالفوا =

أتلف مال العادل : لأنه لا فائدة في التضمين ، لعدم إمكان الوصول إلى الضمان
لعدم وجود الولاية والسلطة .

وأضاف الشافعية على هذه الشروط أن ثبتت اليد على المال : فلا يضمن
الشخص طائراً فزعاً من مسيره من غير قصد ، فخرج من القفص الذي كان
مفتوحاً ، ولا يضمن المشتري مبيعاً تلف قبل القبض^(٤١) . وسنذكر في أسباب
الضمان شروط الإتلاف تسبباً .

هذا ... ولا يشترط في الضامن كونه بالغاً عاقلاً ، فإن الصبي والجنون
يضمان ما يتلقانه من أموال ، كما ذكرنا سابقاً .

ولا تكون حالة الضرورة سبباً للإعفاء من الضمان ، فلن اضطر حال
المجوع مثلاً لتناول مال الغير ، فإنه يلزمته ضمانه ، بالرغم من إباحة التناول
حفاظاً على النفس من الهلاك .

ولا يعتبر الجهل بكون المال المتلف مال الغير ، فالعلم بذلك ليس بشرط
لوجوب الضمان ، فمن أتلف مالاً ظاناً أنه ملكه ، ثم تبين أنه ملك غيره ،
ضمه ، لأن الإتلاف واقعة مادية ، لا يتوقف وجودها على العلم بكون المتلف
مال الغير ، كل ما في الأمر أن الإتلاف إذا تم مع العلم ، فإنه يستوجب الضمان
والإثم الأخروي ، وإذا حدث جهلاً فإنه يستوجب الضمان فقط ، ويرتفع
الإثم ، لأن الخطأ مرفوع المؤاخذة شرعاً ، لقوله عليه السلام : « إن الله تجاوز لي عن
أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »^(٤٢) .

جماعة المسلمين في بعض الأحكام الشرعية بتأويل فاسد لبعض النصوص ، وظهرت على بلدة من
البلاد ، ونظموا عسكراً لهم ونفذوا أحكامهم الخاصة .

(٤١) نهاية المحتاج : ٤ ص ١١٣ .

(٤٢) حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله
عنها .

المبحث الرابع

أسباب التضمين الشرعية أو مصادر الضمان

يتبيّن ما ذكر الفقهاء في الفقه العام أنّ أسباب الضمان ثلاثة : عقد ، ويد ، وإتلاف ، وبعبارة أخرى : العقد ، ووضع اليد ، سواءً كانت اليد عاديّة أي معتديّة غير مؤمّنة ، أم لليست بعادية ، والإتلاف مباشرة (أي العدوان) أو تسبّباً^(١٤٢) .

أ - أما العقد : فهو مصدر للضمان إذا نص فيه صراحة على شرط من الشروط ، أو كان الشرط مفهوماً ضنناً حسب العرف والعادة ، ثم أخل العاقد بما تقتضيه طبيعة العقد أو يتطلبه الشرط ، فلم يقم بتنفيذ التزامه على الوجه المتفق عليه . قال السيوطي : ما يضمن ضمان عقد قطعاً : هو ما عين في صلب عقد بيع أو سلم أو إجارة أو صلح^(١٤٤) ، ففقطنى عقد البيع مثلاً تسلّم البيع والثمن ، وسلامة العوضين من العيب ، وعدم استحقاق أحدهما لغير صاحبه ، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه أو تبيّن وجود عيب في المبيع ، أو كان الثمن أو المبيع مستحقاً لغير من سلمه ، كانت المسؤولية عقدية مستوجبة للضمان لخطأ عقدي .

وأساس الالتزام بتنفيذ مقتضى العقد وشروطه والمسؤولية في الإخلال بها

(١٤٣) راجع المبسوط : ١١ ص ٥٤ ، البدائع : ٧ ص ١٦٤ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٣١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٥ ، الفروق للقرافي : ٢ ص ٢٠٦ وما بعدها ، ٤ ص ٢٧ ، تهذيب الفروق بهامش : ٢ ص ٢٠٣ وما بعدها ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ٢ ص ١٣١ وما بعدها ، الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٢٧٨ ، الوجيز وشرحه فتح العزيز بهامش المجموع : ١١ ص ٢٣٩ وما بعدها ، القواعد لابن رجب : ص ٢٠٤ ، ٥٥ وما بعدها .

(١٤٤) الأشباه والنظائر : ص ٢٧٧ .

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾^(١٤٥) وقول الرسول ﷺ : « المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحلاً حراماً »^(١٤٦) ومن قواعد فقهاء الحنفية والمالكية : « يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان » (م : ٨٣) للحديث السابق ، والمراد بالشرط هنا الشرط التقييدي لا التعليقي ، فيجب تنفيذه إذا كان ذلك مفيداً ، مثلاً : إذا شرط المودع على الوديع حفظ الوديعة في مكان معين كدار أو بيت أو صندوق ، فنقلها الوديع إلى مكان آخر بدون عذر ، فإن كان المكان الثاني مثل الأول في درجة الحفظ أو أحفظ منه ، ثم تلفت الوديعة أو سرت ، فلا يضمن الوديع ، لأن التقييد بالمكان الأول غير مفيد^(١٤٧) .

وقال الشافعية والحنابلة في الأرجح عندهم : يجب مراعاة الشرط متى أمكن وإن لم يكن التقييد مفيداً ، ففي المثال المذكور : يضمن الوديع مثل الوديعة أو قيمتها ، سواء نقلها إلى مكان ماثل في الحفظ أو دونه أو أعلى منه ، لأنه خالف المودع لغير فائدة ولا مصلحة ، ولا تجوز مخالفته لغير ضرورة^(١٤٨) وأما أساس تنفيذ الشرط المتعارف عليه والمسؤولية في الإخلال به ، فهو ما قرره الفقهاء من قواعد ، منها : « التعين بالعرف كالتعيين بالنص » « المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً » « المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل

(١٤٥) سورة المائدة : ١ .

(١٤٦) أخرجه الترمذى عن عمرو بن عوف وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً الحاكم وابن حبان .

(١٤٧) المبسوط : ١١ ص ١٢١ ، البدائع : ٦ ص ٢١٠ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٩٧ ، مجمع الضمانات : ص ٦٩ وما بعدها ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير : ٢ ص ٤٢٣ .

(١٤٨) المذهب : ١ ص ٣٥٩ وما بعدها ، مغني الحاج : ٣ ص ٨٤ وما بعدها ، المغني : ٦ ص ٣٨٧ وما بعدها .

التقييد نصاً أو دلالة » « المعروف بين التجار كالمشروط بينهم ». وعلى هذا قالوا : إن العقد المطلق مقيد بالعرف والعادة ضمناً ، كا يتقييد نصاً ، فإذا استعار إنسان سيارة أو دابة ، فلا يجوز له أن يحملها فوق العتاد مثلها ، ولا يستعملها بعمل دائم ليلاً ونهاراً ما لا يستعمل مثلها من السيارات والدواب^(١٤٩).

والضمان الناشئ عن العقد إما أن يكون مطلقاً في جميع الحالات سواء أكان هناك تعددٍ أو تقصيرٍ أم لا ، وهذه هي عقود الضمان كالبيع ونحوه ، وإما أن يكون حال العدوان فقط ، وهذه هي عقود الأمانة كالوديعة ونحوها ، وإما أن يكون في بعض الحالات أو الأوجه ، وهذه هي العقود المزدوجة الأخرى كالاجارة ، وقد خصصنا في الفصل الثاني مبحثين للكلام عن هذه العقود تفصيلاً .

٢ - وأما وضع اليد : فهو مصدر للضمان سواء أكانت اليد غير مؤقتة أم مؤقتة .

واليد غير المؤقتة : إما أن تكون بغير إذن المالك كيد السارق والغاصب ، أو بإذن المالك كيد البائع على البيع قبل القبض ، والمشري بعد قبض البيع سواء أكان البيع صحيحاً أم فاسداً ، ومقترض الأعيان بعد قبضها ، والقابض على سوم الشراء ، ومستأجر الدابة المتعدي المخالف للشرط أو للعتاد ، ونحو ذلك ، فإن يد هؤلاء يد ضمان يضمنون الشيء منها كان سبب التلف ولو بأفة سماوية أي بقوة قاهرة .

(١٤٩) المبسوط : ١١ ص ١٤٤ ، البدائع : ٦ ص ٢١٥ ، تكلمة فتح القدير : ٧ ص ١٠٧ ، حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٥٢٧ ، مجمع الضمانات : ص ٥٧ وما بعدها .

واليد المؤمنة : كيد الوديع في الودائع ، وعامل المضاربة والمساقاة والأجر الخاص ، وكأيدي الأوصياء على أموال اليتامي ، والحكام على تلك الأموال وعلى أموال الغائبين والجانيين ونحوهم ، فهو لا يضمنون هلاك الشيء إلا بالتعدي أو بالقصیر ، لأن الأيدي هنا مؤمنة .

هذا وقد ذكر ابن رجب الحنبلي أنواع الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذنه ، فرأينا ذكرها هنا ، لأن منها ما هو موجب للضمان ، ومنها ما هو غير موجب له ، فقال^(١٥٠) :

الأيدي المستولية على مال الغير بغير إذنه ثلاثة :

- ١ - يد تفید الملك بالاستیلاء وتنفی الضمان .
- ٢ - يد لا تفید الملك بالاستیلاء وتنفی الضمان .
- ٣ - يد لا تفید الملك وثبت الضمان .

أما الأولى فحالاتها هي :

أولاً - استیلاء الحربين على أموال المسلمين : إذا استولى الأعداء بسبب الحرب على أموال إسلامية فإنهما يتلکونها عند جمهور الفقهاء^(١٥١) ، ولا يضمنونها ، كما لا يضمنون ما وضعوا أيديهم عليه ، ولكنهم لم يحوزوه إلى بلادهم ، ولا ما شرد إليهم من دواب المسلمين .

(١٥٠) راجع القواعد : ص ٢٠٦ وما بعدها بتصرف كبير .

(١٥١) خالف في ذلك الشافعية والظاهيرية والشيعة الإمامية فقرروا عدم تلك غير المسلم مال المسلمين أو الذمي بالحرب (راجع آثار الحرب في الفقه الإسلامي للمؤلف : ص ٦١٤ طبعة ثانية ، الخلاف في الفقه للطوسى ٢ ص ٥٠٢) .

ثانياً - استيلاء الأب على مال ابنه : إذا استولى الأب على مال ابنه ، فلا ضمان عليه ، حتى ولو أتلفه على أصح الوجهين عند الخنابلة .

وأما اليـد الثانية فحالاتها ما يـأتي :

أولاً - من له ولـاية شـرعـية عـلـى القـبـض كـلـأـب وـالـوـصـي عـنـد قـبـض مـال القـاـصـر .

ثانياً - من قـبـض المـال لـحـفـظـه لـمـالـك كـواـجـدـ اللـقـطـة .

ثالثـاً - الـبغـاة : وـهـم الطـائـفة المـمـتـنـعة عـن حـكـم الإـمامـ الـحاـكـم ، لا يـضـمـنـون في الـاصـح ما يـتـلـفـونـه بـجـمـاعـة الـمـسـلـمـين حـالـ الـحـرب ، وـكـذـلـك لا يـضـمـنـون لـهـم ما يـتـلـفـونـه لـهـم حـالـ الـحـرب أـيـضاً .

وكـذـلـكـ الـمـرـتـدـونـ الـذـيـنـ أـعـلـنـواـ رـدـهـمـ عـنـ الـاسـلـامـ وـلـخـقـواـ بـالـأـعـدـاءـ فـيـ دـارـ الـحـربـ ، أوـ اـجـتـمـعـواـ فـيـ مـكـانـ خـاصـ بـهـمـ وـكـانـ لـهـمـ قـوـةـ وـمـنـعـةـ ، فـإـنـهـمـ لاـ يـضـمـنـونـ ماـ يـتـلـفـونـهـ لـمـسـلـمـينـ ، مـثـلـ الـحـرـيـبـينـ فـيـ الـأـرـجـعـ عـنـ الـخـنـابـلـةـ .

وـأـمـاـ الـيـدـ الثـالـثـةـ : فـهـيـ الـيـدـ الـعـادـيـةـ الـتـيـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ الضـمـانـ ، كـيـدـ الـغـاصـبـ وـالـسـارـقـ وـنـحـوـهـماـ .

٣ - وأـمـاـ الـاـتـلـافـ : فـهـوـ سـبـبـ لـوـجـوبـ الضـمـانـ إـذـ تـوـافـرـ الشـروـطـ وـالـأـرـكـانـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهاـ ؛ لـاـنـهـ اـعـتـدـاءـ وـاضـرـارـ ، وـقـدـ قـالـ اللهـ سـبـحـانـهـ : ﴿فَنـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ فـاعـتـدـواـ عـلـيـهـ بـثـلـ ماـ اـعـتـدـىـ عـلـيـكـمـ﴾ وـقـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ : « لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ فـيـ الـاسـلـامـ » .

وـالـإـتـلـافـ : هـوـ إـخـرـاجـ الشـيـءـ مـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـشـفـعـاـ بـهـ مـنـفـعـةـ مـطـلـوـبـةـ مـنـهـ عـادـةـ^(١٥٢) . وـيـرـدـ عـلـيـ النـفـسـ ، الـإـنـسـانـيـةـ وـالـبـهـائـمـ وـالـجـمـادـاتـ وـالـأـشـيـاءـ . وـالـتـلـافـ

١٥٢) الـبـدـائـعـ : ٧ صـ ١٦٤ .

النفس الإنسانية يختص ببحث المسؤولية الجنائية ، ونقصر كلامنا هنا على إتلاف الأشياء والبهائم والجمادات .

والاتلاف عند الفقهاء نوعان : إتلاف بال المباشرة ، وإتلاف بالتبسيب .

فالاتلاف بال المباشرة : هو إتلاف الشيء بدون أن تكون هناك واسطة أو هو ما أثر في التلف وحصله^(١٥٣) ، أو هو إتلاف الشيء بالذات ، ويقال لمن فعله : فاعل مباشر (م ٨٨٧ مجلة) مثل القتل والذبح ، والإحراق والاغراق وهدم الدور ، وأكل الأطعمة ، وتزييق الثوب ، وقطع الشجر ، وكسر الإناء ، وإتلاف الدرهم والدنانير أو استهلاكها ونحو ذلك .

هذا وقد ذكر شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام صور الاتلاف مباشرة رأينا تلخيصها هنا ؛ لأنه يتبيّن منها ما هو من الاتلافات مشروع أو غير مشروع ، فقال :

الاتلاف أنواع :

أحدها : إتلاف لإصلاح الأجساد وحفظ الأرواح ، كإتلاف الأطعمة والأشربة والأدوية ، وذبح الحيوان المباح حفظاً للأنفس البشرية ، ويلحق به قطع الأعضاء المتأكلة حفظاً للنفس ، وإفساد هذه الأشياء جائز للإصلاح .

الثاني : إتلاف الدفع وهو أنواع .

١ - القتل والقطع والجرح لدفع ضرر الصيال على الأرواح والأبعاض والأموال ، أي الدفاع عن النفس والعرض والمال .

(١٥٣) مذكرات عن المعاملات الشرعية للمرحوم زيد الأبياني : ص ١٨٩ ، التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم عبد القادر عودة : ٢ ص ٣٦ . وعرف الكاساني في البدائع : ص ١٦٥ الإتلاف بال المباشرة بقوله : « إيصال الآلة بحل التلف » وقال العز بن عبد السلام في قواعده : ٢ ص ١٣١ : المباشرة هي إيجاد علة الملوك .

- ٢ - قتل الحيوانات المؤذية كالحية والعقرب والسباع والضباع ، وهذا واجب عند الإمكان .
- ٣ - قتل الأعداء دفعاً لفسدة الإضرار والاعتداء على المسلمين .
- ٤ - قتل البغاء دفعاً لبغفهم وخروجهם عن طاعة الحاكم الواحد للجماعة .
- ٥ - إتلاف لدفع العصية كقتال الظلمة دفعاً لظلمهم وعصيائهم ، أو تحرير ديارهم وقطع أشجارهم وقتل دواهيم إذا لم يكن دفعهم إلا بذلك .
- وكذلك تحرير ديار الأعداء المحاربين وقطع أشجارهم وإتلاف ملابسهم وقرنيقها أثناء الحرب ، وهو نوع من الجهاد .
- ٦ - إتلاف ما يعصى الله به كاللاماهي والأوثان ونحوهما من وسائل الشرك .
- ٧ - إتلاف الزجر ، أي العقوبات الشرعية كرمي الزناة أي رجمهم بالحجارة ، والقصاص من الجناة ، وقطع أيدي السراق والمحاربين زجراً عن السرقة والمحاربة والجناية وصوناً لهم^(١٥٤) .
- والاتلاف بالتسبيب :** هو إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر . أو هو : ما أثر في التلف ولم يحصله^(١٥٥) أو هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف آخر على جري العادة (م ٨٨٨ مجلة) كحفر البئر في موضع لم يؤذن فيه ، كالطرق العامة ، أو في أرض مملوكة

(١٥٤) قواعد الأحكام : ٢ ص ٧٤ .

(١٥٥) المرجان السابقان ، وعرف الكاساني الإتلاف تسبيباً بأنه « الفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة » . وقال القرافي : السبب : ما يقال عادة : حصل الملاك به . والتسبيب : ما يحصل الملاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة (الفروق : ٤ ص ٢٧) وقال ابن عبد السلام في قواعده : ٢ ص ١٢٢ : التسبب إيجاد علة المباشرة .

بدون ترخيص من السلطة الادارية الختصة أو لأجل إيقاع الحيوان فيها ، وكإيقاد النار قريباً من الزرع ، أو البيدر الذي يجمع فيه الحب ، وكرمي ما ينزلق الناس في الطرق ، فيعطي بسبب ذلك حيوان أو إنسان ، وكالكلمة الباطلة عند ظالم إغراء على مال إنسان مما يجب الضمان على المتكلم كا ذكرنا سابقاً ، وكمزيق الوثائق والسنادات المتضمنة لاثبات الحق والاحتياج لها ، وكوضع السم في الطعام ، وكترك حيوان معلق بشيء تركه حتى مات ، فيضمنه عند المالكية إذا كان قادراً على تخليصه وحيازته لصاحبها ؛ لأن صون مال المسلم واجب ، ومن ترك واجباً في الصون ضمئ ، ومثل ذلك أن يمر إنسان بلقطة يعلم أنه إذا تركها أخذها من يجدها ، فيجب عليه أخذها ، فإن تركها مع قدرته على أخذها ضمنها عند المالكية^(١٥٦) . وبهذا يظهر أن التسبب إيجابي وسلبي ، وكل منها موجب للضمان^(١٥٧) .

والخلاصة أن الضمان بالاتفاق تسبباً أكثر ما يحدث إما فيما يس حقوق الجوار ، أو حقوق الناس عامة في الطرق .

ففي حقوق الجوار يجب الضمان إذا حدث ضرر بسبب إسالة الماء أو إشعال النار ، قال الحنفية : « لو صب شخص الماء في ملكه ، وخرج عن صبه ذلك إلى ملك غيره ، فأفسد شيئاً ، فإذا كان يعلم عند الصب أن الماء يسيل إلى ملك جاره ، يكون ضامناً ، كما لو صب الماء في ميزابه ، وتحت الميزاب متاع غيره ، ففسد به ، كان ضامناً »^(١٥٨) .

(١٥٦) راجع الفروق للقرافي : ٢ ص ٢٠٦ وما بعدها ، ٤ ص ٢٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٢ ، القواعد لابن رجب : ص ٢٠٤ وما بعدها ، قواعد الأحكام : ٢ ص ١٣١ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ١٤٦ .

(١٥٧) المسؤولية المدنية والجنائية في الإسلام لأستاذنا محمود شلتوت : ص ٢٢ .

(١٥٨) مجمع الضمانات : ص ١٦٢ .

- « لو سقى رجل أرضه ، فتعدى الى أرض جاره ، فلو أجرى الماء في أرضه جرياناً لا يستقر في أرضه ، والماء يستقر في أرض جاره ، ضن . ولو كان الماء يستقر في أرضه ، ثم يتعدى إلى أرض جاره ، فلو تقدم^(١٥٩) إليه جاره طالباً منه منع الماء بواسطة مكنة ، ولم يفعل ضن ، ولو لم يتقدم ، لم يضن . ولو كانت أرضه صعوداً ، وأرض جاره هبوطاً بحيث يعلم أنه لو سقى أرضه نفذ الى جاره يضن ، ويؤمر بوضع المسنة^(١٦٠) .

- « رجل أحرق شوكاً أو تبناً في أرضه ، فذهبت الريح بالشرارات إلى أرض جاره ، وأحرقت زرعه : إن كانت النار بعيداً من أرض الجار على وجه لا يصل إليه شرر النار في العادة ، فلا ضمان عليه ، لأنّه حصل بفعل النار ، وأنه جبار ، ولو كان بقرب من أرضه على وجه يصل إليه شرار النار غالباً ، فإنه يضن ، لأن له الإيقاد في ملك نفسه ، لكن بشرط السلامة»^(١٦١) .

وللانتفاع فيها يmis حقوق الناس في الطرقات يشترط شرطان :
أولاً - السلامة يعني عدم الإضرار بالآخرين في الحالات التي يمكن التحرز عنها .

ثانياً - الحصول على إذن من ولـي الأمر في الجلوس ووضع الأشياء واحداثها ونحو ذلك ، فإن خالف الشخص أحد هذين الشرطين ، كان ضامناً أثر فعله الذي تسبب به ، كما هو مفهوم من المادتين (٩٢٦ ، ٩٦٧ من المجلة) .

وعلى هذا إذا سقط الحمل الذي يحمله الحال ، فأختلف مال آخر ، يكون الحال ضامناً . وإذا وضع إنسان على الطريق العام حجارة أو أدوات عمارة ،

(١٥٩) التقدم : هو التنبية والتوصية أولاً بدفع وازالة مضره مطنونة (م / ٨٨٩ مجلة) .

(١٦٠) جامع الفصولين : ٢ ص ١٢٥ . والمسنة : حائط يبني في وجه الماء ويسمى السد .

(١٦١) المرجع السابق : ص ١٢٤ .

فurther به حيوان وتلف ، أو كبًّا أحد على الطريق العام شيئاً ينزلق به كالدهن والماء الكثير ونحوهما ، فزلق به حيوان وتلف ، يضمن . ولو حفر رجل بئراً في سوق العامة أو بنى فيه دكاناً فعطب به شيء : ان فعل ذلك بإذن الحاكم ، لا يكون ضامناً ، وبغير اذنه ، يكون ضامناً^(١٦٢).

والسبب أنواع ثلاثة^(١٦٣) :

- ١ - حسي : كإكراه فإنه يولد في المستكره داعية العدوان ، وكإمساك للقتل فإنه يساعد على ذلك .
- ٢ - شرعي : كشهادة الزور على القتل أو الإتلاف ، فإنها تكون سبباً للقاضي في إصدار الحكم بالإعدام .
- ٣ - ما يولد المباشرة عرفاً : كوضع السم في الطعام ، وحفر بئراً وتغطيتها في طريق القتيل .

مذاهب الفقهاء في الإكراه : الإكراه : حمل الغير على أن يفعل مالاً يرضاه ، ولا يختار مباشرته ، لو ترك ونفسه . وهو نوعان : ملجم أو تام إذا سلبت فيه الإرادة والاختيار ، وغير ملجم أو ناقص إذا أعدم الرضا فقط دون الاختيار ، وكل منها إما أن يقع على أمر من الأمور الحسية كأكل المحرمات من الأطعمة ، أو على أمر من الأمور الشرعية أي التصرفات القولية من إقرار وبيع وطلاق ونحوها . والكلام عن الإكراه طويل يحتاج إلى بحث مفصل^(١٦٤) ، نجترئ

(١٦٢) مجمع الفضانات : ص ١٨١ ، جامع الفصولين : ٢ ص ١٢٥ ، المبسوط : ٢٦ ص ١٤ ،

. ٢٢

(١٦٣) التشريع الجنائي الإسلامي : ٢ ص ٣٦ نقلًا عن مغني المحتاج : ٤ / ٦

(١٦٤) انظر كتابنا « الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد » : ٢ ص ١٩٤ وما بعدها .

بذكر حالتين من الإكراه على التصرفات الحسية أو الواقع المادية ، كنموذج للبحث ألا وها الإكراه على إتلاف المال ، والإكراه على القتل باعتبار كل واحد منها سبباً لذلك .

١ - الإكراه على إتلاف المال : إذا أكره شخص غيره على احرق أثاث منزل لآخر مثلاً ، فإن كان الإكراه تاماً ، فالضمان على المكره عند الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية ، لأن المستكره مسلوب الإرادة ، وما هو إلا آلة للمكره ، ولا ضمان على الآلة اتفاقاً ، والمكره هو السبب الجوهري في الضرر .

وقال المالكية والظاهيرية وبعض الشافعية : الضمان على المستكره لأنه باشر الضرر ، وإذا اجتمع سببان من أسباب الضمان كال مباشرة والتسبب ، غلت المباشرة على التسبب ، كمن حفر بئراً لإنسان ليقع فيه ، فجاءه آخر ، فألقاه فيه ، فهذا مباشر ، والأول متسبب ، فالضمان على المباشر دون المتسبب ، لأن شأن الشريعة تقديم الراجح عند التعارض ، الا أن تكون المباشرة معمورة أي مغلوبة ضعيفة كا في الإكراه على القتل ، فان القصاص يجب عليهما عند المالكية كما سيأتي .

وقال الشافعية في الأرجح عندهم : الضمان على المكره والمستكره بالتضامن ، لأن الإتلاف صدر من المستكره حقيقة ، ومن المكره بالتسبب ، والتسبب في الفعل والمباشرة سواء ، ولكن يستقر الضمان في النهاية على المكره في الأصح ، فهم في النتيجة كالفريق الأول .

وإن كان الإكراه ناقصاً : فالضمان على المستكره عند الحنفية والمالكية والظاهيرية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، لأن الإكراه ناقص لا يسلب الاختيار أصلاً ، فلم يكن المستكره مجرد آلة للمكره ، فكان الإتلاف من

المستكره ، فوجب الضمان عليه^(١٦٥) . وهذا متمش مع ما قلناه سابقاً بتغليب ماله دور بارز في الضرر .

٢ - الإكراه على القتل : اتفق الفقهاء على تأييم من أكره على القتل ، فقتل ، واختلفوا في القصاص منه إذا كان الإكراه قاماً .

فقال أبو حنيفة و محمد ، و داود الظاهري ، وأحمد في رواية ، والشافعي في أحد قوله : لا قصاص على المستكره وإنما يقتضى من المكره ، ويغفر المستكره فقط ، لقوله ﷺ : « عفوت عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولأن المستكره مجرد آلة للمكره ، إذ القاتل في المعنى هو المكره ، وإنما الموجود من المستكره صورة القتل ، فأشباه المستكره الآلة ، ولا قصاص على الآلة كما بينا في حالة الإتلاف .

وقال زفر و ابن حزم الظاهري : يقتضى من المستكره ، لأن القتل وجد منه حقيقة حسناً و مشاهدة ، وأما المكره فهو متسبب ، ولا قصاص بالتبسيب عندهم .

وقال أبو يوسف : لا يقتضى من المستكره ولا من المكره ، لأن المستكره ليس بقاتل حقيقة ، وإنما هو مسبب للقتل ، وإنما القاتل هو المستكره ، ولما لم يجب القصاص على المستكره ، فلأن لا يجب على المكره أولى ، وإنما الواجب عليه فقط هو الدية ، ولا يرجع على المستكره بشيء .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : يقتضى من المكره والمستكره ، لأن

(١٦٥) البائع : ٧ ص ١٧٩ ، تكلفة فتح القدير : ٧ ص ٣٠٢ ، تبين الحقائق : ٥ ص ١٨٦ ، الأشباء والنظائر للسيوطني ، ص ١٧٩ ، قواعد الأحكام : ٢ ص ١٣٢ ، الفروق : ٢ ص ٢٠٨ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣ ص ٤٤٤ ، كشاف القناع : ٤ ص ٩٨ ، المخل : ٨ ص ٢٨١ مطبعة الإمام بصر .

المستكره وجد منه القتل حقيقة ، والمكره متسبب في القتل ، والمتسبب
كالمباشر كما ثبت شرعاً .

ويظهر أن الرأي الأول هو أرجح الآراء وهو مذهب أبي حنيفة ومن

معه .

وأما إن كان الإكراه ناقصاً فيجب القصاص على المستكره بلا خلاف لأن
الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار ، فلا يمنع وجوب القصاص^(١٦٦)

والخلاصة أن اختلاف الفقهاء فيما ذكرناه في الإكراه مرجعه اختلافهم في
تقدير السبب الفاعل المؤثر أكثر من غيره في احداث الضرر ، مع أنهم متفقون
من حيث المبدأ على قاعدة «إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى
المباشر»^(١٦٧) .

شروط الإتلاف مباشرة وتسبباً : اتفق علماء الأصول والفقه على أن
الإتلاف مباشرة : يكون سبباً للضمان ، سواءً كان الإتلاف عمداً أم خطأ أم
سهوًأ ، وسواءً كان المتلف صغيراً أم كبيراً ، عالماً بأنه مال غيره ، أم جاهلاً ،
لأن ضمان المتلفات ينظر فيه إلى أنه بدل مال ، لا جزاء فعل ، حفاظاً على
حقوق الناس في أموالهم : لأن حرمة المال عظيمة كحرمة النفس .

فلو أتلف إنسان مال غيره سهوًأ مثلًا أو نائماً أو جاهلاً أنه مال غيره أو
ظاناً أنه ماله فهو ضامن له في ماله ، وإذا أتلف صغير ولو ابن يوم أو مجنون
مالاً غيره ، فهو ضامن ، فتدفع قيمة من ماله إن كان له مال ، وإلا فيظل

(١٦٦) المراجع السابقة ، مختصر الطحاوي : ص ٤٠٩ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب :

٤ ص ١١٢ ، معنى المحتاج : ٢ ص ٧ ، ٣ ص ٢٨٩ ، القواعد لابن رجب : ص ٢٨٧ .

(١٦٧) انظر المبسوط : ١١ ص ٥٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجم : ١ ص ١٩٦ ، الفروق :

٢ ص ٢٠٨ . ٤ ص ٢٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ١٤٥ ، القواعد لابن رجب : ص ٢٨٥
المغني : ٥ ص ٢٨٠ .

الضمان ديناً في ذمته إلى وقت يساره ، ولا يكون ولية ضامناً^(١٦٨) .

هذا وقد استثنى الشافعية وغيرهم من ضمان التلفات حالات تقتضيها الضرورة ، أو الدفاع عن النفس ، أو تنفيذ أمر الشرع ، أو ظرف استثنائي كالحرب وبغي طائفة من المسلمين أو قوة قاهرة^(١٦٩) . وأمثلة ذلك بالترتيب : كسر الباب ونقب الجدار بالنسبة لمن ظفر بحقه مع مدين ماطل ، فله أخذه بكل الوسائل ، والوسيلة إلى المباح مباحة^(١٧٠) .

إذا لم يتمكن المدافع عن نفسه أو ماله أو عرضه من دفع الصائل المعدي إلا بعقر دابته وكسر سلاحه ، فله ذلك^(١٧١) .

وإذا لم يتمكن المسلم من إراقة الخمر إلا بكسر آنيةها ، فله ذلك تنفيذاً لأمر الشارع يأراقتها وإتلافها .

ما يتلفه الباغي على العادل وبالعكس حالة الحرب ، أو ما يتلفه الحرريون للMuslimين ونحو ذلك ، لا ضمان له ، كما أشرنا سابقاً وكما سيأتي تفصيل الكلام فيه .

لو دخل رجل دكان حداد ولو بإذنه وهو يطرق الحديد ، فطارت شرارة ، فأحرقت ثيابه ، كان ذلك هدراً لا ضمان فيه .

(١٦٨) الاشباه والنظائر لابن نجيم : ٢ ص ٧٨ ، درر الحكم : ٢ ص ٢٧٣ ، مجمع الضمانات : ص ٤٢٣ ، رد المحتار على الدر المختار : ٥ ص ١٠١ ، بداية المجهد : ٢ ص ٢١١ ، تهذيب الفروق : ٢ ص ٢٠٣ ، الفروق : ٤ ص ٣١ ، القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٣٣٢ ط فاس ، الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ٤٤٢ ، شرح الرسالة للقيرواني : ٢ ص ٢١٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤ ص ٩٩ ، القواعد لابن رجب : ص ٢١٨ ، مذكرة عن المعاملات الشرعية للمرحوم الاستاذ زيد الأبياني : ص ١٨٩ .

(١٦٩) مغني المحتاج : ٢ ص ٢٧٧ ، نهاية المحتاج : ٤ ص ١١١ .

(١٧٠) راجع نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف : ص ١٨١ وما بعدها ، ١٨٨ .

(١٧١) المرجع السابق : ص ١٤٢ وما بعدها .

ولو سخر دابة ، ومعها مالكها ، فتلت ، لا يضمنها المسخر ، لأن التلف غير الاتلاف .

واما الاتلاف تسبباً : وهو ما تسبب عنه إتلاف شيء للغير أو نقصان قيمته ، فقد أوجزنا سابقاً شروط الضمان فيه وهي بعبارة أخرى ثلاثة .^(١٧٢)

الاول - التعدي - وهو تجاوز الحق أو ما يسمح به الشرع ، كأن يحفر شخص بئراً في الطريق العام من غير إذن الحاكم ، أو في غير ملكه عدواناً فإذا سقط فيه إنسان أو حيوان ، فالمحافر ضامن . ومثله أن يؤجج رجل ناراً في يوم ريح عاصف ، فيتعذر إلى إتلاف مال الغير ، أو يحمل وكاء وعاء فيه شيء مائع فاندفق ، أو يفتح قفصاً عن طائر ، فطار ، أو يحمل حملأً في الطريق فيقع على شيء فيتلفه أو يعثر أحد بالحمل ، فيضمن في كل تلك الحالات ، لأنه أثر فعله ، أو بسبب أثر فعله الذي هو تعدي^(١٧٣) . إلا أن فتح القفص ونحوه لا يوجب الضمان عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

الثاني - التعمد : وهو أن يصدر الفعل عن قصد وإرادة ، لأن يتلف شرب^(١٧٤) إنسان بأن يسقي أرضه بشرب غيره ، أو يسد الماء عن أرض جاره ، فتيبس مزروعاته ، أو يجذب ثوب إنسان فيسقط منه ما يحمله فيه ، فيتلف فيضمن . أما إذا لم يكن هناك تعمد ، كا لو جفت دابة من رجل ، فهربت وضاعت ، فلا يضمن ، لأنه غير متعمد .

^{١٧٢}) القواعد لأن رجب : ص ٢٠٦ ، مذكرة عن المعاملات ، المرجع السابق : ص ١٩٠)

وما بعدها، الف وسبعين للقرافي : ٤ ص ٢٧ ، ٢ ص ٢٠٨ ، مجمع الفهانات : ص ٣٢٣ .

^{١٧٢}) جامع الفصولين : ٢ ص ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، وانظر المادة ٩٢٤ من المجلة التي تنص في

أوها علم، أنه « يشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان ... ». .

(١٧٤) الشرب : التصبيب من الماء لإرواء الأرضي . وحق الشفة : هو حق شرب الإنسان

والدواں .

الثالث - ألا يكون التلف قد نشأ عن فعل آخر مباشر ، فإن اشترك المباشر والمتسبب ، ضمن المباشر إن كان السبب لا يؤثر في التلف بانفراده عادة ، كمن حفر بئراً في مكان عدواً ، فجاء غير الحافر ، وأردى فيه إنساناً أو حيواناً ، فالضمان عليه دون الحافر ؛ أما إن تردى فيه بهيمة أو غيرها بنفسها ، فالحافر هو الضامن . وإن كان السبب يؤثر بانفراده ، فإن المتسبب والمباشر يشتراكان في الضمان ، كما لو نخس رجل دابة راكب بإذنه فوطئت إنساناً ، فالضمان عليها ، لأن السبب هنا يؤثر بانفراده ، كما أوضحتنا سابقاً .

الفرق بين ضمان العقد وضمان اليد وضمان الإتلاف^(١٧٥) :

المهم في نظرية الضمان أو المسؤولية في الإسلام هو تعويض المتضرر سواء أكانت المسؤولية تعاقدية أم تقصيرية ، مما يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية من أنصار وحدة المسؤولية - نظرية تحمل التبعية ، ولكن مع ذلك ذكر الفقهاء فروقاً تبعية أو غير أساسية بين نوعي المسؤوليتين ليست لها الأهمية التي يذكرها القانونيون القائلون بتعدد المسؤولية^(١٧٦) .

فقد أبان السيوطي الفرق بين أسباب الضمان الثلاثة ، فقال^(١٧٧) : الفرق بين ضمان العقد وضمان اليد : أن ضمان العقد مرده ما اتفق عليه المتعاقدان أو بدلهم ؛ وضمان اليد مرده المثل أو القيمة . ويفارق الإتلاف ضمان اليد في أنه (أي الإتلاف) يتعلق الحكم فيه بال مباشرة دون السبب ، وضمان اليد يتعلق بال المباشرة والسبب .

(١٧٥) يلاحظ أن اصطلاح (ضمان العقد) الفقهي يدل على تلافي الأضرار الناتجة عن العقد ، واصطلاح (ضمان الإتلاف واليد) يشير إلى المسؤولية التقصيرية .

(١٧٦) نطاق المسؤولية المدنية للدكتور الخطيب : ص ٢٥ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ .

(١٧٧) الأشباء والنظائر : ص ٢٧٧ وما بعدها .

وذكر السرخي نفس هذا الفرق بين ضمان العقد وضمان اليد ، فقال^(١٧٨) : « إن ضمان الإتلاف مبني على الماثلة ، وبهذا فارق ضمان العقد ، فإنه غير مبني على الماثلة باعتبار الأصل ، بل وعلى المراضاة ، وكيف يبني على الماثلة ، والمقصود بالعقد طلب الربح ، ثم ضمان العقد مشروع ، وفي المشروع يعتبر الوسع والإمكان ، وهذا يجب الضمان باعتبار التراضي ، فاسداً كان العقد أو جائزاً ، فيسقط اعتبار التفاوت الذي ليس في وسعنا الاحتراز عنه في ضمان العقد . فأما الإتلاف فمحظور غير مشروع ، وضمانه مقدر بالمثل بالنص^(١٧٩) ، فلا يجوز إيجاب الزيادة على قدر المتفق بسبب الإتلاف .

بهذا يتضح الفرق بين ضمان الإتلاف وضمان اليد ، فمصدر الضمان في الإتلاف هو مباشرة الفعل ، وأما مصدر ضمان اليد فهو إما المباشرة أو التسبب . إلا أن الحنفية قالوا : إذا كان المسبب في الإتلاف متعمداً يجعل كالمباشر^(١٨٠) .

وكذلك يتضح الفرق بين ضمان العقد من جهة وضمان اليد أو الإتلاف من جهة أخرى على النحو الآتي في الأمور التالية :

أ - **الأهلية** : يشترط لضمان العقد عند الحنفية أهلية الأداء الناقصة أي التمييز ، وعند جهور الفقهاء : البلوغ مع العقل . وأما ضمان اليد فيكتفي للالتزام به أهلية الوجوب الكاملة أي توفر الصفة الإنسانية بعد الولادة ، فسواء أكان الصبي مميزاً أم غير مميز ، فإنه يلتزم بضمان المتفقات ، كما قرر علماء أصول الفقه^(١٨١) ، وكما ذكرنا سابقاً .

(١٧٨) المبسوط : ١١ ص ٨٠ ، مطبعة السعادة .

(١٧٩) أي النص القرآني مثل قوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ﴿ وإن عاقبتهم فما يثروا بمثل ما عوقبتم به ﴾ .

(١٨٠) راجع المبسوط للسرخي : ١١ ص ٥٤ .

(١٨١) انظر كشف الأسرار على أصول البدوي : مجلد ٢ ص ١٣٨٣ ، التقرير والتحبير :

٢ - كيفية التعويض : يقدر التعويض أو الغرامة في ضمان العقد حسبما جرى الاتفاق أو التراضي عليه ، لأن المقصود من العقود هو الاسترداد كأشار السريخي . وأما ضمان اليد فيراعى فيه مبدأ الماولة بقدر الإمكان ، لأن المقصود من ضمان المخلفات هو تغطية الضرر الواقع فعلاً .

٣ - المسؤول عن التعويض : قد يكون هناك تضامن في المسؤولية في ضمان العقد ، كا في الكفالة حيث يمكن للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل بالدين المكفول به . وكذلك العقد الذي فيه معنى الكفالة كشركة المفاوضة عند الحنفية^(١٨٢) ، حيث يعتبر كل شريك كفيلاً عن الآخر أي متضامناً معه في كل الحقوق والواجبات المتعلقة بما يتاجران فيه . واعتبر المالكية قطاع الطريق أو المارين كالكفلاء فيما بينهم فيما يغره كل واحد منهم من الأموال المحترمة ، سواء أكانت مسلماً أو لذمي أو لمعاهد ، فكل من قبض عليه منهم طلب بضمان ما أخذه هو وأصحابه^(١٨٣) .

أما في ضمان اليد ما عدا الغصب ، فإن كل جانِ مسؤول بانفراده ومستقل عن الجناة الآخرين . لأن المبدأ المقرر في الإسلام هو المسؤولية الفردية لقوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتِ رَهِينَةٌ ﴾ أما الغصب فيمكن مطالبة الغاصب أو غاصب الغاصب بالضمان .

٤ - الاجازة : الاجازة تلحق العقد كا في تصرف الفضولي ، وكذا تلحق الأفعال عند الإمام محمد خلافاً لأبي حنيفة ، ولو رد الغاصب الشيء المغصوب

= ٢ ص ١٧٢ ، التلويع على التوضيح : ٢ ص ١٦٨ ط صحيح .

(١٨٢) شركة المفاوضة : هي أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل بشرط التساوي في رؤوس الأموال والتصرفات والعقيدة والأرباح . وهذا المعنى انفرد به الحنفية والشيعة الزيدية دون سائر الفقهاء .

(١٨٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي : ٤ ص ٣٥٠ وما بعدها .

إلى شخص أجنبي ، فأجاز المالك المغصوب منه قبض ذلك الأجنبي أي فعله ، برئ الغاصب من الضمان عند محمد ، وعند أبي حنيفة لا يبرأ من الضمان .

أما في ضمان الإتلاف : ففي قول مرجوح أن « الإجازة لا تلحق الإتلاف » ، فلو أتلف إنسان مال غيره تعدياً ، فقال المالك : أجزت أو رضيت أو أ مضيت ، لم يبرأ من الضمان^(١٨٤) . وال الصحيح أن الإجازة تلحق الإتلاف كبقية الأفعال .

هـ . وقت تملك المضمون : إن المضمن ضمان عقد لا يملكه مستحقه إلا بقبض الضامن ، أما المضمن ضمان يد ، فيملكه مستحقه من تاريخ حدوث سبب استحقاقه^(١٨٥) ، مثاله : إذا كان المهر العين بذاته - سيارة مثلاً - في يد الزوج مضموناً ضمان عقد ، فإن المرأة لا تملكه إلا باستلامها إياه ، وإذا كان مضموناً ضمان يد ، فتملكه المرأة بمجرد انعقاد عقد الزواج ، وعندها يتحقق لها التصرف فيه بالبيع مثلاً بعد تملكه^(١٨٦) .

وقد وضع الحنفية قاعدة في ضمان العقد تؤيد ذلك وهي : « الضامن يملك المال المضمن بالضمان من وقت قبضه » وفي ضمان اليد قالوا في الغصب مثلاً : يملك الغاصب الشيء المغصوب بعد ضمانه من وقت وجود الغصب^(١٨٧) .

ويتحقق عند القانونيين ضمان العقد أو المسؤولية التعاقدية عند قيام عقد صحيح بين الطرفين ، وحدوث ضرر ناتج من عدم تنفيذ الالتزامات المتولدة

(١٨٤) الأشباء والنظائر لابن نجم : ٢ ص ٩٧ وما بعدها ، رد المحتار والدر المختار :

ص ١٣٩ .

(١٨٥) انظر وقارن التعليق على الأشباء والنظائر للسيوطى : ص ١٥٣ .

(١٨٦) انظر وقارن أيضاً هذه الفروق : المسؤولية التقصيرية بين الفقه والقانون للزميل

الدكتور فض الله : ص ٩٢ - ٩٦ .

(١٨٧) المبسوط : ١٦ ص ١٥ ، البدائع : ٧ ص ١٥٢ ، مصادر الحق للسنورى : ٦ ص ١٨٣ .

من هذا العقد ، فإن لم يكن العقد صحيحاً أو كان باطلأً ، فتعتبر المسؤلية تقصيرية .

ويلاحظ أن ضمان العقد عند الفقهاء المسلمين غير المسؤولية التعاقدية عند فقهاء القانون ، فضمان العقد : ضمان مال تالف بناء على عقد اقتضى الضمان . أما المسؤولية العقدية : فهي تعويض عن ضرر نشأ عن عدم تنفيذ المدين التزامه الناشئ عن العقد . وهذا المعنى غير مضمون شرعاً ، وإنما يجبر المدين على الوفاء بالتزامه ، فإن امتناع كان امتناعه معصية يستحق عليها التعزير .

حالات مختلف فيها : هل هي من ضمان عقد أم من ضمان يد :

اختلف الفقهاء في بعض المسائل : هل هي مضمونة ضمان عقد أو ضمان يد ؟ منها ما ذكره الحنفية وهو أن الصبي المميز إذا لم يكن مأذوناً له في التجارة وتعاقد مع غيره على شيء ثم تسلمه منه وأتلفه ، فهل يضمنه أم لا ؟

قال أبو حنيفة ومحمد ورأيهما هو الراجح عند الحنفية : لا يضمن ، لأن الضمان هنا ضمان عقد لا ضمان يد أو فعل ، فالمالك هو الذي سلط هذا الصبي المحجور عن التصرفات على ماله ، وعرضه للتلف ، والصبي غير المأذون أو المحجور ليس أهلاً للالتزام ضمان العقود كما ذكرنا سابقاً .

وقال أبو يوسف : يضمن هذا الصغير ، لأنه ضامن كل ما يتلفه على غيره من الأفعال الجنائية ، وهنا إذا لم يعتبر فعل الصغير المحجور بناء على العقد فقد بقي فعل الإتلاف ، فالقضية هنا قضية ضمان يد لا ضمان عقد^(١٨٨) .

ومن هذه الحالات ما ذكره الشافعية وهو : هل الصداق (المهر) المعين

(١٨٨) الدر المختار : ٥ ص ١٠١ ط الباهي الحلبي ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٢ ص ٧٨ ،

جمع الضمانات للبغدادي : ص ٤٢٣ ، المدخل للأستاذ الزرقا : ف ٤٣٨ .

بذاته في يد الزوج قبل قبض المرأة له مضمون ضمان عقد أو ضمان يد ؟

في ذلك قولان ، والترجح مختلف فيما يترب على الاختلاف من مسائل فقهية منها : الأصح أنه لا يصح للمرأة بيع هذا المهر قبل قبضه ، بناء على أنه مضمون ضمان عقد . وفي قول ثان : يصح البيع بناء على أنه مضمون ضمان يد . ومنها : أنه إذا تلف هذا المهر أو أتلفه الزوج قبل قبضه ، فينفسخ المهر المسمى ويطلب بهر المثل بناء على ضمان العقد . وفي قول آخر : لا ينفسخ الشيء المسمى ، ويلزم الزوج مثله أو قيمته بناء على ضمان اليـد^(١٨٩) . وهذا هو رأي الحنفية^(١٩٠) . والراجح من القولين عند الشافعية أن المهر في هذه الحالة وغيرها (أي إذا عين أو لم يعين) مضمون ضمان عقد لا ضمان يد ، فلا يصح للمرأة بيعه قبل قبضه ، ولو تلف في يده وجب مهر المثل^(١٩١) .

وذكر الحنابلة أن الغاصب لو باع الشيء المغصوب ، وخلى بيته وبين المشتري ، فتلف قبل أن ينقله إليه ، فهل يضمنه المشتري ضمان عقد أم ضمان يد ؟ قال بعضهم : لا يضمنه ضمان يد أي غصب ، ولكن يضمنه ضمان عقد بجرد التخلية ، وقال بعضهم : للملك أن يضمنه إياه ضمان يد .

تم ذكر ابن رجب الحنبلي اختلافاً في بعض المسائل يتعدد فيها الحكم بين ضمان اليـد وضمان الإـتلاف^(١٩٢) : وهو ما إذا حفر رجل بئراً عدواً أو نصب شبكة أو منجلاً للصيد ، ثم مات هذا الرجل ، ثم وقع في البئر حيوان مضمون ، أو عشر بالات الصيد حيوان مضمون ، فإن اعتبرنا ذلك من باب الإـتلاف ، فيجب الضمان من التركة ، وبه قال بعض الحنابلة .

(١٨٩) الأشباء والنظائر لسيوطـي : ص ١٥٣ .

(١٩٠) مجمع الضمانات : ص ٢٤٧ .

(١٩١) انظر مغني الحاج : ٣ ص ٢٢١ .

(١٩٢) راجع القواعد له : ص ٢٠٥ ، ٢٠٧ .

وإن اعتربنا ذلك من ضمان اليد ، فهل يفترض أن يد الميت قائمة بعد الموت ، وبالتالي يجب الضمان من التركة ، أو تعتبر اليد يد من انتقل الملك إليه ؟ في هذا رأيان عند الخنابلة .

مقارنة :

يقابل في بعض الأحكام ضمان العقد وضمان اليد إلإئتلاف في فقهنا ما عليه أكثر فقهاء القانون المدني القائلين بازدواج المسؤولية ، أي تقسيم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية ، فال الأولى تنشأ من الإخلال بالتزام عقدي ، فتعتبر أثراً للالتزام ، والمسؤولية الناجمة عنه مسؤولية بين شخصين يعرف أحدهما الآخر ، وذلك بسبب الإخلال برابطة سابقة موجودة بين الدائن والمدين ، وأما الثانية فتشمل من الإخلال بواجب قانوني مقتضاه عدم الإضرار بالغير ، فهي تعتبر مصدراً للالتزام ، والمسؤولية الحاصلة ترجع إلى مجرد المصادفة ، أي أن المسؤولية التقصيرية تترتب على وقوع عمل ضار يصبح بها شخص مسؤول قبل آخر ، دون أن يكون بين الاثنين صلة سابقة .

وتحتختلف هاتان المسؤوليتان أيضاً باعتبار آخر من حيث شروط مباشرة كل منها ، ومن حيث الإثبات . ففي نطاق الشروط : تشترط في المسؤولية التعاقدية أهلية الرشد في أكثر العقود ، ولا بد من إعذار الدائن للمدين^(١٩٣) حتى يستحق التعويض . أما في المسؤولية التقصيرية فتكفي أهلية التبييز ولا يتصور تعليق استحقاق التعويض على سبق حصول الإعذار .

(١٩٢) تنص المادة ٢١٨ مدني مصري ، ٢١٩ مدني سوري على ما يأتي : « لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ، مالم ينص على غير ذلك » وتنص المادة التالية على أنه « يكون إعذار المدين بإذنه ، أو بما يقوم مقام الإنذار ... » وفائدة الإعذار قانوناً تظهر في ناحيتين :

- ١ - سريان التعويضات المدنية .
- ٢ - نقل تبعه الملوك .

ومن حيث الإثبات : يعنى الدائن في المسؤولية التعاقدية من إثبات خطأ المدين أي أن الخطأ مفترض ، أما في المسؤولية التقصيرية فيجب على الدائن (المضرور) أن يثبت خطأ المدين^(١٩٤) .

وهذه الأحكام في جملتها لا تخرج عما قرره فقهاء المسلمين ، إلا أهلية التمييز ، فلا تشرط في المسؤولية التقصيرية في فقها ، وكذلك أهلية الرشد لا تشرط في المسؤولية التعاقدية عند الحنفية ، خلافاً لجمهور الفقهاء ، ويختلف تحديد سن الرشد في الفقه الإسلامي عنه في القانون ، فهو قانوناً ١٨ أو ٢١ سنة ، وفي فقها ١٥ سنة .

وكذلك لا فرق في فقها بين نوعي المسؤولية بالنسبة للإثبات ، إذ يكفي ان يقوم الدائن بإثبات وقوع الضرر وليس عليه اثبات خطأ المدين لكن للمدين التخلص من المسؤولية إذا ثبت أن الضرر قد وقع لسبب أجنبي لا يد له فيه ، أو إذا وجهت إليه اليمين ، فحلف على أنه لا علاقة له بالضرر^(١٩٥) .

وما إعذار المدين فهو مجرد إجراء إداري تنظيمي أو شكلي لا ينبع منه الفقه الإسلامي بمقتضى مبدأ السياسة الشرعية الذي يخول الحاكم اتخاذ الاجراءات الإصلاحية الملائمة لاحقاق الحق وتحقيق مصلحة القوانين ومراعاة تطور الحياة الحاضرة . إلا أنه مع ذلك لا نجد فائدة لإعذار المدين في نطاق الشريعة الإسلامية ؛ لأن عدم تنفيذ الالتزام يعتبر اخلالاً بالتزام ديني خلقي ، ولأن الربا حرم شرعاً فلا يترب هناك فوائد على التأخير ، ولأن المدين

(١٩٤) انظر الوسيط للدكتور السنهوري : ص ٧٤٨ وما بعدها ، موجز النظرية العامة للالتزام لاستاذنا الدكتور حجازي : ص ٤٢٧ وما بعدها .

(١٩٥) نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والتعاقدية للدكتور حسن الخطيب : ص ٢٢٦ وما بعدها .

لا يلتزم إلا بتسلیم الشيء عیناً ، فلا توجد فائدة من إعذاره^(١٩٦) .

قاعدة الإثراء بلا سبب :

ينبغي أن يلاحظ أن الفقه الإسلامي يعترف بقاعدة الإثراء بلا سبب أحد مصادر الضمان ، خلافاً لإنكار الدكتور السنهوري^(١٩٧) ، بدليل قول الفقهاء : من استولى على مال الغير بدون حق يلزم برده ما دامت العين باقية ، ويرد مثله أو قيمته إن تلفت ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَلَا تأكُلُوا أموالكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وبقوله عليه السلام : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس » وينطبق هذا على موارد عديدة منها :

١ - الاستيلاء على مال الغير بغياً وعدواناً .

٢ - الاستيلاء عليه خطأ ، كمن لبس ثوب غيره ، وهو يظن أنه ثوبه ، أو جهلاً ، كمن تصرف في عقار تلقاه من مورثه ، ثم تبين أن المورث كان غاضباً .

٣ - من قبض مالاً من آخر ، كي يترك محراً كالقتل والسرقة ، أو يفعل واجباً كالصوم والصلوة ، أو يرتكب جريمة .

وفي جميع هذه الحالات يرد المال إلى صاحبه ، حيث لا أجرة له على ترك المحرمات ، ولا على فعل الواجبات ، وبالأولى على ارتكاب جريمة .

٤ - إيفاء مالاً يجبر كمن دفع مالاً للغير ، وهو يعتقد أنه صاحب حق ، ثم تبين أن لا حق له .

(١٩٦) أما في القانون المدني فلا عذر المدين أهمية ، لأن الإعذار ينبع أثراً قانونياً يتعلق بمبدأ سريان التعويضات التأخيرية ، ويحدد المسؤولية المدنية ، ويبعد مشروعية وجوده في التطبيق العملي (المرجع السابق : ص ٢٢٨) .

(١٩٧) الإسلام مع الحياة : ص ٢٤٢ وما بعدها .

٥ - من دفع مالاً لغيره على عمل لا تقصده العقلاء ، بل يعد في نظرهم عبثاً ولغواً ، كاً لو قال شخص لآخر : اغترف من ماء البحر عشرين صفيحة (تنكة) وردها إليه ، ولك كذا .

٦ - من بذل طعاماً للمضطرب ، فإنه يرجع عليه بما بذل ؛ لأن « الاضطرار لا يبطل حق الغير » .

٧ - لو توقف حفظ الوديعة على بذل مال لا يساوي قيمتها ، ودفعه من هي في يده لأجل حفظها ، كان للبازل الحق في الرجوع على صاحب الوديعة بما بذل .

فهذه الأمثلة ونحوها ينطبق عليها الإثراء بلا سبب الذي قال به القانون الفرنسي والقوانين المأخوذة عنه كالقانون المصري والسوري واللبناني والليبي والكويتي والعراقي . كذلك ينطبق عليها « الاستيلاء على مال الغير بدون حق » .

المبحث الخامس

الواجب في الضمان : التعويض

الواجب في الضمان هو التعويض ، وهذا يتضمنا معرفة الفكرة حول مبدأ التعويض ، وكيفيته أو قاعدته ، ووقت تقديره ، وتقادم الحق فيه ، ثم ذكر حالات خاصة من الضمان ، والنزول عن الحق في التعويض .

المطلب الأول

مبدأ التعويض

القصد من التعويض : هو تغطية الضرر الواقع بالتعدى أو الخطأ ، والمبدأ

المقرر في المسؤولية المدنية هو عدم مقابلة الإتلاف بثله ، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، والمقصود من منع الضرار نفي فكرة الشأر التي كانت سائدة في الجاهلية ، إذ لا فائدة منها ، بل في ذلك خطر وحق ومحق ومفسدة مخضة ، وهو اتساع دائرة الأضرار الواقعية نتيجة انتشار فكرة المقابلة بالمثل ، والضرر لا يزال بالضرر . أما التوعيض أو التضمين ففيه نفع بمحبر الضرر وترميم آثاره . وعلى هذا فليس للمتضरر أن يتلف مال غيره ، كأن تلف ماله ، وإنما له القيمة أو المثل . نصت المادة ٩٢١ من المجلة على ما يأتي : « ليس للمظلوم صلاحية أن يظلم آخر ، بما أنه ظلم ، مثلاً : لو أتلف زيد مال عمرو مقابلة بما أنه ماله ، يكونان ضامنين ، وكذا لو أتلف زيد مال عمرو الذي هو من قبيلة طيء ، بما أن بكرًا الذي هو من تلك القبيلة ، أتلف ماله ، يضمن كل منهما المال الذين أتلفه ، وكذا ليس لمن أخذ دراهم زيفاً^(١٩٨) من أحد صلاحية صرفها لآخر » لهذا قال ابن القيم بقصد تقرير مبدأ التضمين وعدم مقابلة الإتلاف بثله : « إن مقابلة الإتلاف بثله في كل الأحوال شرع الظالمين العتدين الذي تنزع عنه شريعة أحكام الحاكمين »^(١٩٩) .

ومن أهم الحوادث التاريخية دلالة على ذلك قصة الحكم الذي أصدره النبي الله داود ، وسليمان فيما حكاه القرآن الكريم : ﴿ وَدَاوُدْ وَسَلِيمَانْ إِذْ يَحْكُمَانْ فِي الْحَرْثِ ، إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمَ الْقَوْمِ ، وَكَانَا لَهُمَا شَاهِدِينَ . فَفَهَمْنَاهَا سَلِيمَانْ ، وَكَلَّا أَتَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا ﴾^(٢٠٠) وملخص تفسير الآية : هو أن رجلين دخلا على

(١٩٨) الزيف : مازيفه بيت المال أي يرده ، ولكن تأخذه التجار في التجارات .

(١٩٩) أعلام الموقعين : ٢ : ص ١٠٤ .

(٢٠٠) سورة الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩ . والحرث : يطلق على الزرع أو الثر عامة وأصل معناه اللغوي : إلقاء البذور في الأرض ، وقيل : كان الحرث . كرم عنب ، نفشت : النعش : رعي الغنم ليلاً ، وفيه معنى التفرق في الزرع بلا نظام .

داود وعنه ابنه سليمان ، أحدهما صاحب الحرش ، والآخر صاحب الغنم ، فقال صاحب الحرش : إن هذا انفلت غنه ليلاً فوquette في حريثي ، فلم تبق منه شيئاً ، فقضى داود بأن يأخذ صاحب الحرش الغنم ، فإنها تساوي قيمة الحرش الذي أفسدته .

فلما سمع سليمان هذا الحكم رأى ما هو خير منه ، وأرفق بالجميع ، فقال : ينبغي أن تدفع الغنم إلى صاحب الحرش ، فينتفع بأليافها وسنها وأصوفها ، ويدفع الحرش إلى صاحب الغنم ليقوم عليه زراعة وسقياً وتعهدًا ، حتى إذا عاد الزرع إلى حاله التي أصابته الغنم في السنة المقبلة ، رد كل واحد منها ماله إلى صاحبه . فقال داود : يابني لا يقطع الله فهمك ؛ وقضى بما قضى به سليمان وأقره . وهذا معنى قوله سبحانه : ﴿فَهُمْنَا سَلِيمَانٌ﴾ أي فهمنا سليمان القضية وحكمها ^(٢٠١) .

ففي هذه القضية حكم داود عليه السلام بقيمه المتلف ، وبما أنه وجد الغنم بقدر القيمة ، فدفعها إلى صاحب الحرش ، إما لأنه لم يكن لصاحب الغنم مال ، أو تعذر بيعها ورضي بتسلیتها ، ورضي صاحب الحقل بأخذها بدلاً عن القيمة . وأما سليمان فقضى على صاحب الغنم بدفع المثل ، بأن يعمر البستان حتى يعود كما كان ، وما حكم به سليمان هو الأقرب إلى العدل . وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط (البستين) حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أصحابها . وفي النهار يكون التفريط من أهل الزرع ، فكان عليهم المسؤولية ، وفي الليل يكون التفريط من أهل الماشي بتركهم حفظها المعتاد في وقته .

(٢٠١) التفسير الواضح للأستاذ محمد محمود حجازي : ج ٢٧ ص ٢٧ .

وللعلماء في هذه القضية أربعة أقوال :

١° - موافقة حكم سليمان في ضمان النفع والمثل ، وهو رأي عند المالكية والشافعية والحنابلة ، قال ابن القيم : وهو الحق .

٢° - موافقة حكم سليمان في ضمان النفع دون التضمين بالمثل ، وهذا هو الرأي المشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة . أي أنهم يقولون : إن ما أفسدت البهائم ليلاً فهو مضمون على أصحابها ، ولا ضمان عليهم فيما أفسدته في النهار . والشافعية يستأنسون بالآية ويستدللون بحديث مرسى رواه مالك عن الزهري عن حرام بن حمصة « أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها »^(٢٠٢) .

٣° - موافقة حكم سليمان في التضمين بالمثل دون النفع ، وذلك إذا رعاها أصحابها باختياره ، دون ما إذا انفلتت ولم يشعر بها ، وهذا رأي الظاهريه .

٤° - إن النفع لا يوجب الضمان بحال ، وما وجب من ضمان الراعي بغير النفع ، فإنه يضمن بالقيقة لا بالمثل ، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٢٠٣) . وحجته في عدم الضمان مطلقاً حديث « جرح العجماء جبار » قال محمد : هي المنفلته .

وأما المبدأ المقرر في المسؤولية الجنائية على النفوس البشرية فهو مقابلة الجنائية بمثلها ، أي الماثلة بين الجنائية والعقاب ، لأن الجنائيات لا تقع إلا بعقوبة ماثلة لها من جنسها ، منعاً لخرازة النفس ، وأطفأ لنار الفتنة ، وأشفى لغليل أولياء المجنى عليه ، وكظمها لغيطهم ، فمن قتل قُتل ، ومن جرح جُرح ،

(٢٠٢) الموطئ : ٢٢٠/٢ ، ط الباجي الحلبي .

(٢٠٣) أعلام الموقعين : ١ نص ٣٢٦ وما بعدها ، مطبعة السعادة .

ومن قَطْعٍ قُطْعٍ^(٢٠٤). هذا هو مبدأ التعويض في المسؤوليتين المدنية والجنائية الذي يقرر مبدأ حصارياً إنسانياً ، وهو بناء صرح المدنية والحفاظ على الأموال وقع جريمة الجناة ، وتوفير الطمأنينة والسلام ، وخلاصة هذا المبدأ هو شرعية القصاص في الدماء دون الأموال .

المطلب الثاني

كيفية التعويض أو شكل التعويض

اتفق العلماء على تحريم الغصب والإتلاف ونحوهما من الاعتداء على أموال الآخرين ، لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ »^(٢٠٥) وقول رسول الله ﷺ في خطبته يوم عيد الأضحى : « إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ... » « مَنْ أَخْذَ شَبِيراً مِّنَ الْأَرْضِ ، طُوقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ »^(٢٠٥) أي أن الظالم يكلف نقل ما ظلم منها يوم القيمة إلى الم Shr ، ويكون كالطوق في عنقه ، لا أنه طوق حقيقة .

وقال ﷺ أيضاً : « لَا يَحِلُّ مَا لَمْ يُرِئْ مُسْلِمٌ إِلَّا بَطِيبٌ نَفْسٌ مِنْهُ »^(٢٠٦) لهذا فإن الأصل العام المقرر في الضمانات للتخلص من العهدة والمسؤولية : هو رد الحقوق بأعيانها عند إمكان ، فان ردها كاملة الأوصاف برئ من المسؤولية ،

(٢٠٤) انظر المرجع السابق : ص ٩٥ ، ٢٢٧ ص ٢ وما بعدها ، المدخل الفقهي للاستاذ الررقا : ف ٥٨٦ ، النظرية العامة للموجبات والعقود للدكتور الحمصاني : ١ ص ٢١٤

(٢٠٥) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن عائشة رضي الله عنها ، وللحديث عندهم رواية أخرى عن سعيد بن زيد ، ورواه أبو عبد الله البخاري عن ابن عمر ، ورواه أبو عبد الله أيضاً عن أبي هريرة (راجع نيل الأوطار : ٥ ص ٢١٧) .

(٢٠٦) رواه الدارقطني عن أنس ، وفيه مجهول ، ورواه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحهما عن أبي حميد الساعدي بلفظ « لَا يَحِلُّ لَامِرٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَمَ أَخْيَهُ بَغْرِ طَيْبٍ نَفْسٌ مِنْهُ » (نيل الأوطار : ٣١٦/٥) .

وإن ردها ناقصة الأوصاف ، جبر الضامن أوصافها بالقيمة ، لأن الأوصاف ليست من ذوات الأمثال ، ولكن لا يضمن نقصها بسبب انخفاض الأسعار في الأسواق ، إلا عند الفقيه أبي ثور ، فإنه يوجب ضمان قيمة النقص بسبب ذلك^(٢٠٧) وكذلك عند الشافعية كما سيأتي في بحث الأوصاف .

وقال فقهاء الحنفية وغيرهم : يتعين رد الشيء بعينه وذاته في الغصوب والأمانات والوكالات^(٢٠٨) .

فمن غصب شيئاً لزمه رده بعينه مادام موجوداً باتفاق العلماء ، لقول النبي ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

فإذا هلك المغصوب عند الغاصب ، سواء بتعذر أو تقصير منه ، أم لا ، أو استهلكه ، أو أتلف شخص مالاً لغيره ، كان ضامناً له .

وتقاعدة الضمان أو كيفيته بالنسبة للأموال بسبب الغصب أو الاتلاف ونحوها : هو أنه يجب ضمان المثل باتفاق العلماء إذا كان المال مثلياً^(٢٠٩) لقوله

(٢٠٧) قواعد الأحكام : ١ ص ١٥١ وما بعدها ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، المغني : ٥ ص ٢٧٤ .

(٢٠٨) تحفة الفقهاء : ٢ ص ٥٢ ، الطبعة الأولى .

(٢٠٩) من المعروف أن المال ينقسم إلى مثلي وقيبي : والمثلي : هو ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به . أو هو ما تماثلت أحاده أو جزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به . والأموال المثلية أربعة : هي المكيلات ، والوزونات ، والعدديات المتقاربة ، وبعض أنواع الذرعيات . فالمكيلات : هي التي تباع بالكيل كالقمح والشعير ، وبعض السوائل التي تباع اليوم باللتر كالبنزين والبنزول . والوزونات : هي التي تباع بالوزن كالسمن والزيت والسكر . والذرعيات : هي التي تباع بالذراع كالقطع الكبرى من المنسوجات الصوفية أو القطنية أو الحريرية وكالأراضي . والعدديات المتقاربة : هي التي لا تتفاوت أحادها إلا تفاوتاً بسيطاً كالبيض والجوز ، والمصنوعات المثالثة من صنع العامل كالكتؤوس وصحون الحزف والببور ونحوها . والقيبي : ما ليس له مثل في الأسواق ، أو يوجد لكن مع التفاوت العتيد به في القيمة . أو =

تعالى : « فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بثل ما اعتدى عليكم » « وحزاء سيئة سيئة مثلها » قال الزيلعى : وضمان العدوان مشروط بالمالثة بالنص والاجماع ، وسمى الضمان المقابل اعتداء بطريق المقابلة لفعل الاعتداء أو الاضرار مجازاً لا حقيقة ؛ لأن المجازاة أو الضمان لا يكون سيئة . وقد ثبت في السنة النبوية فيما ذكرنا سابقاً أن الرسول ﷺ قال للسيدة عائشة التي كسرت قصعة ضرها : « طعام بطعام وإناء ياناء » .

ولأن المقصود من التضمين جبران الضرر ، وذلك أعدل وأتم في مثل الشيء المتلف ، لأن المثل معادل صورة ومعنى ، أي مراعي فيه جنس التالف وماليته ، فكان الإلزام بالمثل (أي مثلاً استهلك صفة وزناً) أقرب إلى الأصل من القيمة ، والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الامكان تعويضاً للضرر . ولكن : إذا تعذر وجود المثل ينتقل إلى القيمة للضرورة ، وعملاً بالقاعدة الشرعية : « إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل » (م ٥٣ مجلة) إذ هو عندئذ كما لا مثل له .

والتعذر إما حقيقي حسي كانقطاع وجود المثل في السوق بعد البحث عنه ، وإن وجد في البيوت ، أو حكى كان لم يوجد إلا بأكثر من ثمن المثل ، أو كان العجز عن المثل شرعاً بالنسبة للضامن كالخمر بالنسبة للمسلم يجب عليه للزمي عند الحنفية ضمان القيمة ، وإن كانت الخمر من المثلثات ، لأنه يحرم عليه تملكتها بالشراء ، كما هو معروف .

ما تفاوتت آفراده ، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق كالدور والأراضي والأشجار والحيوان والمفروشات ونحوها (راجع رد المحتار : ٥ ص ١٢٠ ، ٤ ص ١٧٢ ، تبيين المغائق للزيلعى : ٥ ص ٢٢٣ ، مغني الحاج : ٢ ص ٢٨١ ، الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٢٧٧ ، حاشية الباجوري : ٢ ص ١٤ ، جامع الفصولين : ٢ ص ١٣٦ ، المدخل لنظرية الالتزام : ص ١٣٠ وما بعدها ، وعقد البيع للاستاذ الزرقاء : ص ٥٠ ، وانظر المجلة ١٤٥ ، ١٤٦ ، والقانون المدني السوري م ٨٨ ، والمصري

وأما إذا كان الماء قيمياً كالعرض التجارية والحيوان ونحوها مما لا مثل له ، فيجب ضمان القيمة باتفاق العلامة^(٢٠) ؛ لأنه تعذر الوفاء بالمثل تماماً صورة ومعنى ، فيجب مثل معنى : وهو القيمة ، لأنها تقوم مقامه ، ويحصل بها مثله ، واسمها ينبغي عنه^(٢١) .

وتجب القيمة في ثلاثة حالات^(٢٢) :

١ - إذا كان الشيء غير مثلي كالحيوانات والدور والمصوغات ، فلكل واحد منها قيمة تختلف عن الأخرى باختلاف الصفات المميزة لكل واحد .

٢ - إذا كان الشيء خليطًا ما هو مثلي بغير جنسه كالبر مع الشعير .

٣ - إذا كان الشيء مثلياً تعذر وجود مثله إما حقيقة أو حكماً كا سبق ذكره .

والخلاصة أن الأصل العام في الضمان أو التعويض : هو إزالة الضرر عيناً ، كصلاح الحائط ، ورد المطر المغصوبة مادامت العين باقية بالنسبة لل المسلم ، اذ له عند الخنفية امساكها لتصير خلاً؛ أو جبر المتلف وإعادته

(٢٠) إلا أن الإمام مالك يقول : لا يقضى في العروض من الحيوان وغيره إلا بالقيمة يوم استهلك . وجمهور الفقهاء يقولون كما ذكرنا : الواجب في ذلك مثل ، ولا تلزم القيمة إلا عند عدم المثل (انظر بداية المجتهد : ٢ ص ٢١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٠ ، نيل الأوطار : ٥ ص ٢٢٢).

(٢١) راجع المبسوط : ١١ ص ٥٠ ، متن القدوري : ٢ ص ١٨٨ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٥ ص ٢٢٣ ، ٢٣٤ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٣٦٣ ، جامع الفصولين : ٢ ص ١٣٠ ، درر الحكم : ٢ ص ٢٦٢ ، الدر المختار : ٥ ص ١٢٩ ، البدائع : ٧ ص ١٥٠ ، الفروق : ٢ ص ٢٠٦ ، بداية المجتهد ، المكان السابق ، القوانين الفقهية : ص ٢٦٠ ، ٣٢٠ ، معنى المحتاج : ٢ ص ٢٨١ ، ٢٨٤ ، قواعد الأحكام : ٢ ص ١٢٠ ، ١٦٦ ، فتح العزيز شرح الوجيز : ١١ ص ٢٤٢ بهامش المجموع ، المعنى : ٥ ص ٢٢١ ، ٢٥٨ ، الانصاف لابن هبيرة : ص ٢١٧ ، الميزان : ٢ ص ٨٨ ، أعلام الموقعين : ٢ ص ٢٥ ، كشاف القناع : ٤ ص ٨٩ .

(٢٢) الدر المختار ورد المختار : ٥ ص ١٢٩ .

صحيحاً كا كان عند الامكان لإعادة المكسور صحيحاً ، فإن تعذر ذلك وجب التعويض المثلث أو النقدي ، مثال الأول وهو التعويض المثلث والعياني : تسلیم البائع للمشتري كمية مساوية للحنتة المباعة التي تلفت ومن نفس نوعها ، ومثال الثاني وهو التعويض النقدي : دفع الدين مبلغاً من المال في حالة استحالة التنفيذ العيني . أي أن التعويض في الشريعة نوعان : تعويض عيني وتعويض نقدي^(٢١٢) .

وهذا موافق لما جرى عليه القانون المدني من أن التعويض نوعان : تعويض عيني ، وتعويض بمقابل ، فال الأول : يلجأ إليه متى كان ذلك ممكناً وهو نادر في المسؤولية التقصيرية كصلاح السيارة المتلفة ، لكنه يقع كثيراً في الالتزامات العقدية ، والثاني : قد يكون تعويضاً غير نقدي كا في دعاوى السب والقذف بنشر الحكم الصادر في الصحف مثلاً ، وقد يكون تعويضاً نقدياً وهو الغالب في دعاوى المسؤولية التقصيرية^(٢١٤)

المطلب الثالث

تقدير التعويض ووقت تقديره

يقدر القاضي التعويض بالاستعانة بالخبراء ، ويلاحظ ما حدث من

(٢١٢) نصت المجلة (القانون المدني العثماني) على نوعي التعويض ، فالمادة ١٤٥ نصت على التعويض العيني بقولها : « المثلث : ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به » وحددت المادة (١١١٩) أنواع المثلثيات التي ذكرناها قريراً . ونصت المادة ١٤٦ على التعويض النقدي بقولها : « القيمي : مالا يوجد له مثل في السوق ، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتمد به في القيمة » وذكرت المادة (١١١٩) بعض الأموال القيمية .

(٢١٤) الوسيط للسنوري : ص ٩٦٦ وما بعدها ، نظرية الالتزام لجاري : ص ٥٠٤ وما بعدها ، وانظر الواد ٢٠٣ ، ٢١٥ ، ٢/١٧١ من القانون المدني المصري ، ٢٠٤ ، ٢١٦ ، ٢/١٧٢ من القانون المدني السوري .

الأضرار المادية الملموسة الواقعة فعلاً ، أما الأضرار المحتلة فان كان وقوعها مؤكداً فهي في حكم الواقعة . وأما ضياع المصالح والخسارة المنتظرة غير المؤكدة (أي المستقبلة) أو الأضرار الأدبية أو المعنوية فلا يعوض عنها في أصل الحكم الفقهي ؛ لأن محل التعويض هو المال الموجود المحقق فعلاً ، والمتفق شرعاً ، والأضرار المستقبلية غير محققة حالاً ، وكذاضرر الأدبي غير متقوّم شرعاً ، لكن يمكن أن نجد مستنداً لتعويض تلك الأضرار في السلطة التقديرية المنوحة للقاضي فيما لانص عليه ، عملاً ببدأ السياسة الشرعية لاحقاق الحق وإقرار العدل ودفع الخرج والمشقة ، وأخذناً بشرعية التعزيرات أو الغرامات المالية ، يفعل القاضي في ذلك ما يراه حسب الحاجة .

والبُدأ العام في تعويض الأضرار الناشئة عن ضمان اليد أو المسؤولية التقديرية : هو المثلثة بين التعويض والضرر أي أنه يجب تعويض جميع الضرر ؛ لأن ضمان الالتفاف ضمان اعتداء ، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل في النص القرآني . أما في ضمان العقد أو المسؤولية العقدية فلا يتشرط التقييد بالمثل ، وإنما ينفذ الشرط المتفق عليه قدر الامكان عملاً بقاعدة « يلزم مراعاة الشرط قدر الامكان » .

والثالث في الأموال المثلثة يكون يجعل قدر التعويض مماثلاً للمال الذي أصابه الضرر جنساً ونوعاً وصفة وكمية . وفي الأموال القيمية يكون التعويض بقدر قيمة المال النقدية المقدرة بواسطة أهل الخبرة .

ويلاحظ أن الضمان يجب في مال اجناني نفسه ، وهو الأصل العام في المسؤولية لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » . هذا في المسؤولية المدنية .

وأما في المسؤولية الجنائية فان الشريعة راعت عرف العرب في ذلك

فأوجبت الدية على عاقلة القاتل ، تضامناً معه ، ولأن الأسرة كانت تربطها رابطة التناصر ، والآن تجب الدية على القاتل نفسه ؛ إذ لاتناصر بين أفراد الأسرة^(٢١٥) .

وأما وقت تقدير التعويض : فيختلف الحكم فيه بين الغصب والإتلاف عند أبي حنيفة الذي قال : إن قيمة الشيء تجب في الغصب عند الخصومة أي وقت القضاء ، وفي التلف عند الإتلاف . ومعرفة وقت وجوب القيمة له أهمية خاصة ؛ لأن قيم الأشياء تختلف من يوم لآخر ارتفاعاً وانخفاضاً ، فتقى يكون الضمان عادلاً وحاصلماً لكل نزاع بين المالك والضامن ؟

إن تفصيل كلام الفقهاء في تقدير قيمة التعويض هو ما يأتي :

قال الحنفية : إذا انقطع المال المثل بـأن كان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت ، فيجب ضمان قيمته ، لكنهم اختلفوا في وقت تحديد قيمة الشيء المغصوب :

فقال أبو حنيفة : تجب القيمة وقت الخصومة أي وقت القضاء والمحاكمة لأنه الوقت الذي يلتجأ فيه إلى طلب القيمة .

وقال أبو يوسف : تجب القيمة يوم الغصب ، لأنه لما انقطع المثل فقد التحق المغصوب بما لا مثل له في وقت اعتبار القيمة ، وخلف الشيء إنما يجب بالسبب الذي يجب به الأصل ، وهو الغصب ، فتعتبر قيمته يوم الغصب .

وقال محمد : يجب القيمة يوم انقطاع الشيء من الأسواق ، لأنه الوقت الذي حدث فيه العجز عن أداء المثل .

(٢١٥) المسؤولية المدنية والجنائية في الإسلام لاستاذنا المرحوم محمود شلتوت : ص ٣٨ .

والمحترار عند الحنفية ، والذى هو أعدل الأقوال ، والماخوذ به في مجلة الأحكام (م ٩٢١) : هو قول أبي يوسف ، لأن الضمان يجب بالغصب ، ووقت ثبوت الحكم هو وقت وجود سببه ، فتعتبر قيمة المغصوب يوم الغصب ، حتى إنه لا يتغير بتغير الأسعار ، لأن سبب الضمان لم يتغير .

وأما المال القيمي فتعجب قيمته بالهلاك أو التلف يوم الغصب باتفاق الحنفية ، وكذا إذا استهلك عند أبي حنيفة . وعند الصاحبين : تجب القيمة يوم الاستهلاك ، قال في جامع الفصولين : رجل عصب شاة فسمنت ، ثم ذبحها ، ضمن قيمتها يوم غصبها ، لا يوم ذبحها عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين : يوم ذبحها .

وأما الاتلاف دون غصب : فتعجب فيه القيمة يوم التلف اتفاقاً^(٢١٦) .

وعلى هذا فلا فرق بين الغصب والإتلاف في وقت تقدير التعويض : وهو وقت حدوث سبب الضمان ، وفي مكان حدوثه . وعلى هذا تتعجب قيمة الشيء المستعار وقت التلف . وفي الرهن تعجب القيمة وقت القبض إن كان المرهن هو الذي أتلف المرهون . وإن كان المتلف هو الأجنبي أو الراهن فتعجب قيمته يوم التعدي .

وكذلك قال المالكية : يجب ضمان المغصوب يوم الغصب ، والمتلف يوم الاستهلاك أو الإتلاف^(٢١٧) .

(٢١٦) المبسوط : ١١ ص ٥٠ ، متن القدوري : ٢ ص ١٨٨ ، البدائع : ٧ ص ١٥١ ، ١٦٨ ، تكلة فتح القدير : ٧ ص ٣٦٥ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٥ ص ٢٢٣ ، جامع الفصولين : ٢ ص ١٣٠ ، رد المحترار والدر المحترار : ٥ ص ١٢٨ وما بعدها ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٢ ص ٢١٩ .

(٢١٧) الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ٤٤٣ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٣١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، الفروق : ٤ ص ٢٨ .

وقال الشافعية : إذا كان الإتلاف بلا غصب كالمستعار ، فتعجب القيمة يوم التلف ان كان الشيء مثلياً ، لأنه لم يدخل في ضمانه قبل ذلك . وتعتبر القيمة في موضع الإتلاف ، إلا إذا كان المكان لا يصلح لذلك كالمفازة فتعتبر القيمة في أقرب البلاد .

وأما في الغصب ومثله المقبوض على سوم الشراء أو بالشراء الفاسد : فإن كان المال مثلياً فالأصح أن المعتر في الضمان هو أقصى قيمة له من وقت الغصب في بلد الغصب إلى وقت تuder وجود المثل . وإذا كان المثل مفقوداً عند التلف ، فالأصح وجوب الأكثـر قيمة من الغصب إلى التلف ، سواء أكان ذلك بتغير الأـئـار أم بتغير المغصوب في نفسه .

وأما المال القيمي : فيضمن بأقصى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم التلف^(٢١٨) .

وقال الحنابلة : تجـب قيمة المـتـلـفـ في بلدـ التـلـفـ وـيـوـمـ التـلـفـ ، وـفـيـاـ يـجـبـ عليهـ حـفـظـهـ إـلـىـ مـدـةـ مـعـلـوـمـةـ ، لـزـمـهـ ضـمـانـهـ بـإـتـلـافـ وـقـتـ اـنـتـهـاءـ حـفـظـهـ لـاـ يـوـمـ تـلـفـهـ . وـإـنـ تـلـفـ المـغـصـوبـ المـثـلـيـ ، وـفـقـدـ مـثـلـهـ ، تـجـبـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ اـنـقـطـاعـ المـثـلـ ، لأنـ الـقـيـمـةـ وـجـبـتـ فيـ الـذـمـةـ حـيـنـئـذـ .

وفي الغصب : يجب الضمان بتقدير أكثر قيمة للتألف من حين الغصب إلى وقت وجوب رد القيمة إذا حدث التغيير في المغصوب نفسه من كبر وصغر ، وسمن وهزال ، وتعلم ونسيان ونحو ذلك من المعاني التي تزيد بها القيمة وتنقص ، لأن هذه المعاني مخصوصة في الحال التي زادت فيها والزيادة لمالها مضمونة على الغاصب .

(٢١٨) مغني الحاج : ٢ ص ٢٨٤ ، المذهب : ١ ص ٣٦٨ ، نهاية الحاج : ٤ ص ١١٩ - ١٢١ ،

حاشية الشرقاوي : ٢ ص ٩٢ ط الباجي الحلي ، بجيرمي الخطيب : ٣ ص ١٣٦ ط الباجي الحلي .

فإن كانت زيادة القيمة لتغير في الأسعار لم يضمن الغاصب الزيادة ، لأن
نقصان القيمة لهذا السبب لا يضمن إذا ردت العين المغصوبة بذاتها ، فلا يضمن
عند تلتفها^(٢١٩) .

مقارنة :

يحدد التعويض في القانون المدني^(٢٢٠) وفقاً لقواعدتين هما : أن يكون التعويض مساوياً للضرر ، وألا يزيد مقدار التعويض على الضرر . ومقاييس التعويض هو الضرر المباشر ، وذلك يشتمل على عنصرين جوهريين : هما الخسارة التي لحقت المضرور ، والكسب الذي فاته ، فلا تراعى جسامته الخطأ ، ولا المركز المالي للمسؤول ، ولا ما إذا كان المسؤول مؤمناً على مسؤوليته ، ولكن يراعى في تقدير التعويض الظروف الملائمة التي تلابس المضرور ، لا الظروف التي تلابس المسؤول ، فيقدر التعويض حسب جسامه الضرر الذي لحق المضرور من الاعتداء ، وتقدير القاضي لذلك أمر موضوعي ، لا رقابة فيه لمحكمة النقض .

ويشمل التعويض الضرر المادي والأدبي معاً.

غابة النسمة : ٢٤٧/٢ .

(٢٠) انظر المادة ١٧١ مدنی مصري ، والمادة ١٧١ مدنی سوري : ونصها : « يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مصري (٢٢٢ ، ٢٢٢) مراعياً في ذلك الظروف الملائبة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعيناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير» أما المادتان المشار إليها فيتضمنان ما يأتي : « يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ... » يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً

وأما وقت تقويم الضرر فهو في رأي أغلب شراح القانون المدني : وقت وقوع الضرر ، لأن الفعل غير المشروع هو الذي أنشأ الحق في التعويض .

وهناك بعض الفقهاء القانونيين الذين يقولون بأنه يجب الاعتداد بقيمة الشيء وقت صدور الحكم القضائي على المسؤول نهائياً . وهناك رأي وسط مؤداه التمييز بين الالتزام بالصلاح الضرر وذلك ينشأ وقت وقوع الضرر ، وبين الالتزام بدفع التعويض الذي يقضي بتقدير مبلغ التعويض وقت صدور الحكم^(٢٢١) .

هذه المبادئ لا تتعارض مع الأحكام الفقهية في الإسلام ، إلا أن فكرة الضرر المباشر يلاحظ أنها أوسع تقديرًا عند القانونيين منها عند الإسلاميين في أصل الحكم الفقهي المقرر عندهم لشموله عنصري الربح والخسارة الفائتين . لكن ذكرنا سابقاً أن قواعد الإسلام من دفع الحرج ورفع الضرر ورعاية المصلحة ومشروعية التعزيرات أو الغرامات المالية لا تأبى كاً بينا اعطاء القاضي صلاحية الحكم بتعويض الأضرار الواقعية فعلاً سواءً أكانت مادية أم أدبية .

ويتفق الفقه الإسلامي مع ما يراه أغلب الشراح بالنسبة لوقت تقويم الضرر ، وإن كنا نجد أقوالاً أخرى في فهمنا تتفق مع رأي جماعة آخرين من شراح القانون ، مثل القول بتقدير التعويض عند صدور الحكم القضائي .

(٢٢١) الوسيط للسنوري : ص ٩٦٨ وما بعدها ، موجز نظرية الالتزام للدكتور حجازي :

ص ٥٠٥ وما بعدها ، مبادئ الاجراءات الجنائية للدكتور رءوف عبيد : ص ١٢٨ وما بعدها .

المطلب الرابع

تقادم الحق في التعويض (أو مضي المدة أو مرور الزمن)

إذا ثبت الحق في التعويض للمضرور ، ثم مضت مدة ولم يطالب بحقه أمام القضاء أي لم يرفع دعوى المسؤولية ، فهل يسقط حقه شرعاً بمضي المدة ، وما هو مقدار المدة ، وهل يعتبر وضع اليد عموماً من أسباب كسب الملكية ؟

لا يعتبر التقادم أو مضي المدة أو وضع اليد في الشريعة الإسلامية سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق إذ « لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي » فنأخذ مال غيره دون اذن منه يعتبر غاصباً ، وإنما هو فقط مانع للقاضي من سماع الدعوى بالحق ، حماية لمبدأ الاستقرار في الأوضاع الحقيقة ، وتجنبأ لإثارة المشكلات في الإثبات ونحوه ، وذلك لأن القضاء في الإسلام مظهر للحق لا مثبت له ، والحقوق الثابتة لا يؤثر فيها ديانة مرور الزمن وتقادم العهد ؛ لأن مبدأ الإسلام العام الأزلي هو احترام ملكية الأموال للآخرين إلا أن القضاء مع هذا يقبل التخصيص بالزمان والمكان والخصوصة ويقبل التعليق بالشرط ، وبناء عليه يصح للحاكم العام في مذهب الحنفية منع القاضي من سماع دعوى على شخص مضى على وضع يده خمس عشرة سنة مثلاً ، فيعتبر قضاوه بعدئذ غير نافذ^(٢٢٢) .

وقد ثبت أن الحكام المسلمين أمروا قضائهم بعدم سماع الدعوى بعد مضي

(٢٢٢) نصت المادة ١٦٦٠ من المجلة على ذلك فيما ي يأتي : « لاتسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقارات والميراث والعقارات الموقوفة التي ليست بعائدة إلى أصل الوقف والعموم كالمقاطعة أو التصرف بالإجاراتين والمشروطة والتولية والغلة بعد أن تركت خمس عشرة سنة »

خمس عشر سنة إلا في الارث والوقف وعند وجود عذر شرعي ، وهذا الأمر يظل نافذ المفعول إلى الآن .

وأما مقدار المدة التي اعتبرها الحكم مانعاً من سماع الدعوى فهي في الوقف ٣٣ سنة أو ٣٦ سنة ، وفي الإرث ٣٣ سنة وقيل ١٥ سنة ، وفي أموال بيت المال ٣٦ سنة ، وفي الأراضي الأميرية ١٠ سنوات .

وفي بقية الحقوق ١٥ سنة . وقد أخذت المجلة (م ١٦٦٢) بعدة ١٥ سنة في جميع الحقوق غير الوقف فهي ٣٦ سنة ، والأراضي الأميرية فهي عشر سنين . وتبتدئ المدة من وقت ظهور اليد على الشيء بظهور المالك لها ، وعدم المانع الشرعي من اقامة دعواه كالصغر والجنون والعته والغيبة ، فان وجد عذر شرعي بهذه الأعذار سقط اعتبار مضي المدة .

وبناء على هذا إذا ترك شخص دعواه في التعويض عن الضرر مدة ١٥ سنة ، سقط حقه في إقامة الدعوى ، إلا أن يقر الخصم بالحق ، فينعدم مرور الزمن ، لظهور الحق بإقراره^(٢٢٢) وعلى ذلك نصت المادة ١٦٧٤ من المجلة .

مقارنة :

يعتبر التقاضي قانوناً سبباً من أسباب كسب الحقوق ، وهذا هو المعروف بالتقاضي المكسب ، وهو مخالف للشريعة الإسلامية^(٢٢٤) ، كما أنه قد يسقط

(٢٢٣) الدر المختار ورد المختار : ٤ ص ٢٥٦ وما بعدها ، مذكرة عن العاملات للمرحوم زيد الأبياني : ص ١٧ وما بعدها ، المدخل الفقهي : ف ١٠٢ ، والمدخل لنظرية الالتزام للأستاذ الزرقاوي : ف ١٥٦ ، المسؤولية التقصيرية بين الفقه والقانون للدكتور فيض الله : ص ٣٦٤ وما بعدها .

(٢٢٤) | قد نجد في فقهنا ما يشابه المقرر قانوناً ، فإن المالكية قدروا المدة في تلك العقار بعشرين سنة أخذناً من حديث « ومن حاز شيئاً عشر سنين فهو له » رواه سعيد بن المسيب (العرف والعادة للأستاذ أحمد فهمي أبو سنة : ص ١١٦) .

الحقوق ، وهذا هو التقادم المسقط . وقد نص القانون المدني^(٢٢٥) على مدة سقوط دعوى المسؤولية ، إلا أن هذه المدة تختلف بحسب ما إذا كان الخطأ مدنياً أو جنائياً .

فإذا كان الخطأ مدنياً تسقط دعوى المسؤولية بأقصر المدى : ثلاثة سنوات أو خمس عشرة سنة ، فهي تسقط بعضها ٣ سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عن الضرر . وهي تسقط في كل حال بعد مضي ١٥ سنة من يوم وقوع الضرر ، وفي هذه الحالة يلتقي الفقه الإسلامي والقانون المدني .

وأما إذا كان الخطأ جنائياً فإنه ينشأ عنه دعويان : دعوى مدنية ودعوى جنائية . والدعوى المدنية تسقط بأقصر المدى كما ذكرنا ، وأما الدعوى الجنائية فتسقط بعشر سنين . وتبقى الدعوى المدنية غير ساقطة مابقيت الدعوى الجنائية^(٢٢٦) .

والخلاصة أن الفقه الإسلامي والقانون المدني متتفقان على مبدأ سقوط الدعوى في التعويض بالتقادم ، وعلى مدة التقادم الطويلة الأجل ، إلا أنها مختلفان في مدة التقادم القصيرة الأجل .

- (٢٢٥) نصت المادة ١٧٢ من القانون المدني المصري ، ١٧٣ من المدني السوري على أنه « ١ - تسقط بالقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع باقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه . وتسقط هذه الدعوى ، في كل حال ، باقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » . ٢ - نصت علىبقاء الحق في الدعوى المدنية ما دامت الدعوى الجنائية باقية .

(٢٢٦) الوسيط للسنوري : ص ٩٣٦ وما بعدها ، موجز نظرية الالتزام للدكتور حجازي : ص ٤٨٩ وما بعدها ، نظرية القانون للدكتور محمد علي امام : ص ٣٦٧ .

المطلب الخامس

حالات خاصة من الضمان

ذكرنا سابقاً أن قاعدة الضمان هي مقابلة المثل بثله ، والقيمة في القيمتين ، وأشارنا إلى أن المثل قد يكون بازالة الضرر عيناً ، وهنا نذكر بعض الصور التي يحكم فيها القاضي بالتعويض العيني أو النقدي ، وتقتصر على حالات هدم المبني وقطع الأشجار وقلع عين الحيوان التي هي من صور الإتلاف مباشرة .

أ - هدم المبني : إذا أتلف إنسان بناء أو حائطاً لغيره يجب عند أبي حنيفة والشافعي وداود الظاهري ببناء مثله ، فإن تعذر الماثلة يجب ضمان قيمة البناء . لكن ذكر بماعة من فقهاء الحنفية أنه من هدم حائط غيره ، فلصاحب الخيار : إن شاء ضمن المعتمدي قيمة الحائط ، وتترك الأنقاض للهادم ، وإن شاء أخذ هو الأنقاض ، وضمن الجاني باقي القيمة ، وليس له أن يجبره على البناء كا كان ، لأن الحائط ليس من الأموال المثلية . وكيفية تقدير قيمة الحائط : أن تقوم الدار مع حيطانها ، وتقوم بدون هذا الحائط ، ثم يضمن الجاني الفرق بين القيمتين^(٢٢٧) ، وهذا ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية ، إذ نصت المادة ٩١٨ على ما يأتي : « إذا هدم أحد عقار غيره كالحانوت والخان ، فصاحب الخيار : إن شاء ترك أنقاضه للهادم ، وضمنه قيمته مبنياً ، وإن شاء حط من قيمته مبنياً قيمة الأنقاض ، وضمنه القيمة الباقية ، وأخذ هو الأنقاض ، ولكن إذا بناء الغاصل كالأول يبراً من الضمان » .

٢٢٧) الأشباء والنظائر لابن نجم وشرحه للحموي : ٢ ص ٩٧ ، جامع الفصولين : ٢ ص ١٢٨ ، المحتل : ٨ مسألة ١٢٦١ ، الأشباء والنظائر للسيوطى : ص ٢٧٥ ، قواعد الأحكام : ١ ص ١٥٤ ، مذكرة عن المعاملات للأبيانى : ص ١٩٠ ، النظرية العامة للموجبات للمحصانى : ١ ص ٢١٧ .

هذا مع العلم بأن هدم الحائط أو البناء موجب للضمان إذا لم يكن هناك ضرورة لهدمه ، فإن كانت ضرورة لذاك لأن وقع حريق في مكان ولزم هدم دار أو جدار لئلا يمتد الحريق ، فإن حدث الهدم باذن الحاكم فلا ضمان ، وإذا هدم من غير إذن الحاكم ضمن المادام .

ب - قطع الأشجار : يعتبر قطع الأشجار أو قلعها أو قطع غصن منها مثل إتلاف المبني عند الحفبة ، فيخير صاحبها بين أن يتركها للمعتدي ويأخذ قيمتها مغروسة ، وبين أخذها وتضمينه باقي القيمة . وتقوم الشجرة المتلفة بين قيمتها مغروسة وقيمتها مقطوعة ، أو يقوم النقص الحادث فيها باتفاق غصن منها أو بعض ثمارها ، ويدفع المعتدي الفرق القائم بينها^(٢٢٨) . وقد أخذت المجلة بهذا ، فنصت المادة ٩٢٠ على ما يأتي : « لو قطع أحد الأشجار التي في روضة غيره بغير حق ، فصاحبها خير : إن شاء أخذ قيمة الأشجار قائمة ، وترك الأشجار المقطوعة للقاطع ، وإن شاء حط من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة ، وأخذ المبلغ الباقى والأشجار المقطوعة ، مثلاً : لو كان قيمه الروضة حال كون الأشجار قائمة عشرة آلاف ، وبلا أشجار خمسة آلاف ، وقيمة الأشجار ألفين ، فصاحبها بالخيار : إن شاء ترك الأشجار المقطوعة للقاطع ، وأخذ خمسة آلاف ، وإن شاء أخذ ثلاثة آلاف والأشجار المقطوعة » .

ج - قلع عين الحيوان : عرفنا سابقاً أن الحيوان من الأموال القيمية التي تجب القيمة باتفاقها ، لكن اختلف الفقهاء خاصة في قلع عين الدابة .

فقال مالك والشافعي وأبو يوسف وداود الظاهري ، وأحمد في رواية راجحة عنه : إن ضمان ما يتلف من أجزاء الدابة هو ما ينقص من قيمتها

(٢٢٨) جامع الفصولين : ٢ ص ١٢٧ ، الأبياني والحمصاني ، المكان السابق ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ص ١٩٧ .

لا فرق في ذلك بين نوع ونوع من الحيوان ، لأن الأصل بقاء ما بقي على ملك المالك .

وقال جمهور المخفيه : يجب ما نقص من قيمة الشاة بفقء عينها ، لأن المقصود منها اللحم ، فلا يعتبر إلا النقصان ، وفي بقية أنواع الحيوان يجب ربع القيمة ، لأنه عليه السلام « قضى في عين الدابة بربع القيمة »^(٢٢٩) وهكذا قضى عمر رضي الله عنه ، وبه أفتى الإمام أحمد في رواية أخرى عنه ، ولأن في هذه الحيوانات مقاصد أخرى سوى اللحم كالحمل والركوب والزينة والعمل والجمال^(٢٣٠) .

مقارنة : إن الأصل العام في القانون المدني هو التنفيذ العيني عند الإمكان ، فان تعذر فيلجاً إلى التعويض النقدي ، وقد نص على ذلك^(٢٣١) :

- ١ - يجبر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين ٢١٩ و ٢٢٠ مصري (٢٢٠ و ٢٢١ سوري) على تنفيذ التزامه عيناً ، متى كان ذلك ممكناً .
- ٢ - على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين ، جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي ، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسماً « وتطبيقاً لهذا النص يحكم في حالة هدم العقار باعادة بنائه أو بالتعويض النقدي ، وفي قطع الأشجار أو قلع عين الحيوان يحكم بالتعويض النقدي .

(٢٢٩) رواه الطبراني في معجمه من حديث زيد بن ثابت (نصب الراية : ٤ ص ٣٨٨) .

(٢٣٠) الهدایه : ٤ ص ١٦٣ وما بعدها ، درر الحلام ، ١ ص ١١٤ ، الفروق . ٤ ص ٣٠ ،

فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع : ١١ ص ٢٥٨ ، المذهب : ٢ ص ٢٠١ ، بداية المجهد : ٢ ص ٤١٨ ، المغني : ٥ ص ٢٢٩ ، الأفصاح : ص ٢١٨ وما بعدها ، الميزان : ٢ ص ٨٨ ، المحمصاني ، المرجع السابق : ١ ص ٢١٨ .

(٢٣١) راجع المادة ٢٠٢ من القانون المدني المصري ، والمادة ٢٠٤ من القانون المدني السوري .

المطلب السادس

النزول عن الحق في التعويض

النزول عن الحق في التعويض إما أن يكون قبل وقوع الضرر أو بعد وقوع الضرر ، أما بعد وقوع الضرر فلا مانع شرعاً ، فيجوز لصاحب الحق التنازل عن حقه ، وهذا مبدأ مقرر في الإسلام : إذ إن صاحب الحق له سلطة كاملة على حقه ، فله إسقاط حقه بالابراء ، والابراء مشروع : وهو إسقاط شخص ماله من حق قبل شخص آخر ، فإذا كان إنسان مديناً بملغ من النقود ، فقال له الدائن : أبرأتك مما لي عليك من الدين ، سقط حقه ، وزال الدين الذي في ذمة المدين .

ويسمى هذا النوع من الابراء إبراء الاستقطاع .

وأما قبل وقوع الضرر : فيجوز في العقود الاتفاق على التنازل عن الحق في التعويض عن الأموال والحقوق المادية ، أو التخفيف من المسؤولية ، أو التشديد فيها ، إذ لا مانع شرعاً من الاتفاق على مضاعفة الغرامات بسبب الالخلال بالتزام تعاقدي ، ويجب الوفاء بالشرط المتفق عليه .

وأما في المسؤولية التقصيرية عن الأعمال غير المشروعة ، سواء في الأموال أم في الجنيات على الأنفس ، فلا يعتد شرعاً بالاتفاق أو الإذن بالاعتداء إذا كان المال للغير ويكون مضموناً بالاتفاق ، أما المال الخاص وان كان يحرم شرعاً إتلافه أو الأمر باتلافه ، فإنه لا يضمن حينئذ . وهذا ما تدل عليه عبارات الفقهاء في القواعد والأمثلة الآتية :

- « إذا أمر شخص إنساناً بأخذ مال الغير ، فالضمان على الأخذ ، لأن

الأمر لم يصح ، وفي كل موضع لا يصح الأمر ، لا يجب الضمان على
الأمر»^(٢٣٢) .

- « ما حرم فعله حرم طلبه » « الأمر بالتصريف في ملك الغير باطل » .

- « لا ينفذ أمر القاضي إلا إذا وافق الشرع » « ليس للإمام أن يملك أحداً
إلا ما ملكه الله ، وإنما وظيفة الإمام القسمة بالعدل » « ليس للإمام أن يخرج
شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف »^(٢٣٣)

- « لو أمر إنسان عبد غيره ، فقال له : اقتل نفسك ، ففعل ، يضمن
الأمر قيمةه » .

- « لو خرق ثوب إنسان بأمر غيره ، ضمن المحرق لا الأمر »^(٢٣٤) .

- « لو قال : أقتلني ، فقتله بسيف ، فلا قصاص وتحب الدية في ماله في
الصحيح استحساناً ، لأن الإباحة لا تجري في النفس ، وسقط القواد (أي
القصاص) لشبهة الأذن .

- « وكذا لو قال : أقتل أخي أو ابني أو أبي ، فتلزمه الدية استحساناً » .

- « ولو قال : بعتك دمي بفلس أو بألف ، فقتله ، يقتص منه لأنه بيع
باطل ، وهو ليس بإذن بالقتل ، فليس كقوله : أقتلني » .

- « ولو قال : أقطع يده ، فقطع يده ، يقتص منه ، إذ ليس أمره
مسقطاً للقصاص » .

(٢٣٢) مجمع الضمانات : ص ١٥٨ .

(٢٣٣) مجامع الحقائق : ص ٣٢٨ ، الأشباء والنظائر للسيوطى : ص ١٠٩ ، الأشباء والنظائر

لابن نجيم : ١ ص ١٥٨ ، رد المحتار : ٣ ص ٢٨١ .

(٢٣٤) مجمع الضمانات ، المكان السابق .

- « ولو قال لآخر : اقطع يدي ، فإن كان بعلاج ، كا إذا وقعت في يده أكلة ، فلا بأس به ، وإن من غير علاج ، لا يحل ، ولو قطع في الحالين ، فسرى إلى النفس - أي أدى ذلك إلى الوفاة - لا يضمن^(٢٣٥) » .

مقارنة : هذه الأحكام المقررة تتفق في جملتها مع أحكام القانون الوضعي ، إذ يجوز بلا شك النزول عن الحق في التعويض بعد وقوع الضرر ، أما قبل وقوع الضرر فهذه هي مسألة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية أو التخفيف منها ، وقد نص القانون المدني في سوريا ومصر على حكم هذه الاتفاques ، فقال في المادة ٢١٧ مصري ، ٢١٨ سوري / ٣ : « ويقع باطلًا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع » ويمكن توسيع ذلك بأن أحكام المسؤولية التقصيرية من النظام العام .

فإلإعفاء من المسؤولية التقصيرية أو التخفيف منها باطل لخالفة للنظام العام ، أما الاتفاق على التشديد فهو جائز ، يدل لصحته ما نصت عليه نفس المادة المذكورة / ١ : « يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة » وحينئذ تتعلق المسألة بتحمل التبعة لا بالمسؤولية ، لأن وجود الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة ينفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم لا تتحقق المسؤولية^(٢٣٦) .



(٢٣٥) الدر المختار ورد المختار : ٥ ص ٣٨٨ وما بعدها .

(٢٣٦) الوسيط للسنوري : ص ٩٧٧ وما بعدها ، موجز نظرية الالتزام لجاري : ص ٥٠٩ وما بعدها .

الفصل الثاني

آفاق الضمان

نتكلّم في هذا الفصل عن آفاق الضمان في مظانه المختلفة ، سواءً أكانت اليد
يد أمانة أم يد ضمان ، وسواءً أكان الضمان ناشئاً عن عقد أم عن وضع يد فقط
كما في الغصب والإتلاف ، فالإتلاف موجب للضمان سواءً في يد الضمان أم في يد
الأمانة لقوة الإتلاف^(٢٣٧) . وذلك يقتضي قسمة هذا الفصل إلى المباحث الآتية ،
وبنبدأ بالأول منها :

المبحث الأول

محل الضمان : الأمانات والمضمونات

حدّد ابن رشد المالكي محل الضمان فقال : وأما ما يجب فيه الضمان : فهو
كل مال أتلفت عينه ، أو تلفت عند الغاصب (أي أو عند غيره) عينه بأمر
من السماء أو سلطت عليه اليد ، وذلك فيما ينقل ويحول باتفاق . واختلفوا فيما
لا ينقل ولا يحول مثل العقار ، فقال الجمهور : إنها تضمن بالغصب أعني أنها إن
انهدمت الدار ، ضمن قيمتها . وقال أبو حنيفة : لا يضمن . وسبب اختلافهم :
هل كون يد الغاصب على العقار مثل كون يده على ما ينقل ويحول ، فمن

(٢٣٧) شرح الحلي للمنهج مع حاشية قليبي وعيرة : ٣ ص ٣٠ .

جعل حكم ذلك واحداً ، قال بالضمان . ومن لم يجعل حكم ذلك واحداً ، قال :
لا ضمان^(٢٣٨) .

وقال ابن القيم : إن مُحَمَّل الضمان : هو ما قبل المعاوضة^(٢٣٩) أي أن يكون قابلاً للبيع والشراء ، فالملاهي والأصنام والثمر والخنازير غير مضمونة شرعاً، لأنها لا تقبل المعاوضة ؛ لأن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم بيع الخمر والميالة والخنزير والأصنام »^(٢٤٠) وقال : « إن الله إذا حرم شيئاً ، حرم ثنه »^(٢٤١) وقد شرحنا ذلك في شروط الضمان .

وإذا أردنا تعميم معنى الضمان فنقول : المضمونات قسمان :

١ - ما ليس بمال وهم البشر ، فيضمنون بالجنبانية على النفس أو الأعضاء إما بال مباشرة وإما بالتبسبب .

٢ - ما هو مال : وينقسم إلى أعيان ومنافع وزواائد ونواقص وأوصاف^(٢٤٢) . وتضمن الأموال بتلفها أو إتلافها تحت يد عادية ، والمراد باليد العادية : الضامنة ، وإن لم يكن صاحبها متعدياً ، حتى يشمل التعريف المستام (أي القايبض على سوم الشراء) والمستغير عند الفقهاء القائلين بأن يده يد ضمان^(٢٤٣) .

(٢٢٨) بداية المجتهد : ٢ ص ٣١١ ، تهذيب الفرق : ٢ ص ٢٠٣ .

(٢٢٩) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية : ص ٢٧٣ .

(٢٤٠) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة (الماجعة) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢٤١) رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس بلفظ « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء ، حرم عليهم ثنه » .

(٢٤٢) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع : ١١ ص ٢٥٦ ، قواعد الأحكام : ١ ص ١٥٢ وما بعدها .

(٢٤٣) نهاية المحتاج : ٤ ص ١١٦ .

أولاًً - أما الأعيان فنوعان : أمانات ومضونات ، وتضمن الأمانات في حالة التعدي أو التقصير لإهمال حفظ الوديعة مما أدى إلى تلفها أو ضياعها أو سرقتها ، وحينئذ لا تبقى أمانة بل تكون مغصوبة . فإن هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها .

والمضونات : يجب ضمان تلفها أو إتلافها في كل الحالات ، حتى ولو كان التلف قضاء وقدراً .

والأمانات : هي التي يجب تسليمها بذاتها ، فإذا هلكت لا تضمن إلا بالتعدي أو بالتجزير ، وهو نوعان :

١° - أمانة حصلت في يد المؤمن برضاء صاحبها ، وحكمها أنه لا يجب أداؤها إلا بعد المطالبة بها ، مثل الودائع ، والعواري عند الخفية والمالية ، والهبات ، وأموال الشركات والمضاربات والوكالات والعين المؤجرة ، حالة بقاء عقودها قائمة .

ويحصل الرضا أو الإذن بها إما بعقد ، أو بإذن شرعي كاللقطة ، أو بإذن عرفي كالمنفذ لمال غيره من التلف ونحوه .

٢° - أمانة حصلت في يد المؤمن بدون رضا صاحبها ، وحكمها أنه يجب المبادرة إلى ردتها مع العلم بمستحقها والتken منه ، ولا يجوز التأخير مع القدرة على الرد ، مثل اللقطة إذا علم صاحبها ، أو الشيء المودع والمرهون ومال المضاربة ونحوها في حالة ما إذا مات المؤمن ، وانتقلت الأمانة إلى وارثه ، فلا يجوز له حينئذ إمساك الشيء عنده بدون إذن ، لأن المالك لم يرض به .

ومثله أيضاً : الشوب الذي طيرته الريح إلى دار إنسان أو حجره ، لا يجوز له إمساكه مع العلم بصاحبـه .

وينطبق ذلك أيضاً على الأمانات بعد فسخ عقودها كإيداع والوكالة والشركة والمضاربة ، فإنه يجب على المؤمن ردها إلى أصحابها فوراً لزوال الائتمان^(٢٤٤).

ثُم إن الحنفية من أجل تحديد الملزم بالتسليم قسموا العين التي هي أمانة إلى واجبة التسلیم كالعارية والمستأجر في يد الأجير ، وغير واجبة التسلیم كاللداعن ومال الشركات والمصاربات^(٢٤٥).

والأعيان المضمنة عند الحنفية من ناحية الالتزام برد المثل أو القيمة نوعان :

أً - عين مضمونة بنفسها أي في حد ذاتها : وهي التي يجب ضمان ردها بعينها ما دامت موجودة ، فإن هلكت وجب الإتيان بثلثها إن كان لها مثل ، وإلا فعليه قيمتها .

وعلى هذا فتكون العين مضمونة في حد ذاتها ، بقطع النظر عن عوارض أخرى ، كالمغصوب والمهر وبدل الخلع إذا كان عيناً لا ديناً^(٢٤٦) ، والمقبوض ببيع

(٢٤٤) القواعد لابن رجب : ص ٥٣ وما بعدها ، ٥٥ ، نهاية المحتاج للرملي : ٤ ص ١١٤
شرح الأشباء والنظائر للحموي : ٢ ص ٢١١

(٢٤٥) البدائع : ٦ ص ٧ ، مجمع الفضانات : ص ٢١٧ .

(٢٤٦) السائد أن الدين هو المال المقترض ، والمقصود به هنا أعم من ذلك وهو ما يقابل كلمة « العين » والعين : هي الشيء المعين الشخص بذاته كجدار وكرسي وقلم . والدين : هو ما يثبت في الذمة كقدر من النقد في ذمة إنسان سواء أكان التزامه عن عوض مالي كالقرض وثمن البيع ، أو لزمه بالتزامه كالكفالة والمهر وعوض الخلع ، أو لزمه بغير التزامه كبدل المتلف ونفقه الأقارب والروجات . قال ابن رجب الحنفي : لا يجب أداء الدين بدون مطالبة المستحق إذا كان آدمياً . ما لم يكن قد عين له وقتاً للوفاء ، فإن عين وقتاً كيوم كذا ، فلا ينبغي أن يجوز تأخيره عنه ، لأنه لا فائدة للتوكيت إلا وجوب الأداء فيه بدون مطالبة . وأما إن كان الدين لله عز وجل فالملذهب (أي الحنفي) أنه يجب أداؤه على الفور ، لتوجه الأمر بأدائيه من الله عز وجل ، مثل الزكاة والكافارات والنذر (القواعد : ص ٥٣) .

فاسد ، والمقبوض على سوم الشراء^(٢٤٧) .

٢ - عين مضمونة بغيرها : هي العين التي يجب تسليمها ما دامت موجودة ، فإذا هلكت لا يجب تسلیم مثلها ولا قيمتها . فهي إذاً ليست بمضمونة ، ولكنها تشبه المضمونة ، كالمبيع قبل قبض المشتري له مضمون بالثمن ، والمرهون مضمون بالدين . فإذا هلك المبيع قبل القبض ، لا يجب على البائع أو غيره شيء لا المثل ولا القيمة ، ولكن يسقط الثمن عن ذمة المشتري ، وهو غير المثل والقيمة . وإذا هلك المرهون لا يجب على الدائن المرتهن شيء للمدين ، ولكن يسقط من الدين عن الراهن بقدر الأقل من الدين والمرهون . فمجرد هذا الاعتبار وهو حدوث مقاصلة بين الدين والمرهون أو المبيع والثمن ، سميت العين بالعين المضمونة بغيرها ، فكأن ذلك من قبيل المشاكلة والمشابهة للمضمونات بنفسها^(٢٤٨) .

والأعيان المضمونة عند المالكية إما أن تكون :

أولاً بسبب العداون كالغصوبات والمسروقات ونحوها

ثانياً أو بسبب قبض بغير عداون بل بإذن المالك كقبض المبيع الذي

(٢٤٧) المقپوض على السوم نوعان : مقپوض على سوم النظر ، ومقپوض على سوم الشراء . وهو أن يقبض الإنسان شيئاً لينظره أو ليشتريه ، فإن بين البائع لل المقپوض ثناً ، كان المقپوض مضموناً بالقيمة على القابض ، وهذا هو المقپوض على سوم الشراء وهو مضمون . وإن لم يبين البائع ثمن السلعة ، فيكون أمانة في يد القابض ، وهو المقپوض على سوم النظر ، وهو أمانة فقط (راجع الدر الختار ورد الختار : ٤ ص ٥٢ وما بعدها ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاق : ٢ ص ١٥٠ ، مجمع الفمانات : ص ٢١٣ ، ٢١٧ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٩٦ ، وانظر المادتين ٢٩٩ ، ٢٩٨ من المجلة) .

(٢٤٨) رد الختار : ٥ ص ٣٤٠ ، البدائع ، شرح الأشباه للحموي ، مجمع الفمانات : المكان السابق ، تحفة الفقهاء للسرقندى : ٣ ص ٤٠٩ الطبعة الأولى ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ص ٣٤٩ .

يصبح المشتري بقبضه ضامناً له ، أو بقاء يد البائع ، فإن المبيع يكون من ضمان البائع قبل القبض ، وكقبض المبيع يبعاً فاسداً فإنه من ضمان المشتري ، ويضمن عندهم بالقيمة إذا تغير في ذاته ، أو تغير سوقه ، أو تعلق به حق الغير ، أو تلف بأفة ساوية ، أو أتلفه المشتري ، وكقبض العواري والرهون التي يغاب عليها (أي يمكن إخفاوها) كالحلي والسلاح وأنواع العروض التجارية ، وكقبض الأعيان التي تفترض ، فإن المفترض يضمنها^(٢٤٩).

ومثل هذا التقسيم موجود عند الشافعية ، وقد عدد السيوطي الشافعي أنواع المضمونات التي يفهم منها ذلك وهي ستة عشر ، منها^(٢٥٠):

١° - الغصب .

٢° - الإتلاف بلا غصب .

٣° - اللقطة إذا جاء مالكها بعد الملك وهي تالفة .

٤° - المقبوض بالشراء الفاسد إذا تلف .

٥° - القرض .

٦° - العارية .

٧° - المستام أو المقبوض بسوم ، لأن يأخذ سلعة ليتأملها هل تعجب فيشتريها ، أو لا ، فيردها ، فإذا تلفت في يد القابض ، ضمنها كما ذكرنا قريباً . ودليل الضمان في هذه الحالات ونحوها هو قوله عليه صلوات الله عليه : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » فقوله « على اليد ما أخذت » أي ضمان ذلك ، لأن الكلام بعد التلف . وقوله « حتى تؤديه » أي إلا أن تؤديه ، وهو استثناء منقطع ؛ لأنه من الضمان بعد التلف .

(٢٤٩) الفروق : ٢ ص ٢٠٧ .

(٢٥٠) الأشباه والنظائر : ص ٢٧٥ وما بعدها ، وراجع حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب :

٢ ص ١٥٠ ، المجموع للنحوبي : ٩ ص ٣٠٧ .

وقال الحنابلة : الأعيان المضمنة وهي التي يجب ضمانها بالتلف والإتلاف بكل حال : تجب المبادرة إلى ردها في كل الأحوال ، سواء أكان حصولها بيد الضامن بفعل مباح أو محظور .

فالأول كالعواري إذ هي مضمونة عندهم ، فيجب ردها إذا استوفى المستعير منها الغرض المستعار له ، سواء طالبه المالك أو لم يطالب ، لأنها عندهم من المضمنات فهي شبيهة بالمحظور .

والثاني كالمغضوب والمقبوض بعقد فاسد ونحوهما^(٢٥١) .

والخلاصة أن تقسيم الأعيان المضمنة عند غير الحنفية واحد وهو إما أن يكون الضمان بسبب العدوان أو التعدي^(٢٥٢) أو بسبب قبض مأذون فيه .

هل العقارات من الأعيان المضمنة ؟

يضم المنقول ضمان يد أو حيازة بالتعدي عليه بالنقل والتحويل باتفاق

(٢٥١) القواعد لابن رجب : ٢ ص ٥٤ ، ٣٠٨ ، وانظر المغني : ٤ ص ٢١١ .

(٢٥٢) يلاحظ أن التعدي أعم من الغصب ، لأن التعدي يمكن أن يكون في الأموال والأعراض والنفوس . وأما الغاصب فهو خاص بالأموال . ويفترق التعدي عن الغصب من نواحه : منها أن الغاصب يضرن الفساد اليسير ويجزئ للمالكأخذ قيمة المضروب إن شاء ، وأما التعدي فلا يضرن إلا الفساد الكبير أي الضرر الكبير وليس للملك إلا أخذ مقابل النقص الحاصل بالتعدي عليه . ومنها أن التعدي لا يضرن الآفة الساوية أي القوة القاهرة ، وأما الغاصب فيضرنها . ومنها : أن التعدي يضرن غلة ما عطل ، بخلاف الغاصب إنما يضرن غلة ما استعمل . ومنها : أن الغاصب يضرن عند الشافعية قيمة الشيء من أول يوم حدث فيه الغصب ، والتعدي يضرن القيمة يوم التعدي .

ومنها : أن الغاصب لا يضرن عند الملكية النقص الحادث بسبب تغير الأسعار ، أما التعدي فيضرن النقص الحادث بسبب تغير السعر (راجع القوانين الفقهية : ص ٢٣١ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي : ٢ ص ٤٥٢ ، ٤٥٩ ، ط الباهي الحلبي ، التعليقات على الأشباء والنظائر للسيوطني : ص ٢٧٨ ، الفروق للقرافي : ٤ ص ٣١ وما بعدها) .

الفقهاء ، وأما العقار فإنه ثار في شأن ضمانه باليد اختلاف بين الفقهاء ، وبرز الخلاف في الغصب :

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إنه لا يتصور غصب العقار ، لكن إذا أتلفه الغاصب ، ضنه بالإتلاف . وتعليق ذلك أنه لم يتحقق معنى الغصب وهو إزالة يد المالك عن ماله بفعل في المال) ، لأن العقار ما زال موجوداً في محله بلا نقل وتحويل ، وإبعاد المالك عن عقاره فعل في المالك لا في العقار ، وهذا المعنى لا يوجب الضمان ، كما لو حال شخص بين المالك وبين متاعه أو ماشيته ، فتلف ذلك ، والمحيلولة كما عرفنا سابقاً ليست من أسباب أو مصادر الضمان عند الحنفية .

وقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، ومحمد صاحب أبي حنيفة : إنه يتصور غصب العقار كالأراضي والدور ، ويجب ضمانها على غاصبها ، لوجود الانتفاع بها على وجه التعدي ، وهي الغاية المطلوبة من الاستيلاء ، والتعدي أحد أركان الضمان كما بينا سابقاً ، ولأن معنى الغصب (وهو الاستيلاء على حق الغير عدواً) ، أو إزالة يد المالك عن ماله بدون إذنه) متحقق حينئذ ، ولأن ما ضمن في البيع وجب ضمانه في الغصب كالمقول ، ولأنه يمكن الاستيلاء على الشيء بأن يحول بينه وبين مالكه ، مثل أن يسكن الدار وينزع مالكها من دخولها ، فأشبه ذلك ما لو أخذ الدابة والمتاع ، والمحيلولة أو الأخذ عدواً موجباً للضمان .

ويدل لهذا الرأي الأرجح في تقديرنا قوله عليه السلام : « من ظلم قيد شبر من الأرض ، طوّقه يوم القيمة من سبع أرضين » وفي لفظ « من غصب شبراً من الأرض » .

ويتضح أثر الخلاف فيما إذا غصب إنسان داراً أو أرضاً ، فانهدم شيء من البناء ، أو جاء سيل ، فذهب البناء والأشجار ، أو غلب الماء على الأرض ، فبقيت مغطاة بالماء ، فلا ضمان على الغاصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف أي لا يجب عليه ضمان القيمة ، وإنما يجب عليه فقط رد المغصوب لصاحبه طالما كان موجوداً ، وأما عند جمهور الفقهاء فعليه الضمان ، وهو الراجح ، لذا قال متأخراً الحنفية : في غصب العقار ، والدور الموقوفة ، ومنافع الوقف : يفتى بالضمان .

وإذا غصب شخص عقاراً ، فجاء إنسان ، فأتلفه ، فالضمان على المتلف عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وفي رأي الآخرين : يخير المالك بين تضمين الغاصب أو المتلف ، فإن اختار تضمين الغاصب ، فله أن يرجع بعده إلى الضمان على المتلف ؛ لأنه دفع عنه ديناً واجباً عليه ، وإن اختار تضمين المتلف ، لا يرجع على أحد ، لأنه ضمن فعل نفسه .

وأتفق العلماء على أن الغاصب ضامن إذا أتلف العقار المغصوب بفعله أو بسبب فعله ، كهدم حيطان الأرض ، وتغيريقها ، وكشط تراها ، وإلقاء الحجارة فيها ، أو نقص شيء في غرس الأرض أو بنائها ، ففي كل هذه الحالات يكون الغاصب ضامناً للقيمة ، لأنه متلف ، والعقار يضمن بالإلتلاف باتفاق الفقهاء^(٢٥٣) .

هذه هي الأعيان المضمونة وغير المضمنة .

(٢٥٣) راجع الموضوع في البدائع : ٧ ص ١٤٦ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٣٦٨ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٥ ص ٢٢٤ ، اللباب شرح الكتاب : ٢ ص ١٨٩ ، رد المحتار والدر المختار : ٥ ص ١٣٠ وما بعدها ، جامع الفصولين : ٢ ص ١٢٨ ، مجمع الضمانات : ص ١٢٦ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢١١ ، الشرح الكبير للدردير : ٣ ص ٤٤٣ ، مغني الحاج : ٢ ص ٢٧٥ ، المذهب : ١ ص ٣٦٧ ، الغني : ٥ ص ٢٢٢ ، الإفصاح : ص ٢١٩ ، الميزان : ٢ ص ٩٠ ، القواعد لابن رجب : ص ٢٠٧ .

ثانياً - وأما المنافع فهل هي مضمونة أم لا ؟

كذلك اختلف متقدمو الحنفية مع جماهير العلماء في ضمان منافع الأشياء المباحة^(٢٥٤) التي تستباح بعقد الإجارة ، كالسكنى والاستخدام والركوب والزراعة واللبس ونحو ذلك . وأما مالا يستباح بعقد الإجارة وهو مالا تستحق منافعه بعوض كالغنم والشجر والطير ، فإنه لا ضمان لمنافعه اتفاقاً .

وقد بُرِزَ الخلاف أيضاً في غصب منافع العقار :

قال أئمة الحنفية : المنافع ليست أموالاً ، لكن يمكن تلوكها ، لأن المال عندهم مقصور على الأشياء المادية ، والمنافع ليست ذات وجود مادي ، وإنما هي أعراض متعددة تحدث شيئاً فشيئاً على مر الزمن ، لذا فإنه لا يمكن أن يرد عليها الغصب ، ولا تضمن بالتلف ضمان يد ، لكن تكون مضمونة أي ذات قيمة ، إذا عقد عليها عقد من العقود كـ الإجارة والزواج ، فيصح تقويمها عندئذ للضرورة ، ولرضا التعاقددين ، وبهذا الاتفاق أو التراضي تصبح مالاً متقوماً .

وبناء عليه : لا تضمن عندهم منافع المغصوب ، سواء استوفاها الغاصب أم عطلها ، فإذا كان المغصوب سيارة أو دابة مثلاً فلا يلزم بضمان أجر المثل مدة الغصب ؛ إذ ليس للمنفعة مثل ، فلا يمكن الحكم ببدلها ، وإنما يؤخذ الغاصب ديانة في الدار الآخرة ، وليس هنا عقد حتى تصبح المنافع متقومة . وكذلك

(٢٥٤) المنافع نوعان : أحدهما - منفعة محمرة كمنافع الملاهي والصور المحرمة والنجاسات والحيوانات المحرم أكلها ، وكل ما يتصل بالأعراض بالطرق غير الشروعة من لمس ومس وتقبيل وضم وزنا ، وهذه لا ضمان لها لحقارتها ، إلا أنه يجب دفع مهر المزني بها بالإكراه أو بوطء فيه شبهة . النوع الثاني : أن تكون المنفعة مباحة متقومة ، وهذه يجب ضمانها عند جمهور الفقهاء في العقود الفاسدة والصحيحة والأيدي العادية (أي الضامنة) بالغصب أو الإتلاف ونحوهما ، لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال ، لأن المنافع هي الغرض الأظاهر المقصود من جميع الأموال (راجع قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ١ ص ١٥٤ وما بعدها) .

ي ضمن الغاصب نقصان المغصوب باستعماله إياه ، ودليلهم على عدم تضمين المنافع : هو قول النبي ﷺ « الخراج بالضمان »^(٢٥٥) أي أن الغنم بالغرم .

لكن وجه إلى رأي الحنفية بعدم اعتبار المنافع أموالاً نقد شديد^(٢٥٦) لجافاته المصلحة ، وعدم تمشيه مع الواقع ، وإهداره الحقوق ، ولأن الأموال لا يحرص عليها إلا لمنافعها ، فكيف لا تكون المنافع متقومة ؟ !

وأمام هذا النقد ، ونظراً لكثره الغصوبات ، وضعف الدين في النفوس ورعاية للمصلحة ، وصوناً لأموال الضعفاء ، أفتى متأخرو الحنفية بضمان منافع المغصوب ، والإلزام بدفع أجر المثل عن مدة الاستعمال في ثلاثة أشياء : وهي أن يكون المغصوب مالاً موقوفاً للسكنى أو للاستغلال أو لغيرهما ، أو مال يتم ، أو معداً للاستغلال بأن بناه صاحبه لذلك ، أو اشتراه لذلك ، أو أجره أكثر من ثلاثة سنين متتابعة ، بشرط استعمال المعد للاستغلال بغير تأويل ملك أو عقد ، فإذا استعمل بتأويل ملك ، كا لو سكن أحد الشركاء بيته مشتركاً بدون إذن الشريك الآخر ، فلا أجر عليه لأنه استعمله على أنه ملكه ؛ لأن حق السكنى في الدار المشتركة يجعلها كالمملوكة لكل واحد من الشركين ، وإلا تعذر عليه الانتفاع بذلك . وكذلك لو استعمل بتأويل عقد ، كا إذا سكن المرهن في البيت المرهون ، بأن استأجره سنة بأجر معلوم ثم سكنه سنتين ، فلا شيء عليه لأنه لم يسكنه ملتزماً للأجر^(٢٥٧) .

(٢٥٥) سيأتي في بحث القواعد الفقهية تخریج هذا الحديث وبيان سببه .

(٢٥٦) انظر المدخل لنظرية الالتزام للأستاذ الزرقاء : ص ٢٠٧ ف ١٣٦ ، المسؤولية المدنية والجنائية في الإسلام للأستاذ محمود شلتوت : ص ٩ وما بعدها .

(٢٥٧) المبسوط : ١١ ص ٧٨ ، ٨٠ ، تكلفة فتح القدير : ٧ ص ٣٩٤ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٥ ص ٢٢٢ وما بعدها ، الدر الختار : ٥ ص ٢١ ، ١٤٤ - ١٤٦ ، الهدایة : ٢ ص ١٦٩ ، در الحكم : ٢ ص ٢٦٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٢ ص ١٠٠ وما بعدها .

وهذه الاستثناءات تصلح أساساً للقول بعموم الحكم بضمان جميع المنافع ، وقد التزمت الجلة مذهب الحنفية بكل ما جاء فيه مع هذه الاستثناءات (انظر الماد ٥٩٦ - ٥٩٩) .

وقال المالكية : تضمن منافع الأموال من دور وأرض بالاستعمال فقط ، ولا تضمن حالة الترك ، أي تضمن بالتفويت دون الفوات .

هذا إذا غصب ذات الشيء فيضمن المنفعة بالاستعمال . أما إذا غصب المنفعة فقط ، فيضمنها مجرد فواتها على صاحبها وإن لم يستعملها كأن يغلق الدار ويخبس الدابة ونحوهما^(٢٥٨) .

وقال الشافعية والحنابلة : تضمن منافع الأموال التي يستأجر المال من أجلها بالغصب أو بالتعدي ، سواء استوفى الغاصب المنافع أو تركها حتى ذهبت^(٢٥٩) ؛ لأن المنافع أموال متقومة كالأعيان ، ولأن « الغرض الأظاهر من جميع الأموال هو منفعتها » على حد تعبير العز بن عبد السلام ، والناس يعتادون قول المنفعة بالاتجاه فيها ، فإن أعظم الناس تجارة هم الباعة ، والمنفعة رأس مالهم ، وأثمان الأشياء تقدر بمنافعها ، ولأن الشرع اعتبر المنفعة مالاً ؛ إذ أجاز جعلها مهراً في عقد الزواج ، وذلك بعموم ما دلت عليه الآية القرآنية :

(٢٥٨) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي : ٣ ص ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ وما بعدها ، بداية المجهود : ٢ ص ٣١٥ ، شرح الرسالة : ٢ ص ٢٢٠ وقارن المسؤولية المدنية والجنائية لأستاذنا الشيخ محمود شلتوت : ص ٩ ، وفصل من الفقه الإسلامي للزميل فيض الله : ص ٢٦ ، حيث جعل الأول مذهب المالكية كالحنفية في أن المنافع لا تضمن ، والثاني أطلق ضمان المنافع عند المالكية ، والتحقيق ما ذكرناه من تفصيل .

(٢٥٩) عبارة الفقهاء في هذا : تضمن المنافع بالتفويت والفوارات في يد عادية ، والمقصود بالتفويت : استيفاء المنفعة كمطالعة الكتاب وركوب الدابة ، وشم المسك ، ولبس الثوب ، والمقصود بالفوارات في يد عادية : هو ترك المنافع تضيع سدى بدون استيفاء ، كإغلاق الدار دون إسكان أحد فيها (انظر مغني الحاج : ٢ ص ٢٨٦) .

﴿وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٢٦٠).

وعلى هذا ، فإن قيمة المنفعة المستولى عليها بالتعدي تكون مضمونة بأجرة المثل ، لضياع المنفعة على صاحبها^(٢٦١). وهذا ما أخذ به القانون المدني الذي يقضي بضمان أجر مثل العقارات المغصوبة ، والتعويض عن كل ضرر يلحق المالك بسبب ضياع منافع ماله المغصوب عليه .

ثالثاً - الزوائد :

اختلف الفقهاء أيضاً في ضمان غاء أو غلة أو زوائد المغصوب على قولين : قول بالضمان ، وأخر بعدم الضمان ، الأول هو رأي الشافعية والحنابلة ، والثاني رأي الحنفية والمالكية .

قال الحنفية ، والمالكية في الراجح عندهم : إن الزيادة الحادثة في المغصوب في يد الغاصب ، سواء أكانت متصلة به كالسمن والجمال ، أو منفصلة عنه كالولد والبن وثرة البستان والصوف ونحو ذلك ،أمانة في يد الغاصب ، فإن هلك فلا ضمان عليه ، إلا بالتعدي عليها كإيلال أو الأكل أو البيع ، أو بالامتناع عن أدائها بعد طلبها من مالكيها ، لأن الزيادة ليست مغصوبة لفقدان شرط الإزالة من يد المالك ، لأنها لم تكن في يده وقت الغصب^(٢٦٢) .

وقال الشافعية والحنبلية : زوائد المغصوب في يد الغاصب مضمونة ضمان

٢٤) سورة النساء : ٢٤.

٢٦١) مغني المحتاج : ٢ ص ٢٨٦ ، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع : ١١ ص ٢٦٢ ، قواعد الأحكام : ١ ص ١٥٢ وما بعدها ، القواعد لابن رجب : ص ٢١٣ ، المغني : ٥ ص ٢٢٧ ، المذهب : ١ ص ٣٦٧ .

٢٦٢) المبسوط : ١١ ص ٥٤ ، البدائع : ٧ ص ١٦٠ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٥ ص ٢٢٢ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٣٨٨ ، الدر المختار : ٥ ص ١٤٣ ، الفدوري مع شرحه للباب : ٢ ص ١٩٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٠ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٣١٥ وما بعدها .

الغصب إذا تلف شيء منها في يده ، سواء أكانت الزيادة متصلة مثل السن وتعلم الصناعة وغيرها ، أو منفصلة كثمرة الشجرة وولد الحيوان ؛ لأن الزوائد ملك للمغصوب منه ، وقد صارت في يد الغاصب بالغصب ، فتضمن بالهلاك أو التلف كأصلها الذي تولدت منه ، باعتبار أن الغاصب تسبب في ذلك بسبب محظوظ وهو الغصب^(٢٦٣) .

رابعاً - النواقص :

اتفق الفقهاء على مبدأ ضمان النقصان الحادث في الأموال بسبب الغصب أو الإتلاف ونحوها من أنواع الأيدي العاديّة (أي الضامة) عمداً أو خطأً أو تقصدراً ، وسنذكر هنا أهم حالات النقصان المادي بسبب الغصب وحكمها في كل مذهب فقيهي كنموذج للبحث ، لأن ضمان الغصب - على حد تعبير الحنفية - ضمان جبر الفائت ، فيتقدر بقدر الفوات ، ومن نقص في يده شيء فعليه ضمان النقصان^(٢٦٤) .

١- مذهب الحنفية : قال فقهاء الحنفية^(٢٦٥) : إما أن يكون النقص بفوات جزء من العين يسيراً أو كبيراً فاحشاً ، فإذا كان يسيراً ضمّن الغاصب قدر النقصان ، وتظل العين المغصوبة ملكاً لمالكها ، وإذا كان فاحشاً فللمالك تضمين الغاصب جميع قيمة الشيء ، وذلك سواء أكان النقص حادثاً بأفة ساوية

(٢٦٣) مغني الحاج : ٢ ص ٢٩١ ، المذهب : ١ ص ٢٧٠ ، كشاف القناع : ٤ ص ٦٦ ،

المغني : ٥ ص ٢٤٠ ، الإفصاح : ص ٢١٨ .

(٢٦٤) البائع : ٧ ص ١٥٥ ، كتاب القدوري وشرحه للباب : ٢ ص ١٩٠ .

(٢٦٥) كتاب القدوري مع الباب : ٢ ص ١٩٠ وما بعدها ، المبسوط : ١١ ص ٨٥ ،

الهداية : ٤ ص ١٢ ، البائع : ٧ ص ١٥٥ ، ١٥٨ ، تكملة فتح التدبر : ٧ ص ٣٦٩ - ٣٨٥ ، تبيين

الحقائق : ٥ ص ٢٢٨ وما بعدها ، رد المحتار والدر المختار : ٥ ص ١٣١ - ١٣٦ ، مجمع الضمانات :

ص ١٢٢ وما بعدها .

أم بفعل الغاصب ، نصت المادة ١٩٧ من المجلة على ما يأني : « لو أطراً أحد على مال غيره نقصاناً من جهة القيمة يضمن نقصان القيمة » .

وأختلفوا في تقدير اليسير ، والكثير الفاحش ، فقال بعضهم : الفاحش : هو ما أوجب نقصان ربع القيمة فصاعداً . واليسير : ما دون ربع القيمة ، وهو ما يمكن إصلاحه . والرأي الصحيح أن الفاحش : ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة . واليسير : ما يفوت به بعض المنفعة أي تنقص منفعته فقط . والأولى ما أخذت به المجلة^(٢٦٦) وهو أن النقصان اليسير : ما لم يكن بالغاً ربع قيمة المغصوب . والنقصان الفاحش : ما كان مساوياً لربع القيمة أو أزيد . وبناء على هذا يعرف حكم الأمثلة الآتية :

أ - من ذبح حيواناً مأكولاً للحم لغيره كالشاة والجزور ، أو قطع يده ، فيخير المالك بين تضمين المعتدى جميع القيمة وترك الحيوان له ، لأن ذلك إتلاف من بعض الوجوه لضياع أغراض معينة كالمحمل والنسل والدر ، وبين تضمين النقصان وأخذه هو ، لبقاء بعض المعتدى عليه وهو اللحم .

ولو كانت الدابة غير مأكولة للحم ، فذبحها الغاصب أو قطع طرفها ضمن المعتدى جميع قيمتها ، لوجود الاستهلاك الكلي .

وإذا اعتدى إنسان على حيوان فأحدث فيه عوراً أو شللاً ، فإن المعتدى يضمن النقصان .

ب - من خرق ثوب غيره خرقاً يسيراً ، ضمن نقصانه ، والثوب لمالكه ، لبقاء العين كا هي ، وجود التعييب فقط . واليسير كما علمنا : ما فات به بعض المنفعة .

(٢٦٦) راجع المادة ٩٠٠ منها .

وإن خرق الثوب خرقاً كبيراً كان قطعه قيضاً أو غيره بحيث يبطل جميع منفعته ، فللمالك تضمين المعدي جميع قيمة قيمته لأنه استهلاك كامل بالإحرق ، أو تضمينه النقصان فقط لبقاء الثوب ، وإضاعة بعض المنافع . والخرق الكبير أو الفاحش : ما فات به بعض العين وبعض المنفعة التي كانت مقصودة من الثوب .

ج - من غصب ثوباً فصبغه بصباغ ما ، فإن أنقص قيمته ، ضمن الغاصب قيمة النقصان . وإن زاد في قيمته ، يخier المالك بين تضمين المعدي قيمة الثوب غير المصبور ، أو أخذه وضمانه للغاصب قيمة الزيادة .

د - إذا تغيرت العين المغصوبة بنفسها لأن صار العنبر زبيباً ، أو الرطب تراً ، فإن المالك بالخيار : إن شاء أخذ الشيء ، وإن شاء تركه ، وضمن الغاصب قيمة النقصان .

وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب بحيث زال اسمها الأصلي وذهب أكثر منافعها المقصودة منها ، ضمن الغاصب جميع قيمتها لمالكها ، ولا يحل له الانتفاع بها شرعاً حتى يؤدي بدلها ، لأن غصب شخص شاة فذبحها وشوواها أو طبخها ، أو غصب حنطة فطحنتها ، أو دقيقاً فخبزه ، أو زيتوناً أو عنباً فعصره ، أو خشبأً فبني عليه ، أو غصب حديداً فاتخذه سيفاً أو آنية ، أو غرلاً فنسجه ثوباً ، أو قطناً فحلجه ، أو اختلط المغصوب بغيره بحيث لا يمكن تمييزه عنه كاختلاط الحنطة بالحنطة ، ففي كل هذه الحالات ونحوها يجب الضمان على الغاصب ، ويتملك هو الشيء المضمون دون أن يحل له الانتفاع به قبل أداء الضمان لمالك أو الإبراء عنه ، أو تضمين القاضي له .

ه - العقارات : إذا نقص شيء من العقار كنهدام الدار بفعل الغاصب أو سكناه ، ضمه باتفاق الحنفية ، لأن ذلك إتلاف ، والعقارات مضمون بإتلاف .

ومن غصب أرضاً فgres فيها أو زرعها ، أو بني عليها بناء ، فللهالك أن يقول للغاصب : اقلع الغرس والبناء ، ورد الأرض فارغة .

فإن كانت الأرض تنقص بقلع الشجر والبناء منها ، فللهالك أن يضن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعاً ، مراعاة لحقها ودفعاً للضرر عنها ، بعد حسم أجور القلع ، فإذا كانت قيمة الأنقاض عشرة مثلاً ، وأجرة قلعها واحداً ، ضمن المالك تسعه .

وإذا انقصت الأرض بالزراعة غرم الغاصب قيمة النكسان ؛ لأنه أتلف جزءاً من الأرض .

٢ - **مذهب الملكية** : إذا نقص المغصوب عند الغاصب ، فإن كان النقص بفعل الغاصب ، فللهالك خير بين أن يأخذ قيمة المغصوب يوم الغصب ويتركه للغاصب ، وبين أن يأخذ الشيء المغصوب على حالته الناقصة ، ويأخذ قيمة النقص الحادث بتقديرها يوم التعدي .

وإن كان النقص بآفة ساوية : فليس لصاحب المغصوب إلا أن يأخذه ناقصاً دون أن يأخذ قيمة النقص ، أو يضن الغاصب قيمة الشيء يوم الغصب^(٢٦٧) . والخلاصة أنه في الحالة الأولى تضمن قيمة النكسان ، ولا تضمن في الحالة الثانية .

وكذلك ميّز الملكية بين حالي هدم البناء وقلع الشجر . فمن غصب أرضاً فبني فيها ، فصاحبها بال الخيار بين هدم البناء وإزالته ويأخذ الغاصب أنقاضه ، وبين تركه على أن يعطي الغاصب قيمة أنقاض البناء من خشب

(٢٦٧) بداية المجتهد ، ٢ ص ٣١٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣١ ، الفروق : ٤ ص ٣٢ .

وقرميد وغير ذلك ، تقوم منقوضة بعد طرح أجرة القلع . وهذا موافق لمذهب الحنفية تماماً .

ومن غصب أرضاً ، فgres فيها أشجاراً لا يؤمر بقلعها خلافاً للحنفية ، وللمغصوب منه أن يعطيه قيمتها بعد طرح أجرة القلع كالبنيان . أما إن غصب ^(٢٦٨) أشجاراً فgresها في أرضه ، فيؤمر بقلعها ^(٢٦٩) .

٣ - مذهب الشافعية : إذا نقص المغصوب تقصاناً مستقراً تنقص به القيمة ، وجب رده إلى صاحبه وضمان أرش (أي تعويض) النقص ، سواء أكان باستعمال الغاصب كأن بلي الثوب بلبسه أو ذبح الشاة أو كسر الإناء أو طحن الخنطة ، أم بغير استعماله كطروء عماء على الحيوان ونحو ذلك من الأمراض ^(٢٧٠) .

٤ - مذهب الحنابلة : مذهب الحنابلة كالشافعية تماماً : يجب رد المغصوب إلى صاحبه وضمان أرش النقصان ، أي مقدار نقص القيمة إذا كان تقصاناً مستقراً كثوب تخرق وإناء تكسر ، وحب سوس ، وبناء خرب ونحو ذلك ، لأن نقص حصل في يد الغاصب ، فوجب ضمانه ^(٢٧١) .

خامساً - الأوصاف :

الأوصاف المضونة في المغصوب إما بسبب هبوط الأسعار أو فوات وصف مرغوب فيه :

أ - فإن كان نقص الأوصاف بسبب هبوط الأسعار في الأسواق : فليس على الغاصب أو المتعدي ضمان نقص القيمة الحالى بتغير الأسعار ، وإنما للملك

القوانين الفقهية ، المكان السابق .

(٢٦٩) مغني المحتاج : ٢ ص ٢٨٦ ، المذهب : ١ ص ٣٦٩ .

(٢٧٠) المغني : ٥ ص ٢٢٨ ، ٢٤١ .

أخذ عين المغصوب دون أن يرجع بشيء على الغاصب؛ لأن هذا النقص حدث بسبب فتور الرغبات بالشيء لأسباب اقتصادية وفقاً لقانون العرض والطلب غالباً، لا لفوات جزء من العين. وهذا هو قول جمهور الفقهاء والذي أخذت به المجلة^(٢٧١).

وقال الشافعية: إذا نقصت القيمة بسبب تغير الأسعار، يلزم الغاصب بضمان النقصان، لأن سعر الشيء عشرة، فصار سبعة، فيلزمته أرش النقص الحادث جبراً له^(٢٧٢).

ب - وأما النقص الطارئ بسبب فوات وصف مرغوب فيه: فهو مضمون باتفاق الفقهاء، مثل حدوث الصم والعمى والشلل والمرض والعرج والهزال في الحيوان، ونسيان الحرفة وتعطل الآلة أو ظهور خلل فيها وتعفن الخنطة، وصب الماء في الخل، وتزييق أرقام الأوراق النقدية، ونحو ذلك. فعلى الغاصب ضمان مقدار النقص الحاصل بقيمة أمثاله جبراً للضرر^(٢٧٣). قال ابن عبد السلام: وأما صفات الأموال فليست من ذوات الأمثال، والطريق إلى جبرها إذا فاتت بسبب مضمون، أو فاتت تحت الأيدي الضامنة: أن تقوم العين على أوصاف كالماء، ثم تقوم على أوصاف نقصانها، فيجبر التفاوت بين الصفتين بما بين القيمتين، مثل إن غصب شابة حسنة، فصارت عنده عجوزاً شوهاء، فيجبر ما فات من صفة شبابها ونضارتها بما بين قيمتها، وكذلك لو

(٢٧١) البدائع: ٧ ص ١٥٥ ، تكملة فتح القدير: ٧ ص ٣٧١ ، اللباب شرح الكتاب: ٢ ص ١٩٠ ، المجلة م ٩٠٠ ، الشرح الكبير للدردير: ٢ ص ٤٤٣ ، المغني: ٥ ص ٢٤١ ، مجمع الضمانات: ص ١٣٣ .

(٢٧٢) مغني المحتاج: ٢ ص ٢٨٩ وما بعدها.

(٢٧٣) البدائع ، المكان السابق وما بعده ، مجمع الضمانات ، المكان السابق ، الشرح الكبير: ٣ ص ٤٥١ ، المغني ، المكان السابق ، مغني المحتاج: ٢ ص ٢٨٦ ، قواعد الأحكام: ١ ص ١٥٣ .

عيوب شيئاً من الأموال فإنه يجبره بما بين قيمته سليماً ومعيناً ، وكذلك لو هدم داراً فإنه يجبر بتأليفها بما بين قيمتها في حالتي البناء والانهدام ، لأن تأليفها ليس من ذات الأمثال^(٢٧٤) .

أما إذا حدث نقصان وصف في المبيع قبل القبض (وهو ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الأرض والجودة في المكيل والموزون) .

ا - فإن كان النقصان بأفة ساوية فلا ينفسخ البيع ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن ، لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن ، ولكن يكون المشتري بالخيار : إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن . وإن شاء تركه لتعييب المبيع .

ب - وإن كان النقصان بفعل البائع ، فيبطل البيع بقدرها ويسقط عن المشتري ما يقابلها من الثمن ؛ لأن الأوصاف لها حصة من الثمن عند ورود الجنابة عليها ، والمشتري بالخيار فيباقي بأن يأخذها بحصتها من الثمن^(٢٧٥) .

مقارنة :

إن ضمان الأعيان والمنافع والزوائد والنواقص والأوصاف باعتبارها ملائمة للضمان يقابله عند القانونيين كلمة «الضرر» أحد أركان المسؤولية المدنية ، والضرر كما أشرنا سابقاً قد يكون مادياً يصيب المضرور في جسمه أو في ماله ، وقد يكون الضرر أدبياً يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه . ويشترط في الضرر المادي قانوناً أن يكون ناشئاً من الإخلال بمصلحة مشروعية ، وأن يكون محققاً . فإذا كان المضرور يشكو من الإخلال بمصلحة

(٢٧٤) قواعد الأحكام ، المكان السابق .

(٢٧٥) حاشية ابن عابدين : ٤ : ٤٤ ، البدائع : ٥ : ٢٤١ .

لا يحميها القانون لخالقها للقانون فلا محل للتعويض ، وإذا لم يثبت المضرور تتحقق الضرر فلا محل للتعويض أيضاً .

وهذا في الجملة مما يقره الإسلام مع ملاحظة أن الشعـر الإسلامي هو الأساس في تقدير كون المصلحة مشروعـة أم لا ، وأن كون الشيء المضـمون متـقـوم شرعاً فيـضـمن ، وغـير مـتـقـوم شرعاً فـلا يـضـنـ .

المبحث الثاني

أقسام الضمان وأنواعه

ينقسم الضمان إلى قسمين أساسين هما : ضمان النفس وهو الديـة في القـتل الخطـأ ، أو في القـتل العـمد إذا حدث عـفو أو صـلح عن القـصاص ، وضمان المـال : وهو التـعـويـض المـالي عن الـضرـر الـلاحـق بالـغـير .

وضمان المـال يكون بـقدر الـضرـر أو التـعـدي الـحاـصـل ، فـينـقـمـ إـلـى نـوـعـيـنـ : ضـمانـ كـامـلـ وـضـمانـ جـزـئـيـ .

وينقسم أـيـضاـ بـحسب تـقـدـيرـه شـرـعاـ إـلـى نـوـعـيـنـ : مـضـبـطـ وـغـير مـضـبـطـ كـاـنـهـ يـنـقـمـ بـحـسـبـ اـسـتـقـرـارـهـ عـلـىـ الضـامـنـ أوـ عـدـمـ اـسـتـقـرـارـهـ إـلـىـ مـسـتـقـرـ وـمـتـحـولـ .

أولاً - تقسيم ضمان المال باعتبار مقداره :

ينقسم الضمان إلى نوعـيـنـ : ضـمانـ كـلـيـ وـضـمانـ جـزـئـيـ .

فالـضـمانـ الـكـلـيـ : هو الـالـتـزـامـ بـدـفـعـ قـيـمةـ جـمـيعـ الشـيـءـ الـمـتـلـفـ إـذـاـ كـانـ التـلـفـ كـلـيـاـ ، أوـ جـزـئـياـ فـاحـشـاـ شـبـيهـاـ بـالـتـلـفـ التـامـ . وقد رأـيـناـ فـيـ بـحـثـ النـقـصـانـ فـيـ المـغـصـوبـاتـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ النـقـصـانـ كـبـيرـاـ فـيـ قـيـمةـ الشـيـءـ ، فـلـلـمـالـكـ الـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ

يطلب قيمة النقصان فقط ، أو أن يترك الشيء للغاصب ويضمنه جميع قيمته .
ونصت المجلة على ذلك^(٢٧٦) ، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية^(٢٧٧) .

وأما في حالة التلف الفاحش أو الجناية على الشيء بدون غصب ، فكذلك
يرى الحنفية والمالكية أن صاحب الشيء خير بين أن يسلم الشيء للجاني ،
ويأخذ منه قيمته ، أو أن يأخذ قيمة الناقصة فقط^(٢٧٨) .

ومن أمثلته : « لو أتلف رجل مصراعي باب ، أو أحد زوجي خف أو
مكعب ، كان للملك أن يسلم إليه الآخر ، ويضمنه قيمتها » .

« لو قطع رجل أغصان شجرة : إن كان النقصان فاحشاً ، يضمن قيمة
الشجرة وإلا فالنقصان » .

وقد يضمن النقصان فقط عند الحنفية ، مثاله « من حفر حفيرة في دار
أرض غيره فأضر بالأرض ، يلزمته النقصان » « من هدم حائط دار يضمن
النقصان »^(٢٧٩) .

وقال الشافعي وأحمد : يضمن الجاني في النقصان ما نقص يوم
الجناية^(٢٨٠) .

(٢٧٦) جاء في المادة ٩٠٠ من المجلة « إن كان النقصان فاحشاً (أعني إن كان النقصان مساوياً
لريع قيمته أو أزيد) فالغصوب منه بالحيلار : إن شاء ضنه نقصان القيمة ، وأن شاء تركه للغاصب ،
وأخذ منه تمام قيمته » .

(٢٧٧) الالتفاف الفاحش عند المالكية : هو ما يبطل الغرض المقصود من الشيء .. والالتفاف
اليسير : هو ما يبطل يسيراً من المنفعة (بداية المجتهد : ٢ ص ٣١٣) .
(٢٧٨) بداية المجتهد : ٢ ص ٣١٣ .

(٢٧٩) راجع جامع الفصولين : ٢ ص ١٣٠ ، مجمع الفضانات : ص ١٤٦ وما بعدها ، النظرية
العامة للموجبات لدكتور الحمصاني : ١ ص ٢١٦ ..
(٢٨٠) بداية المجتهد ، المكان السابق ، والمراجع السابقة في مذهب الشافعية والحنبلية في ضمان
النواقص .

متى يعتبر الشيء هالكاً تماماً ؟ الملاك الذي يوجب الضمان الكلي إما أن يكون حقيقياً باتفاق الشيء وزواله صورة ومعنى كأكل الطعام المغصوب وموت الدابة المغصوبة . وإما أن يكون حكيمياً وذلك في ثلات حالات^(٢٨١) :

- ١ - إذا زال اسم الشيء وأعظم منافعه ، مثل خرق الثوب خرقاً فاحشاً لأن الخرق الفاحش يفوت على المالك بعض الشيء التلف وجنس منفعته . وهذا يعتبر استهلاكاً موجباً للضمان . ومثله تخريب آليات السيارة .
- ٢ - إذا تعذر رد الشيء إلى المالك ، والتعذر إما لاستحالة فصل الشيء عن غيره كالصباغ من الثوب ، وإما ألا يكون في فصله استحالة ولكن فيه ضرر كبير بالتعدي ، ودفع الضرر واجب كبناء الدار بأحجار مغصوبة مثلاً .
- ٣ - حين اختلاط الشيء بغيره خلط مازجة ، بحيث لا يمكن التمييز بين المخلوطين بالقسوة ، كخلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير ، أو كان مما يمكن التمييز بينها عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه ، مثل خلط الحنطة بالحنطة من نوعين مختلفين .

وأما خلط المجاورة : فان كان يمكن التمييز بين الخلطتين بدون كلفة ولا مشقة ، فلا ضمان ، وإن كان لا يمكن التمييز كخلط الحنطة بالشعير ، فيجب الضمان لاعتبار ذلك هالكاً .

وأما الضمان الجزئي : فهو الالتزام بدفع قيمة النقصان اليسير في المغصوب أو في الالتفاف الجزئي ، وذلك بأن يقوم الشيء صحيحاً من كل شيء ، ويقوم

(٢٨١) المبسوط للسرخسي : ١١ ص ٩٤ ، المهدية : ٤ ص ١١ ، الفتاوى الهندية : ٥ ص

مجنياً عليه ، ويعطى المالك ما بين القيمتين . وهذا باتفاق الفقهاء^(٢٨٢) : لأن القاعدة المقررة تقول : « ما ضمن كله ضمن جزءه بالأرش^(٢٨٣) » وهذا ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية في المادة ٩١٧ السابق ذكرها .

والنقصان الموجب للضمان الجزئي : هو كل عارض يطرأ على العين في يد الغاصب فيوجب نقصان قيمتها ، لأن يتلف جزء من العين ، أو تزول صفة مرغوب فيها ، دون أن يؤدي إلى زوال منفعتها تماماً ؛ لأنه إذا زالت المنفعة كان ذلك هلاكاً لا نقصاناً .

وفي العريمة يجب ضمان ما تلف من أجزائها التي لا تذهب بالاستعمال ؛ لأن ما ضمن جملة ضمنت أجزاؤه كما ذكرنا . وأما ما يذهب بالاستعمال كا في حال استعمال المنشفة والقطيفة ، فيه رأيان عند الخفيه : قيل : يضمن ، والأرجح أنه لا يضمن للأذن بالاستعمال .

أنواع النقصان : النقصان الذي يلحق الشيء إما أن يكون بتغير السعر ، أو بزوال جزء من المغصوب مثلاً ، أو بفوائص صفة مرغوبة عند المالك .

١ - فإن كان النقصان بتغير السعر : لم يكن مضموناً عند جمهور الفقهاء ؛ لأن نقصان السعر فتور يحدثه الله تعالى في قلوب الناس ، ولا يد للإنسان فيه - على حد تعبير فقهائنا - فلا يكون مضموناً إلا إذا كان تغير السعر نتيجة نقل الشيء من بلد لآخر إذا كان الشيء من عروض التجارة ، لا من النقود لأن النقد ثمن الأشياء ، والثمنية لا تختلف باختلاف الأماكن .

(٢٨٢) بداية المجتهد ، المكان السابق .

(٢٨٣) الأشباء والنظائر للسيوطبي : ص ٢٧٧ .

٢ - وان كان النقصان لفوات جزء من الشيء أو فوات صفة مرغوبة أو معنى مرغوب فيه ، فيضمن إذا كان من الأموال التي لا يجري الربا فيها أي غير المكيل والموزون عند الحنفية . وإن كان من الأموال الربوية كالخنطة والقطن ونحوها من كل مكيل أو موزون ، فلا ضمان بفوات صفة مرغوبة لأن الجودة غير متقومة في الربا^(٢٨٤) . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك مفصلاً في ضمان النواص .

ثانياً - تقسيم ضمان المال باعتبار تقديره شرعاً :

ينقسم ضمان المال بحسب تقديره شرعاً إلى مضبوط وغير مضبوط^(٢٨٥) . فالنوع المضبوط : هو ما حدد الشرع باتفاقه مقداراً معيناً من الأموال ، إما لحق الله تعالى أي رعاية لمصلحة عامة ، أو لحق شخص معين ، مثل الأول : إتلاف الصيد البري في حرم مكة^(٢٨٦) أو في أثناء الاحرام بالحج والعمرة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرَمٌ ، وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا فَجَزَاءُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ^(٢٨٧) يُحْكَمْ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيَّا بِالْحَجَّ الْكَعْبَةُ ..^(٢٨٨) الآية .. ﴾ و قال سبحانه : ﴿ أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ ، وَحِرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادِمْتُمْ حَرَمًا^(٢٨٩) ﴾

(٢٨٤) تبيان الحقائق للزيلعي : ٥ ص ٢٢٩ ، البدائع : ٧ ص ١٥٥ .

(٢٨٥) أعلام الموقعين : ٢ ص ٩٨ .

(٢٨٦) حرم مكة له حدود شرعية معينة ومساحة مقررة : فحدده من طريق المدينة شمالاً ثلاثة أميال ، ومن طريق الين والطائف وال العراق أي جنوباً وشمالاً شرقياً سبعه أميال ، ومن طريق جدة غرباً تسعه أميال ، ومن طريق وادي عرنة شرقاً أحد عشر ميلاً (راجع شرح الأشباه للحموي : ٢ ص ٢٢٧) .

(٢٨٧) النعم : الأبل والبقر والغنم .

(٢٨٨) المائدة : ٩٥ .

(٢٨٩) المائدة : ٩٦ .

ومثال الثاني ضمان الأموال المثلثيات؛ لأنه محدد شرعاً بالمثل : « إناء ببناء وطعام بطعام » كا نص عليه الحديث السابق ذكره .

ومن هذا النوع : مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان من الإرث أو الوصية ، كعقوبة القاتل لورثته بحرمانه من الميراث ، وعقوبة الموصى له القاتل للموصي بيطلان وصيته وحرمانه منها عند الجمهور غير الشافعية .

ومنه عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها .

وأما النوع الثاني غير المضبوط : فهو التعويض غير المقدر شرعاً ، وإنما فرض لاجتهد الأئمة والقضاة بحسب المصالح ، وهو كل ما لم تأت به الشريعة بقاعدة عامة ، وقد لا يزيد فيه ولا ينقص ، وهذا الذي اختلف فيه العلماء وهو التغريم المالي أو التعزير المالي وقد سبق الكلام عنه^(٢٩٠) . ومن هذا النوع ما يسمى بحكومة العدل أي التعويض الذي يقدره الخبراء في حالة الجراح التي ليس لها أرش (تعويض مقدر في الشرع) .

وقد رجحنا مشروعية التغريم المالي ، قال ابن القيم^(٢٩١) : والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح ، ويرجع فيه إلى اجتهد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة ؛ إذ لا دليل على النسخ (أي إبطال حكمه ومشروعيته) ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم من الأئمة .

من أمثلته : مضاعفة الغرامة على سارق الثار المعلقة ، وعلى كاتم الضالة الملتقطة (أي البهيمة الضائعة) وأخذ شطر مال مانع الزكاة .

ومن هذا النوع كل ما فوض به القاضي من إصدار الحكم بالتعويض المالي

(٢٩٠) انظر ص ٢٦ ، ٥٥ .

(٢٩١) أعلام الموقعين : ٢ ص ٩٨ .

على الأضرار الأدبية ، أو المادية حسب تقديره إذا لم يكن هناك مقدار محدد شرعاً . ومن ذلك في اصطلاح القانونيين **تعويض الضرر الاحتمالي** : وهو الضرر المستقبل غير المؤكد الواقع ، الا أنه قانوناً وشرعاً لا يحكم فيه بتعويض إلا إذا وقع فعلاً . ومنه ما يسمى عند القانونيين أيضاً **تعويض تقويت الفرصة** : وهو مبلغ معين يحكم به كتعويض للمتضرر عن مجرد فوات الفرصة . وهذا إن جاز قانوناً ، فلم نجد أحداً من الفقهاء الشرعيين يقول به ، لأن يحكم قانوناً بتعويض لورثة قتيل موصى له بمبلغ من المال ، فعند فقهائنا لا نرى إلا القول ببطلان الوصية في هذه الحالة ؛ لأن الوصية لا تستحق ولا تملك إلا بعد موت الموصي .

ثالثاً - تقسيم ضمان المال باعتبار استقراره وتحوله :

ينقسم ضمان المال إلى مستقر ومتحول :

فالضمان المستقر : هو أن يتلزم الشخص التعويض عن فعل نفسه دون أن يكون له الحق في الرجوع بما يدفعه على أحد ، كضمان الملفات ، وضمان الغاصب هلاك الشيء المغصوب ، وضمان الأجير المشترك^(٢٩٢) ما يهلك في يده على الراجح عند المالكية وال أصحابين ومتآخري الخفية ، ولو بغير تعلق أو تقصير منه ، إلا إذا حصل الملاك بقوة قاهرة كحريق عام أو غرق عام ونحو ذلك . ويضمن الأجير المشترك بايداع ما تحت يده عند غيره ، قال الخفية : ولو أودع الدلال ضمن^(٢٩٣) .

والضمان المتحول : هو الذي من شأنه أن يعطي للضامن الذي دفع

(٢٩٢) **الأجير المشترك** : هو الذي يعمل لعامة الناس أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل

لا بتسليم النفس كالصانع والصباغ والخياز والنجار ونحوهم .

(٢٩٣) رد المحتار على الدر المختار : ٤ ص ٥٢٦ .

الضمان حقاً في الرجوع بما ضمته على شخص آخر ، علماً بأن الأصل العام أن يسأل كل شخص عن فعل نفسه ، وهذا هو المبدأ المقرر في الإسلام - مبدأ المسؤولية الفردية أو الشخصية : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » إلا أنه يستثنى من هذا المبدأ حالة وجود التعدي ، سواء أكان الفعل تعدياً بنفسه وطبيعته كأي الغصب ، أم بسبب صدور تصرف عدواني من الشخص كإعارة الشيء المستعار إلى آخر ، أم بسبب إهمال أو تقدير أو تهاون بالمحافظة على أمتعة الناس كال أجير العام أو المشترك .

وعلى هذا فإن الضمان المتحول يتضح بالأمثلة الآتية :

غاصب الغاصب ، وإتلاف المغصوب ، وديع الوديع ، المستعير من المستعير ، أو من المستأجر ، المستأجر من المستأجر أو من المستعير ، مضارب المضارب ، وكيل الوكيل ، المشتري من الوكيل المخالف لخالفة يفسد بها البيع ، ونحو ذلك^(٢٩٤) .

١ - غاصب الغاصب وهلاك المغصوب أو إتلافه :

إذا غصب شخص من آخر شيئاً ، فجاء إنسان وغضبه منه ، فهلك في يده ، أو أتلفه ، فالمالك بالخيار : إن شاء ضمّن الغاصب الأول لوجود فعل الغصب منه : وهو إزالة يد المالك عنه ، وإن شاء ضمّن الغاصب الثاني أو المتلف ، سواء علم بالغصب أو لم يعلم ، لإزالة يد الغاصب الأول الذي هو بحكم المالك في أنه يحفظ ماله ، ويتمكن من رده عليه أي على المالك ، ولأنه ثبت يده على مال الغير بغير اذنه ، والجهل غير مسقط للضمان ؛ أو لإتلافه الشيء . فإن اختار المالك تضمين الأول ، رجع هذا بالضمان على الثاني ؛ لأنه بدفعه قيمة

(٢٩٤) يلاحظ أن يد الغاصب والمشتري يد ضمان ، وأما يد الوديع والمستعير والمستأجر والوكيل والمضارب فهي يد أمانة كما سيأتي بيانه .

الضمان ، ملك الشيء المضمن (أي المغصوب) من وقت غصبه ، فكان الثاني غاصباً لملك الأول . وإن اختار تضمين الثاني أو المتف ، لا يرجع هذا الضمان على أحد ، ويستقر الضمان في ذمته ، لأنه ضمن فعل نفسه : وهو إزالة يد المالك أو استهلاكه وإتلافه^(٢٩٥) . وهذا هو ما نصت عليه المجلة^(٢٩٦) فالضمان يستقر على الغاصب الثاني .

وللمالك أن يأخذ بعض الضمان من شخص ، وبعده الآخر من الشخص الآخر .

إلا أن الحنفية استثنوا من مبدأ تخير المالك في هذه الحالة : الموقف المغصوب ، إذا غصب وكان الغاصب الثاني أملأ من الأول ، فإن متولي الوقف يضمن الثاني وحده .

والراجح عند الحنفية أن المالك متى اختار تضمين أحدهما (أي رفع الدعوى على الغاصب أو غاصب الغاصب) يبرأ الآخر عن الضمان بمجرد الاختيار ، ولو أراد تضمينه بعده ، لم يكن له ذلك .

وإذا رد غاصب الغاصب الشيء المغصوب على الغاصب الأول ، برئ عن الضمان ، كا لو دفع له قيمته إذا هلك في يده ، وإذا رده إلى المغصوب منه برئ

(٢٩٥) البدائع : ٧ ص ١٤٤ ، ١٤٦ ، الأشيه والنظائر لابن نحيم : ٢ ص ٩٦ وما بعدها الدر المختار ورد المختار : ٥ ص ١٢٦ وما بعدها ، معنى الحاج : ٢ ص ٢٧٩ ، فتح العزيز شرح الوجيز : ١١ ص ٢٥٢ .

(٢٩٦) نصت المادة ٩١٠ على ما يأتي : « غاصب الغاصب في حكم عين الغاصب ، بناء عليه : إذا صب من الغاصب المال المغصوب شخص آخر ، وأتلفه ، أو تلف في يده ، فالملغصوب منه محير : إن شاء ضنه الغاصب الأول ، وإن شاء الثاني ، ولله أن يضمن مقداراً منه الأول ، والمقدار الآخر الثاني ، وبتقدير تضمينه الغاصب الأول فهو يرجع إلى الثاني ، وأما إذا ضنه الثاني فليس للثاني أن يرجع إلى الأول » .

الاثنان ، وقد نصت المادة (٩١١) من المجلة على هذا فقالت : « إذا رد الغاصب المال المغصوب إلى الغاصب الأول ، يبرأ وحده وإذا رده إلى المغصوب منه ، يبرأ هو والأول » .

وكذلك وديع الغاصب إذا رد المغصوب على الغاصب برعى عن
الضمان^(٢٩٧) .

٢ - وديع الوديع :

إذا أخرج الوديع الوديعة من يده ، وأودعها عند غيره بغير عذر ، يصير ضامناً ، لأن المودع ارتفع بحفظ الوديع الأول ، دون حفظ غيره ، إلا إذا كان هناك عذر ، فلا يضمن ، كأن وقع حريق في داره ، أو كان في سفينة فخاف الغرق ، فدفعها إلى غيره ، لأن الدفع إليه في هذه الحالة تعين طريقة لحفظ الوديعة ، فكان الدفع على هذا النحو مشروعًا باذن المالك دلالة أو ضمناً .

وإذا أودعها الوديع عند شخص آخر بغير عذر ، فهلكت أو ضاعت وهي في يد الثاني ، فالضمان يجب ويستقر على الوديع الأول ، لا على الوديع الثاني عند أبي حنيفة^(٢٩٨) ، لأن الثاني محسن إلى المالك بصيانة الوديعة عن أسباب الهلاك ، والله سبحانه يقول : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾^(٢٩٩) .

وقال الصالحان : المالك بالخير : إن شاء ضمّن الأول ؛ لأنه دفع مال غيره إلى آخر بغير اذنه ، وإن شاء ضمّن الثاني لأنه قبض مال الغير بغير اذنه ، فإن ضمّن الأول ، لا يرجع بالضمان على الثاني ، لأنه ملك الوديعة بأداء

(٢٩٧) الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ص ٧٧ .

(٢٩٨) ومثله الحنابلة (راجع القواعد لأبن رجب : ص ٢١٧) .

(٢٩٩) التوبة : ٩١ .

الضمان ، وإن ضمن الثاني يرجع به على الأول ، لأن الأول غره بالإيداع ، فيلزمه ضمان الغرور .

وإذا استهلك الوديع الثاني الوديعة ، فالمالك بالخيار : إن شاء ضمن الأول ، وإن شاء الثاني باتفاق الحنفية ، غير أنه إن ضمن الأول يرجع الأول بالضمان على الثاني ، وإن ضمن الثاني لا يرجع بالضمان على الأول ؛ لأن سبب وجوب الضمان وجد من الثاني حقيقة وهو الاستهلاك ، ولم يوجد من الأول إلا الدفع إلى الثاني لاستحفاظ الوديعة^(٣٠٠) . وعلى هذا فإن « وديع الوديع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير إذن مالكها »^(٣٠١) .

٣ - المستعير من المستعير أو من المستأجر :

يجوز استعارة الشيء من المستعير أو المستأجر عند الحنفية والمالكية ، وتكون يد المستعير الثاني يد أمانة ، فإذا هلك الشيء في يده دون تعد ولا تقصير ، فلا ضمان على أحد ، وإن حصل منه تعد أو تقصير ، ضمن ، ويستقر الضمان عليه . إلا أنهم قالوا : إذا منع المالك المستعير من الإعارة ، فلا يجوز له أن يعيّر ، أي ويكون ضامناً للمستعار إذا هلك .

وقال الشافعية والحنابلة ، والكرخي من الحنفية : لا يجوز للمستعير أن يعيّر العارية لغيره ؛ لأن عقد الإعارة يفيد إباحة المنفعة فقط ، لا تملكتها كما يقول الفريق الأول . وعلى هذا لو أغار المستعير العارية يكون ضامناً للعين للمستعير الثاني ، وللمالك أن يطالب من شاء منها ، فإن تلفت العين في يد الثاني استقر الضمان عليه بكل حال ؛ لأنه قبضها على أن تكون مضمونة عليه ،

(٣٠٠) البدائع : ٦ ص ٢٠٨ ، المبسوط : ١١ ص ١٢٥ ، ١٢٢ ، تكملة فتح القيدير : ٧ ص ٩١ ، رد المحتار والدر المختار : ٤ ص ٥١٦ .

(٣٠١) القواعد الفقهية للشيخ محمود حمزة : ص ٨٠ .

فإن رجع على الأول ، رجع الأول على الثاني ، وإن رجع على الثاني لم يرجع على أحد ، إلا أن يكون الثاني لم يعلم بحقيقة الحال^(٣٠٢) .

٤ - المستأجر من المستأجر أو من المستعير :

المستأجر من المستأجر كالمستعير من المستعير ، لا ضمان عليها ما لم يحصل من أحدهما تعد أو تقصير ، وإلا فإن الضمان يستقر على المتعدي أو المقصر . وأما المستأجر من المستعير فإنه يكون ضامناً لهلاك الشيء مطلقاً ؛ إذ لا يجوز باتفاق الفقهاء إيجارة العين المعاشرة ، لأن الإجارة عقد لازم ، والعارية عقد تبرع غير لازم ، فلا يملك به ما هو لازم . والمالك بالخيار : إن شاء ضمن المستأجر ؛ لأنه قبض مال الغير بغير إذنه كالمشتري من الغاصب ، وإن شاء ضمن المستعير المؤجر للعارية ، لأنه دفع مال الغير إلى غيره بغير إذنه ، فصار غاصباً .

فإن ضمن المستعير ، لا يرجع بالضمان على المستأجر ، لأن المستعير بأدائه قيمة الضمان ، ملك العارية ، مما يكشف لنا أنه كان قد أجر ملك نفسه .

وان ضمن المستأجر : فإن كان عالماً بكون الشيء عارية في يد المستعير ، لا يرجع على المستعير بشيء ؛ إذ لا تغري له بالإيجار ، وإن لم يكن عالماً بكونه عارية ، يرجع على المستعير بغرامة الضمان ، لأنه كان مغرياً به من جهة المستعير ، فيرجع عليه بضمان الغرور^(٣٠٣) .

فالضمان يستقر إما على المستأجر من المستعير إذا علم بكونه عارية ، وإنما على المستعير .

(٣٠٢) البدائع : ٦ ص ٢١٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٣ ص ٤٢٢ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٢٦٤ ، المذهب : ١ ص ٣٦٤ ، المغني : ٥ ص ٢٠٩ ، القواعد لابن رجب : ص ٢١٧ .

(٣٠٣) البدائع : ٦ ص ٢١٥ ، القواعد ، المكان السابق ، المغني : ٥ ص ٢١٠ .

٥ - مضارب المضارب^(٣٤) :

إذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ، دون أن يأذن له رب المال ، فإن المال لا يكون مضموناً على المضارب الأول بمجرد الدفع إلى الثاني : لأن فعله إيداع ، ولا بتصرف المضارب الثاني فيه حتى يربح ؛ لأن تصرفه بإضاع (تكليف شراء السلعة تبرعاً) ، فإذا ربح فقد أثبت للأول شركة في المال ، فيضمن الأول لرب المال ، كاللو خلط المال بغيره . ولو هلك المال في يد المضارب الثاني قبل أن يعمل ، يهلك هلاك الأمانات . فإذا ربح الثاني ضمن المضارب الأول المال لرب المال ، وهذا قول أبي حنيفة . وقال زفر : يضمن المضارب الأول بمجرد دفع المال إلى المضارب الثاني ، سواء عمل الثاني أو لم يعمل ، فإذا هلك المال قبل أن يعمل ، وجب الضمان على الأول .

وقال الصاحبان وقولهما هو الراجح عند الحنفية : إذا عمل المضارب الثاني ضمن الأول المال ، ربح أو لم يربح ؛ لأن المضارب الثاني لما عمل ، فقد تصرف في المال بغير إذن المالك ، فيتعين به الضمان ، سواء ربح أو لم يربح . وحيئذ إذا عمل المضارب الثاني يخسر رب المال : إن شاء ضمن المضارب الأول رأس ماله ، وإن شاء ضمن الثاني ؛ لأن الأول تعدى بدفع المال إلى الثاني ، والثاني تعدى بالقبض ، مثل حالة وديع الوديع السابق ذكرها ، فإن ضمن الأول استقر الضمان عليه ، وإن ضمن الثاني رجع بالضمان على الأول ، لتغريمه إياه^(٣٥) .

وهذا موافق لرأي الملكية والشافعية والhabile : وهو أن الضمان يستقر في

(٣٤) المضاربة : هي شركة بمال من شخص ، وعمل من شخص آخر ، أو هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتاجر فيه ، ويكون الربح مشتركاً بينها بحسب ما شرطا .

(٣٥) الميسوط : ٢٢ ص ٩٨ ، تبيين الحقائق : ٥ ص ٦٣ ، البدائع : ٦ ص ٩٦ ، تملة فتح القدير : ٧ ص ٧٠ وما بعدها ، الدر المختار : ٤ ص ٥٠٩ .

النتيجة إذا هلك المال دون تعد - على المضارب الأول إذا لم يعلم الثاني بالحال :
وهو أن المال لغير المضارب الأول^(٣٠٦) .

٦ - وكيل الوكيل :

ليس للوكيل أن يوكل غيره بدون إذن موكله ؛ لأن الوكالة ملحوظ فيها شخص الوكيل بذاته لاعتبارات تتعلق بالرأي والخبرة والأمانة ونحو ذلك . والوكيل أمين فيما وكل فيه ، فلا يضمن إلا إذا حدث منه تعد أو تفريط . فإذا وكل غيره يكون ضامناً كالمضارب الذي يضارب بدون إذن رب المال^(٣٠٧) ، ويستقر الضمان عليه كما عرفنا في مضارب المضارب ، فالضمان يستقر على الوكيل الأول ، وعلى المضارب الأول .

٧ - المشتري من الوكيل :

قال الحنابلة : إذا اشتري شخص شيئاً من الوكيل المخالف أمر الموكل مخالفة يفسد بها البيع^(٣٠٨) ، ثم تلف المبيع في يده ، فلم يوكل تضمين قيمة التالف للوكيل أو للمشتري ، ثم إن ضمن الموكل الوكيل رجع على المشتري بالقيمة لتلف الشيء في يده ، فيستقر الضمان عليه ، وإن أخذ الموكل القيمة من المشتري ، لم يرجع على أحد^(٣٠٩) . وبه يظهر أن الضمان يستقر على المشتري .

(٣٠٦) الخريسي : ٥ ص ٢٤٧ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣١٤ ، المغني : ٥ ص ٤٣ وما بعدها ،

القواعد لابن رجب : ص ٢١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨٣ .

(٣٠٧) القواعد ، المكان السابق ، البدائع : ٦ ص ٢٨ .

(٣٠٨) كان باع الشيء بثمن مؤجل وهو موكل ببيمه نقداً ، وقد اعترف الوكيل والمشتري بذلك

(راجع المغني : ٥ ص ١٠١) .

(٣٠٩) القواعد ، المكان السابق ، المغني ، المكان السابق .

المبحث الثالث

عقود الضمان

تنقسم العقود بالنسبة للضمان وعدهم إلى ثلاثة أنواع :

عقود ضمان ، وعقود أمانة ، وعقود مزدوجة الأثر تنشئ الضمان والأمانة معاً . وسنبحث تباعاً هذه الأصناف الثلاثة ، ونتكلم عن كل عقد على حدة . وي يكن التمييز بين عقود الضمان وعقود الأمانة على أساس فكرة المعاوضة ، فإذا كان القصد من العقد هو المعاوضة ، كان العقد عقد ضمان ، وإذا لم يكن القصد من العقد هو المعاوضة ، فالعقد عقد أمانة^(٣١٠) .

أما عقود الضمان : فهي التي يترتب عليها الضمان بالقبض عند التلف . فإذا وجد عقد من هذه العقود ، وانتقل محمل العقد من يد إلى يد أخرى ، كان ذلك المحل مضموناً مطلقاً ، سواء هلك بفعل الشخص القابض أو بفعل أجنبي ، أو بأفة ساوية .

وهذه العقود هي : البيع ، والقسمة ، والصلح عن مال بمال ، والخارجة ، والقرض ، وإقالة هذه العقود .

١ - **البيع** : إن عقد البيع ، ومنه المقايسة (أي مبادلة السلعة بالسلعة) هو أظهر مثال لعقود الضمان ، إذ إن المقصود منه وهو المعاوضة واضح ، فإذا قبض البيع أو الثمن ، انتقل الضمان ، لاستيفاء أو استحقاق العوض المقابل له . ويمكن تحديد المسؤول عن ضمان المباع أو المتحمل تبعية هلاكه ببحث أحوال الهلاك الثلاثة وهي الهلاك الكلي والهلاك الجزئي وهلاك الناء^(٣١١) .

(٣١٠) راجع المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ٣٠٣ ص ٥٩٢ وما بعدها ، ط سابعة .

(٣١١) راجع التفصيل في البدائع : ٥ ص ٢٢٨ وما بعدها ، الدر الختار ورد المختار : ٤ ص =

أ - الْهَلَكَ الْكُلِّي : إذا هلك المبيع كله بعد القبض^(٣١٢) (أي قبض المشتري له) فإما أن يكون الضمان على المشتري أو على البائع :

أولاً - إن كان تلف المبيع بأفة ساوية (أي قوة قاهرة) أو بفعل المشتري أو بفعل المبيع نفسه كحيوان قتل نفسه ، أو بفعل شخص أجنبي (غير البائع والمشتري) فلا ينفسخ البيع ، ويكون هلاكه على ضمان المشتري ؛ لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري ، فتقرر الثن عليه ، ويرجع بالضمان على الأجنبي حال كون الاعتداء منه .

ثانياً - إذا هلك المبيع بفعل البائع فينظر في حالتين :

١ - إذا كان المشتري قد قبض المبيع باذن البائع ، أو بدون إذنه ، لكنه سلم الثن ، أو كان الثن مؤجلًا ، فيكون هلاكه بسبب البائع موجباً للضمان عليه .

٢ - أما إذا كان المشتري قد قبض المبيع بدون إذن البائع ، والثن واجب الأداء حالاً ، فيصير البائع باعتدائه مسترداً للمبيع ، ويكون ضامناً لهلاكه ، ويجب فسخ البيع وسقوط الثن .

وإذا هلك المبيع كله قبل القبض (أي قبل تسلیم المبيع للمشتري) فحكم ضمانه كالآتي :

أولاً - إذا هلك بأفة ساوية ، أو بفعل المبيع نفسه ، أو بفعل البائع ،

= ٤٤ ، عقد البيع للأستاذ الزرقاء : ص ٩٢ ، نظرية تحمل التبعية للدكتور زكي عبد البر : ص ٩٣ وما بعدها .

(٣١٢) من المعروف أن القبض أو التسلیم يتم بالتخلية في العقارات كالاراضي والأبنية والأشجار ، وبالنقل في المنقول ، وبالكيل في المكيل ، وبالوزن في الموزون .

فينفسخ عقد البيع ، ويسقط الثن عن المشتري ، ويكون ضمان المبيع على البائع .

ثانياً - إذا هلك بفعل المشتري ، لا يفسخ البيع ، وعليه الثن .

ثالثاً - إذا هلك بفعل أجنبي (أي غير البائع والمشتري) ، لا ينفسخ البيع ، ويكون المشتري بالخيار : إن شاء فسخ البيع ، وإن شاء أمضاه ، ودفع الثن ، وطالب الأجنبي بالضمان . وقد نصت المجلة في المادتين ٢٩٣ ، ٢٩٤ على حكم الهلاك الكلي : «المبيع إذا هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري ، يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري» «إذا هلك المبيع بعد القبض ، هلك من مال المشتري ، ولا شيء على البائع» . والخلاصة أن تلف المبيع قبل القبض على حساب البائع أو في ضمانه وينفسخ العقد ، وإن اتلاف المشتري قبض ، واتلاف الأجنبي لا يوجب الانفاساخ ، لكن للمشتري الخيار .

ب - **الهلاك الجزئي** : يكون ضمان الهلاك الجزئي كضمان الهلاك الكلي من حيث المسؤول عنه ، أي إنه إذا كان الهلاك قبل التسلیم ، كان البائع هو الضامن بمعنى انفساخ البيع في الجزء التالف وسقوط ما يقابلها من الثن عن المشتري ، وإذا كان الهلاك بعد التسلیم ، كان المشتري هو الضامن بمعنى بقاءه ملزماً بالثن . وتفصيل ذلك يعرف مما يأتي :

إذا هلك بعض المبيع بعد القبض :

أولاً - إن كان الهلاك بأفة سماوية أو بفعل المشتري ، أو بفعل المبيع نفسه ، أو بفعل أجنبي ، فالضمان على المشتري .

ثانياً - وإن كان بفعل البائع ينظر :

إن كان القبض باذنه (أي البائع) أو كان الثن مدفوعاً فعلاً له ، أو
مؤجلاً ، فالضمان عليه أي على البائع .

وإن كان القبض بغير إذنه ، والثن واجب الوفاء حالاً ، ينفسخ البيع في
قدر الشيء التالف ، ويسقط عن المشتري حصته من الثن أي أن البائع هو
الذي يتحمل التبعه .

وإذا هلك بعض المبيع قبل القبض ينظر :

أولاً - إن كان الملاك بأفة ساوية :

١ - فإن كان نقصان المبيع نقصان قدر بأن كان الشيء مكيلًا كالخطة ،
أو موزوناً كالقطن ، أو معدوداً ، كالجوز والبيض ، فهلك بعضه : ينفسخ
العقد بقدر الملاك ، وتسقط حصته من الثن عن المشتري . ثم يكون المشتري
بالخيار في القسم الباقي لتفرق الصفقة عليه (أي تجزئها) : إن شاء أخذ
بحصته من الثن ، وإن شاء فسخ البيع .

٢ - وإن كان النقصان نقصان وصف (وهو كل ما يدخل في البيع من
غير تسمية كالشجر والبناء في الأرض ، والجودة في المكييل والموزون) فلا
ينفسخ البيع أصلاً ، ولا يسقط عن المشتري شيء من الثن ؛ لأن الأوصاف
لا حصة لها من الثن ، ويكون المشتري بالخيار : إن شاء أخذ المبيع كـ هو
بجميع الثن ، وإن شاء تركه لتعيب المبيع .

ثانياً - وإن كان الملاك بفعل المبيع نفسه كحيوان جرح نفسه ، فلا
ينفسخ البيع ، ولا يسقط شيء من الثن عن المشتري . والمشتري بالخيار : إن
شاء أخذ الباقي بجميع الثن ، وإن شاء فسخ العقد .

ثالثاً - وإن كان الملاك بفعل البائع ، فيبطل البيع بقدرها ، ويسقط عن

المشتري حصة المالك من الثمن ، سواء أكان النقصان نقصان قدر ، أو نقصان وصف ، لأن الأوصاف لها حصة من الثمن عند الاعتداء عليها ، والمشتري بالخيار في الباقي بحصته من الثمن .

رابعاً - وإن كان الملاك بفعل المشتري ، فلا يبطل البيع ، ولا يسقط عنه شيء من الثمن ؛ لأنه صار قابضاً لكل المبيع بإتلافه بعضه .

ـ **هـ . هلاك الماء** : الناء هو زيادة المبيع ، والزيادة إما أن تحدث قبل القبض أو بعده ، وكل منها إما زيادة متصلة أو منفصلة . والمتصلة : إما أن تكون متولدة من الأصل كالحسن والجمال وال الكبر والسن ، أو غير متولدة كصبح الثوب أو خياتته ، وكالبناء والغرس على الأرض . والمنفصلة أيضاً : إما متولدة من الأصل كالولد والثرة واللبن ، أو غير متولدة كالغلة الناتجة من استثمار الباني والعقارات . والمبدأ في الروائد عند الحفيبة : أنها تكون مبيعة تابعة للمبيع إلا الزوائد المنفصلة غير المتولدة من الأصل ، وعلى هذا :

١ - قبل القبض : إذا أتلف البائع الزيادة ، يضمنها يعني أنه تسقط حصتها من الثمن عن المشتري ، كما لو أتلف جزءاً من المبيع .

وإذا هلكت الزيادة بأفة ساوية كأن هلك ثر التخل ، فلا تضمن كالأوصاف أي أنه لا يسقط شيء من الثمن ، لأنها وإن كانت مبيعة إلا أنها تدخل في البيع تبعاً لا مقصوداً ، فهي إذا كالأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ، ولا يكون للمشتري الحق بفسخ العقد .

٢ - بعد القبض : تكون الزيادة مضمونة ، فإذا قبضها المشتري يصير لها حصة من الثمن بالقبض ، فيقسم الثمن على قيمة الأصل يوم العقد ، وعلى قيمة الزيادة يوم القبض^(٢١٢) .

(٢١٢) البائع : ٥ ص ٢٥٦ ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٤ ص ٨٣ وما بعدها .

والخلاصة : أن المبيع إذا هلك كله أو بعضه قبل التسلیم ، فإن البائع أي المدين الذي استحال عليه الوفاء بالتزامه بالتسليم ، هو الذي يتحمل تبعة الملاك ، وينفسخ البيع في حالة الملاك الكلي ، أو فيما يقابل الجزء التالف في حالة الملاك الجزئي . وهذا وأمثاله كما سنعرف في عقدي الإجارة والشركة يدل على أن الفقه الإسلامي قد أخذ بنظرية تحمل التبعة المعروفة لدى القانونيين^(٣١٤) .

ضمان المبيع المقبوض في البيع الباطل وال fasد وعلى سوم الشراء : تكلمنا عن ضمان المبيع في البيع الصحيح ، فإن كان البيع باطلًا أو فاسدًا^(٣١٥) أو المبيع مقبوضًا على سوم الشراء ، فهل يكون مضمونًا أم لا ؟

أما المقبوض ببيع باطل : فاختلت فيه علماء الحنفية ، فقال بعض مشايخهم كأبي النصر الطواوسي وهو رواية عن أبي حنيفة : إنه يكون أمانة في يد المشتري ، فلو هلك لا يكون مضموناً إلا بالتعدي أو بالقصیر في حفظه ، لأن العقد باطل ، والباطل غير معتبر ، والموجود إنما هو القبض بإذن المالك أي البائع ، وهذا لا يوجب الضمان إلا بالتعدي أو بالقصیر . وبهذا الرأي أخذت المجلة (م / ٣٧٠) .

وقال بعض آخر كالسرخي وهو رواية عن الصاحبين وهو قول المالكية

(٣١٤) انظر رسالة « نظرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي » للدكتور زكي عبد البر : ص ١٤٤ وما بعدها .

(٣١٥) ميز الحنفية في البيع غير الصحيح بين البيع الباطل والبيع الفاسد ، فالباطل عندهم : هو ما اخْتَلَ رُكْنَهُ أَوْ مَحْلَهُ كَانَ يَكُونُ الْعَاقِدَ لِيُسَأَّلُ إِلَيْهِ الْعَدْدُ ، أَوْ أَنْ يَكُونُ مَحْلُ الْعَدْدِ لَا قَابِلًا لِهِ . وَحَكَمَ أَنَّهُ لَا يَفِيدُ الْمَلِكَ أَصْلًا ، وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ : هُوَ مَا اخْتَلَ وَصَفَ مِنْ أَوْصَافَهُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَكْلِمَ أَرْكَانَهُ ، كَانَ تَكُونُ فِيهِ جَهَالَةً ، وَحَكَمَ أَنَّهُ يَثْبِتُ فِيهِ الْمَلِكُ بِالْقَبْضِ يَإِذْنِ الْمَالِكِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً . وَلَمْ يَفْرُقْ جَهُورُ الْفَقَهَاءَ بَيْنَ الْبَيْعِ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ ، فَكُلُّهُمَا بَعْنَى وَاحِدٌ لَا يَفِيدُنَّ الْمَلِكَ أَصْلًا .

والشافعية والحنابلة : إن المبيع المقبوض ببيع باطل يكون مضموناً في يد المشتري بمثله إن كان مثلياً ، وبقيمة إن كان قيماً ، لأن القصد من هذا البيع هو المعاوضة ، ولأن هذا المقبوض ليس بأدنى حالاً من المقبوض على سوم الشراء^(٢١٦) ، والمقبوض على سوم الشراء مضمون على قابضه باتفاق العلامة^(٢١٧) .

والثمن المقبوض ببيع باطل : الصحيح عند الحنفية أنه مضمون ، كالمقبوض بالبيع الفاسد^(٢١٨) .

وأسأ المقبوض ببيع فاسد : فهو مضمون كالغصوب إذا هلك بيد المشتري : بالمثل إن كان مثلياً ، وبالقيمة إن كان قيماً . وهو رأي الحنفية وسائر المذاهب الثلاثة . وتعتبر قيمة القمي يوم القبض ، لأن المبيع دخل في ضمان المشتري يومئذ . وقال محمد من الحنفية : تعتبر قيمته يوم التلف ، لأنه تقرر الضمان عليه حينئذ^(٢١٩) . وقد أخذت المجلة بالرأي الأول وهو أنه مضمون بقيمة يوم قبضه (م / ٣٧١) .

(٢١٦) المقبوض على سوم الشراء كما عرفنا سابقاً : هو المأخذ ليشتري مع الاتفاق على الثمن بلا إبرام بيع كأن يقول البائع للمشتري : اذهب بهذا المتاب ، فإن رضيته اشتريته بكتنا ، فإذا هلك ضمن القابض قيمته . أما إذا لم يتفق على الثمن ، فذهب القابض بالمتاب ، فهلك عنده فلا يضمن قيمته ، وهذا هو المقبوض على سوم النظر (فتح القدير وشرح العناية بهامشه : ٥ ص ١٨٧ ، رد المحتار والدر الختار : ٤ ص ٥٢) .

(٢١٧) فتح القدير ، المكان السابق ، جامع الفصولين : ٢ ص ٧٩ ، مجمع الضمانات : ص ٢١٥ ، الشرح الكبير للدردري : ٢ ص ١٤٦ ، الفروق : ٢ ص ٢٠٧ ، تحفة الطالب للشيخ زكريا الأنباري : ص ١٨٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطني : ص ٢٧٨ ، القواعد لابن رجب : ص ٥٩ .

(٢١٨) جامع الفصولين ، المكان السابق .

(٢١٩) درر الحكم : ٢ ص ١٧٤ وما بعدها ، جامع الفصولين ، المكان السابق ، مجمع الضمانات : ص ٢١٤ ، ٢١٦ ، فتح القدير : ٥ ص ١٨٨ .

وأما زوائد المبيع بيعاً فاسداً فلا تضمن بالملك وتضمن بالاستهلاك أي أنها تكون أمانة في يد المشتري^(٣٢٠).

٢ - القسمة : هي لغة الاقتسام ، وشرعأً : إفراز بعض الأنصباء عن بعض ، ومبادلة بعض المخصص ببعض^(٣٢١) . والقسمة التي هي عقد هي القسمة الرضائية لا القضائية . وكلامنا عن القسمة يقصد به قسمة الأعيان المشتركة لا قسمة المنافع أو المهايأة ، لأن الأولى هي التي يثور بشأنها مشكلة الضمان إذ إنها إفراز الملك المشترك .

ويلاحظ من تعريف القسمة أنها تتصف بوصفين : الإفراز والمبادلة والإفراز هو الأمر الظاهر في المكيالات والموزونات والذراعيات والعدديات المتقاربة لعدم التفاوت بين أحادها ، حتى إنه يجوز لأحد المتقاسمين أن يأخذ نصيه عند غيبة صاحبه وبدون إذنه ، لأنه يأخذ عين حقه . والمبادلة هي الأمر الظاهر في غير المكيالات والموزونات كالدور والحيوانات والعرض التجارية للتفاوت بين أفرادها ، حتى إنه لا يكون لأحد المتقاسمين أخذ نصيه عند غيبة صاحبه ولا بدون إذنه ؛ لأن القسمة عندئذ مبادلة ، ولا بد للمبادلة من التراضي .

لكن على كل حال لا تعرى القسمة عن معنى المبادلة أو المعاوضة ، لأن ما يأخذ كل شريك ، بعضه كان له ، وبعضه كان لصاحب ، فهو يأخذ ما يخصه بطريق الإفراز ، ويأخذ الجزء الآخر عوضاً عما يبقى من حقه في حصة صاحبه ، فكانت القسمة إفرازاً من جهة ، ومبادلة من جهة أخرى .

وبما أن القسمة تشتمل على المعاوضة ، فهي عقد ضمان ، فإذا قبض كل

(٣٢٠) مجمع الضمانات : ص ٢١٦ .

(٣٢١) البدائع : ٧ ص ١٧ .

شريك نصيه ، ثم هلك ، كان ضامناً له ، وليس لصاحبه تعلق به . وإذا استحق جزء معين من أحد النصيين كييت من دار ، فالقسمة جائزة لا تفسخ ولا تنتقض باتفاق الحنفية ، ولكن يرجع المستحق عليه الذي أخذ منه البيت على صاحبه بقدر ما يخصه من الجزء المستحق ، إذ تبين أنه لم يكن مملوكاً للشركاء ، فيرد لصاحب ، وكذلك لا تفسخ القسمة عند أبي حنيفة ومحمد إذا استحق جزء شائع من أحد النصيين كالربع أو الثلث مثلاً ، ويرجع المستحق عليه على صاحبه بحصته من الجزء المستحق^(٢٢٢) .

٣ - الصلح عن مال بمال : الصلح لغة : قطع النزاع ، وشرعأً : عقد وضع لرفع المنازعات ، ويلزم المصالح أن يدفع بدل الصلح . والصلح يتضمن معنى المعاوضة ؛ لأن المصالح يتنازل عادة عن بعض حقه ، لذا قال الفقهاء : كل ما صلح بدلأً في البيع ، صلح بدلأً في الصلح ، وما لا يصلح عوضاً في البيوع لا يصلح بدلأً في الصلح ، فلا يصح الصلح على الخمر والميالة والدم والخنزير ، وعلى ألف إلى الحصاد ، وعلى حيوان إلى أجل^(٢٢٣) . فالصلح عن مال بمال يعتبر في حكم البيع ، وبما أن البيع عقد ضمان ، فهذا الصلح عقد ضمان أيضاً .

٤ - المخارج أو التخارج : وهو أن يتفق الورثة عن تراض على أن يخرج بعضهم عن حقه في الميراث في مقابل شيء معلوم من التركة ، أو من غيرها . وهو عقد معاوضة : أحد بدلية نصيب الوارث في التركة ، والبدل الآخر : المال المعلوم من التركة أو من غيرها ، ويعتبر صلحاً عند الفقهاء ، إلا أنه أشبه بالبيع ، فهو على كل حال عقد ضمان ، يترتب عليه أثره مجرد

(٢٢٢) انظر تكملة فتح القدير : ٨ ص ٣ ، اللباب شرح الكتاب : ٤ ص ٩١ ، البدائع : ٧ ص ٢٤ ، ٢٦ ، تبيان الحقائق : ٥ ص ٢٦٤ ، ٢٧٤ ، مجمع الضمانات : ص ٣٩٤ .

(٢٢٣) مجمع الضمانات : ص ٣٩٠ ، البدائع : ٦ ص ٤٢ .

انعقاده ، فيتملك الوارث الشيء المعلوم ، وتزول ملكيته عن نصيبيه الشرعي من التركة ، سواء علم مقدار ما يرثه من التركة أو لم يعلم^(٢٤) .

٥ - القرض : القرض لغة : القطع . واصطلاحاً عند الفقهاء : هو عقد وارد على دفع مال مثلي لآخر ليد مثله^(٢٥) ، كالنقود والمحبوب والأقطان والعديات المتقاربة كالجوز والبيض . وهو في الحقيقة يشبه البيع لأنَّه تملك مال بال^(٢٦) ، فيؤخذ المال من أجل استهلاكه في حاجيات المقترض ، ثم يؤدِّي عوضاً عنه إلى المقرض عند حلول الأجل المتفق على تسليمه فيه ، فالقصد منه إذاً المعاوضة فهو عقد ضمان .

إذا قبض المقترض المال ، أصبح ضامناً له مطلقاً ، سواء هلك بتعدد أو تقصير منه في حفظه ، أم بأفة ساوية ، مثل المشتري بعد تسلمه المبيع .

والقبض بقرض فاسد كالقبض ببيع فاسد أيضاً ، فإذا هلك يكون المقترض ضامناً مثله إذا كان من المثلثيات ، وقيمة إذا كان من القيمتيات . جاء في فتاوى قاضي خان : رجل استقرض من رجل حيواناً ليقضى به دينه ، فقبضه ، وقضى به دينه ، كان عليه قيمته ، لأنَّ قرض الحيوان فاسد ، والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعاً فاسداً^(٢٧) .

٦ - إقالة عقود الضمان : الإقالة لغة : الرفع ، وشرعياً : رفع العقد ولو في بعض البيع . وهي وإن كانت متفرعة عن البيع ؛ لأنَّها أكثر ما تقع فيه ، إلا أنها في الواقع تجري في جميع العقود الالزمة ما عدا عقد الزواج ، فهي بتعبير الدر المختار ورد المختار : ٤ ص ٥٠٢ وما بعدها ، نظام المواريث لأستاذنا عبد العظيم فياض : ص ٢٢٥ .

(٢٤) راجع الدر المختار : ٤ ص ١٧٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ٢٢٢ .

(٢٥) البائع : ٧ ص ٢١٥ .

(٢٦) جامع الفصولين : ٢ ص ٨٠ ، مجمع الضمانات : ص ٤٤٧ .

أعم : عقد يرفع به عقد سابق^(٣٢٨) . وإقالة عقود الضمان السابق ذكرها لها حكم هذه العقود ، فإذا تم قبض أحد الوصرين بعد الإقالة ، كان القابض مسؤولاً عن ضمانه في جميع الحالات .

المبحث الرابع

عقود الأمانة

عقود الأمانة : هي التي لا يترتب عليها الضمان بالتلف بمجرد قبض المعقود عليه ، وإنما بالتعدي عليه من القابض أو بالقصير في حفظه .
وهذه العقود هي : الإيداع ، والإعارة ، والشركات ، والوكالة والوصاية ، والمهبة .

١ - **الإيداع** : هو تسليط الغير على حفظ ماله إما صراحة : مثل أودعتك ، أو دلالة كوضع المال عند رجل حالة الحريق . ولا خلاف بين علماء المذاهب الفقهية في أن الوديعة أمانة محضة في يد الوديع ، لا مضمونة ، وأن الضمان لا يجب عليه إلا بالتعدي أو بالقصير ، لقوله عليه صلوات الله عليه : « ليس على المستودع غير المغل ضمان »^(٣٢٩) ويترتب على ذلك أنه يجب رد الوديعة عند طلب المالك لها مع الإمكان ، لقوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها »^(٣٣٠) .

(٣٢٨) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ٢٩٠ .

(٣٢٩) أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه صلوات الله عليه قال : « ليس على المستودع غير المغل ضمان ، ولا على المستعير غير المغل ضمان » والمغل : الحائن . قال الحافظ بن حجر : وفي إسناده ضعيفان .

(٣٣٠) النساء : ٥٨ .

وتضمن الوديعة إذا ترك الوديع حفظها ، أو أودعها عند من لا يودع ماله عنه عادة ، أو استعملها في حاجاته الشخصية ، أو سافر بها سفراً يعرضها للمخاطر ، أو جحدها أي أنكر وجودها لديه بعد طلب المودع لها ، أو خلط الوديعة بغيرها من أمواله أو بوديعة أخرى بحيث لا يمكن تمييزها ، أو مات مجھلاً الوديعة أي لم يبينها ، أو خالف شرط المودع في كيفية حفظها^(٢٣١) .

وعقد الإيداع يتيز عن بقية عقود الأمانة بأن موضوعه ومقصده المباشر هو الآئمان على الحفظ ، أما العقود الأخرى فموضوعها ليس مجرد الآئمان ، وإنما هو تابع للمقصد الأصلي منها كالانتفاع والاستعمال والتصرف ونحو ذلك^(٢٣٢) .

٢ - الإعارة : هو عقد يفيد تملك المفعمة بغير عوض . وهذا مذهب الخفية والمالكية . وقد اختلف أئمة المذاهب في حال يد المستعير هل هي يدأمانة أم يد ضمان ؟ .

فقال الخفية : إن المستعار أمانة في يد المستعير في حال الاستعمال وفي غير حال الاستعمال ، فلا يضمن على كل حال إلا بتعد أو تقصير ، لأنه لم يوجد من المستعير سبب وجوب الضمان ، إذ إنه يقوم بحفظ مال الغير ، وهذا إحسان في حق الغير^(٢٣٣) ، والله تعالى يقول : ﴿ هُل جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا

(٢٣١) راجع المبسوط : ١١ ص ١١٠ ، ١٢٢ وما بعدها ، البدائع : ٦ ص ٢٠٨ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٩١ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٤ ص ٥١٦ وما بعدها ، درر الحكم : ٢ ص ٢٤٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٧٤ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٣٠٥ ، الشرح الكبير للذريدي : ٣ ص ٤٢٠ وما بعدها ، معنى المحتاج : ٣ ص ٨٢ - ٩٠ ، المذهب : ١ ص ٣٥٩ - ٣٦١ ، المغني : ٥ ص ٢٨٢ وما بعدها ، القواعد لابن رجب : ص ٥٩ .

(٢٣٢) انظر المدخل الفقهى للأستاذ الزرقاء : ف ٢٧٥ .

(٢٣٣) المبسوط : ١١ ص ١٢٥ ، البدائع : ٦ ص ٢١٧ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٠٣ ، مجمع الصنادات : ص ٥٥ .

وقال المالكية : يضمن المستعير ما يغاب عليه : وهو ما يمكن إخفاؤه كالثياب واللحى والسفينة السائرة في عرض البحر ، وذلك إذا لم يكن على التلف أو الضياع بينة على حصوله بلا سبب من المستعير .

ولا يضمن المستعير ما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار ، ولا ما قامت البينة على تلفه .

ودليلهم الأخذ بمجموع حديثين أولهما - قوله عليه صلوات الله لصفوان بن أمية : « بل عارية مضمونة مؤداة » وفي رواية « بل عارية مؤداة » ثانيةها - حديث « ليس على المستعير غير المغل - أي الخائن - ضمان ... » فيحمل الحديث الأول على ما يغاب عليه ، ويحمل الحديث الآخر على ما لا يغاب عليه ^(٢٥) .

وقال الشافعية في الأصح عندهم : إن العارية مضمونة على المستعير إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ، أما إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه ، فلا ضمان ، لحدوث التلف بسبب مأذون فيه . فلو تعسرت الدابة من ثقل حمل مأذون فيه ، أو ماتت به ، أو تلف ثوب بلبسه المأذون فيه . أو سقط ثور في ساقية استعير لاستعماله فيها ، فلا ضمان في هذه الحالات كلها^(٢٦) ، وهذا قريب من مذهب الحنفية .

. (٢٤) الرحمن : ٦٠ .

(٢٥) بداية المجتهد : ٢ ص ٢٠٨ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير : ٣ ص ٤٣٦ ، القوانين

الفقيمية : ص ٣٧٣ .

(٢٦) المهدب : ٢ ص ٢٦٣ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٢٦٧ ، حاشية الباجوري على أبي شجاع :

٢ ص ١٠ ، الإقناع وحاشية البجيرمي عليه : ٢ ص ١٣٦ ، ١٢٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطى : ص

. ١٥٠ .

وقال الحنابلة في ظاهر المذهب : إن العارية مضمونة على المستعير مطلقاً ، سواء أتعدى المستعير ، أو لم يتعد ^(٣٢٧) ، بدليل حديث صفوان بن أمية السابق ذكر بعضه ، وهو أن النبي ﷺ استعار منه درعا يوم حنين ، فقال : أَغْصَبًا يَا مُحَمَّد ؟ قال : « بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً » ^(٣٢٨) فهذا إخبار بصفة العارية وحكمها . وقال عليه السلام : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تَؤْدِيهِ » ^(٣٢٩) وقد فرق الإمام أحمد بين العارية والوديعة : بأن اليد في العارية آخذة ، وفي الوديعة معطاة ، فالمصلحة في العارية للمستعير ، وفي الوديعة للمودع .

والخلاصة أن المذاهب في كون المستعار أمانة أم مضمون : هي أمانة عند الحنفية ، ومضمون عند الحنابلة ، ومتوسط ، فيه تفصيل عند المالكية والشافعية .

٣ - الشركة بأنواعها :

عقد الشركة : هو أن يتفق اثنان فأكثر على الاشتراك في الاتجار بمال وربحه .

والفقهاء متذمرون على أن يد الشريك في شركات الأموال يد أمانة كإيداع ، لأن كل شريك قبض مال الشريك الآخر بإذن صاحبه للتجارة فيه ، لا لأجل أن يدفع الثمن ، كما هو الحال في المقبوض على سوم الشراء ، فإنه مقبوض لأجل أن يدفع القابض الثمن ، ولا لأجل التوثيق به كما هو الحال في عقد الرهن ، فإنه مقبوض لأجل التوثيق بالدين .

(٣٢٧) المغني : ٥ ص ٢٠٣ ، القواعد لابن رجب : ص ٥٩ .

(٣٢٨) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه الحاكم من حديث صفوان بن أمية .

(٣٢٩) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربع وصححه الحاكم من حديث سمرة بن جندب ،

وقد سبق تحريره .

وبناء عليه : إذا هلك المال في يد الشريك من غير تفريط لم يضمن مثله أو قيمته ، لأنه نائب عن شريكه في الحفظ والتصرف ، فكان المالك في يده كمالك في يد شريكه . وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل شراء شيء لحساب الشركة ، بطلت الشركة .

ويقبل قول الشريك يمينه في مقدار الربح والخسارة وضياع بعض المال أو كله ، ولو في غير حال التجارة . ويضمن بالتعدي أو بالقصير فقط كا هو المقرر في سائر الأمانات ^(٣٤٠) .

المضاربة : هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجرب فيه ، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا ، وهي من أنواع الشركات . ولم يختلف آئمة المذاهب أيضاً على أن العامل المضارب أمين فيما في يده من رأس المال بمنزلة الوديعة ؛ لأنه قبضه بإذن مالكه ، لا بقصد المبادلة كالمقبوض على سوم الشراء ، ولا بقصد التوثق كالرهن .

وعلى هذا إذا تلف المال في يد العامل المضارب من غير تفريط ، لم يضمن ؛ لأنه نائب عن رب المال في التصرف ، فلم يضمن من غير تفريط في الحفظ ، كالوديع . وإذا هلك مال المضاربة قبل التصرف به بطلت المضاربة ، والقول قول المضارب مع يمينه في إثبات الملاك .

ولو استهلك المضارب المال أو أفقنه ، أو أعطاه رجلاً فاستهلكه ، لم يكن له أن يشتري شيئاً لحساب شركة المضاربة ، حتى يأخذ الضمان من المستهلك ^(٣٤١) .

(٣٤٠) المبسوط : ١١ ص ١٥٧ ، تبيين الحقائق : ٣ ص ٣٢٠ ، فتح القدير : ٥ ص ٢٧ ، رد المحتار والدر المختار : ٣ ص ٣٧٩ ، بداية المجهد : ٢ ص ٢٥٣ ، المذهب : ١ ص ٣٤٧ ، المغني : ٥ ص ١٨ ، مجمع الضمانات : ص ٢٩٧ .

(٣٤١) مختصر الطحاوي : ص ١٢٤ ، المبسوط : ٢٢ ص ١٩ ، تكلفة فتح القدير والعناية : ١٧ =

من الذي يتحمل تبعة الهملاك في الشركات ؟

إذا هلك مال أحد الشركاء في عقد شركة قبل خلط رأس المال ببعضه ، أو قبل القيام بشراء شيء لحساب الشركة ، بطلت الشركة : لأن كل شريك لم يرض بشركة صاحبه ، إلا ليشركه في ماله ، فإذا هلك ماله ، لم يكن راضياً بشركته عند عقد الشركة أي ينقضى حينئذ التزامه ، ويبطل العقد لعدم فائده ، ويهلك المال حينئذ على ذمة صاحبه ، وبذلك تقع التبعة على المدين ، كما ذكرنا في عقد البيع .

أما إن هلك مال شريك بعد خلط المالين ببعضها أو بعد شراء الشريك الآخر شيئاً بماله ، فإن الهملاك يكون على حساب الشركين ويكون الشيء المشتري بينهما حسبما اتفقا في عقد الشركة^(٣٤٢) .

٤ - الوكالة : هي لغة الحفظ أو التفويض ، وشرعأً : هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم . أو هي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل . واتفق الفقهاء على أن المقبوض في يد الوكيل يعتبر أمانة بمنزلة الوديعة ونحوها : لأن يده يد نيابة عن الموكلي بمنزلة يد الوديع ، فيضمن بما يضمن في الودائع ، ويبرأ بما يبرأ فيها ، ويكون القول قول الوكيل في دفع الضمان عن نفسه ، وإيصال الأمانة لصاحبها . ويجمل القول أن الوكيل أمين فيما قبضه ، فلا ضمان عليه لموكله إلا إذا حدث منه تعد أو تفريط^(٣٤٣) .

ص ٥٨ ، تبيين الحقائق : ٥ ص ٥٣ ، البدائع : ٦ ص ٨٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٣ ص ٥٣٦
بداية المجتمد : ٢ ص ٢٢٤ ، مغني المحتاج ٢ ص ٢٢٢ ، المذهب : ١ ص ٣٨٨ ، المغني : ٥ ص ٦٩ ،
غاية المنتهي : ٢ ص ١٧١ ، مجمع الفتاوا : ص ٣٠٣

(٣٤٢) راجع المبسوط : ١١ ص ١٦٤ وما بعدها ، مختصر الطحاوي : ص ١٠٧ ، فتح القدير : ٤ ص ٢٢ ، تبيين الحقائق : ٢ ص ٢١٩ ، الدر الختار : ٣ ص ٢٧٥ .

(٣٤٣) راجع تبيين الحقائق للزيلعي : ٤ ص ٢٥٦ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ =

٥ - **الوصاية** : هي جعل الغير مالكاً ماله بعد موته ، أو تفويض التصرف في ماله ومصالح أطفاله إلى غيره بعد موته^(٣٤٤) ، أي إنه عقد يفوض به الإنسان بعد وفاته لآخر تنفيذ وصيته أو رعاية حقوق أولاده القاصرين^(٣٤٥) .

ويعتبر الوصي نائباً شرعاً عن الموصي يتولى تنفيذ الوصية ، وإدارة شؤون القاصرين المالية من تمير وتنمية واتجار وإنفاق ونحو ذلك . وتعتبر يده يدأمانة ، فيقبل قوله فيما يدعيه من الإنفاق ، ولا يضمن ما يتلف بيده دون تعد أو تقصير في الحفظ^(٣٤٦) . ويسمى هذا الوصي الذي اختاره الموصي في حياته : الوصي المختار^(٣٤٧) .

٦ - **المبة** : هي عقد يفيد التلبيك بلا عوض حال الحياة تطوعاً ، وهي من العقود العينية التي لا تتم إلا بالتسليم ، لأنها تبرع عند الخفية غير ملزم . واتفق الفقهاء على أن قبض المبة قبضأمانة غير مضمون ، لأن المبة عقد تبرع كإعارة والإيداع .

وتظهر فائدة كون الموهوب أمانة عند الرجوع في المبة ، فإنه يجوز الرجوع عند الخفية بالرضا أو بالقضاء ، لقول الرسول ﷺ : « الواهب أحق بهته ما لم يُثب منها »^(٣٤٨) أي يعوض . وعند الشافعية والحنابلة : يجوز

محمود حمزة : ص ١٣٧ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢٩٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٩ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٢٢٩ وما بعدها ، المغني : ٥ ص ١٣٠ .

(٣٤٤) درر الحكم : ٢ ص ٤٢٧ .

(٣٤٥) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء : ف ٢٩٣ .

(٣٤٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٢ ص ١٢١ .

(٣٤٧) الدر المختار : ٥ ص ٤٩٦ .

(٣٤٨) رواه الحاكم وصححه هو وابن حزم من حديث ابن عمر ؛ ورواه البيهقي من طريق الحاكم وقال : وال الصحيح من هذه الرواية عن عمر من قوله .

الرجوع في الهبة للوالد فيما أعطى ولده فقط ، لقوله عليه السلام : « ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده »^(٢٤٩) ولم يجز المالكية الرجوع مطلقاً وتلزم الهبة بالقبض إلا في هبة الوالد لولده بشروط خمسة : وهي ألا يتزوج الولد بعد الهبة ، ولا يحدث ديناً لأجل ، وألا يتغير الموهوب عن حاله ، وألا يحدث الموهوب له في الموهوب حدثاً ، وألا يرضي الواهب أو الموهوب له . فإن وقع شيء من ذلك امتنع الرجوع .

إذا هلك الموهوب أو استهلك فلا سبيل إلى الرجوع في الشيء المالك ، ولا في قيمته ، لأنها ليست موهوبة ، لعدم ورود العقد عليها ، وقبض الهبةأمانة عند الموهوب له غير مضمون . ولكن يضمن هلاك الموهوب إذا امتنع الموهوب له من رده بعد صدور حكم قضائي بردده وطلب الواهب ذلك ، لأن المنع بعد الطلب يوجب الضمان في الأمانات^(٢٥٠) .

وأما الهبة الفاسدة كهبة المشاع القابل للقسمة عند الحنفية كالدار والبيت الكبير فهي مضمونة بالقبض ، ولا يلکها الموهوب له بالقبض على ما هو المختار عند الحنفية بعكس المقبوض ببيع فاسد ، فإنه يملک بالقبض^(٢٥١) .

(٢٤٩) أخرجه أصحاب السنن الأربعه من حديث ابن عمر وابن عباس بلفظ « لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة ثم يرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ... » قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢٥٠) البائع : ٦ ص ١٢٨ ، درر الحكم : ٢ ص ٢٢٣ ، الدر المختار ورد المختار : ٤ ص ٥٤٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز : ١١ ص ٢٥٣ .

(٢٥١) مجمع الضمانات : ص ٣٣٤ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ المزاوى : ص

المبحث الخامس

العقود المزدوجة الأثر

العقود المزدوجة الأثر : هي التي تكون ذات تأثير مزدوج ، فهي في أصلها العام والغالب فيها أنها تنشئ صفة الأمانة ، إلا أنها من ناحية أخرى تنشئ صفة الضمان . وهذه العقود ثلاثة : الإجارة ، والرهن والصلاح عن مال ^(٢٥٢) بنفعة .

١ - الإجارة : الإجارة نوعان : إجارة على المنافع وهي أن يكون العقد عليه هو المنفعة كإجارة الدور والمنازل والحوانيت ، والدواب للركوب والحمل ، والثياب واللحى للبس ، والأواني للاستعمال . وإجارة على الأعمال : وهي التي تعقد على عمل معلوم كبناء وخياطة وحمل وصباغة وإصلاح شيء ونحو ذلك من حالات إجارة الأجراء .

ففي إجارة المنافع : تعتبر العين المأجورة أمانة في يد المستأجر باتفاق العلماء ، فإذا تلفت بغير تقريره منه ، لم يضمنها ، لأنّه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها ، فكانت أمانة ^(٢٥٣) وقد نصت المادة ٦٠٠ من المجلة على ذلك فقالت : « المأجور أمانة في يد المستأجر إن كان عقد الإجارة صحيحًا أو لم يكن » .

أما المنافع المعقود عليها كسكنى الدار وركوب السيارة ، فهي مضمونة على

(٢٥٢) المدخل الفقهي للزرقاء : ف ٣٠٣ .

(٢٥٣) البدائع : ٤ ص ٢١٠ ، جامع الفصولين : ٢ ص ١٦٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٨ ،

بداية المجتهد : ٢ ص ٢٢٩ ، المذهب : ١ ص ٤٠٨ ، المغني : ٥ ص ٤٨٨ ، معنى الحاج : ٢ ص ٢٥١ .

المستأجر بمجرد تمكنه من استيفائها بالتسليم الفعلي للمأجور أو بالتخليه ، فلو لم ينتفع بالمأجور مدة من الزمن ، يلزمـه دفع الأجرة عن تلك المدة . وهذا ما نصـت عليه المادة ٤٧٠ من المجلة ونصـها هو : « تلزمـ الأجرة في الإـجارة الصحيحة أيضاً بالاقـتـدار على استيفـاء المنـفـعة ، مثـلاً : لو استـأجر أحد دارـاً إـجـارـة صـحيـحة ، بـعـد قـبـضـها يـلـزـمـه إـعـطـاء الأـجـرـة ، وإنـ لمـ يـسـكـنـها ». وهذا هو أثر الضـمان الذي يـتـرـتبـ على انـقـادـ الإـجـارـة .

وفي الإـجـارـة الفـاسـدة عندـ الخـفـيـة والـخـابـلة : يـسـتحقـ المؤـجرـ أـجـرـ المـثـلـ ، لاـ الأـجـرـ المـسـمىـ فيـ العـقـدـ ، إـذـا اـسـتـوفـيـ المـسـتـأـجـرـ المـنـفـعـةـ ، إـلاـ أـنـهـ عندـ الخـفـيـةـ إـذـا كانـ فـسـادـ الإـجـارـةـ بـسـبـبـ جـهـالـةـ الأـجـرـةـ أوـ بـسـبـبـ عـدـمـ تـسـمـيـةـ الأـجـرـ ، فـإـنـهـ يـجـبـ الأـجـرـ بـالـغاـ ماـ بـلـغـ ، وإنـ كـانـ فـسـادـ بـسـبـبـ فـقـدانـ شـرـطـ منـ شـروـطـ صـحـةـ العـقـدـ^(٣٥٤) ، فـيـجـبـ أـجـرـ المـثـلـ بـشـرـطـ أـلـاـ يـتـجاـوزـ أـجـرـ المـسـمىـ فيـ العـقـدـ (المـادـةـ ٤٦٢ـ مـجـلـةـ^(٣٥٥)) .

منـ الـذـيـ يـتـحـمـلـ تـبـعـةـ هـلـاكـ المـأـجـورـ فـيـ إـجـارـةـ الـمـنـافـعـ ؟

إـذـا هـلـكـتـ الـعـيـنـ المـؤـجـرـةـ فـيـ إـجـارـةـ الـمـنـافـعـ أوـ إـجـارـةـ الـأـشـيـاءـ بـقـوـةـ قـاهـرـةـ ، تـحـمـلـ المؤـجرـ (وـهـوـ الـمـدـيـنـ بـتـسـلـيمـ الـعـيـنـ لـلـاـنـتـفـاعـ بـهـاـ) تـبـعـةـ الـهـلـاكـ كـاـ يـتـضـحـ فـيـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ^(٣٥٦) :

(٣٥٤) كـعـدـ الرـضاـ فـيـ العـقـدـ أـوـ كـرـنـ الـأـجـرـ مـالـاـ غـيرـ مـتـقـومـ ، أـوـ جـهـالـةـ الـمـنـفـعـةـ أـوـ مـحـلـ الـمـنـفـعـةـ أـوـ الـمـدـةـ .

(٣٥٥) الـبـدـائـعـ : ٤ صـ ١٩٥ ، درـرـ الـحـكـامـ : ٢ صـ ٢٣١ ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ : ٥ صـ ١٢١ ، تـكـلـمـةـ

فتحـ الـقـدـيرـ : ٧ صـ ١٧٤ ، ردـ الـحـتـارـ : ٥ صـ ٢١ ، القـوـاعـدـ لـابـنـ رـجـبـ : صـ ٦٧ .

(٣٥٦) الـبـدـائـعـ : ٤ صـ ٢٢٣ ، الدرـرـ الـحـتـارـ وـردـ الـحـتـارـ : ٥ صـ ٥٣ وـمـاـ بـعـدـهـاـ ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ :

٥ صـ ١٤٣ وـمـاـ بـعـدـهـاـ ، نـظـرـيـةـ تـحـمـلـ تـبـعـةـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ لـدـكـتـورـ زـيـ عـبـدـ الـبرـ : صـ ١١٥ وـمـاـ بـعـدـهـاـ .

١ - إذا كان الملاك كلياً ، لأن انهمت الدار المأجورة ، أو غرفت الأرض المؤجرة للزراعة ، أو ماتت الدابة المستأجرة للحمل أو للركوب ، أو سرق الشوب المؤجر لخياطة أو للقصارة ، ففي هذه الحالات ونحوها تنتهي الإيجارة ، لوقوع اليأس عن استيفاء المنفعة المعقود عليها بعد هلاك العين المؤجرة ، فلم يعد في بقاء العقد فائدة . وتسقط الأجرة عن المستأجر بالنسبة للمدة الباقيه لانتهاء العقد .

٢ - وإذا كان الملاك جزئياً كأنه دام إحدى الدارين أو المباني المستأجرتين ، يسقط عن المستأجر ما يقابل منفعة الشيء المألك من الأجرة ، ويكون له الحق في فسخ الإيجارة لتفرق الصفة عليه .

ولا يسقط في ظاهر الرواية شيء من الأجرة بسقوط حائط دار ، ويُبطل حق المستأجر في فسخ الإيجارة إن لم يخل العيب بالفع بالدار ، أو أزال المؤجر العيب ، أو انتفع بالشيء المستأجر المشتمل على العيب المخل ، لأنه رضي بالعيوب ، فيلزممه جميع الأجر .

٣ - وإذا كانت الاستحالة مؤقتة ، أي إن الانتفاع بالمؤجر يتعدى في مدة معينة ، كانقطاع الماء عن الطاحون مدة شهر مثلاً ، فإنه يسقط عن المستأجر أجر تلك المدة ، ويكون له الحق في فسخ الإيجارة ، فإن لم يفسخ ، ثم أصبح الانتفاع ممكناً ، سقط حقه في الفسخ .

والخلاصة : أن هذه الأحكام بالإضافة إلى ما ذكرناه في هلاك المبيع تدلنا على أن الفقه الإسلامي أخذ بنظرية تحمل التبعية : وهو أن الملاك على المدين ، لأن يد المستأجر يدأمانة ، وقد ينفسخ العقد أحياناً ، وقد يكون قابلاً للفسخ على التفصيل المذكور .

وأما الإيجار على الأعمال : فالضمان فيها يختلف حكمه بحسب صفة الأجير .

والأجير نوعان : خاص وعام . والأجير الخاص أو أجير الوحد : هو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة ؛ أو هو الذي يستحق الأجر بتسلیم نفسه في المدة ، وإن لم يعمل ، كالخادم في المنزل والأجير في محل .

والأجير العام أو المشترك : هو الذي يعمل لعامة الناس ؛ أو هو الذي يستحق الأجرة بالعمل لا بتسلیم النفس ، كالصباغ والمداد والكتوء والصانع والطبيب ونحو ذلك^(٣٥٧) .

وقد كان الحكم في صفة يد الأجير المشترك كالأجير الخاص ، كل منها يده يد أمانة لا يضمن هلاك الشيء إلا بالتعدي أو بالتقدير ، لكن نظراً لفساد ديانة الناس وكثرة ادعائهم التلف ، أوجب الفقهاء تضمين الأجير المشترك لصلاحة الناس في ذلك .

وعلى هذا فإن المذاهب الأربع متفقة على أن الأجير الخاص لا يكون ضامناً للعين التي تسلم إليه للعمل فيها إلا بالتفريط ، لأن يده يد أمانة كالوكيل والشريك المضارب ، مثلاً : إذا استأجر إنسان خياطاً أو حداداً مدة يوم أو شهر ليعمل له وحده ، فلا يضمن العين التي تهلك في يده ، ما لم يحصل منه تعد أو تقدير في حفظه ، سواء تلف الشيء في يده أو أثناء عمله .

وأما الأجير المشترك : فهو ضامن لما جنت يده أو قصر في حفظه ، فإن تلف الشيء في يده من غير تعدٍ منه ولا تفريط ، ففي تضمينه رأيان للعلماء : رأى يضمنه ، والآخر لا يضمنه ، وهذا الرأيان هما :

(٣٥٧) البائع : ٤ ص ١٧٤ ، تكلمة فتح القدير : ٧ ص ٢٠٠ ، تبيين الحقائق : ٥ ص ١٣٣ وما بعدها .

١ - قال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد ، والشافعي وأحمد في الصحيح من قوليهما : يد الأجير المشترك يد أمانة كالأجير الخاص ، فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدي أو بالتقدير ، لأن الأصل في التضمين ألا يجب إلا بالاعتداء لقوله تعالى : ﴿فَلَا عَذَوْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٣٥٨) ولم يوجد التعدي من هذا الأجير ، لأنه مأذون في القبض ، ولم يتسبب في الهملاك ، ثم إنه قبض العين لنفعته ومنفعة المالك ، فكان حكمه كالشريك المضارب يده يد أمانة^(٣٥٩) .

٢ - وقال الصابئان وبقولهما يفتى عند الحنفية : والشافعي وأحمد في قول عندهما ، والمالكية : يد الأجير المشترك يد ضمان ، فهو ضامن لما يهلك في يده ، ولو بغير تعد أو تقصير منه .
واستثنى الصابئان حالة حصول الهملاك بجريق غالب عام ، أو غرق غالب ونحو ذلك .

وعلى هذا : يضمن الأجير المشترك ما تلف بيده مطلقاً ، فالقصر ضامن لما يتخرق بيده ، والطباخ ضامن لما أفسد من طبيخه ، والخياز ضامن لما أفسد من خبزه ، والحمل ضامن لما سقط من الحمل الذي يحمله أو تلف أثناء عثرته ، والجمال ضامن ما تلف بقيادته وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به بعيره ، والملاح ضامن ما تلف في حيازته ، أو بسبب المواد التي تطلي أو تمون بها السفينة .

ودليل هؤلاء قوله تعالى : ﴿فَنَّ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بَثْلٍ

. ١٩٣ (٣٥٨) سورة البقرة :

(٣٥٩) الفتاوى الهندية : ٤ ص ٤٨٦ ، مختصر الطحاوي : ص ١٢٩ ، المبسوط : ١٥ ص ١٠٣ ، البدائع : ٤ ص ٢١١ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٢٠٧ ، درر الحكم : ٢ ص ٢٢٥ ، معين الحكم : ص ١٩٥ ، جامع الفصولين : ٢ ص ١٧١ ، رسائل ابن عابدين : ٢ ص ١٧٨ ، مغني الحاج : ٢ ص ٣٥١ ، المذهب : ١ ص ٤٠٨ ، المغني : ٥ ص ٤٧٩ ، ٤٨٧ .

ما اعتدى عليكم ﴿٣٦٠﴾ وقول النبي ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يضن الصباغ والصواغ ويقول : « لا يصلح الناس إلا هذا » وكان الشافعي يردد هذا القول ، ولا يفتي بالقول الأول السابق ذكره لفساد الناس ، ويرد عليه ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضن الأجير المشترك احتياطاً لأموال الناس . ثم إن الأجير المشترك قبض العين لنفعة نفسه من غير استحقاق شيء مقابل عليه ، فيضمنها كالمستعير والمرتهن ^(٣٦١) .

والخلاصة : أن الأجير المشترك على هذا الرأي مختلف عن الأجير الخاص حالة تلف الشيء عنده بدون تقصير ، وأن تضمينه لا يخالف دليلاً شرعياً ، وإنما هو تحقيق مناط حكم شرعي ثابت بالنص ، فهو تطبيق للنص وليس خروجاً عليه ، ولا استثناء منه .

من الذي يتحمل تبعية الهملاك في إجارة الأعمال ؟

الأجير في إجارة الأعمال أو إجارة الأشخاص نوعان كا بينا : خاص ومشترك .

فالأجير الخاص : يستحق الأجرة بعد انتهاءه من العمل وإكاله ، فإن لم يكله وعمل بعض العمل ، فيستحق من الأجر بقدر ما أنجز من العمل ، ويصير المعمول مسلماً إلى صاحبه ، ويلك المطالبة بقدر ذلك . فلو استأجر شخص رجلاً ليبني له بناء في داره ، أو ليحرفر له بئراً أو نهرًا في ملكه ، فإذا

(٣٦٠) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعه والطبراني وابن أبي شيبة والحاكم وصححه عن سمرة بن جندب .

(٣٦١) المراجع السابقة ، الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ٢٨ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٢٣٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧٨ ، ٣٣٦ .

عمل بعض العمل ، فله أن يطالب من الأجرة بقدر ما عمل . وإن فرغ من العمل لم يسقط شيء من الأجرة ، وإن لم ي عمل شيئاً لا أجر له .

أما إذا استحال على الاجير إقام عمله ، فيسقط من الأجر بحسب ذلك من المدة المؤجر لها .

والخلاصة : أن التبعة تكون على الاجير أي المدين ، كما ذكرنا في إجارة الأشياء . والاجير المشترك . إما أن يكون لعمله أثر ظاهر في العين ، أو ليس لعمله أثر في العين .

١ - فإن كان لعمله أثر ظاهر في العين المؤجرة كالخياطة والصباغة والقصارة : فيجب له الأجر بتسلیم ذلك الأثر ، فإن هلك الشيء قبل التسلیم أي التخلية في يد الاجير ، لو بعد الفراغ من العمل سقط الأجر ، لأن الأثر المعقود عليه وهو صيورة القماش مثلاً مخيطاً لم يسلم ، والبدل ، أي الأجر يقابل ذلك الأثر ، فكان كالمبيع .

وعلى هذا فإن التبعة تكون على المدين .

٢ - وإن لم يكن لعمل الاجير أثر ظاهر كالمال والملاح ، فيجب الأجر بمجرد الانتهاء من العمل ، وإن لم يسلم العين لصاحبها ؛ لأن البدل يقابل نفس العمل ، فإذا انتهت مدة الإجارة ، فقد فرغ من العمل ، وصار مسلماً للعين التي هي ملك صاحبها ، فلا يسقط الأجر بهلك الشيء بعدئذ .

وإذا استحال على الاجير القيام بالعمل ، سقط الأجر عن المستأجر ، كله أو بعضه ، حسب واقع الحال ، فإن مات المحمال مثلاً قبل البدء بالحمل ، سقط الأجر كله ، وإن مات في نصف الطريق ، استحق نصف الأجر . وإن سرق المتعان من المحمال في بعض الطريق ، سقط من الأجر بحسبه .

وبذلك يظهر أن الذي يتحمل التبعة هو المدين أي الأجير^(٣٦٢) . وخلاصة القول : إن الذي يتحمل تبعة ال�لاك في عقد الإيجار هو المدين كـا هو المقرر في عقد البيع وعقد الشركة ، وينفسخ العقد حينئذ ، وهذا هو المراد بنظرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي .

٢ - الرهن : ينشئ عقد الرهن في بعض المذاهب ضماناً من ناحية وأمانة من ناحية أخرى تعتبر هي الأصل العام في صفة يد المرهون ، فالمال المرهون مضمون منه على المرهون بما يساوي الدين فقط ، وأما الزائد على ما يساوي مقدار الدين فهو أمانة في يد الدائن المرهون .

وتفصيل أقوال العلماء في حكم يد المرهون ، أهي يد أمانة أم يد ضمان هو ما يأتي^(٣٦٣) .

١ - قال الحنفية والشيعة الزيدية : إن يد المرهون هي يد أمانة بالنظر إلى عين المال المرهون ، لكنها مع ذلك تعتبر يد استيفاء بالنسبة لما يعادل الدين من مالية الرهن ، بمعنى أن ما يساوي الدين من مالية الرهن تعتبر يد المرهون يد استيفاء ، فإذا امتنع رد المرهون بسبب من الأسباب كان المرهون مستوفياً من دينه هذا المقدار واحتسب من ضمانه نتيجة لذلك .

وأما ما زاد من قيمة المرهون على الدين فهو أمانة يهلك هلاك الأمانات ، فلا يضمن إلا بالتعدى أو بالقصیر .

يعني أن الرهن يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين ، فإن كان مساوياً للدين أو أكثر سقط الدين ، وكانت زيادته أمانة تهلك على صاحبها وهو

(٣٦٢) راجع التفصيل في البدائع : ٤ ص ٢٠٤ وما بعدها ، تبيان الحقائق : ٥ ص ١٠٩ وما بعدها ، رد المحتار والدر الختار : ٥ ص ١٢ ، نظرية تحمل التبعة : ص ١٢٧ وما بعدها .

(٣٦٣) وراجع مذكرات في الرهن للدراسات العليا لأستاذنا الشيخ علي الخفيف : ص ١٠٩ .

الراهن ؛ وإن كان أقل من الدين هلك بقيته ، ورجع المرهون على الراهن بما بقي له من دينه . وإن لم تعرف قيمة المرهون ، كان بما رهن فيه ^(٣٦٤) لقوله عليه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} : « إذا عُمِّي الرهن فهو بما فيه » ^(٣٦٥) .

ومثل المرهون في ذلك المبيع بيعاً بالوفاء في يد المشتري ، فهو مضمون عليه ضمان الراهن ، أي إنه إذا هلك في يده ، يضمن من قيمته بقدر الثمن المدفوع ، كما يضمن المرهون ما يعادل مقدار الدين إذا هلك الشيء المرهون .

واستدل الحنفية لذهبهم بما روي أن النبي عليه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} قال : « الراهن بما فيه » ^(٣٦٦) أي يهلك بالدين الذي رهن فيه ، وبما روي عن عطاء أن رجلاً رهن فرساً ، فنفق ^(٣٦٧) عند المرهون ، فجاء إلى النبي عليه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} ، فأخبره بذلك ، فقال له : « ذهب حركك » ^(٣٦٨) ففي هذين الحديثين دلالة على أن المرهون تحمل تبعية الهالك حيث سقط دينه في مقابل هلاك المرهون ، مما يدل على أن يد المرهون هي يد ضمان بالنسبة لما يعادل قدر الدين .

٢ - وقال جمهور الفقهاء وهو مذهب المالكية في الجملة ، والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية : إن يد المرهون يد أمانة ، فإذا هلك المرهون ، فلا يضمه إلا بالتعددي أو بالتقدير في الحفظ .

واستدلوا بما رواه أبو هريرة عن النبي عليه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} أنه قال : « لا يغلق ^(٣٦٩) الراهن

(٣٦٤) درر الحكم : ٢ ص ٢٤٩ ، جامع الفصولين : ٢ ص ١٦٠ ، تبيين الحقائق : ٦ ص ٦٤ ، البدائع : ٦ ص ١٥٤ .

(٣٦٥) لم يرو هذا الكلام بهذا النظير عن الرسول عليه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} ، وإنما بلفظ الحديث الآتي ذكره .

(٣٦٦) رواه الدارقطني مسندًا من حديث أنس ، وهو ضعيف ، ورواه أبو داود مرسلاً من حديث عطاء ، قال ابن القطان : مرسلاً صحيح .

(٣٦٧) نفق الشيء بوزن تعب : أي فني .

(٣٦٨) أخرجه أبو داود في مرسائله وابن أبي شيبة في مصنفه ، وهو حديث مرسلاً ضعيف .

(٣٦٩) يقال : غلق الراهن : إذا خرج عن ملك صاحبه الراهن واستولى عليه المرهون بسبب عجزه عن أداء ما رهنه فيه ، وكان هذا عادة العرب ففهم النبي عليه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ} .

من رهنه ، له غنه وعليه غرمه ^(٣٧٠) قال الحاكم : هذا حديث صحيح . ووجه الاستدلال به أنه جعل غرمه - ومنه هلاكه - على الراهن ، وذلك مقتضى الأمانة ^(٣٧١) .

ثم إن المرهون يعتبر وثيقة بالدين ، فلا يجوز أن يسقط الدين بـهلاكه ، اعتباراً بـهلاك الصك ، إذ إن ذلك يتنافي مع جعله وثيقة .
وكذلك إن المرهون في يد المـرهـن بـرـضاـ الـراـهـن ، فـيـعـتـبـرـ أـمـيـنـاًـ كـالـوـدـيـعـ بالـنـسـبـةـ لـلـمـوـدـعـ .

والإمام مالك مع أنه يعتبر يد المـرهـنـ يـدـ أـمـانـةـ ،ـ لـكـنـهـ اـسـتـحـسـنـ تـضـمـنـ المـرهـنـ عـنـدـ وـجـودـ التـهـمـةـ ،ـ وـهـيـ تـوـجـدـ إـذـ كـانـ المـرهـونـ مـاـ يـغـابـ عـلـيـهـ (ـ أـيـ مـاـ يـكـنـ تـغـيـبـهـ وـإـخـفـاؤـهـ)ـ كـالـحـلـيـ وـالـثـيـابـ وـالـسـلـاحـ وـنـخـوـ ذـلـكـ ،ـ وـكـانـ بـيـدـ المـرهـنـ لـأـيـدـيـ أـمـيـنـ آـخـرـ ،ـ وـلـمـ تـقـمـ بـيـنـةـ عـلـىـ هـلـاكـهـ أـوـ اـحـتـراـقـهـ أـوـ سـرـقـهـ بـلـ تـعـدـ وـلـاـ إـهـمـالـ .

أما إذا كان المـرهـونـ مـاـ لـأـ يـغـابـ عـلـيـهـ كـالـعـقـارـ وـالـدـورـ وـالـحـيـوانـ أـوـ كـانـ الرـهـنـ بـيـدـ أـمـيـنـ ،ـ أـوـ قـامـتـ بـيـنـةـ عـلـىـ تـلـفـهـ بـلـ تـعـدـ وـلـاـ إـهـمـالـ منـ المـرهـنـ ،ـ فـلـاـ يـضـمـنـهـ المـرهـنـ عـنـدـ هـلـاكـهـ ^(٣٧٢) .

(٣٧٠) رواه الشافعي وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن ماجه .

(٣٧١) بداية المجتهد : ٢ ص ٢٧٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٢٤ ، الفروق : ٢ ص ٢٠٧ ، مغني

المحتاج : ٢ ص ١٣٦ ، المغني : ٤ ص ٣٩٦ ، الافتتاح : ص ١٩٢ .

(٣٧٢) يرى المالكية أن هذه التفرقة بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه من أجل التضمين تطبق أيضاً على الأشياء المستعارة كما ذكرنا سابقاً ، وعلى ما يتلف في أيدي الصناع والأجراء المشتركة ، وللبيع في يد المشتري بخيار الشرط ، ونفقة المحضون في يد الحاضن ، والصادق (المهر) في يد الزوجة إذا حصلت الفرقة قبل الدخول بفسخ أو طلاق ، وما ييد الورثة من التركة إذا طرأ دين أو وارث آخر ، وللبيع المحتبس بالثمن ، والمغصوب المشتري من غاصب إذا لم يعلم المشتري بالغصب (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣ ص ٢٥٤ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٥) .

والقانون المدني في سوريا ومصر قريب في أساسه من مذهب المالكية ، فإنه اعتبر المرهن مسؤولاً مبدئياً عن هلاك الشيء المرهون أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه ، فإذا ثبت ذلك كان الراهن متحملًا تبعه الهلاك^(٣٧٣) .

ففي حال الهلاك بالقوة القاهرة يتلقى القانون مع مذهب المالكية ، وفيما عدا ذلك يقترب القانون من المذهب الحنفي ، ومذهب جماعة من السلف^(٣٧٤) العائدين بأن يد المرهن على المرهون يد ضمان .

٣ - الصلح عن مال منفعة :

إذا كان بدل الصلح عن مال متنازع فيه منفعة ، اعتبر عقد الصلح في حكم عقد الإجارة ، فتعتبر عين الشيء المصالح على منفعتهأمانة في يد المصالح ، وأما منافعه فهي مضمونة على المصالح ب مجرد التسلیم ، فإذا مضت مدة الانتفاع المتفق عليها اعتبر المصالح مستوفياً حكماً لبدل الصلح وذلك كما ذكرنا بالنسبة للمأجور في يد المستأجر .

مثال كون بدل الصلح منفعة : أن يكون على رجل مائة ليرة مثلاً فيصالح خصمه الدائن من ذلك على منفعة بيت ، بأن يسكنه شهراً ، أو على ركوب دابة أياماً معلومة ، أو على زراعة أرض مدة معينة ، ونحو ذلك ، فهذا الصلح في معنى الإجارة ، أي إنه يطبق عليه حكم الإجارة باتفاق علماء المذاهب الأربعة^(٣٧٥) .

(٣٧٣) راجع نص المادتين ١١٠٢ ، ١١٠٣ من القانون المدني المصري م والمادتين ١٠٣٥ ، ١٠٦٢ من القانون المدني السوري .

(٣٧٤) وهو شريح والنخعي والحسن البصري وعبد الله بن الحسن وأبو عبيد واسحق ابن راهويه وهو مروي عن ابن عمر .

(٣٧٥) البدائع : ٦ ص ٤٧ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٣١ ، رد المحتار : ٤ ص ٤٩٦ ، الشرح الكبير : ٣ ص ٣١٠ ، مغني المحتاج : ٢ ص ١٧٨ ، المغني : ٤ ص ٤٨٣ .

ضمان المقبوض بالعقد الفاسد : يحسن في ختام بحث العقود أن نذكر ما قرره ابن رجب الحنفي من قاعدة هامة في ضمان المقبوض بموجب عقد فاسد ، فقال : « كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده ، وكل عقد لا يجب الضمان في صحيحه لا يجب الضمان في فاسده^(٣٧٦) » ويعني بذلك أن العقد الصحيح إذا كان موجباً للضمان ، فالفاسد كذلك ، وإذا لم يكن الصحيح موجباً للضمان فالفاسد كذلك .

فالبيع والإجارة والزواج عقود موجبة للضمان مع الصحة ، فكذلك مع الفساد .

والأمانات كالمضاربة والشركة والوكالة والوديعة وعقود التبرعات كالهبة والصدقة : لا يجب الضمان فيها مع الصحة ، فكذلك مع الفساد .

المبحث السادس

يد الأمانة ويد الضمان

يد الأمانة : هي يد الحائز الذي حاز الشيء لا بقصد تملكه ، بل باعتباره نائباً عن المالك^(٣٧٧) ، كالوديع المستعير المستأجر والوكيل والشريك والمضارب والأجير الخاص وناظر الوقف .

وحكم الأمانات : أن واضع اليد عليها لا يضمنها إذا هلكت إلا إذا حصل

(٣٧٦) راجع القواعد له : ص ٦٧ وما بعدها ، وانظر المغني لابن قدامة : ٥ ص ٤٨٩ .

(٣٧٧) اعتقدنا في تعريف يد الأمانة ويد الضمان على ما أورده التقنين المدني العراقي تلاؤً عن

الفقه الحنفي (راجع المادة ٤٢٧) ، جامع الفصولين : ٢ ص ٨١ .

منه تعدٍ أو تقصير وإهمال ، أي إنه لا يجب ضمانها بالتلف ويجب بالإتلاف ، وقابض الأمانة لا يسأل عن المقبض إلا بالتعدي أو بالقصير في الحفظ . والفكرة في ذلك أن الشرع افترض الأمانة في واسع اليد عليها ، والأمين يصدق فيما يدعيه ، فإذا خرج عن طبيعته واستهان بالأمانة وجب عليه الضمان جزاء وفاقاً . ومن صور التعدي في عقد الإيداع مثلاً أن يحفظ الوديع الوديعة بغير نفسه أو عياله ، أو يودعها عند غيرهم من لا يودع ماله عندهم عادة ، فإذا ضاعت أو تلفت ضمن مثلاً أو قيمتها حسب كونها من المثلثات أو من القيبات ؛ لأن المالك رضي ييد الوديع لا ييد غيره ، والأيدي تختلف في الأمانة .

ومن صور التقصير : أن يهمل الوديع الوديعة ، فلا يدفع عنها ما يتلفها ترك تهوية ثياب الصوف أو السجاد ، لأنه يجب عليه أن يستعمل الوديعة الاستعمال الذي يحفظها ، وعليه أن يطعمها ويسقيها إن كانت حيواناً . والخلاصة : أن الإتلاف موجب لضمان سواء في يد الأمانة أم في يد الضمان لقوة الاتلاف وتأثيره^(٣٧٨) .

ويid الضمان : هي يد الحائز الذي حاز الشيء بقصد تملكه أو لصلاحه نفسه ، كالغاصب والمشتري ، والقابض على سوم الشراء أو ببيع فاسد ، والمرتهن بقدر الدين ، فكل واحد من هؤلاء حاز الشيء لصلاحه نفسه . فإن حاز الحائز الشيء لصلاح المالك تكون يده يد أمانة المستأجر ونحوه مما ذكرنا ، فإنه يجوز الشيء المأجور لحفظه لصلاح المؤجر .

وحكمة يid الضمان : أن واسع اليد على الشيء يضمه إذا عجز عن ردء

(٣٧٨) الحلي على المنهاج : ٣ ص ٣٠ .

لصاحب ب فعله أو ب فعل غيره أو بأفة ساوية ، أي إنه يجب عليه ضمان المثل أو القيمة بالتلف والإتلاف في كل الأحوال ، وقابض المضون يكون مسؤولاً عن المقبض تجاه الغير إذا هلك عنده ولو بأفة ساوية^(٣٧٩) .

والفكرة في ذلك أن كل إنسان محظوظ بعمله إن خيراً فخير ، وإن شرًا فشر ، فمن أخذ مال غيره بغير حق ، وحد من حرريات الآخرين في التصرف بأموالهم والانتفاع بها ، ضمن المال لتوفير حرية الناس بأموالهم ، ومنع الغير من التطلع إليها ، وجبر الخسارة التي لحقت بأصحابها بسبب زوال أيديهم عنها .

وعلى هذا إذا كان المالك حائزاً للشيء تحمل تبعة ال�لاك كا هو واضح ؛ فإن انتقلت الحيازة إلى غيره بعقد كالبيع ، أو بإذن كا في سوم الشراء ، أو بغير إذن كا في الغصب ، فالضمان على الحائز أي إنه يتحمل تبعة ال�لاك إذا كانت يده يد ضمان ، والضمان على المالك إذا كانت يد الحائز يد الأمانة^(٣٨٠) .

وسأذكر هنا بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بيد الأمانة ويد الضمان وهي ما يأتي :

١ - تأثير السبب الأجنبي على الضمان :

إذا هلك الشيء بسبب أجنبى لا يد للحائز فيه كافة ساوية أو تعد من الغير ، فإن هذا السبب ينفي الضمان في يد الأمانة لا في يد الضمان . فإذا هلك الشيء بسبب أجنبى في يد المستعير أو المستأجر أو الوديع أو

(٣٧٩) راجع حكم يد الأمانة والضمان في البدائع : ٥ ص ٢٤٨ ، ٨٠ ص ٧ ، المسوط : ٦ ص ٢٠٧ ، فتح القدير : ٥ ص ٢٠٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٢ ص ٦٧ ، الفروق : ٢ ص ٢٠٧ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٣١١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٢٥ ، معنى المحتاج : ٢ ص ٢٧٩ م المعني : ٤ ص ٣١١ ، القواعد لابن رجب : ص ٥٣ وما بعدها ، ٣٠٩ .

(٣٨٠) مصادر الحق للأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنہوري : ٦ ص ١٩٦ .

الوكيل أو الشريك ونحوه من يده يد أمانة ، فإن المسؤولية تنتفي عنهم ،
ولا يضمنون الشيء التالف .

أما إذا كانت اليد يد ضمان كيد البائع قبل تسلیم المبيع ، وكذا في ضمان
الاستحقاق أو العيب فلا ينتفي الضمان حتى بالسبب الأجنبي ، ويكتفى في
فهمها بفسخ العقد . وأما عند القانونيين فإن التعويض الواجب فوق الفسخ هو
الذي يتعذر وحده بالسبب الأجنبي^(٢٨١) .

ب - تغير صفة وضع اليد :

قد تحول يد الأمين إلى يد غاصب أو معتمد إذا وجد منه سبب من
أسباب الضمان ، فإذا تلف الشيء بعدئذ تتحمل تبعة هلاكه منها كان السبب
ساوياً أو بشارياً . ويتجلى ذلك في هذه الأمثلة التي اخترناها من عقود
ثلاثة : هي عقد الإيجار والإيداع والإعارة .

ففي عقد الاجارة على الأعمال : يتغير وضع اليد من صفة الأمانة
إلى صفة الضمان^(٢٨٢) في الأحوال الآتية^(٢٨٣) :

أولاً - ترك الحفظ : إذا أهل الأجير حفظ المتاع ، فيلتزم بضمانه ، لأن
الأجير لما قبض المأجور فقد التزم حفظه ، وترك الحفظ موجب للضمان ،
كاللوديع إذا ترك حفظ الوديعة حتى ضاعت .

(٢٨١) المرجع السابق : ص ١٩٧ وما بعدها ، البدائع : ٥ ص ٢٣٨ ، رد المحتار : ٤ ص ٤٤ .

(٢٨٢) هذا بناء على رأي أبي حنيفة في أن يد الأجير هي يد أمانة سواء أكان خاصاً أم

عاماً .

(٢٨٣) راجع البدائع : ٤ ص ٢١١ ، تكلفة فتح القدير : ٧ ص ٢٠١ ، مختصر الطحاوي : ص
١٢٠ ، المبسوط : ١٥ ص ١٠٤ ، ١٦١ ، ج ١٦ ص ٩ ، جامع الفصولين : ٢ ص ١٧٢ وما بعدها ، رد
المحتار : ٥ ص ٤٦ ، مجمع الضمانات : ص ٢٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٥١ .

ثانياً - الإتلاف والإفساد : إذا تعدى الأجير بأن تعمد الإتلاف أو بالغ في دق الثوب مثلاً ، ضمن ، سواء أكان الأجير مشتركاً أم خاصاً .

وكذلك يضمن الأجير المشترك عند أبي حنيفة وصاحبيه ما يتلف بيده خطأ من غير قصد أو دون تعدى بأن دق الثوب فتخرق ، أو ألقاه في مادة كيماوية فاحترق ، أو غرقت السفينة بعمل الملاح ، أو سقط الحمل من على ظهر الحمال ، أو هلكت دابة عندما ساق الراعي المشترك الدواب ، فضرب بعضها بعضاً في حال سوقه ، لأن العمل المأذون به هو العمل المصلح لا المفسد .

وقال الشافعية وزفر : لا يضمن الأجير المشترك العمل المأذون فيه في الجملة ، وإنما يقتصر ضمانه على حالي التعدي والتقصير في عمله .

ثالثاً - مخالفة المستأجر شرط المؤجر نصاً أو دلالة : بأن حمل الدابة حملأً أثقل من المتفق عليه ، أو حملأً مغايراً لجنس الحمل المأجور له ، أو استخدام الدابة في غير المكان أو الزمان المتفق عليه ؛ أو صبغ الصانع الثوب بلون آخر غير المحدد في العقد ، ونحو ذلك .

وفي عقد الإيداع : يتغير حال الوديعة من الأمانة إلى الضمان بحالات هي (٣٨٤) :

١ - ترك الحفظ : إذا رأى الوديع إنساناً يسرق الوديعة ، فتركه ، وهو قادر على منعه ، ضمن ؛ لترك الحفظ الملزם بالعقد .

٢ - إيداع الوديعة عند من ليس في عياله ، ولا هو من يحفظ ماله بيده

القدير : ٧ ص ٩١ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين : ٤ ص ٥١٦ ، الشرح الكبير : ٤ ص ٤٢٠
وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٧٤ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٣٠٧ ، مغني الحاج : ٢ ص ٨١
وما بعدها ، المذهب : ١ ص ٣٥٩ ، ٣٦١ وما بعدها ، المغني : ٦ ص ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ .

عادة : إذا أخرج الوديع الوديعة من يده ، وأودعها عند غيره بغير عذر ، يصير ضامناً ؛ لأن المودع ارتضى بحفظ الوديع الأول ، دون حفظ غيره ، إلا إذا كان هناك عذر فلا يضمن ، لأن وقع حريق في داره ، أو كان في سفينته فخاف الغرق ، فدفعها إلى غيره ، ونحو ذلك من الأسباب الأجنبية القاهرة ، لأن الدفع إلى الوديع الثاني في هذه الحالة تعين طريقاً للحفظ ، فكان ذلك مأذوناً فيه من المالك دلالة أو ضمناً .

٣ - استعمال الوديعة : إذ انتفع الوديع بالوديعة كركوب الدابة ولبس الثوب ، فإنه يصير ضامناً ، حتى ولو كان التلف بسبب سماوي .

٤ - السفر بالوديعة : أجاز أبو حنيفة للوديع أن يسافر بالوديعة إذا كان الطريق آمناً ، ولم ينبه صاحب الوديعة ، فلو سافر حيث لا مانع فتلت الوديعة ، لا يضمن .

وقال الصاحبان : إن كان للوديعة حمل ومؤنة كالأشياء الثقيلة فلا يليك الوديع المسافرة بها ، لأن في ذلك ضرراً بالمالك ، أما إذا لم يكن للوديعة حمل ومؤنة ، فله السفر بها ولا ضمان .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : ليس للوديع المسافرة بالوديعة ، فإن سافر بها وعجز عن إيداعها عند أمين وخاف عليها إن تركت فلا ضمان عليه عند المالكية ، ويضمن عند الآخرين إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عن يسلها إليه ، فليس السفر بها في غير حالة العذر ، لأنه عرض الوديعة للضياع ، والسفر كثير المخاطر ، سواء كان الطريق آمناً أم مخوفاً ، قال أعرابي : « إن المسافر وماليه لعلى قلت إلا ما وقى الله »^(٣٨٥) أي على خطر الهاك .

(٣٨٥) رواه السلفي في أخبار أبي العلاء المعري عن أبي هريرة ، وقد أنكره النووي في شرح

٥ - جحود الوديعة : إذا طلب المودع الوديعة ، فجحدها الوديع ، أو حبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ، ضن ، لأنه لما طالبه بالرد ، فقد عزله عن الحفظ ، فيكون بعد ذلك بالإمساك غاصباً مانعاً .

٦ - خلط الوديعة بغيرها : إذا خلط الوديع الوديعة بمال نفسه أو بوديعة أخرى بحيث لا يمكن التمييز بينها ، يضمن المثل عند أبي حنيفة ، لأن الخلط إتلاف للوديعة من حيث المعنى . فإن كان يمكن التمييز فلا ضمان كا هو واضح بداهة .

٧ - مخالفة شرط المودع في حفظ الوديعة : إذا شرط المودع على الوديع حفظ الوديعة في مكان معين كدار أو بيت أو صندوق ، فنقلها إلى مكان آخر بدون عذر ، فإن كان هذا المكان أدنى درجة في الحفظ فسرقت الوديعة أو تلفت ، ضمنها الوديع باتفاق المذاهب الأربع . وإن كان المكانان متساوين في درجة الحفظ ، أو المكان الجديد أحفظ من القديم ، فلا ضمان عند الحنفية والمالكية والشافعية .

و قال الخنابلة في الأرجح عندهم . إنه يضمن سواء نقلت الوديعة إلى مكان ماثل في الحفظ أو أدنى أو أعلى ، لأنه خالف صاحب الوديعة لغير فائدة ولا مصلحة .

وفي عقد الإعارة : يتغير حال العارية من الأمانة إلى الضمان بنفس الأسباب التي يتغير بها حال الوديعة ، منها ما يأتي ^(٣٨٦) :

١ - التضييع أو الإتلاف حقيقة يلقا الشيء المستعار في مضيعة ، أو يدل

= المذهب ، فقال : ليس هذا خبراً عن النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام بعض السلف ، قيل : إنه علي بن أبي طالب .

(٣٨٦) البائع : ٦ ص ٢١٨ وما بعدها ، ٢١١ وما بعدها ، مجمع الضمانات . ص ٥٧ .

عليها المستعير سارقاً ، أو الإتلاف معنى بنع العارية بعد طلبها أو بعد انقضاء المدة .

٢° - ترك الحفظ أثناء استعمال العارية .

٣° - الخالفة في كيفية الحفظ كأن يطلب العuir من المستعير ألا يغفل عن العارية ، فيغفل ، فيضمن .

ح - ضمان الأمانات بالموت عن تجحيل :

من المقرر فقهًا أن الشخص إذا اقترب من الموت ، عليه أن يعلم القاضي أو أميناً غيره عند عدم وجود القاضي بالأمانة التي عنده مع وصفها بما تميز به إن كانت غائبة ، أو الإشارة لعينها إن كانت موجودة ، مع الأمر بردتها لصاحبها بالفعل ، فإذا ترك ذلك ، وضاعت الأمانة ، فإنه يضمنها في تركته .

وعلى هذا إذا مات الشخص الأمين تصبح جميع الأمانات مضمونة بالموت عن تجحيل (أي بدون بيان الأمانة) إلا في أربعة أحوال^(٣٨٧) :

١° - في الوقف : إذا مات ناظر الوقف مجھلًا غلات الوقف .

٢° - في الوصاية : إذا مات القاضي مجھلًا الوديع الذي أودع عنده أموال اليتامي ، أو مجھلًا لها عنده .

٣° - في الجهاد : إذا مات الحاكم ولم يبين الجندي الذين أودع عندهم بعض الغنائم الحربية في دار الحرب قبل قسمة الغنائم بين المقاتلين .

٤° - في شركة المفاوضة^(٣٨٨) : إذا مات أحد الشركاء المتفاوضين ، ولم يبين حال المال الذي كان في يده ، فإنه لا يضمن لشريكه نصيبيه منه .

٣٨٧) فتح القدير : ٥ ص ٢٧ ، الأشباء والنظائر لابن خجم : ٢ ص ٦٧ .

٣٨٨) شركة المفاوضة انفرد الحنفية والزیدية بالقول بمشروعتها . وهي أن يتعاقد اثنان

ففي هذه الحالات لا ضمان على الأمين .

د - هل يؤثر الشرط في تغيير صفة وضع اليد ؟

يرى أئمة المذاهب الأربعة أن ما لا يجب ضمانه لا يصيره الشرط مضموناً ، وما يجب ضمانه لا ينتفي بشرط نفيه ، فلو شرط المؤجر على المستأجر مثلاً ضمان العين المؤجرة فالشرط فاسد ؛ لأنَّه ينافي مقتضى العقد . ولو شرط رب الوديعة على الوديع ضمان الوديعة ، فقبل الشرط ، أو قال : أنا ضامن لها ، لم يضمن . وإذا اشترط المعتبر على المستعير ضمان العارية يكون الشرط باطلأ ، لأن ذلك يغير مقتضى العقد . وهكذا الحكم في كل الأمانات كا في عقود المضاربة والشركة والوكالة والرهن ونحوها ، لأن الشيء في أصلهأمانة ، فلا يصير مضموناً بالشرط .

وكل عقد اقتضى الضمان كالقبض ببيع صحيح أو فاسد ، لا يغيره شرط نفي الضمان ؛ لأن الضمان ثابت بالشرع ، وكل شرط خلاف مقتضى العقد فهو باطل^(٣٨٩) .

ه - متى يبرأ الشخص الأمين من الضمان ؟

يجب على الأمين أن يحفظ الأمانة كما يحفظ ماله على النحو الذي جرت به عادة الناس في كيفية حفظ أموالهم^(٣٩٠) ، وعلى هذا فلا يبرأ الأمين من الضمان إلا إذا ردتها إلى مالكها .

= فأكثر على الاشتراك فيما يملكون كل شريك من مال مع تساوي جميع الشركاء في الربح وفي رأس المال وفي العمل وفي الديانة ، وفي تضامنهم في المسؤولية عن الحقوق والواجبات المتعلقة بما بتاجر فيه .
(٣٨٩) راجع رد المحتار على الدر المختار : ٤ ص ٥١٦ ، ٥٢٥ ، ٥ ص ٤٥ ، مجمع الضمانات : ١ ص ٥٥ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٣٠٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٣ ص ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، المذهب : ١ ص ٣٥٩ ، المغني : ٥ ص ٢٠٤ وما بعدها ، ٦ ص ٣٨٣ ، الإفصاح : ص ٢١٧ ، ٢٠٦ .
(٣٩٠) بداية المجتهد : ٢ ص ٣٠٧ .

ففي الوديعة : قال الحنفية : يجب ردتها إلى صاحبها ، لأن الله تعالى أمر باداء الامانات إلى أهلها ، وأهلها مالكها ، فلو ردتها إلى بيت المالك ، فجعلها فيه من غير حضرة المالك ، أو سلمها إلى من هو في عيال المالك كزوجته أو ابنته أو خادمه الخاص ، فإنه يكون ضامناً لها لو ضاعت ، لأن المالك الموعظ لم يرض بيد أحد من هؤلاء في حفظ الوديعة .

هذا بخلاف الإجارة والإعارة : فإن المستأجر أو المستعير إذا رد العين المؤجرة ، أو الشيء المستعار إلى منزل المالك أو إلى من في بيته ، فإنه يبرأ من الضمان .

والفرق بين الوديعة وغيرها عند الحنفية : هو النظر إلى عرف الناس وعاداتهم ، فإن العادة الجارية بين الناس في رد المأجور والمستعار هو الاكتفاء بردها إلى بيت المالك فيكون مأذوناً فيه عادة ؛ لأن رد العواري إلى دار المالك معتاد كرد أواني البيت ، بدليل أن العارية إذا كانت شيئاً نفيساً كعقد جوهر ونحوه أو ثياباً ، لا يصح ردها لغير المالك نفسه ، لعدم وجود عادة جارية بغير ذلك .

وأما الوديعة فلم توجد عادة بردها إلى غير المالك ، فلم يصح إلقاءها في دار الموعظ أو إدخالها في الاصطبل إذا كانت دابة . ثم إن الإيداع مبني على الستر والسر والإخفاء عادة ، لما في ذلك من المصلحة ، فلو ردت الوديعة إلى غير المالك لانكشف السر . أما العارية أو الشيء المأجور فهو قائم على أساس الإعلان والإظهار تأميناً لحاجات الناس في استعمالاتهم المألوفة .

والخلاصة أن رد الوديعة إلى نفس المالك موافق للأمر القرآني برد الامانات إلى أهلها ، وأما العارية فإن عرف الناس خصص هذا الأمر استحساناً في

الأحوال التي لم تنشأ فيها عادة معينة^(٣٩١).

وقال الشافعية والحنابلة : يجب رد العين سواءً كانت وديعة أم عارية إلى المالك أو وكيله في القبض ، وعندئذ يبرأ من الضمان ، فإن ردها إلى المكان الذي أخذها منه ، أو إلى ملك صاحبها ، لم يبرأ من ضمانها ، التزاماً للنص القرآني الأمر برد الأمانات إلى أهلها ، ولأن رده على هذا النحو هو إلى غير المالك أو نائبه ، فصار كلام الأمانة إلى أجنبى . وأضاف الشافعية أن المستعير إذا رد المستعار إلى المكان الذي أخذه منه ، وعلم المالك بذلك ولو بخبر ثقة ، يبرأ من الضمان .

واردف الحنابلة أن المستعير إذا رد العارية إلى من جرت عادته باستلام ذلك كزوجة المعير المتصرفة في ماله ، وسائن الدابة ، يبرأ من الضمان في قياس المذهب^(٣٩٢).

و- هل يد الملقط يدأمانة أم يد ضمان ؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربع على أن اللقطة أمانة أو وديعة في يد الملقط ، إلا أنهم اختلفوا في بعض الشروط على رأيين :

١ - **مذهب الحنفية** : يرى الحنفية أن اللقطة أمانة في يد الملقط بشرط أن يشهد أنه أخذها ليحفظها ويردها على صاحبها ، وعندئذ فلا يضمها إن تلفت إلا بالتعدى عليها أو بمنع تسليمها لصاحبها عند الطلب .

والدليل على كونها أمانة أن أخذها بقصد حفظها لمالكها مأذون فيه

(٣٩١) البدائع : ٦ ص ٢١١ ، تحفة الفقهاء : ٣ ص ٢٧٨ ط الأولى ، مجمع الضمانات : ص ٥٧ .

(٣٩٢) المغني : ٥ ص ٢٠٦ وما بعدها ، حاشية قليوبي وعيرة على الحلي شرح النهاج :

ص ٢٠ ط صبيح .

شرعأً ، قال النبي ﷺ : « من وجد لقطة ، فليشهد ذوي عدل »^(٣٩٣) وهذا أمر يقتضي الوجوب كا هو المقرر في الأوامر كأصل عام ، ولأن الملتقط إذا لم يشهد ، كان الظاهر أنه أخذ اللقطة لنفسه . ويكفيه للإشهاد أن يقول : « من سمعقوه ينشد لقطة فدلوه علي ». وكذلك تكون اللقطة أمانة إذا تصدق صاحب اللقطة والملتقط أنه التقطها ليحفظها للملك .

فإن لم يشهد الملتقط ، ولم يتصدق هو وصاحبها ، وإنما قال الآخذ : أخذتها للملك ، وكذبه المالك ، يضمن اللقطة عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأن الظاهر أنه أخذ اللقطة لنفسه ، لا للملك^(٣٩٤) .

٢ - مذهب جهور الفقهاء : قال المالكية والشافعية والحنابلة : اللقطة أمانة ، ولا يشترط الإشهاد على الالتقاط ، وإنما هو أمر مستحب فقط . وإذا لم يشهد الآخذ فلا ضمان عندهم وعند أبي يوسف من الحنفية ؛ لأن اللقطة وديعة ، فلا ينقلها ترك الإشهاد من الامانة إلى الضمان ، بدليل ما ثبت في حديث سليمان بن بلال وغيره أن النبي ﷺ قال : « إن جاء صاحبها ، وإن فلتكن وديعة عندك »^(٣٩٥) ولم يأمر النبي ﷺ عليه السلام بعض الصحابة وهو زيد ابن خالد وأبي بن كعب إلا بتعريف اللقطة دون الإشهاد^(٣٩٦) ، ومن المعلوم أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(٣٩٣) رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائي والبيهقي والطبراني ، وصححه ابن خزيمة وا بن الجاردو وابن حبان من حديث عياض بن حمار .

(٣٩٤) المبسوط : ١١ ص ١٢ ، فتح القدير : ٤ ص ٤٢٣ ، البدائع : ٦ ص ٢٠١ ، تبيين الحقائق : ٣ ص ٣٠١ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٩ وما بعدها .

(٣٩٥) رواه مسلم في صحيحه

(٣٩٦) حديث زيد رواه البخاري ومسلم وأحمد . وحديث أبي رواه مسلم وأحمد والترمذى .

وحيئنْد يحمل الأمر بالإشهاد في الحديث الذي استدل به الحنفية على
النَّدْبُ وَالْاسْتِحْبَابُ فَقَطْ .^(٣٩٧)

وبناء على رأي أبي حنيفة و محمد : لو أخذ الشخص اللقطة ، ثم ردّها إلى
مكانها الذي أخذها منه ، لا ضمان عليه في ظاهر الرواية ؛ لأنَّه أخذها محتسِباً
متبرعاً ليحفظها على صاحبها ، فإذا ردّها إلى مكانها فقد فسخ التبرع ، وصار
كأنَّه لم يأخذها أصلاً .

وإذا أخذها وهو لا يريد ردّها ، ثم بدا له اعتبار آخر فردّها إلى موضعها
ثم سرقت ضنهما .

ولو أقر الملتقط أنه أخذ اللقطة ليتملكها لنفسه ، لا يبرأ عن الضمان ، إلا
بالرد على المالك ، لأنَّه ظهر أنه أخذها غصباً ، فكان الواجب ردّها إلى
المالك ، كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

ولو سلم الملتقط اللقطة إلى غيره بدون إذن القاضي ، ضنهما ، لأنَّه يجب
عليه حفظها بنفسه بالتزامه الحفظ بالالتقاط .

وإذا لم يتكن الملتقط من الإشهاد بأنَّ لم يجد أحداً يشهده أو خاف على
اللقطة من الظلمة فلا يضمن باتفاق الحنفية .

وقال مالك : لا ضمان على من رد اللقطة إلى موضعها ، لما روي عن عمر
أنَّه قال لرجل وجد بغيراً : « أرسله حيث وجدته » . وهذا هو رأي تلميذه

(٣٩٧) بداية المجتهد : ٢ ص ٣٠٣ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٤ ص ١٢١ ، القوانين
الفقيهية : ص ٣٤٢ ، ٢ ص ٤٠٧ ، المعنى : ٥ ص ٦٤٤ ، القواعد لابن رجب : ص ٥٣ ،
الأضاحى : ص ٢٤٠ .

أشهب . وقال تلميذه الآخر ابن القاسم ورأيه هو المشهور عند المالكية : يضمن الملتقط اللقطة إذا ردتها لوضعها أو لمكان آخر بعد أخذها للحفظ .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا أخذ اللقطة إنسان ، ثم ردتها إلى موضعها ، ضمنها ؛ لأنهاأمانة صارت في يده ، فلزمته حفظها ، فإذا ضيعها لرممه ضمانها ، كاً لو ضيع الأمانة .



الفصل الثالث

قواعد الضمان الفقهية

الكلام عن قواعد الضمان حسبما صاغها الفقهاء له أهمية كبرى ، إذ إن هذه القواعد في موضوعها كثيرة العدد بالنسبة لمجموع القواعد الفقهية ، ومن جهة أخرى يحتاج المرء إلى الاعتماد عليها بكثرة في ضبط الأحكام المختلفة لمسائل الضمان ووقائع التعديات والأخطاء المتكررة يومياً في بحر الحياة التي تشير أعقد المشكلات المالية للتعويض عن الأضرار ، وأدق المنازعات والخصومات الحادة بسبب المحاولات المتنوعة للتخلص من الالتزامات والمسؤوليات إزاء حقوق الآخرين ، بالإضافة إلى أن هذه القضايا تشغل جانباً كبيراً من الدعاوى التي ترفع إلى القضاة والمحاكم في كل بلد .

وسننصر كلامنا على شرح القاعدة وتوضيح معناها وإيراد الأمثلة عليها مما ينير الطريق أمام الباحث للإحاطة بعالم نظرية الضمان أو التضمين المتداخلة في شتى الفروع الفقهية والموزعة هنا وهناك في كتب الفقهاء القدامى .

وننبأ بأهم قاعدة في موضوعنا وهي :

١ - «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر» (م ٩٠ مجلـة) .

المباشر : هو الذي حصل الضرر بفعله بلا واسطة ، أي دون تدخل فعل

شخص آخر مختار . وعرفه الحموي شارح الأشباه بقوله : « هو ان يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار » .

والمتسبب : هو الذي يحدث أمراً يؤدي إلى تلف شيء آخر حسب العادة إلا أن التلف لا يقع فعلاً منه ، وإنما بواسطة أخرى هي فعل فاعل مختار . وعرفه الحموي بقوله : « هو الذي حصل التلف بفعله ، وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار » .

ومعنى القاعدة أنه إذا ترتب على فعل مؤذ ضرر بأخر ، وكان قد اشترك في إحداث الضرر سبب بعيد ومباشر مؤثر في إيجاد الضرر ، فإن المباشر هو المسؤول عن الضمان ، حتى ولو كان السبب البعيد متصفاً بصفة التعدي ، لأن المباشر هو علة الضرر في الواقع ، أو هو المؤثر الأقوى في إحداث العدوان . وأما دور السبب فهو ضعيف ولم يستقل وحده بالخطأ إذا قيس بالفعل المباشر .

وعلى هذا فان الضمان على المباشر إذا كان السبب لا ينفرد بالاتفاق فإذا ترك وحده بدون مباشرة ، وبعبارة أخرى إذا كان السبب لا يعمل بانفراده اطلاقاً ، أما إذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتراك .

ويوضح ذلك بالامثلة الآتية مع ملاحظة الاستثناءات التي سنذكرها^(٣٩٨) :

أً - إذا حفر رجل بئراً تعدياً بأن كان الحفر في طريق عام بدون ترخيص إداري من السلطة الحاكمة ، ثم جاء رجل آخر فدفع غيره في البئر ، أو ألقى

(٣٩٨) راجع الأشباه والنظائر لابن نجم : ١ ص ١٩٦ وما بعدها ، ٢ ص ٩٩ ، للسيوطى : ص ١٤٥ ، البدائع : ٧ ص ٢٧٥ ، المسوط : ٢٦ ص ١٨٥ ، الفروق : ٤ ص ٢٧ ، القواعد لابن رجب : ص ٢٨٥ ، مجمع الضمانات : ص ١٤٨ ، ١٧٢ ، ٢٥٩ ، جامع الفصولين : ٢ ص ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٥ ، وما بعدها ، قواعد الأحكام : ٢ ص ١٣٣ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية : ص ١٨٤ ، ١٩٣ ، ٢١٣ وما بعدها .

حيواناً فيه ، ضمن الدافع أو المقي ، لأنه مباشر للتلف بالذات ، وأما حافر البئر فهو متسبب فقط ، لأن حفره وإن أفضى إلى التلف لكنه لا ينفرد بالإتلاف مالم يوجد الدفع الذي هو المباشرة ، وإذا كان السبب لا يعمل بانفراده في الإتلاف فلا يضمن المتسبب مع المباشر ؛ لأن الحفر لا يعمل بانفراده شيئاً بدون الالقاء . فإذا سقط إنسان أو حيوان في البئر بنفسه ضمن الحافر لانفراد السبب بالإتلاف .

٢ - إذا دل شخص سارقاً على مال إنسان ، فسرقه ، فالعقوبة والضمان على السارق ، لأنه مباشر ، ولا شيء على الدال ، لأنه متسبب .
ويلاحظ أن السرقة وإلقاء الحيوان هو فعل فاعل مختار ، فيتعلق الحكم (وهو التضمين) بها ، فليست الدلالة أو الحفر علة للتلف ، وإنما عنته سوء اختيار الفاعل .

أما لو دل الوديع لصاً على الوديعة ، ومكانها ، فسرقها ، فالضمان على الوديع ، لأن الدلالة في هذه الحالة إخلال بواجب التزمه في عقد الإيداع وهو المحافظة على الوديعة ، فكانت دلالته خيانة أو تقصيرًا بواجبه في الحفظ ، أو تركاً للحفظ .

٣ - من دفع إلى صي سكيناً أو سلاحاً ليسكه ، فقتل به نفسه ، فلا ضمان على الدافع ، لأنه متسبب ، وإنما الضمان على نفس الصي لأنه مباشر ، إلا أن متآخري الحنفية قالوا : المختار أنه يضمن .

٤ - إذا حل شخص رباط دابة في بيت مغلق ، وفتح آخر غيره الباب ، فخرجت ، فالضمان على الفاتح وحده لأنه المباشر .

ما يستثنى من هذه القاعدة :

قد يضمن المتسبب وحده دون المباشر ، وقد يضمنان معاً .

أولاً - تضمين المتسبب وحده :

يُضمن المتسبب وحده إذا كان متعدياً ، وتعذر تضمين المبادر لكونه غير مسؤول ، أو غير موجود أو غير معروف ، كا في الأمثلة الآتية^(٣٩٩) .

١ - لو دفع شخص إلى صبي سكيناً ليمسكه له ، فوقع عليه فجرحته ، كان الضمان على الدافع ، لأن السبب هنا يشتمل على معنى التعدي لكون الصبي لم يباشر فعلاً معيناً فهو غير مسؤول ، والسكين بطبيعتها آلة جارحة .
ومثله : صبي ابن ثلاث سنين ، وحق الحضانة للأم ، فخرجت وتركت الصبي ، فوقع في النار ، تضمن الأم .

٢ - لو ساق إنسان دابة ، فوطئت انساناً أو مالاً بقوائهما وتقلما ضمن السائق ما أتلفته الدابة ، لأن السبب انفرد بالتأثير ، ولم يتوسط بينه وبين التلف فعل فاعل مختار .

قال السرخيسي : وإذا ساق الراعي الغنم أو البقر ، فتناطحت ، فقتل بعضها بعضاً ، أو وطع بعضها بعضاً من سوقه :
فإن كان الراعي خاصاً والغنم لانسان واحد ، فلا ضمان عليه ، لأنه مأذون بالسوق ، ومن المعروف أن الأجير الخاص لا يكون ضامناً ما يتلف بعمل مأذون فيه .

وإإن كانت الغنم لأكثر من شخص ، أو كان الراعي مشتركاً ، فهو ضامن

(٣٩٩) المبسوط : ١٦ ص ١٤ وما بعدها ، ٢٦ ص ١٨٥ ، والبدائع : ٧ ص ٢٧٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١ ص ١٩٧ ، مجمع الضانات : ص ١٦٩ ، ٤٥٨ ، المهدب : ٢ ص ١٩٣ ، الفرائد البهية في القواعد للشيخ الحزاوي : ص ١٩٤ ، ٣١٤ ، النظرية العامة للموجبات للدكتور الحمصاني : ١ ص ١٩٢ .

ما يتلف ، لأن الأجير غير المشترك متسبب بالإتلاف ؛ لأنه سائق الدابة التي وطئت ، وأما الأجير المشترك فلأن هذا من جنائية يده .

وإذا ساق الراعي الماشية ، فعطبت واحدة ، أو وقعت في نهر فعطبت ، فهو ضامن ، لأنه أجير مشترك .

والقاعدة في تضمين المتسبب هي : « يضاف الفعل إلى المتسبب ان لم يتخلل واسطه » ومن أمثلتها المشابهة لمثال السائق ما يأتي :

- رجل حمل ناراً ، فوقع منها شيء على ثوب انسان ، كان ضامنا .

- لو ربط شخص دابة فجالت وأتلفت شيئاً ، كان ضامناً .

- إذا كان الحداد يطرق حديداً ، فخرجت نار ، فوقع منها شيء على ثوب انسان ، كان ضامناً .

- لو طرح رجل على قارعة الطريق حية ، فلدغت انساناً بجرد القائها فعطب ، فهو ضامن ، لانه متعد في هذا السبب . فإذا مشت الحياة ، ثم لدغت أحداً ، لم يضمن المتسبب ، لأنه قد تخللت واسطة في ذلك .

ومثل ذلك لو ألقى رجل عقرباً أو زبوراً ونحوهما على حيوان أو إنسان فأتلفه يكون الذي ألقى ضامناً ، وهكذا فإن إلقاء الهوام يوجب الضمان .

٣ - يضمن الشهود الزور ما تسببو به من ضياع المال على المشهود عليه ، ولا يسأل الحكم مع أنه المباشر وهم المتسببون ، لأنه معذور في حكمه .

٤ - رجل أحدث شيئاً في الطريق بدون حق ، فعثر به انسان فوقع على انسان آخر ، فعطب الثاني ، أو الاثنان معا ، كان الضمان على المحدث ذلك .

وكذلك لو دفع انسان رجلاً على آخر فعطب الآخر ، كان الضمان على

الدافع ، لأن المدفوع كالآلة ، والقاعدة في هذين المثالين هي «المدفوع كالآلة في الضمان» .

٥ـ إذا زلق شخص بباء المطر ، فوقع في بئر حفره إنسان بدون حق ، فعطب ، كان صاحب البئر ضامناً ، لأنه متسبب ، ولم يوجد مباشر مسؤول عن وضع الماء .

٦ـ لو عثر شخص بمجر لم يعرف واضعه فوق في بئر ، يكون حافر البئر ضامناً ، لتعذر معرفة المباشر ، وصاحب البئر متسبب .

ثانياً - تضمين المتسبب والمباشر معاً :

يضمن المتسبب مع المباشر إذا كان للسبب تأثير يعمل بانفراده في الاتلاف متى انفرد عن المباشرة . وذلك كا لو اجتمع على قيادة الدابة سائق وراكب عليها ، فالضمان عليهما ، لأن سوق الدابة وحده يؤدي إلى التلف ، وإن لم يكن هناك شخص راكب عليها .

وكذلك إذا نحس شخص الدابة بأمر راكبها ، فوطئت إنساناً ، فمات ، يكون الضمان على الاثنين ؛ لأن الناكس بمنزلة السائق . فإن فعل ذلك في مكان مأذون فيه كالطريق العام أو في موضع أذن فيه بال الوقوف ، فنفتحت برجلها إنساناً ، فقتلته ، فلا ضمان على أحد ، لأنه فعل فعلًا يليكه الراكب ، ولو فعل الراكب لا يضمن ما أصابت الدبة بالرجل^(٤٠١) .

أما إذا نحسها بدون أمر الراكب ، فضربت بيدها أو برجلها أحدهما فمات ، أو كدمت أو صدمت إنساناً على الفور ، أو وثبت وألقت الرجل ، كان الضمان على الناكس دون الراكب^(٤٠٢) .

(٤٠١) تحفة الفقهاء : ٣ : ١٩٣ .

(٤٠٢) الدر الختار : ٥ ص ٤٢٨ .

وقد ذكرنا سابقاً أمثلة أخرى ، والخلاصة أن المتسبب والمبادر يشتركان في الضمان إذا تعادلت قوة التسبب وال المباشرة : بأن كان السبب مما يعمل بانفراده ، ويختص المتسبب بالضمان إذا كان فعله أقوى من المباشرة ، وفيما عدا ذلك يكون الأصل العام هو تقديم المباشر على المتسبب .

قاعدة المتسبب والمبادر عند الحنابلة : اتفق الفقهاء من حيث المبدأ على قاعدة تقديم المباشر على المتسبب ، واختلفوا أحياناً في تقدير التسبب وال المباشرة^(٤٠٢) ، وقد صاغ ابن رجب الحنبلي هذه القاعدة مع استثناءاتها فقال^(٤٠٣) :

« إذا استند إتلاف أموال الأذميين ونقوصهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بال المباشرة دون السبب ، إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشرة عنه ، سواء أكانت ملحة إليه أو غير ملحة ، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان ، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان ، فالأقسام ثلاثة » .

وهذه الأقسام كما يفهم من كلام ابن رجب هي :

١° - **تضمين المباشر وحده :** لأن يحفر رجل بئراً عدواً ، ثم يدفع غيره فيها إنساناً ، أو يلقى فيها مالاً ، فيتلف ، فالضمان على الدافع وحده . ولو فتح شخص قفصاً ، فاستقر الطائر فيه بعد فتحه ، فجاء آخر ، فنفره ،

(٤٠٢) تبيين الحقائق : ٦ ص ١٥٠ ، الدر الختار : ٥ ص ٤٢٩ ، مختصر خليل والشرح الكبير : ٤ ص ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، الفروق وتهذيبه : ٢ ص ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، بداية الجتهد : ٢ ص ٢١١ ، ٢٨٨ ، ٤٠٩ ، فتح العزيز شرح الوجيز : ١١ ص ٢٢٩ ، الميزان : ٢ ص ١٤٢ ، المغني : ٧ ص ٦٤٥ ، ٧٥٥ ، ٨٢٢ ، كشاف القناع : ٤ ص ٩٨ ، المحيى : ١ ص ٦٣٦ .

(٤٠٣) القواعد : ص ٢٨٥ ، القاعدة ١٢٧ ، المغني : ٧ ص ٨٢٢ وما بعدها ، ٨ : ٣٣٨ وما بعدها .

فالضمان على المفتر وحده . ولو رمى شخص غيره من مكان شاهق ، فتلقاء آخر بسيف فقدّه به ، فالقاتل هو المتلقي دون الرامي . وهذا هو مقتضى القاعدة والأصل العام فيها .

٢ - **تضمين المتسبب وحده :** وذلك إذا كانت المباشرة لا عدوان فيها ، مثل أن يقدم شخص لآخر طعاماً مسموماً عالماً بالسم ، فأكله جاهلاً بوجود السم فيه ، فالقاتل هو المقدم ، وعليه القصاص ، أو الدية عند العفو . ولو حكم الحاكم بقتل إنسان بشهادة شهود زور ، ثم أقر الشهود أنهم تعمدوا الكذب ، فالضمان والقصاص عليهم دون الحاكم .

ولو أكره شخص غيره على إتلاف مال الغير ، فالضمان على المكره في أحد الوجهين عند الخنابلة . وفي الوجه الثاني : الضمان على المكره والمستكره .

٣ - **تضمين المتسبب مع المباشر :** وذلك إذا كان في المباشرة عدوان ، كما في الإكراه على القتل ، فالمذهب عند الخنابلة اشتراك المكره والمستكره في القصاص والضمان ، لأن الإكراه ليس بعذر في القتل . وكما في إمساك المقتول ، فإن المسك مع القاتل يشتركان في الضمان والقصاص في إحدى الروايتين عند الخنابلة . وفي الرواية الأخرى : يختص المباشر بالعقوبة ويحبس الماسك حتى يموت .

ولو حفر رجل بئراً عدواناً في الطريق ، فوضع آخر إلى جانبها حبراً ، ففي رواية عند الخنابلة : يختص الواقع بالضمان كالدافع غيره في البئر ، وفي رواية أخرى : يشترك الاثنان في الضمان كاً في حالة المسك مع القاتل . أما لو كان الحافر غير متعدٍ في الحفر ، فالضمان على الواقع وحده .

ولو دل الوديع لصاً على الوديعة ، فسرقها ، فالضمان عليها عند الخنابلة .

والخلاصة : أن اشتراك المتسبب مع المباشر في الضمان مشروط عند الحفيفة والشافعية بأن يكون السبب مما يعمل باتفاقه . وعند المالكية والحنابلة مشروط بأن تكون المباشرة محبينة على السبب وناشئة عنه ، كما قال ابن رجب حيث لو تخلفت السببية لرالت علة الإتلاف ، كما هو الحال في جريمة الاشتراك بالقتل أو السرقة ونحوهما من الجرائم^(٤٠٤) .

٢ - «المباشر ضامن وإن لم يتعد» (م ٩٢ مجلة) .

المباشر كما ذكرنا : هو الذي يحصل الضرر بفعله بلا واسطة .

والأصح أن يقال في هذه القاعدة : « وإن لم يتعد » إذ لا عبرة للقصد الجنائي في ضمان الأموال ، وأن الخطأ والعمد فيها سواء ، ولذا فيلزم بالتضمين من لا قصد له كالصبي والجنون ، إذ لا يتصور منها قصد ولا عمد . وهذا ما يميز المباشر عن المتسبب ، ففي التسبب يشترط للتضمين وجود التعدي ، وفي المباشرة لا يشترط التعدي^(٤٠٥) ، فال المباشر ضامن وإن لم يتعد ، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً^(٤٠٦) كما سندكر في القاعدة التالية .

وعلى هذا فهن أتلف مالاً أو نفساً أو عضواً ، سواء أكان متعمداً أم مخطئاً ، رجلاً أم صبياً ، في ملكه أم في غير ملكه فهو ضامن (م ٩١٢ ، ٩١٦ مجلة) ولا فرق في الخطأ بين أن يكون في نفس الفعل لأن يقصد الرامي إصابة طائر فيصيب بهيمة ، أو في ظن الفاعل لأن يتصور الرامي أن الهدف جماد ، فإذا هو إنسان أو حيوان ، أو في حالة النوم لأن ينقلب نائماً على مال

(٤٠٤) انظر المسؤولية التقصيرية بين الفقه والقانون للدكتور فيض الله : ص ٣٣٧ .

(٤٠٥) تبيين الحقائق : ٦ ص ١٥٠ ، الأشباه لابن نحيم : ٢ ص ٧٨ ، مجمع الضمانات :

ص ٤٢٣ ، درر الحكم : ٢ ص ٢٧٣ ، الفروق : ٤ ص ٢١ .

(٤٠٦) مجمع الضمانات : ص ١٤٦

فيتلفه . وهكذا تجوب الدية في جميع صور القتل الخطأ ، كما يجب ضمان المخلفات على زعم أن الشيء مال للمتوفى (م ٩١٤ مجلة) .

الأمثلة (٤٠٧)

١° - لو وضع شخص شيئاً على طريق الناس لعذر ، فعثر به إنسان سقط ، ولهلك ذلك الشيء من غير قصد منه ، يضمن العاشر . ولو ألقى شخص قسراً في الطريق ، فزلقت به دابة ، ضمن ، إذ لم يؤذن في ذلك شرعاً ، فيضمن ما تولد عنه . وإذا زلقي أحد وسقط على مال آخر وأتلفه ضمن (م ٩١٣ مجلة) .

٢° - رمى شخص سهماً إلى هدف في ملكه ، فتجاوزه وأتلف شيئاً لغيره ، ضمن .

٣° - طارت شارة من دكان حداد ، فأحرقت ثوب رجل يمر في الطريق ، ضمن الحداد .

٤° - إذا انقلب النائم على متاع ، فكسره ، يجب الضمان ، ولو سقط إنسان من حائط على إنسان في الطريق ، فقتله ، كان ضامناً دية المقتول كاً لو انقلب نائم على إنسان فقتله ، فإنه يكون ضامناً .

وهكذا « على الأعلى ضمان الأسفل إن مات الأسفل به في الأحوال كلها » لأن الأعلى مباشر قتل الأسفل .

٥° - صبي بال على سطح ، فنزل من المizarب ، وأصاب ثوباً فأفسده ، غرم الصبي .

(٤٠٧) مجمع الضمانات : ص ١٤٦ - ١٥٤ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، جامع الفصولين : ٢ ص ١١٣ ، ١٢٤

وما بعدها ، الأشيه والنظائر لابن نجم : ٢ ص ٩٩

٦ - رجل أحرق صك رجل ، أو دفتر حسابه ، يضمن قيمة الصك مكتوباً .

٧ - جلس رجل على ثوب آخر بغير إذنه ، فقام صاحب الثوب وتخرق ، يضمن الجالس . ولو كان القصار يدق شيئاً في دكانه ، فلنهم حائط الجار ، يضمن ، لأنّه مباشر .

٨ - أشرف سفينة على الغرق ، فألقى بعضهم متاع غيره في الماء حتى خفت ، ضمن قيمته في تلك الحال .

٩ - حفر رجل نهرًا في غير ملكه ، فانبثق الماء من ذلك النهر وغرق أرضاً أو قرية ، كان ضامناً ، لأنّه أساء المال في غير ملكه ، فيضمن . ولو تعدى أحد برش الطريق ضمن ، وإلا فلا يضمن بأنّ رش كالمعتاد لدفع الغبار .

٣ - «المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد» (م ٩٣ مجلة) :

المتسبب كأسفنا : هو من يفعل فعلًا يؤدي إلى ضرر ما ، ولكن بواسطة أخرى . والتعمد : هو فعل الشيء بقصد الضرر . وأما التعدي فهو فعل السبب بغير حق ، فهو أعم من التعدي ، ويكون سبباً للضمان سواء تعتمد أم لا .

والأصح أن يقال في هذه القاعدة كما ذكرنا فيما قبلها : «إلا بالتعدي» وذلك لأن شرط تضمين المتسبب هو وجود التعدي^(٤٠٨) سواء أكان بقصد أم لا . والتعدي يكون بتجاوز حدود الحق المسووح به شرعاً أو عادة ، فكل فعل لحاق ضرر بالغير بغير حق ، كان سبباً موجباً للضمان . فإن لم يكن

(٤٠٨) نصت المادة ٩٢٤ من المجلة على ذلك : «يشترط التعدي في كون المتسبب موجباً للضمان : يعني ضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله فعلًا مفضياً إلى ذلك الضرر بغير حق ...» .

هناك تعددٌ فلا ضمان على المتسبب ، ويوضح ذلك بالأمثلة الآتية^(٤٠٩) :

١ - من حفر حفرة في ملكه ، فوقع فيها إنسان ، لم يضمه ، أما لو كان الحفر في غير ملكه ، بأن كان في الطريق العام بدون ترخيص الحاكم ، أو في ملك الغير ، أو في ملك نفسه مع إهمال بعض الشروط الواردة في الترخيص الرسمي ، ضمن ما يقع في الحفرة من نفس أو مال (انظر المادة ٩٢٤ مجلة) .

٢ - في حقوق الجوار : هدم شخص جداره ، فسقط على جدار جاره فانهدم ، لا يضمن . ولو هدم بيت نفسه ، فانهدم به بيت جاره ، وطلب منه جاره قيمة البناء ، لا يضمن .

ولو اتخذ رجل بئراً في ملكه أو بالوعة ، فوهن منها حائط جاره ، وطلب منه جاره تحويله ، لم يجب عليه ، لم يضمن ، فإن سقط الحائط من ذلك لا يضمن ، لأن المتسبب في هذه الحالات غير متعد .

ولو نسبت نقب رجل حائط إنسان بغير إذن مالكه ، فسرق منه شيء ، لم يضمن الناقب ، لأنه متسبب ، والسارق مباشر ، ويقدم المباشر على المتسبب كما عرفنا .

٣ - من قطع حبل قنديل سقط ، أو فتح باب قفص ، فطار الطير منه ، أو حل رباط دابة أو فتح باب اصطبلها ، فخرجت الدابة ، أو شق زق سعن ولو كان جامداً حينئذ ، فسال الدهن ، ضمن على الرأي الراجح عند الخفية ، لوجود التعدي . ولو سد أحد ماء أرض لآخر ، فيبس الزرع أو

(٤٠٩) المبسوط : ٢٦ ص ٢٢ ، ١٨٦ ص ٢٧ ، مجمع المساند ، المكان السابق ، ١٥٧ ، تبيين المقاائق : ٦ ص ٤٣ ، ١٤٩ ، جامع الفصولين : ٢ ص ١١٥ وما بعدها ، ١٢٤ وما بعدها ، الدر المختار : ٥ ص ٣١٧ ، البدائع : ٧ ص ٢٧٤ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٨٠ .

الشجر ، أو أفاض الماء على أرض الغير فتلفت المزروعات ، يكون ضامناً
(م ٩٢٢ مجلة) .

٤ - إذا نفرت دابة بسبب إطلاق رصاص على طائر ، فتلفت أو انكسرت
إحدى قوائمها أثناء فرارها ، لا يضمن الصياد لعدم تعديه . فإن أطلق الرصاص
بقصد تخويف الحيوان وإجفاله ، فهرب وتلف ، ضمن (م ٩٢٣ مجلة) .

٥ - لو أودد شخص ناراً في يوم الريح ، وهو يعلم أن الريح تهب بها إلى
مال غيره ، فتتلفه ، ضمن لتعديه إضرار الآخرين .

ولو أسال الماء إلى أرض نفسه ، وهو يعلم أن أرضه تحمل مقدار الماء ، لم
يضمن إذا سقاها سقياً معتاداً ، لأنه متسبب غير متعد ، وإنما في ضمن .

ولو أحرق رجل في أرضه شوكاً أو تيناً ، فذهبت الريح إلى أرض جاره ،
وأحرقت زرعه : فإن كانت النار بعيدة من أرض الجار على نحو لا يصل إليه
شرر النار عادة ، فلا ضمان عليه ، لأن التلف حصل بفعل النار وهو جبار أي
هدر . أما لو كانت النار قريبة من أرض الجار على نحو يصل إليه شرار النار
غالباً ، فإنه يضمن ، لأن له الإيقاد في ملك نفسه ، لكن بشرط السلامة
للآخرين .

٦ - من سقى أرضه ، فتعدى الماء إلى أرض جاره : فلو أجري الماء في
أرضه إجراء لا يستقر في إرضه ، وإنما يستقر في أرض جاره ، ضمن ، لأن هذا
دليل على وجود التعدي والتعدى . أما إذا كان الماء يستقر في أرضه ، ثم يتعدى
إلى أرض جاره ، فإن طلب منه جاره منع الماء بواسطة مكنة ، ولم يفعل ،
ضمن ، وإن لم يطلب منه ذلك لم يضمن .

وكذلك يضمن إذا كانت أرض جاره أخفض من أرضه ، وكان يعلم أنه لو سقى أرضه ، نفذ الماء إلى أرض جاره ، ضمن .

٧ـ رجل رأى صبياً على حائط ، أو شجرة ، فصاح به الرجل ، وقال له : « قع » فوق الصبي ومات ، ضمن القائل ديته . ولو قال : « لا تقع » فوقه ، ومات ، لا يضمن .

ولو صاح مجنون بدابة شخص ، فجفلت ووقع الراكب أو الحمل فتلف ، كان ضامناً المال ، وإن لم يكن عنده قصد الإضرار ، إلا أنه متعدى ؛ لكن لا يعاقب عقوبة بدنية .

والخلاصة : أن المقصود بالتعدي في هذه القاعدة والتي سبقتها هو التعدي وليس « القصد » .

٤ـ « يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مُجبراً »

(م ٨٩ مجلة) :

إن الذي يقضي به المنطق ويقره التشريع السماوي والوضعى أن المسؤول عن أفعال التعدي هو الذي صدر منه الفعل وبواشره في الواقع لقوله تعالى : ﴿فَمَا كَسْبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾^(٤١٠) ﴿كُلْ نَفْسٌ بِمَا كَسْبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٤١١) لكن الضرورة تقضى أيضاً^(٤١٢) بأن التعدي إذا وقع بناء عن إكراه ، فيسأل المكره عنه ، لأن المستكره يكون حينئذ كالآلة المطوعة بيد المكره الأمر .

فالمراد بالفعل هنا هو التعدي على الأموال أو الأنفس ، والفاعل هو المasher

. (٤١٠) الشورى : ٣٠ .

. (٤١١) المدثر : ٢٨ .

. (٤١٢) انظر نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف : ص ٨٢ .

ل فعل التعدي ، والجبر : هو الامر المكره على ارتكاب فعل بغير حق ولا رضا ،
ويتوضّح ذلك بالأمثلة الآتية^(٤١٢) :

١ - لو أمر شخص غيره بإتلاف مال إنسان ، أو بقتله ، فنفَّذ الأمر
الصادر إليه ، كان المأمور هو المسؤول عن الجريمة الحادثة ؛ لأنّ الأمر
باتّصرف في مال الغير باطل ، ولأن الإباحة لا تجري في النفوس ، ويسقط
القصاص للشبهة ، إلا أن يكون المأمور مكرهاً على ارتكاب الفعل بالإكراه
المجعي ، فيسأل المكره حينئذ (م ١٠٠٧ مجلّة) وأمر السلطان في حكم
الإكراه ، إذ المأمور يعلم عادة أنه يعاقبه إن لم يتّم أمره ، فيضمن السلطان
لا مأموره .

قال في الدر المختار^(٤١٤) : الامر لا ضمان عليه إلا في ستة : إذا كان الأمر
سلطاناً أو سيداً أو أباً أو المأمور صبياً ، أو عبداً أمره بإتلاف مال غير سيده ،
وإذا أمره بجمر باب في حائط الغير غرم الخافر ، ورجع على الأمر .

٢ - ومن أمر غيره بإجراء عقد ، كان المأمور هو المسؤول عن تنفيذ
مقتضى العقد ، إلا إذا تم العقد بإكراه ، فيسأل عنه المكره ، ويكون الأمر
باطلاً لاغياً .

٣ - من أمر غيره بأخذ مال الغير ، ضمن الآخذ ، لا الأمر ، إذ الأمر لم
يصح ، قال الحنفية : « وفي كل موضع لم يصح الأمر ، لم يضمن الأمر » وإنما
يضمن المأمور ؛ إلا إذا كان مغرراً به . ولهذه القاعدة أمثلة هي :

- إذا أمر رجل صبياً بتخريب ثوب إنسان ، أو بقتل ، فالضمان مبدئياً في

(٤١٢) جامع الفصولين : ٢ ص ١٠٧ - ١١٠ ، مجمع الضمانات : ص ١٥٤ - ١٦٠ ، الأشباء
والنظائر لابن نجم : ٢ ص ٩٥ ، الدر المختار ورد المختار : ٥ ص ١٥٠ ، ٤٨ .
(٤١٤) ٥ / ١٥٠ تقلاً عن الأشباء لابن نجم .

مال الصبي ، ثم يرجع الصبي بقيمة الضمان على الأمر ، لتغريمه إياه ؛ لأنَّه قاصر العقل ، وقد غرَّه الأمر ، فكان هو في حكم الآلة .

- لو قال شخص لغيره : « احفر لي في هذا الحائط » أي البستان أو قال : « في حائطي » وكان الحائط لغيره ، فحفر جاهلاً بذلك ، فالضمان مبدئياً على الحافر ، ويرجع بقيمتها على الأمر ، لتغريمه إياه ، وإيهامه له بأنَّ الحائط مملوك له بدليل قوله « لي » الموهم بتملكه للحائط .

ومثل ذلك ما إذا قال الأمر : « احفر هذا الحائط » ولم يقل « لي » إلا أنه كان ساكناً في الدار ، فيعد الأمر تغريراً أيضاً ، لأنَّه من علامات الملك ، وإنَّما لا يرجع المأمور على الأمر بالضمان ؛ لأنَّ الأمر لم يصح بزعم المأمور .

- لو أمر شخص آخر بذبح شاة ، فذبحها ، ثم تبين للذبائح أنَّ الشاة ملك الغير ، فالضمان على المأمور أولاً ، ثم يرجع به على الأمر لغريمه إياه .

والخلاصة : أنَّ المسؤول عن الضمان هو المباشر للفعل غير المشروع إلا في أحوال أربعة يضمن فيها الأمر وهي :

١ - حالة تنفيذ الأمر بالإكراه للمجيء ؛ وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار . والكلام عن الإكراه يحتاج إلى تفصيل ليس هنا محله^(٤١٥) .

٢ - تنفيذ أمر الحاكم الذي يخاف منه ، لأنَّ أمره إكراه وقانون واجب

(٤١٥) راجع ما سبق : ص ٧٤ ، والفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد : ٢ ص ١٩٤ ، ونظيرية الضرورة الشرعية ص ٨٢ للمؤلف . وخلاصة ذلك أنَّ الإكراه للمجيء على إتلاف مال الغير موجب للضمان على الأمر لا الفاعل ، وفي الإكراه غير المتجيء يكون الضمان على الفاعل . وإذا كان الفعل لا يقع بغير الفاعل كالأكل ، فالضمان على الفاعل لا الأمر منها كان نوع الإكراه .

الطاعة ، ويعذر به الفاعل استثناء من القاعدة الشرعية : « لا طاعة لخلوق في معصية الخالق » .

٣ - تنفيذ أمر الأب فيما يسوغ له شرعاً .

٤ - تنفيذ الأمر بتغريب وخداع من الأمر .

وقد رأيت أن حصر هذه الحالات بأربع يغنى بما ذكره فقهاء الحنفية من قولهم : « إن الأمر لا ضمان عليه بالأمر إلا في ستة : إذا كان الأمر سلطاناً ، أو أباً ، أو سيداً ، أو المأمور صبياً أو عبداً لغيره أمره ياتلاف مال غير سيده ، وإذا أمره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الأمر » وزاد بعضهم عليها فأوصلها إلى ثانية^(٤١٦) إلا أن حالة التغريب يدخل تحتها ما لم أذكره .

٥ - « الضرر يزال » (م ٢٠ مجلحة)

هذه القاعدة هي الأساس في وجوب ضمان المخلفات ، فعل المخلف ضمان ما أتلف وتعويض الضرر الواقع ، إزالة لآثاره وترميأ لنتائجـه .

وهي أيضاً أساس لكثير من أحكام الفقه ، فمن ارتكب فعلًا غير مشروع ، أو قام بفعل مشروع ترتيب عليه ضرر بالآخرين ، فيجب إزالته كرد المبيع بالعيوب أو بغبن فاحش مع التغريب ، أو لفرق الصفة ، أو لعدم الرؤية ، وكالحجر على المدين المفلس والمفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكاري^(٤١٧) المفلس ، وكالجبر على القسمة لدفع ضرر الشيوخ ، ومشروعية الشفعة لدفع ضرر القسمة عن الشريك ، ودفع ضرر الجار السوء عن الجار ،

(٤١٦) الآشيه والنظائر لابن نجم : ٢ ص ٩٨ ، الدر الختار ، المكان السابق ، مجمع الضمانات :

ص ١٥٨ .

(٤١٧) المكاري : هو مؤجر وسائل النقل كالسيارات والعجلات والدواب .

وتشريع عقوبات الحدود والقصاص والكافارات منعاً من أذى وإفساد الجرميين ، وتجويز فسخ الزواج بسبب العيوب أو للإعسار بالنفقة أو لغيبة الزوج في مذهب المالكية والشافعية ، ووجوب تعيين الحكم والقضاء لفصل الخصومات وإقامة العدل ، وإباحة دفع الصائل أو الدفاع عن النفس والمال ونحوهما ، والإذن بقتل الأعداء حفاظاً على كيان الأمة ومنعاً من الظلم وإقرار الحرية ومنع الفتنة في الدين ، ونحو ذلك .^(٤١٨)

ومن الأمثلة على هذه القاعدة في مجال الحقوق المدنية :

- ١ - من فتح نافذة في داره بحيث تطل على مقر نساء جاره ، يحكم عليه بوجوب سدها إزالة للضرر .
- ٢ - إذا تدللت أغصان شجرة على دار الجار ، ومنعت عنه الهواء والنور ، يحكم عليه بقلع الشجرة أو تقطيم أغصانها حسب الأحوال .
- ٣ - من بنى بناء سداً به النور والهواء على جاره ، فيؤمر برفع هذا الضرر .

٤ - يجوز للقاضي بيع أموال المدين لوفاء ديونه .

- ٥ - للشريك الذي أنفق نفقة لإعادة بناء مشترك مع آخر : أن يحبس العين تحت تصرفه حتى يستوفي قيمة النفقات التي أنفقها .
- ومن المعروف أن هذه القاعدة مفرعة عن قاعدة أخرى هي نص حديث نبوي ثابت وهي : لا ضرر ولا ضرار «^(٤١٩) (م ١٩ مجلة) .

^(٤١٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١ ص ١١٨ ، ١٢١ ، للسيوطى : ص ٧٦ .

^(٤١٩) أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وابن ماجه والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري ، وأخرجه ابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق من =

والمقصود بالضرر : هو إلحاق مفسدة بالغير ، والحديث يطالب بمنع وقوع الضرر مطلقاً ، فلا يجوز للإنسان إضرار غيره سواء تعمد الإضرار ، أو وقع الضرر أثناء القيام بفعل مشروع ، فلا يجوز للملك التصرف في ملكه بحيث يضر غيره ، ولا يجوز بيع شيء وإخفاء العيب الذي فيه .

والمقصود بالضرار : هو مقابلة الضرر بالضرر ، فالحديث يمنع المقابلة بالضرر ، فلا يباح الثأر للقتل منعاً من انتشار القتل ، ولا يجوز مقابلة إتلاف بيته ، فمن أتلف ماله لا يحل له شرعاً إتلاف مال المتعدي^(٤٢٠) ، لأن إتلاف لا يجر التلف الحاصل ، وإنما يوسع دائرة الضرر بدون فائدة ، لذا فإنه يجب تعويض التلف بتقديم المثل أو القيمة محافظة على الأموال من الضياع^(٤٢١) ، والإسلام يكره إضاعة المال ، قال عليه السلام : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات ، وكراه لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال »^(٤٢٢) .

٦ - « تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره » .

هذه القاعدة مستمدّة من الحديث النبوى السابق ذكره : « لا ضرر

= **Hadith ibn Abbas ، ورواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت ، قال الشوكاني (نيل الأوطار :**
٥ ص ٢٦٠) : وهو حديث مشهور .

(٤٢٠) نصت المادة ٩٢١ من الجملة على ما يأتي : « ليس للمظلوم صلاحية أن يظلم آخر بما أنه ظلم ، مثلاً : لو أتلف زيد مال عمرو مقابلة بما أنه أتلف ماله ، يكونان ضامنين ، وكذا لو أتلف زيد مال عمرو الذي هو من قبيلة طيء بما أن بكرًا الذي هو من تلك القبيلة أتلف ماله ، يضمن كل منها المال الذي أتلفه ، وكذا ليس له أخذ درهم زيفاً من أحد صلاحية صرفها لآخر » .

(٤٢١) راجع أعلام الموقعين : ١-٢ ص ٣٢٧ .

(٤٢٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة .

ولا ضرار» وهي أساس واضح لنظرية منع «التعسف في استعمال الحق» التي أخذ بها الحنفية وغيرهم استحساناً ، وهي القاعدة المنظمة لحقوق الجوار .

ومعناها أن الإنسان عليه مراعاة حقوق جاره ، فلا يلحق به ضرراً فمن كان مالكاً لشيء ، له أن يتصرف فيه أي تصرف شرعي من بناء الجدران ، وحفر الحفر ، وإعلاء البناء ونحو ذلك ، بشرط عدم إلحاق ضرر فاحش بالغير .

والضرر الفاحش : ما يترتب عليه هدم البناء أو وهنه ، أو منع المنافع المقصودة منه .

وأما الضرر اليسير كرفع البناء بحيث لا يسد الضوء ولا يمنع الهواء بالكلية عن جاره ، فله فعله ، لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه .

وينبني على ذلك ما يأتي^(٤٢٣) :

١ - إذا كانت الحفريات من أجل البناء تؤدي إلى انهدام بيت الجار ، فيجب اتخاذ الاحتياطات للوقاية من ذلك .

٢ - إذا تسرب الماء إلى دور الجيران بسبب خلل في مجاري المياه ، أو بسبب بالوعة ، وجب إزالة ذلك .

٣ - لو حفر إنسان بئراً في أرضه ، فأدى إلى نضوب ماء بئر الجار ، وجب سد ماء البئر في مذهب الحنابلة . ولا شيء عليه عند الحنفية لأن الماء الموجود تحت الأرض غير مملوك لأحد ، وهذا ما أخذت به المجلة (م ١٢٨٨) .

(٤٢٣) الأشياء والنظائر لابن نجيم : ١ ص ١٩٠ وما بعدها ، جامع الفصولين : ٢ ص ١٢٥ ، شرح مرشد الحيران للمرحوم الأبياني والسنجلقي : ١ ص ٤٥ ، المسؤولية المدنية والجنائية للمرحوم الشيخ محمود شلتوت : ص ٢٢ .

- ٤ - إذا كان دخان الأفران والمعامل أو رائحة المعاصر يضر ضرراً بالغاً بالجيران بحيث لا يحتمل عادة ، وجب إزالته دفعاً للضرر الفاحش .
- ٥ - يجب سد النوافذ المحدثة بدون إذن إذا كانت تطل على نساء الجيران ، ولو كان لصاحبتها مصلحة ، لأن درء المفاسد في كل ما ذكر ونحوه مقدم على جلب المصالح .
- ٦ - ترث عند الحنفية المرأة المطلقة من زوجها طلاق فرار بأن طلقها طائعاً طلاقاً بائناً في مرض موته بغير رضاها ، ومات قبل انتقاء عدتها ، لأن هذا الطلاق تعسفي ، وقد أحق ضرراً فاحشاً بها ، فيعامل بنقيض مقصودة . وهو مذهب الحنابلة تماماً ، وكذلك مذهب المالكية ولو بعد انتهاء العدة .

- ٧ - « لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه » (م ٩٦)
 مجلـة) « لا يجوز لأحد أخذ مال أحد بلا سبب شـرعـي » (م ٩٧)
 مجلـة) :

معنى القاعدة الأولى أنه لا يحل شرعاً لإنسان أن يتصرف في أموال الآخرين بدون إذن أصحابها ، سواءً أكان التصرف فعلياً أم قولياً . وكان ينبغي صياغة القاعدة على هذا النحو : « لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن ولا ولـاية ولا ضـرورـة » ، حتى يشمل الكلام حال التصرف بالولاية أو الوصـاـية أو الـضـرـورـة ، فـفي هذه الأحوال يـجـوز التـصـرـفـ فيـ مـالـ الغـيـرـ لـلـاذـنـ الشـرـعـيـ بـذـلـكـ ، وـمـثـلـهـ الإـذـنـ العـرـفـيـ ، وـالـإـذـنـ دـلـالـةـ^(٤٢٤) . فمن كان ولياً أو وصياً على مال قاصر فله التصرف فيه ، ومن اضطر إلى أخذ مال الغير

(٤٢٤) راجع الأشياء والنظائر لابن نجيم : ٢ ص ٩٨ ، الدر الختار ورد المختار : ٥ ص ١٤٠ ،

مجمع الفتاوى : ص ١٤٢ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حزوة : ص ١٩١ .

ليأكله حفاظاً على نفسه من الملاك بسبب الجوع ، أو اضطر إلى هدم حائط أو منزل لجاره باذن الحاكم تطويقاً لحريق نشب في داره ومنعاً لسرياته إلى دور الآخرين ، فإنه يجوز له ذلك شرعاً .

والراعي إذا ذبح شاة لاترجى حياتها فلا يضمنها ، لتعارف الناس ذلك ، بخلاف الأجنبي إذا رأى شاة انسان قد أشرفت على الملاك فذبحها فانه يضمنها لأنه غير مأمور بالحفظ .

والضيف له أن يستعمل إناء الضيف للشرب ونحوه للاذن بذلك دلالة .

قال الحفيظ : وكذلك كل المسائل الاستحسانية ، أي التي يثبت الإذن فيها دلالة استحساناً لا ضمان فيها ، فللوديع أن ينفق على أبيي المودع بغير اذنه إذا كان في مكان لا يمكنه فيه استطلاع رأي القاضي ، ولا ضمان عليه استحساناً . وإذا مات بعض الرفقة في السفر فباعوا أمتعته وجهزوه بثمنها ، أو أغمقى عليه فأنفقوا عليه من ثمن متاعه ، لم يضمنوا استحساناً .

وفي غير هذه الحالات لا يجوز التصرف في مال الغير .

أ - فالتصيرات الفعلية في ملك الغير كالركوب واللبس ووضع المذوع على الجدران ودخول الدار والمرور بالأرض والزرع والمحفر والهدم والاستخدام والاستهلاك ونحو ذلك بدون حق : تعتبر تعدياً كالغصب مستوجبًا لضمان الضرر الواقع ، وللمالك المنع من هذه التصيرات واسترداد ملكه ، كما أن له إجازة الفعل ، لأن الإجازة تلحق الأفعال كالأقوال ، فالتصير الفعلي بلا إذن المالك اذا أجازه المالك انقلب مأذوناً^(٤٢٥) .

ب - والتصيرات القولية كالتعاقد بدون اذن على أموال الآخرين بالبيع

(٤٢٥) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاوي : ف ٦٥٣ ، الدر المختار : ٥ ص ١٣٩ .

والاجارة والرهن والإعارة والإيداع والصلح والمبهة ونحو ذلك من عقود المعاوضات والتبرعات : تعبير عنـد الحنفية والمالكية تصرفات غير نافذة ، وإنما هي فضـالـة متوقفـة على إجازـة المالـك ، والاجـارة اللاحـقة كالـوكـالة السـابـقة ، فـإذا وجدـت الإـجازـة نـقـدـ التـصـرف .

وـتـسـتـبـعـ هـذـهـ القـاعـدةـ عـدـمـ جـواـزـ أـخـذـ مـالـ الغـيرـ بـلـ مـسـوـغـ مـشـرـوعـ ، وـهـوـ ماـ تـضـمـنـهـ القـاعـدةـ الثـانـيـةـ : « لاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـخـذـ مـالـ بـلـ سـبـبـ شـرـعيـ » .

وـمـعـنـاـهـ أـنـ لـاـ يـجـلـ شـرـعاـ مـهـمـاـ كـانـ الـحـالـ عـمـداـ أـمـ خـطـأـ ، جـداـ أـمـ هـزـلاـ أـنـ يـأـخـذـ إـنـسـانـ مـالـ غـيرـ بـدـونـ سـبـبـ شـرـعيـ مـشـرـوعـ ، لـأنـ مـبـداـ الشـرـيعـةـ الـعـامـ هوـ اـحـتـرـامـ حـقـوقـ النـاسـ الـمـالـيـةـ ، فـمـنـ تـجاـوزـ هـذـاـ الـبـدـأـ اـعـتـبـرـ غـاصـباـ مـتـعـديـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ رـدـ الـمـالـ لـصـاحـبـهـ مـادـاـ مـوـجـودـاـ ، وـضـمـانـ مـثـلـهـ أـوـ قـيـمـتـهـ إـنـ هـلـكـ ، لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « عـلـىـ الـيـدـ مـاـ أـخـذـتـ حـتـىـ تـؤـدـيـهـ » وـقـولـهـ « لـاـ يـأـخـذـ أـحـدـكـ مـتـاعـ صـاحـبـهـ ، لـاعـبـاـ جـادـاـ ، وـمـنـ أـخـذـ عـصـاـ أـخـيـهـ فـلـيـرـدـهـاـ »^(٤٢٦) .

مـنـ أـمـثـلـةـ الـحـالـاتـ غـيرـ المـشـرـوعـةـ : النـهـبـ وـالـسـلـبـ وـالـسـرـقةـ وـالـغـصـبـ وـالـرـبـاـ وـالـقـمارـ وـالـرـشـوةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ . قـالـ اـبـنـ جـزـيـ المـالـكـيـ فـيـ قـوـانـينـهـ^(٤٢٧) : إـنـ أـخـذـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ عـلـىـ عـشـرـةـ أـوـجـهـ كـلـهاـ حـرـامـ ، وـالـحـكـمـ فـيـهاـ مـخـتـلـفـ : وـهـيـ الـحـرـابـةـ ، وـالـغـصـبـ ، وـالـسـرـقةـ ، وـالـاـخـتـلـاسـ وـالـخـيـانـةـ ، وـالـاـذـلـالـ ، وـالـفـجـورـ فـلـاـ يـحـلـ أـخـذـهـاـ وـلـاـ اـعـطـاؤـهـاـ ، وـالـغـشـ وـالـخـلـابـةـ فـيـ الـبـيـوـعـ .

(٤٢٦) الحديث الأول رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن . والحديث الثاني رواه أبو داود من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده .

ومن أمثلة الأسباب المشروعة للأخذ : عقود المعاوضات المالية كالبيع والإيجار ونحوهما ، وعقود التوثيق من رهن وكفالة وحالة ، وحالات الضرورة الشرعية كضرورة الغذاء والدواء ، والإكراه ، والجهل والخرج أو العسر ، والدفاع الشرعي والظفر بالحق ونحو ذلك^(٤٢٨) .

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يأتي^(٤٢٩) .

١ - من دفع شيئاً لآخر ظاناً أنه دين واجب عليه ، ثم تبين خلافه فله استرداده . ومن تصالح مع آخر ، فأخذ عوض الصلح ، ثم اعترف أنه لا حق له عند الخصم ، وجب عليه رد ما أخذه لصاحبها ، وبطل الصلح .

٢ - إذا أخذ المشتري من البائع بدلًا عن العيب الذي اطلع عليه في المبيع ثم زال العيب . فيجب عليه رد بدل النقصان إلى البائع .

٣ - من وضع يده على شيء بالتقادم مدة طويلة من الزمان ، ثم ادعى شخص عليه ، وأثبتت أن الشيء مملوك له ، وجب عليه ديانة رد الشيء للمدعي ؛ لأن التقادم شرعاً لا يصلح سبباً من أسباب كسب الملكية ، إذ إن الحق لا يسقط بالتقادم (مجلة م ١٦٧٤) ، وإنما هو فقط مانع من ساع الدعوى قضاء ، كما أوضحنا سابقاً .

٤ - « الجواز الشرعي ينافي الضمان » (م ٩١ مجلة) :
معناها أنه إذا كان الفعل الضار جائزاً مطلقاً غير منوع شرعاً بأي وجه

(٤٢٨) راجع نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف : ص ٧٠ وما بعدها .

(٤٢٩) شرح المجلة للأتنسي : ١ ص ٢٦٤ ، للمحسني : ١ ص ١١٩ وما بعدها ، المدخل الفقهي

للزرقاء : ف ٦٥٥ .

من وجوه المنع ، فلا ضمان على الفاعل أي لا يسأل مسؤولية مدنية . ويتحقق ذلك بالأمثلة الآتية^(٤٣٠) :

١ - إذا ترتب على فتح محل تجاري كсад تجارة المحل الآخر ، لا ضمان (م ٩٦٥ ، ١٢٨٨ مجلة) .

٢ - من حفر بئراً أو حفرة في ملكه ، فوقع فيها حيوان ، فمات لا يضمن الحافر شيئاً (م ٩١ مجلة) لأن كل إنسان حر التصرف في أملاكه مالم يتعلق بها حق الغير ، وإلا فمِنْعَنْ من الفعل ، فحافر البئر فعل ما يجوز له شرعاً ، فلا يسأل عن الضرر الحادث ، وإن كان سبباً له ، لأن تصرف الإنسان في ملكه الخاص غير مقيد بشرط سلامته الآخرين .

هذا بعكس الأموال العامة فإن الانتفاع المأذون بها شرعاً مقيد بوصف السلامة ، فمن سار في الطريق العام فأصاب شيئاً بنفسه أو بدبابته أو بسيارته ، فإنه ضامن له ، وكذلك لو حفر حفرة في الطريق العام بدون إذن فوقع فيها إنسان أو حيوان يكون الحافر ضامناً .

وكذلك إيقاد النار حتى ولو في الملك الخاص مقيد بشرط السلامة لأن للنار سرياناً وانتشاراً ، فإذا وصل شرار النار إلى مال الغير على وجه يصل إليه غالباً ، فإنه يضمن .

٢ - إذا أذن الحاكم بفعل كudem جدار أو دار أثناء الحريق ، أو كالإنفاق على الأقارب من ودائع الأموال الخاصة بشخص غائب ، فلا ضمان على الماهم والوديع ، للإذن بذلك لصلاحة عامة .

(٤٣٠) البدائع : ٦ ص ٦٨ ، ٧ ص ٢٧٢ ، در الحكم : ٢ ص ١٠٩ ، ١١١ ، مجمع الضمانات : ص ١٤٩ وما بعدها ، جامع الفصولين : ص ١٢٤ ، الأناسي : ص ٢٥١ ، الحاسني : ص ١١٤ وما بعدها ، الحمصاني : ١ ص ٣٦ ، الزرقا : ف ٦٤٨ .

٣ - إذا تلف الشيء المأجور أثناء الاستعمال المأذون فيه ، أو بالتحميم بالقدر المعاد المألف بين الناس ، فلا ضمان على المستأجر ؛ لأنه فعل الجائز له . أما إذا تجاوز المستأجر الأمر المألف فيضمن لتعديه (م ٦٠٥ مجلة) .

٤ - إذا تصرف الشرير بأموال الشركة بما تقتضيه التجارة عادة كالبيع بالنقد أو بالنسبة (أي حالاً أو مؤجلاً) أو كرهن شيء من المال ، أو استئجار محل لتخزين البضاعة ، أو قبول الحوالة بدين للشركة على شخص آخر ، أو المضاربة بمال الشركة ونحو ذلك ، فإنه لا يضمن شيئاً من الضرر المترتب على فعله .

وكذلك لا يضمن متولي الوقف والشريك المضارب والوكيل والوديع والمستعير والمستأجر والمرتهن ما يتلف بأيديهم مما يجوز لهم فعله شرعاً .

هذا .. وإن تجويز الفعل شرعاً لا يمنع من ضمانه في حالة خاصة وهي حالة الضرورة ، عملاً بقاعدة أخرى هي : « الاضطرار لا يبطل حق الغير » (م ٢٣ مجلة) فمن اضطر إلى أكل مال الغير لدفع أذى الجوع عن نفسه ، يضمن قيمته ، إذ إن هذا الجواز مقيد شرعاً بحفظ حق الآخرين^(٤٣١) .

٥ - « الخراج بالضمان » (م ٨٥ مجلة) - « الغرم بالغنم » (م ٨٧ مجلة) - « النعمه بقدر النسمة وبالعكس » (م ٨٨ مجلة) :

معنى قاعدة « الخراج بالضمان » هو أن من يسأل عن ضمان شيء عند التلف ، له الحق في منفعته في مقابلة تحمله تبعه الهاك أثناء بقائه عنده . والخارج لغة : هو الناتج من غلة الأرض ونحوها ، فكل ما خرج من شيء فهو خراجه ، كثرة الشجرة ، ومنفعة الدار ، وأجرة الدابة ودرها ونسلها . وكذلك

(٤٣١) راجع نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف : ص ٢٥٣ ، ٢٩٩ .

معناه عند الفقهاء : ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة وعين . والضمان : هو الالتزام بالتعويض عن الشيء ، وستعمل عموماً بمعنى المسؤولية المدنية عن التعويض ، وخصوصاً بمعنى المسؤولية الجنائية عن الجريمة .

وهذه القاعدة في أصلها حديث نبوي صحيح^(٤٣٢) سببه « أن رجلاً ابتاع عبداً ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً فخاشه إلى النبي ﷺ ، فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استعمل غلامي ؟ ! فقال : الخراج بالضمان » ويعني أن المنافع المستوفاة من العبد ونحوه هي للمشتري في مقابلة مسؤوليته عن ضمان الملك ، فإنه لو تلف العبد في هذه الحالة ، كان عليه ضمانه ، فكانت الغلة في مقابلة الغرم .

وقد أثنا فيما سبق أن أبا حنيفة استدل بهذا الحديث فيما قرره من عدم ضمان منافع الشيء المغصوب ؛ لأن المنافع أعراض زائلة لا قيمة لها إلا بالعقد عليها كما في عقد الإيجارة الصحيحة .

وقد أجب بأنه ﷺ قضى بذلك في ضمان الملك ، وجعل الخراج لمالك الشيء وهو المشتري ، وللغاصل لا يملك المغصوب . وعلى هذا فإن زوائد المغصوب كولد الدابة ونحوه هي لمالك لا للغاصل .

وتتضح القاعدة بالأمثلة الآتية^(٤٣٣) :

١ - لو رد المشتري على البائع حيواناً بخيار العيب بعد أن استعمله مدة من الزمن ، لا تلزمـهـ أجرـتهـ عنـ تلكـ المـدةـ ، لأنـهـ لوـ تـلـفـ حالـ وجودـهـ عنـهـ ، كانـ عليهـ ضـمانـ مـثـلـهـ أوـ قـيمـتـهـ (مـ ٨٥ـ مجلـةـ) .

(٤٣٢) رواه الشافعي وأحمد ، وأصحاب السنن الأربعـةـ (أبو داود والترمذـيـ والنـسـائـيـ وابـنـ مـاجـهـ) وابـنـ حـبـانـ منـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ .

(٤٣٣) الأشبـاهـ والنـظـائرـ لـالـسيـوطـيـ : صـ ١٢١ـ ، وـالـلـوـاهـبـ السـنـيـةـ ـبـهـامـشـهـ : صـ ٢٦٥ـ ، الأـشـبـاهـ لـابـنـ نـجـمـ : ١ـ صـ ١٨٢ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ .

٢ - لو كان المبيع شجرة ، فأثرت عند المشتري ، ثم ردت على البائع بسبب الاستحقاق أو لتفرق الصفقة مثلاً ، كانت الثرة للمشتري ، لأنه هو المتحمل تبعة الهملاك فيما لو هلكت .

٣ - لو هلكت الدابة المأجورة أثناء تجاوز المحل المعين أو المدة المعينة في العقد ، يلزم المستأجر بالضمان ويسقط الأجر بعد التجاوز ، لأن المنفعة صارت له ، إذ إن المنفعة بمقابلة الضمان (م ٥٥٠ مجلة) .

أما إذا تلفت الدابة بلا تعد ولا تقصير ، فيلزم المستأجر بأجرة ما قطع من المسافة ، لأن الدابة حينئذ ليست في ضمانه .

هذا .. ويلاحظ أن قاعدة « الغلة بالضمان » مقيدة بوجود الملك المنشروء أي (الضمان مع الملك) . وبناء عليه فإن العاصب كاً أوضحنا لا يملك زوائد المغصوب ، وكذلك البائع قبل القبض (أي قبض المشتري للبيع) لا حق في زوائد البيع ، لأنه وإن كان ضامناً للمبيع حال بقائه لديه بسبب وضع يده عليه ، فإن المبيع على ملك المشتري بمجرد انعقاد العقد^(٤٣٤) .

وأما قاعدة « الغرم بالغم » فهي وإن كانت تعكس لفظ القاعدة السابقة ، إلا أنها بمعناها ، أي أن صاحب المنفعة يتحمل الخسارة عملاً بقاعدة العدالة والعدل الاجتماعي والتوازن بين النفع والضرر ، وهذه القاعدة تماماً بمعنى نظرية تحمل التبعة التي تعفي المتضرر من إثبات خطأ الدائن الذي يصعب إثباته أحياناً ، وهي فيها يبدو أكثر إنسانية وعدالة من النظرية التي كانت

(٤٣٤) قارن بالمدخل الفقهي للأستاذ الزرقا : ف ٦٤٨ ، حيث حصر قاعدة « الخراج بالضمان » في الغلات والمنافع دون الأعيان المترولة من الشيء ، مع أنه لا فارق بينها بداعه ، بل هو مخالف صراحة لنصوص الفقهاء كما ذكرنا .

سائدة عند القانونيين المتطلبة وجوب إثبات الخطأ . وأمثلة القاعدة ما يأتي^(٤٢٥) :

١ - على المتهن أجرة حارس المرهون ، لأن المتهن هو الذي يستفيد من المرهون بتأمين وتوثيق حقه (م ٧٢٣ مجلة) .

وعلى المشتري أجرة تحرير سند البيع ونحوه من رسوم « الطابو » أي التسجيل العقاري توثيقاً لنقل الملكية إليه .

وعلى الشركاء نفقة تعمير وترميم وصيانة الملك المشترك بقدر حصصهم (م ١٣٠٨ مجلة) .

٢ - يلتزم المستعير بنفقة رد العارية إلى المعير ، لأن وضع يده على العارية لمصلحة نفسه . والغاصب وقابض المبيع يبعاً فاسداً مثل المستعير .

هذا بعكس الوديع والمستأجر والمتهن ، فإن نفقة رد الشيء المحفوظ لديهم على نفقة صاحبه .

وأما قاعدة « النعمة بقدر النسمة والنسمة بقدر النعمة » فهي أيضاً بمعنى القاعدين السابقتين ، أما لفظها ، فالقسم الأول منه مثل « الخراج بالضمان » والآخر مثل « الغرم بالغنم » .

وعلى هذا^(٤٣٦) فإن الخزينة العامة أو ميزانية الدولة هي التي تتحمل نفقة اللقطاء وتربيتهم مقابل استحقاقها تركتهم إذا ماتوا بدون وارث . وهي كذلك التي تتحمل دية القتيل الذي لم يعرف قاتله مقابل أخذها تركة من لا وارث له .

(٤٢٥) شرح المجلة للأتاسي : ١ ص ٢٤٥ ، للمحاسني : ١ ص ١١١ ، القواعد الفقهية للحمزاوي : ص ٨٢ ، المدخل للزرقا : ف ٦٥٠ .
(٤٣٦) المراجع السابقة .

وعلى الزوجة إطاعة زوجها في غير المعاصي مقابل التزامه بالإتفاق عليها
لقوله تعالى ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ ﴾^(٤٣٧)

١٠ - «الأجر والضمان لا يجتمعان» (م ٨٦ مجلة) :

هذه القاعدة خاصة بذهب المحنفية دون غيرهم ، وتعتبر هي أيضاً أساساً
لقولهم بعدم ضمان منافع المخصوصيات .

ويعندها أن الأجرة الواجبة لقاء منفعة لا تجحب ، ويسقط التزامها إذا كان
هناك التزام بضمان قيمة العين فيما لو هلكت ، سواء أوقع الملاك فعلاً أم لا ،
وذلك بشرط عدم استقرار الأجر في ذمة الضامن ، لأن استوفى المنفعة ، فحينئذ
يجتمع الأجر والضمان .

ويتضح ذلك بالأمثلة الآتية^(٤٣٨) :

١ - لو استأجر شخص دابة للركوب ، فحملها حملاً بدلًا من الركوب ، أو
حمل شيء معين ، فحملها شيئاً آخر أو أثقل منه بخلاف الجنس ، لأن حمل
مكان القطن حديداً ، فتلفت ، يضمن قيمتها ولا أجر عليه ، لأنها هلكت بفعل
غير مسموح به من المؤجر ، فصار بذلك غاصباً ، ولا أجرة على الغاصب ، لأن
الأجر والضمان لا يجتمعان (م ٥٥٠ مجلة) .

وكذلك لا أجر عليه أيضاً إذا لم تتلف الدابة ، وردها إلى صاحبها سليمة ،
لأنه صار غاصباً بالتعدي ، ولا أجر على الغاصب ، لأن المبدأ المقرر عند

سورة البقرة : ٢٢٨ (٤٣٧)

٢ - المسوط : ١٥ ص ١٤٧ ، ١٧٠ ، البدائع : ٤ ص ٢١٣ ، الاشباه لابن نجم : ٢
ص ٢٢١ ، الدر الختار : ٥ ص ٢٥ ، تبيين الحقائق : ٥ ص ١١٨ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٧٠ ،
القواعد الفقهية للشيخ محمود حزة : ص ٨٢ ، المدخل الفقهي للأستاذ الزرقا : ف ٦٥٢ .

الحنفية هو عدم ضمان منافع المغصوب إلا إذا كان مال وقف أو مال يتيم أو معداً للاستغلال ، كما ذكرنا سابقاً (م ٥٩٦ مجلة) .

وبما أن مبدأ عدم ضمان المنافع منتقد عند الحنفية كما أوضحنا في بحث ضمان المنافع ، فكل ما ترتب عليه من عدم ضمان الأجرة في مثل هذه الأحوال منتقد أيضاً ، إذ إنه منفذ خطير أمام المستأجرين للتخلص من دفع الأجرة بخلافة وجه الانتفاع المتفق عليه ، ثم رد المأجور سليماً لصاحبه ؛ ونظراً لهذه النتيجة الغريبة قال الحنفية : يجب الأجر المسني استحساناً وإن كان لا يجب قياساً^(٤٣٩) .

٢ - لو استأجر شخص أرضاً على أن يزرعها حنطة ، فزرعها شيئاً آخر يضر بالأرض كالفضيحة (أي الرّطبة) ، فمن نقصان الأرض ولا أجر عليه ، لأن الأجر والضمان لا يجتمعان .

٣ - إذا استأجر رجل دابة للركوب أو للحمل إلى مكان معلوم ، أو مدة معلومة ، ثم جاوز ذلك المكان المتفق عليه ، أو انتفع بها زيادة على المدة المحددة ، فهلكت الدابة ، فلا يضمن أجرتها بعد التجاوز عن المكان أو الزمان المتفق عليه في العقد ؛ لأنه في هذه الزيادة كان ضامناً للدابة . أما قبل ذلك في المكان أو الزمان المتفق عليه فإنه يضمن الأجرة ، وحينئذ يجمع الأجر والضمان ، لأن الأجرة كانت قد استقرت في ذاته باستيفاء المنفعة المعقود عليها حينما كانت يده يد أمانة ، فإذا انقلبت يد ضمان أي يد غصب هنا ، لم يجتمع الأجر والضمان .

(٤٣٩) جاء في مجمع الفضانات : ص ٢٥ : لو أقعد فيها - أي في الدار - قصاراً ، فانهدمت الدار من عمله ، ضمن ، ولا يجب الأجر فيها ضمن ... ولو لم ينهدم شيء من الدار بسبب القصاراة : لا يجب الأجر قياساً ، ويجب الأجر المسني استحساناً .

والخلاصة : أن قاعدة عدم اجتاع الأجر والضمان حنفية المنشأ غير مقبولة التطبيق إلا في حال هلاك الشيء فعلاً ، لذا قال المالكية والشافعية والحنابلة باجتاع الأجر والضمان مطلقاً : فلو استأجر إنسان دابة ، فحملها قدرًا أزيد مما اتفق عليه أو تجاوز المسافة أو الزمان ، فيجب عليه الأجر المتفق عليه ، وأجر الثل عن الزيادة ، وضمان قيمة الدابة إذا هلكت^(٤٤٠) .

١١ - « الضامن يملك المال المضمون بالضمان من وقت قبضه » .

هذه القاعدة أيضاً حنفية المنشأ والتطبيق ، وهي تكمل القاعدتين السابقتين ، ومعناها : أن الذي يدفع قيمة الشيء المالك أو مثله : يكون مالكاً لهذا الشيء من يوم قبضه ، وهذا هو معنى قول الحنفية : « إن المضمونات تملك بأداء الضمان أو اختياره مستنداً » أي باشر رجعي إلى وقت القبض أو الأخذ بتعبير القانونيين .

وعلى هذا :

١ - من غصب شيئاً ، فأخفاه ، فضمنه المالك قيمته ، ملكه الغاصب من وقت وجود الغصب ، حتى إنه لو باعه أو وهبه أو تصدق به قبل أداء الضمان ، نفذ تصرفه . وإذا كان للشيء المضمن غلة أو ربح ، كان ذلك من حق الضامن^(٤٤١) . وهذا هو مذهب المالكية أيضاً ، إلا أنه لا غلة للغاصب ، ويرد ما أكل من غلة أو انتفع^(٤٤٢) .

(٤٤٠) القوانين الفقهية : ص ٢٧٦ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٣٥٣ وما بعدها ، المغني : ٥ ص ٢٥٩ وما بعدها .

(٤٤١) المبسوط : ١٦ ص ١٤ ، وما بعدها ، البدائع : ٧ ص ١٥٢ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٣٧٣ ، ٣٨٦ : القدوبي وشرحه للباب : ٢ ص ١٩٣ ، تبيين الحقائق : ص ٣٢٥ .

(٤٤٢) بداية المجتهد : ٢ ص ٣١٥ ، شرح الرسالة : ٢ ص ٢٢٠ .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يملك الغاصب الشيء المغصوب بأداء الضمان ، لأن الغصب عدوان محض ، فلا يصلح سبباً للملك^(٤٤٢) .

٢ - إذا ضم الراعي شاة تلفت بسبب سوقة الماشية ، فلا أجر له عنها ، وكذلك كل من وقع عليه الضمان ، فلا أجر له فيه ، لأنه ملك المضمون بالضمان ، فلا يكون مسلماً إلى صاحبه .

٣ - لو ضمنا السارق قيمة المسروق أو مثله ، ملك المسروق من وقت الأخذ .

١٢ - «الاضطرار لا يبطل حق الغير» (م ٣٣ مجلة) .

إن الأفعال الاضطرارية سواءً أكانت بسبب ساوي كالمجاعة والقطط أو بسبب بشرى بالإكراه ، فهي وإن أباحت الفعل المحظور لأكل الميتة ، أو رخصت الفعل مع بقائه على الحرمة كالنطق بكلمة الكفر ، فإنها لا تمس حقوق الآخرين المالية ، ويجب ضمانها : المثل في المثليات ، والقيمة في القيميات ، لأن إذن الشارع لا يسقط الضمان ، وقد عبر القرافي المالي عن ذلك فقال^(٤٤٤) : «إذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان ، وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان» وهذا في الجملة باتفاق المذاهب الأربع^(٤٤٥) .

(٤٤٢) مغني الحاج : ٢ ص ٢٧٧ ، المغني : ٥ ص ٢٥٥ .

(٤٤٤) الفروق : ١ ص ١٩٥ وما بعدها .

(٤٤٥) الدر المختار : ٥ ص ٢٣٨ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ١٠٩ ، ٢٠٢ ، البدائع : ٧ ص ١٧٩ ، مختصر الطحاوي : ص ٤٠٩ ، تبيين الحقائق : ٧ ص ١٨٦ ، تفسير القرطبي : ٢ ص ٢٢٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٣ ، الشرح الكبير : ٢ ص ١١٦ ، ٤ ص ٣٥٥ ، الأشباء والنظائر للسيوطني : ص ١٧٩ ، مغني الحاج : ٤ ص ٢٠٨ ، المذهب : ١ ص ٢٥٠ ، القواعد لابن رجب : ص ٣٦ ، ٢٨٦ ،

وأمثالها ما يأتى :

١ - إذا اضطر شخص حال الخصمة إلى طعام غيره ، فأكله ، جاز له أخذه ، ولكن يضمن قيمته إلا إذا أبدأه صاحب المال ؛ لأن إذن المالك لم يوجد ، وإنما وجد إذن الشرع ، وهو لا يوجب سقوط الضمان ، وإنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب الأخرى ، لأن الشرع جوز للمضطر التجاوز على مال الغير بشرط السلامة .

٢ - من صالح عليه حيوان ، فقتلته ، يضمن قيمته لصاحبها . وقال المخالفة : لا ضمان في هذه الحالة .

٣ - من أتلف مال غيره يأكراه ملجئ ، وجب الضمان فيه على المكره عند الخفية والمخالفة ، لأنه هو الذي تسبب في إحداث الضرر في الواقع ، وأما المستكره فهو مسلوب الإرادة ، ويعتبر كآللة المتحركة بيد المكره .
وقال المالكية والظاهرية : الضمان على المستكره ، لأنه يكون حينئذ المضطر إلى أكل طعام الغير .

وقال الشافعية في الأرجح عندهم : الضمان مبدئياً على المكره والمستكره معاً ؛ لأن المستكره باشر الإنلاف ، والمكره تسبّب فيه ، ثم يستقر الضمان في النهاية على المكره في الأصل ، لأنه هو المؤثر الأقوى في إحداث الضرر .

٤ - إذا رجع العير في إعارته أرضاً للزراعة ، وجب إبقاء الزرع في الأرض حتى يحصد لحساب المستعير بطريق الإجارة بأجر المثل ، وإذا انتهت

= المغني : ٨ ص ٦٠٢ ، أعلام الموقعين : ٢ ص ٢٥ ، المحيى : ٨ ص ٢٨١ ، وقارن هذا بالمسؤولية المدنية والجنائية لأستاذنا المرحوم شلتوت حيث نقل عن الشافعي إسقاطه المسؤولية بالاضطرار لوجود الإذن من الشرع ، ولا تجتمع إباحة وضمان . والحق خلافه كما ذكرنا وكما في كتابنا نظرية الضرورة الشرعية : ص ٢٩٩ .

مدة إيجار الأرضي المزروعة ، وجب أيضاً تدید الإيجار بأجر المثل لإدراك الزرع ، وإذا انقضت مدة إيجار سفينة في أثناء رحلتها البحريّة ، وجب تدید العقد بأجر المثل حتى تنتهي الرحلة ، لأن الاضطرار في هذه الأحوال كلها لا يبطل حق الغير .

٥ - قال المالكية : من أذن لغيره في جرمه أو في إتلاف ماله فلا ضمان على المؤذن إلا في الوديعة إذا أذن ربه من هي عنده في إتلافها فإنه يضمن إذا أتلفها لالتزامه حفظها بالقبول .

١٣ - « ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه » :

الإسلام دين اليسر والسماحة والاعتدال ، فكل ما يمكن تجنبه والاحتراز أو الاحتياط عنه يكون سبباً موجباً للضمان ، وكل ما يشق البعد أو الاحتراز عنه لا يكون سبباً موجباً للضمان ، لأنّه من الضرورات ، ولأن ما يستحق على المرء شرعاً يعتبر فيه الوسع والطاقة .

والأمثلة هي^(٤٤٦) :

١ - لو اشتريَّ رجل من آخر مشجرة ، فقطعها ، فادعى البائع أن المشتري حين القطع أفسد له بعض الأشجار لم تكن داخلة في البيع فقال المشتري : أنا لم أتعمد ذلك ، ينظر :

إن كان الذي يدعى البائع من الفساد ، يمكن التحرّز عنه ، فيكون المشتري ضامناً له .

٦) المبسوط : ١٥ ص ١٠٣ ، ٢٦ ص ١٨٨ وما بعدها ، تبيين الحقائق للزيلعي : ٤٤٦
ص ١٤٩ ، البدائع : ٧ ص ٢٧٢ ، مجمع الضمانات : ص ٤٧ ، ١٦٥ ، درر الحكم : ٢ ص ١١١ وما
بعدها ، القواعد الفقهية للشيخ المزاوي : ص ٦٢ ، مذكرة عن المعاملات للأبياني : ص ١٩١ .

وإن كان مما لا يمكن الاحتراز عنه ، فلا ضمان بذلك على المشتري ،
ويكون مأذوناً به دلالة أو ضمناً .

٢ - للناس الانتفاع بالمرافق العامة مشياً أو ركوباً ونحو ذلك بشرط
السلامة وعدم الإضرار بالآخرين بما يمكن التحرز عنه ، دون ما لا يمكن
التحرز عنه ، حتى يتيسر للناس سبيل الانتفاع ويتحقق العدل وتزول
العواائق ويتوفر الأمن والحرية في الطرقات .

وعلى هذا : إذا سقط الحمل عن ظهر الحمال ، فأختلف مالاً لشخص فإنه
يُضمن ، لأنَّه يمكن التحرز عنه .

ويُضمن الراكب ما وطئت دابته يد أو رجل أو رأس ، أو كدمت^(٤٤٧) أو
خطبت ؛ لأنَّ الاحتراز عن الإيطاء والصدم والkick ممكِن ، لأنَّه ليس
من ضرورات السير في الطريق .

أما إذا نفتحت^(٤٤٨) الدابة أحداً برجلها أو بذنبها أثناء سيرها في الطريق
فأختلفت ثوبه مثلاً ، فلا ضمان على الراكب ، لقوله عليه السلام : « الرَّجُل
جَبَّارٌ »^(٤٤٩) أي هَدَرٌ ، والمراد نفتحة الدابة بالرجل وهي تسير أي أنه لا ضمان فيها
جنته الدابة برجلها ، لأنَّه لا يمكن الاحتراز عن النفتحة بالرجل والذنب مع
السير على الدابة . فإنْ أوقفها صاحبها في الطريق ، ضمن النفتحة ؛ لأنَّه يمكن
التحرز عن الإيقاف ، وإنْ لم يكن التحرز عن النفتحة ، فصار متعدياً
بإيقاف ، وشغل الطريق به ، فيُضمن نتيجة فعله .

(٤٤٧) الكدم : العض بأذني الفم ، وبابه (ضرب ونصر) .
(٤٤٨) نَفَحَت الدابة : ضربت برجلها .

(٤٤٩) أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني من حديث أبي هريرة ، وفيه ضعف ، قال
ابن ماجه : الجبار : المدر الذي لا يغrom .

٣ - لا يضمن الطبيب أو المراح التلف الحاصل بسريان الفعل إلى الملاك إذا قت المعالجة أو العملية الجراحية على النحو المعتمد المعهود المأذون فيه دون تجاوز ولا إهمال ، لأن حدوث مضاعفات غير متوقعة عادة لا يمكن الاحتراز عنه ، وليس في الوسع تجنبه .

٤ - إذا غرقت السفينة بإعصار شديد ، أو بهيجان البحر ، أو بالاصطدام بصخر لا يعلم به ربان السفينة ، ولا عهد له به ، فلا ضمان عليه ، لأن ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه .

٥ - إذا تلف الثوب عند القصار أو الأجير المشترك في حفظ الثياب وغيرها بأمر لا يمكن الاحتراز عنه كالحرق الغالب أو الغرق الغالب ، فلا يكون ضامناً لقيمه أو مثله ، بعكس ما يمكن الاحتراز عنه فإنه ضامن له في رأي الصاحبين ، وقولهما هو المقصى به عند الخنزية ، كما مرسباً .

هذا . . . وقد أورد العز بن عبد السلام أمثلة تحت عنوان «إهدار الضمان مع التسبب» وهي صور أو حالات يشق الاحتراز عنها وتدعى الحاجة إلى التسبب إليها وهي^(٤٥٠) .

أولاً - إرسال البهائم للرعوي بالنهار : فإنه لا يضمن صاحبها ما تتلفه لما في تضمينه من الضرر العام .

ثانياً - إذا أوقذ شخص في داره ناراً ملتزماً في ذلك الأمر المعتمد فطار منها شرر ، فأتلف شيئاً بالإحراق فإنه لا يضمن لما في التضمين من الضرر العام .

(٤٥٠) قواعد الأحكام : ٢ ص ١٦٥ وما بعدها .

ثالثاً - إذا سقى شخص بستانه حسب المعتاد عند أمثاله ، فسرى الماء إلى جاره ، فأفسد له شيئاً ، فلا ضمان عليه .

رابعاً - إذا ساق رجل دابته حسب المعتاد في الأسواق ، فأشارت غباراً أو شيئاً من الأحوال والإيذاء ، فأفسد شيئاً ، فلا ضمان ، إلا أن يزيد على ما هو المعتاد ، فلو ساق في الأسواق إبلًا غير مقطورة أو ركب دابة نزقة لا يؤثر فيها كبح اللجام ، لزمه الضمان لخروج ذلك عن المعتاد .

١٤ - « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » :

هذا نص حديث نبوي رواه الإمام أحمد في مسنده ، وأصحاب السنن الأربع ، والحاكم في مستدركه وصححه ، وقرر الترمذى حسنـه ، من حديث سمرة بن جندب وهو أساس عام في وجوب رد ما قبضه المرء من أملاك غيره ، ومعناه : أنه يجب على قابض ملك الغير سواء أكان غاضباً أو مستعيراً أو وديعاً أو مستأجراً ونحوهم أن يرده إلى صاحبه ، ولا يبرأ من المسؤولية إلا بوصول الشيء إلى مالكه أو من يقوم مقامه ، بدليل قوله عليه السلام : « حتى تؤديه » ، ولا تتحقق التأدية إلا بذلك^(٤٥١) .

وكتيراً ما يستدل به العلماء على التزام التضمين ، لأن المأخذ إذا كان رد واجباً على اليد الآخذه ، فالمراد أنه في ضمانها^(٤٥٢) فإذا كان موجوداً يجب رد بعينه ، وإذا هلك يرد مثله أو قيمته .

ويؤيد معنى هذا الحديث قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾^(٤٥٣) قوله سبحانه : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى

(٤٥١) سبل السلام : ٢ ص ٦٧ الباجي الحلبي .

(٤٥٢) المرجع السابق ، نيل الأوطار : ٥ ص ٢٩٨ ط العقانية المصرية .

(٤٥٣) سورة البقرة : ١٨٨

أهلها ^(٤٥٤) وأحاديث نبوية أخرى مثل قوله عليه السلام : « أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مِنْ أَتَتْنَكَ ، وَلَا تَخْنُ منْ خَانَكَ ^(٤٥٥) » وقوله أيضاً : « لِيُسْ لِعْرُقِ ظَالِمٍ حَقٌّ ^(٤٥٦) » ومعناه أن من بني أو زرع أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة حق فهو ظالم ولا حق له . وأخرج البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر ببني : « إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا » .

١٥ - « إِذَا تَعْذَرَ الْأَصْلُ يَصْارُ إِلَى الْبَدْلِ » (م ٥٣ مجلـة) :

معناها : أن الحق الواجب تسليمه أصلًا إلى صاحبه هو عين حقه ، فإذا تعذر رده بذاته بسبب تلفه ، أو إتلافه ، وجب رد عوض عنه .

وعلى هذا : ينبغي بقتضى خيار العيب الثابت للمشتري رد عين المبيع المعيب إلى بائعه ، فإن تعذر رده بسبب تلفه عند المشتري ، أو بإحداث عيب جديد فيه ، أو بإدخال زيادة لازمة عليه كالصياغ ، يسترد المشتري من البائع جزءاً من الثمن يعادل فرق نقصان العيب القديم الذي كان موجوداً عند البائع .

ويجب على الغاصب رد عين المغصوب على مالكه على الوجه الذي أخذه ، فإذا هلك أو استهلك وجب عليه رد بدلـه : المثل في المثليات ، والقيمة في القيـمـات ^(٤٥٧) .

. ٥٨) سورة النساء : (٤٥٤)

. (٤٥٥) رواه الترمذـي وأبـو داود وحسـنه وصحـحـه الحـاكـمـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ .

. (٤٥٦) رواه أـبـوـ دـاـدـ وـإـسـنـادـهـ حـسـنـ ، وـأـصـحـابـ السـنـنـ منـ حـدـيـثـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ .

وسـعـيدـ بـنـ زـيـدـ .

. (٤٥٧) شـرـحـ المـجـلـةـ لـلـأـتـاسـيـ : ١ صـ ١٢٧ـ ، لـلـمحـاسـنـيـ : ١ صـ ٧٧ـ .

١٦ - « لا ضمان على المبالغ في الحفظ » :

يحتاج إلى هذه القاعدة كثيراً في نطاق المسؤولية التعاقدية كما في عقدي الإيداع والوكالة مثلاً^(٤٥٨).

إذا حفظ الوديع الوديعة كما يحفظ ماله في حرز مثله^(٤٥٩) ، بأن يحفظها في يده أو بيد من هو في عياله من تلزمه نفقته كامرأته وولده وغلامه وخادمه ، ثم تلفت أو سرقت ، فلا ضمان عليه ، لأنه بالغ في الحفظ .

ومن وكل غيره في بيع بضاعة في بلد آخر بغير أجر ، فباعها وأخذ ثمنها ، ثم خباء معه ، فسرق منه ليلاً وهو نائم ، أو أخذ منه عنوة في الطريق ، فلا ضمان عليه ، لأنه بالغ في الحفظ ، والوكيل أمين لا ضمان عليه لوكله ، إلا إذا حدث منه تعد أو تقصير .

١٧ - « يقبل قول الأمين في براءة نفسه لا في إلزام الضمان على

الغير » :

من المعلوم أنه إذا تعارضت ادعاءات المتخاصرين ، كالوديع والمودع مثلاً ، فادعى أن الوديعة هلكت عنده بدون تفريط ، وأنكر المودع المالك وادعى أن الوديع أتلفها ، يؤخذ بقول الوديع بيئنه ، لأنه أمين في الحفظ ، والأمين مصدق باليمن (م ١٧٧٤ مجلة) .

إلا أن قول الأمين يقبل فيما يرجع إلى براءة نفسه من الضمان لا في إلزام الضمان على غيره .

وبناء على ذلك : إذا ادعى المودع أن له وديعة عند شخص ، وقال

(٤٥٨) القواعد الفقهية للشيخ المزاوي : ص ٧١ .

(٤٥٩) لكن لا يشترط أن يحفظ الوديعة بنفس الكيفية التي يحفظ بها ماله .

الوديع : أنا ردتها إليك ، فالقول قول الوديع مع المين في براءة ذمته .
 وإذا ادعى وصي أنه أنفق نفقة من مال الصغير عليه فيما لا يكذبه الظاهر
 (أي قرائن الأحوال) : يصدق في ادعائه ، لأنه أمين يدعى براءة ذمته ،
 بخلاف ما لو ادعى أنه أنفق نفقة على الصغير من ماله الخاص هو ، وأراد أن
 يرجع بذلك في مال اليتيم ، فإنه لا يصدق إلا بالبينة ؛ لأنه يريد بدعوه الزام
 الضمان على الغير وهو الصغير هنا^(٤٦٠) .

١٨ - « جنائية العجماء جبار » (م ٩٤ مجلة)

الجنائية : هي كل فعل من نوع شرعاً يصيب الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه . والعجماء : هي الحيوان ، مشتق من العجمة التي هي عدم الإفصاح .
 وجبار (بضم الجيم) أي هدر (بتحريك الدال) لا ضمان فيه .

معنى القاعدة : أن الإتلاف الذي يحدثه الحيوان من تلقاء نفسه ولم يكن عقوراً ولا فرط مالكه في حفظه حيث يجب عليه حفظه ، وذلك في الليل أو في أمكنة التجمعات ، لا ضمان فيه على صاحبه لعدم وجود الإدراك الذي هو أساس المسؤولية ، فإن كان الإتلاف بواسطة صاحبه كأن كان راكباً أو سائقاً أو مجفلاً له ، فعليه الضمان .

وأصل هذه القاعدة حديث نبوي نصه : « العجماء جُرْحُها جبار »^(٤٦١) أي أن ما تتلفه لا ضمان فيه بالشروط || سابقة .

وتعرف الأحكام المنوه عنها بالأمثلة الآتية^(٤٦٢) :

(٤٦٠) القواعد الفقهية للحمزاوي : ص ٢٣٥ .

(٤٦١) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) وممالك من حديث أبي هريرة رضي

الله عنه (نيل الأوطار : ٥ : ٢٢٤)

(٤٦٢) نيل الأوطار : ٥ ص ٣٢٤ وما بعدها ، البدائع : ٧ ص ٢٧٣ ، الدر المختار ورد =

١ - إذا ربط شخصان دابتيهما في مكان لها فيه حق الربط ، فأتلفت أحدهما الأخرى ، لا يلزم الضمان ، مثلاً : لو أتلفت دابة أحد الشريكين في دار دابة الآخر عندما ربطاهما في تلك الدار ، لا يلزم الضمان (م ٩٣٩ مجلة) .
وإذا اشتري رجل شاتين فنطحت أحدهما الأخرى قبل القبض ،
فهلكت ، خير المشتري بين أخذ الباقي بحصتها من الثن أو فسخ البيع .

إذا انفلتت دابة بنفسها ، فأصابت مالاً أو إنساناً بأذى نهاراً أو ليلاً ،
لا ضمان على صاحبها . ومثل ذلك : لو جحث الدابة بالراكب ولم يقدر على ردها ، فإنه لا يضمن ما تلفه من مال أو إنسان . وإذا قتلت هرة حمامه أو أفسدت زرعاً لم يضمن صاحبها .

٣ - إذا كان لإنسان حيوان مؤذٍ كثور نطوح وكلب عقور ، فطلب الناس من صاحبه حبسه أو ربطه ، فلم يفعل ، فاذى أحداً من المارة يضمن ؟ فإن لم يطلب أحد منعه فلا ضمان . وهذا هو رأي المالكية أيضاً .

٤ - لو أغري إنسان كلباً أو أشلاء^(٤٦٢) ، فعقر رجلاً ، ضمن مطلقاً ، سواء أكان الإنلاف فور الإشلاء أم بعدئذ ، لأنه باغرائه يصير الحيوان آلة للعقر ، وهذا رأي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، والفتوى عند المخفية في ذلك على قوله ، وقد أخذت المجلة به (م ٩٢٩) .

٥ - إذا ألقى شخص هرة إلى حمامه أو دجاجة ، فأكلتها مجرد إلقاءه : فيضمن . أما إذا أكلتها بعدئذ فلا يضمن .

= المhtar : ٥ ص ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، جامع الفصولين : ٢ ص ١١٨ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ١٨٥ وما بعدها ، القواعد الفقهية للحمزاوي : ص ٣١٠ وما بعدها ، ٦٤ ، ١٩٤ ، الفروق : ٤ ص ١٨٥ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢ ص ٤٠٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ٢٤٣ ، م ٩٢٩ مجلة .
(الإشلاء : تحريض الكلب واغراؤه على رجل وتسلیمه عليه .) ^(٤٦٣)

٦ - إذا ساق رجل دابة أو ركبها أو جفلها فتألفت شيئاً، ضمن السائق والراكب؛ لأنها مباشران للتلف، وضمن الجفل أيضاً لأنه متسبب بالإلتفاف.

١٩ - «يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان» (م ٨٣ مجلة) :

معناها: أنه يجب احترام وتنفيذ الشرط المتفق عليه في العقد إذا كان موافقاً للشرع أو لمقتضى العقد، وكان تنفيذه ممكناً ومفيدةً وإلا كان لغواً. المراد بهذا الشرط بداعه هو الشرط التقييدي (وهو ما يقترن بالعقود والتصرفات من التزامات يشترطها الناس بعضهم على بعض) لا الشرط التعليقي (وهو كل شرط يعلق فيه الإنسان تصرفه على حصول أمر من الأمور^(٤٦٤)).

والدليل على وجوب احترام الشروط في العقود هو قوله ﷺ: «ال المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً»^(٤٦٥). والمقصود بقدر الإمكان: هو بذل الوسع في احترام الشروط المشروطة حسب الطاقة^(٤٦٦) وإلا كان الإخلال بها مستوجباً للضمان، بدليل ما قاله الكاساني^(٤٦٧): الأصل في الشروط اعتبارها ما ممكن، وإذا كان القيد مفيدةً كان ممكناً الاعتبار وبدليل المفهوم من قاعدة «الضرر يدفع بقدر الامكان» (م ٢١ مجلة) أي يدفع بقدر الممكن.

(٤٦٤) والذي يحكم الشرط التعليقي هو المادة السابقة من المجلة وهي «التعليق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط» (م ٨٢).

(٤٦٥) أخرجه الترمذى من حديث عربو بن عوف، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٤٦٦) وقال الأستاذ الزرقا في المدخل ف ٦٤٧: «المراد بقدر الإمكان: مالا يخالف قواعد الشريعة في نظام العقود» وأرى أن هذا ليس هو المراد فقط من هذه العبارة، وإنما مع ملاحظة كون تنفيذ الشرط في حدود الامكان.

(٤٦٧) البدائع: ٦ ص ٩٨.

وتوضح القاعدة بالأمثلة الآتية^(٤٦٨) :

١ - إذا شرط المودع على الوديع حفظ الوديعة في مكان معين كدار أو بيت أو صندوق ، فنقلها إلى مكان آخر بدون عذر :
فإن كان المكان الجديد أدنى في درجة الحفظ : يضمن ، وإن كان ماثلاً له في الحفظ أو أحفظ منه ، فلا يضمن ؛ لأن التقييد غير مفيد .

٢ - إذا سلم رجل رأس مال لآخر على أن يضارب به في بلدة معينة كدمشق مثلاً ، فليس له أن يضارب به في بلدة أخرى ؛ لأن الأماكن تختلف الأسعار فيها رخصاً وغلاء ، والسفر بالمال عرضة للمخاطر ، فلو خالف المضارب وهلك المال ، يضمنه ، لأن الشرط مفيد .

أما إذا شرط رب المال على المضارب أن تكون المضاربة في سوق دمشق مثلاً ، فضارب به في دمشق في غير السوق الخصص ، صحت المضاربة استحساناً ، ولو تلف رأس المال لا يضمنه ، لأن هذا الشرط غير مفيد ، إذ إن البلدة الواحدة بمنزلة بقعة واحدة ، فيلغو الشرط .

٣ - لو باع شخص شيئاً لغيره بثمن مؤجل على شرط أن يقدم المشتري رهناً معلوماً ، أو كفيلاً معيناً ، صح الشرط للاءنته مقتضي العقد ، لأن الكفالة والرهن استثناق بالثمن ، فيلائم ذلك عقد البيع ويفيد التسليم .

أما إذا اشترط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع للغير ، أو اشترط الراهن

(٤٦٨) المبسوط : ١١ ص ١٢١ ، ١٣ ص ٢٢ ، ٤٢ ص ١٨ ، البدائع : ٥ ص ١٧١ ، ٦ ص ٩٨ ، ١١٠ ، مختصر الطحاوي : ص ١٢٥ ، تبيين الحقائق : ٥ ص ٥٩ ، تكملة فتح القدير : ٧ ص ٦٤ ، ٩٧ ، شرح المجلة للأئمسي : ١ ص ٢٣٥ ، للمحسني : ١ ص ١٠٧ .

عدم الضمان في الرهن بأن قال للمرهون : إذا تلف المرهون لا يسقط شيء من الدين ، بطل الشرط لأنه غير مفيد . وكذا إذا اشترط المودع على الوديع ضمان الوديعة إذا تلفت من غير تعد ولا تقدير ، كان الشرط باطلًا لغوًا لا فائدة منه .

٢٠ - « الإجازة تلحق الأفعال » :

اختلف علماء الحنفية في ذلك ، فقال أبو حنيفة : « الإجازة لا تلحق الاتلاف » وعلى هذا فلو أتلف إنسان مال غيره تعدياً ، قال المالك : أجزت أو رضيت أو أ مضيت ، لم يبرأ المتعدي من الضمان .

وقال محمد : الإجازة تلحق الإتلاف كالعقود الموقوفة . وهذا الرأي هو الأصح عند الحنفية ، فإنهم قالوا : « إن الإجازة تلحق الأفعال » كالأقوال ، فتلحق الإتلاف ، لأنه من جملة الأفعال^(٤٦٩) ، فلو غصب إنسان شيئاً وقبضه ، فأجاز المالك قبضه ، برئ الغاصب عن الضمان . ولو انتفع الغاصب بالشيء فأمره المالك بحفظه له ، لم يبرأ عن الضمان . ولو رد الغاصب الشيء المغصوب على أجنبي (أي غير المالك) فأجاز المغصوب منه قبض ذلك الأجنبي ، برئ الغاصب من الضمان .

وإذا بعث المدين بالدين مع رجل إلى الدائن ، فجاء المبعوث وأخبر الدائن بذلك ، ورضي بإرسال الدين معه ، وقال له : اشترب به شيئاً ، فذهب واشتري ببعضه شيئاً ، وهلكباقي ، فيهلك من مال الدائن على الصحيح في المذهب الحنفي ؛ لأن الرضا ببعث الدين في الانتهاء بمنزلة الادن بالقبض في الابداء .

(٤٦٩) الأشباه والنظائر لا بن نجيم مع شرحه : ٢ ص ٩٧ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار :

٥ ص ١٣٩ .

وإذا تصدق الملقط باللقطة على فقير بعد تعريفها والإعلان عنها سنة ثم جاء صاحبها بعد التصدق بها ، فأجاز تصدق الملقط بها ، صحت الصدقة ويكون له ثوابها ، لأن تلك الإجازة كالإذن بالفعل ابتداء ، بل إن الإجازة بذلك تصح ، ولو كان المال قد تلف في يد الفقير ؛ لأن الإذن بالتصدق قد حصل سابقاً من الشرع لا من المالك . وهذا بعكس إجازة بيع الفضولي فإنه يشترط لصحتها كون البيع ما زال موجوداً غير هالك في يد المشتري ، لأن الإجازة تصرف في العقد ، فلا بد من قيام العقد ، وقيامه بوجود المعقود عليه^(٤٧٠) .



(٤٧٠) البدائع : ٥ ص ١٤٩ ، فتح القدير : ٥ ص ٣١١ .

الباب الثاني

الضمان في نطاق المسؤولية المدنية

أشرنا سابقاً إلى أن العمل غير المشروع عند القانونيين قد تكون المسؤولية عنه أدبية أو قانونية ، وتكون الأولى عند مخالفة واجب أدبي والثانية عند مخالفة واجب قانوني . وهذه تنقسم بدورها إلى مسؤولية جنائية : وذلك عند حدوث ضرر يصيب المجتمع ، ومسؤولية مدنية : وذلك عند حدوث ضرر يصيب الفرد^(٤٧١) .

والمسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية تعاقدية ، ومسؤولية تقصيرية . فال الأولى : هي التي تترتب على مخالفة التزام تعاقدي كامتناع البائع من تسليم المبيع ، وامتناع المؤجر من تسليم المأجور .

والثانية : هي التي تنشأ عند مخالفة واجب قانوني كالغصب والإتلاف . وسنبحث عند فقهاء الإسلام أهم حالات الضمان في كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية^(٤٧٢) ، في الفصلين الآتيين :

(٤٧١) انظر مصادر الحق للسنوري : ٦ ص ١٤٩ وما بعدها .

(٤٧٢) أطلق القانون المدني العراقي على النوع الأول اسم (ضمان التعاقد) وعلى النوع الثاني

اسم (العمل غير المشروع)

الفصل الأول

أهم حالات الضمان في المسؤولية العقدية

يتحقق الضمان في المسؤولية العقدية إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه كالالتزام بالتسليم ، أو بضمان سلامة الشيء المعقود عليه ، سواء أكان عدم التنفيذ عن عمد أو إهمال ، وهذا هو المراد بالخطأ العقدي .

وسواء أكان الالتزام في اصطلاح القانونيين التزاماً بتحقيق غاية كنفل الملكية أو البضاعة إلى مكان ما أو تسلیم شيء معین ، أو التزاماً يبذل عنایة كالمحافظة على الوديعة والعارية والعين المستأجرة^(٤٧٣) .

وسنبحث أهم حالات الضمان لهذا النوع من المسؤولية ، وذلك في عقود البيع والإيجار والإيداع والإارة والرهن والوكالة ، إلا أننا سنجمل الكلام هنا نظراً لما سبق بيانه في بحث عقود الضمان والأمانة .

أ - الضمان في عقد البيع :

ينشأ عن عقد البيع التزامان على البائع هما : التزام بتسليم المبيع ، والالتزام بضمان سلامة المبيع ، وهو التزامان بتحقيق غاية معينة وهي نقل الحق العيني ، أو القيام بعمل ، أو الامتناع عن عمل^(٤٧٤) .

(٤٧٣) انظر مصادر الحق للسنهاوري : ٦ ص ١٤٩ وما بعدها .

(٤٧٤) أما نقل ملكية المبيع فهو حكم أصلي ينشأ بمجرد الإيجاب والقبول بين العاقدين أي أنه يتم بمجرد العقد ولا يتوقف على ارادة العاقد ، وتحقيق حكم العقد أو مقتضاه مرده إلى الشرع ، لا إلا إرادة البشر المتعاقدين .

فالالتزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري : لا يتحقق إلا بالتسليم أي بالتخلية بين المبيع والمشتري بحيث يمكن من قبضه ، فما لم يتمكن المشتري من قبض المبيع بالتخلية أو قبضه بالفعل ، لا يبرأ البائع من التزامه المذكور ، ولا يعتبر أنه قد نفذ التزامه . وبالتسليم ينتقل الضمان من البائع إلى المشتري .

إذا هلك المبيع قبل التسليم بأي سبب كان أو غصب من البائع : انفسخ البيع وسقط الثمن ، وتحمل البائع تبعة هلاك المبيع ، إلا أنه إذا كان سبب الهلاك هو فعل شخص أجنبي ، لا ينفسخ البيع حكماً ، وإنما يخسر المشتري بين فسخ البيع ، أو إمضائه ومطالبة الأجنبي المتعدى بالضمان ، على التفصيل المذكور سابقاً^(٤٧٥) .

وإذا هلك المبيع بعد التسليم ، لا ينفسخ البيع ، ويتحمل المشتري تبعة هلاكه .

وقد اتفق القانون والفقه الإسلامي على أن هلاك المبيع قبل التسليم موجب لفسخ العقد ، والنص القانوني هو : « إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه ، انفسخ البيع ، واسترد المشتري الثمن ، إلا إذا كان الهلاك بعد إعذار المشتري لتسليم المبيع »^(٤٧٦) .

ويقابل التزام البائع بتسليم المبيع التزام المشتري بتسليم الثمن ، فإذا هلك الثمن قبل القبض من البائع ، وكان عيناً مثلياً : لا ينفسخ البيع ، لأنه يمكن تسليم مثله ، بخلاف المبيع لأن للمشتري غرضاً معيناً فيه . وأما إذا هلك الثمن وليس له مثل في الحال في الأسواق ، فقال أبو حنيفة : ينفسخ العقد ، وقال

(٤٧٥) انظر ص ١٤٥ ، وراجع المسوط : ١٣ ص ٩ ، البدائع : ٥ ص ٢٢٨ ، الدر المختار ورد المختار : ٤ ص ٤٤ .

(٤٧٦) المادة ٤٣٧ مدني مصرى م ٤٠٥ مدنى سورى .

الصاحبان : لا ينفسخ وإنما يخير البائع بين فسخ البيع ، أوأخذ قيمة الشيء . التالف .

والالتزام البائع بضمان سلامة المبيع أو ضمان الدَّرَك بتعبير الفقهاء : هو التزام سلامة المبيع مما يمكن أن يلحقه من حق لغير البائع في عينه أو ما قد يظهر فيه من عيب موجب للضمان والرد على صاحبه . والقسم الأول هو المعروف قانوناً وفقهاً بضمان الاستحقاق ، والثاني هو ضمان العيب .

إذا ظهر في المبيع ما ينافي هذا الالتزام ، كان البائع ضامناً له ، وعلى ذلك إذا استحق المبيع كله أو بعضه بأن ظهر أنه مملوك لغير بائعيه أو أنه مال موقوف أو مسروق ، كان البائع مسؤولاً عن ذلك ، ويتحمل هو تبعية الضمان ، والضمان يكون هنا بفسخ البيع ورد الثمن على المشتري ، إذا رجع المشتري على البائع مطالباً بالثمن ، وعندئذ ينفسخ العقد ، لا أنه ينفسخ بنفسه ب مجرد الاستحقاق ، وإنما يتوقف على إجازة المستحق ، وهذا هو الصحيح في مذهب الحنفية^(٤٧٧) . ولا نجد عند فقهائنا تصريحاً بالتعويض عن الخسارة التي قد تلحق المشتري بسبب الاستحقاق ونحوه ، وإنما يتتحمل هو الغرم كما يكون له الغلة والغم^(٤٧٨) . وهذا مخالف لما عليه القانون المدني الذي يجيز للقاضي الحكم للمشتري بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع^(٤٧٩) .

وإذا وجد في المبيع عيب قديم عند البائع سواء أكان موجوداً قبل انعقاد البيع أو بعده قبل التسلیم كالمرض والكسر والتخرق والتعفن والموضة فيما هو حلو عادة ، كان البائع مسؤولاً عن ذلك ، فيخير المشتري بين أمرين : اما أن

(٤٧٧) درر الحكم : ٢ ص ١٨٩ وحاشية الشرنيلي عليه .

(٤٧٨) انظر مجمع الضمانات : ص ٢٢٥ ، ٢٤١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٣٤ .

(٤٧٩) انظر المادة ٤٤٣ مدني مصري ، ٤١١ مدني سوري .

يفسخ البيع ويرد المبيع إلى صاحبه ويسترد الثمن ، أو أن يمضي العقد ويدفع كل الثمن . وذلك بشرطه منها اثبات وجود العيب عند البائع ، وجهل المشتري بوجود العيب عند العقد والتسليم ، وعدم تبرؤ البائع منه .^(٤٨٠)

وليس للمشتري الحق في إبقاء البيع عنده والرجوع على البائع بنقصان العيب الا برضاء البائع وإرادته .

وقد اتفق الفقه والقانون على ضرورة ضمان البائع عدم التعرض ، وسلامة المبيع من كل عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه .^(٤٨١)

ب - الضمان في عقد الإيجار :

إذا كانت الإجارة أجارة أشياء فهي كعقد البيع ، يلتزم بها المؤجر بتسلیم المأجور إلى المستأجر^(٤٨٢) ، كما يلتزم أيضاً بضمان التعرض والعيب ، وكلها التزام بتحقيق غاية ، وعلى المستأجر مقابل ذلك وهو دفع الأجرة ، والمحافظة على العين المؤجرة ، وهو التزام ببذل عناية .

وإذا كانت الإجارة أجارة أشخاص ، يلتزم المؤجر بدفع الأجرة عند انجاز العمل ، أو بعد التسلیم ، ويلتزم المستأجر بالقيام بعمل معين ، فهو ملتزم بتحقيق غاية معينة .

ففي إجارة الأشياء : يلتزم المؤجر بتسلیم المأجور إلى المستأجر ، فإذا لم

(٤٨٠) انظر البدائع : ٥ ص ٢٧٥ ، فتح القدير : ٥ ص ١٥٣ ، كتابنا الفقه الإسلامي : ١ ص ٢٩٢ .

(٤٨١) انظر المادتين ٤٣٩ ، ٤٤٧ مدني مصرى ، ٤٠٧ ، ٤١٥ مدنی سوري

(٤٨٢) أما الالتزام بنقل المنشعة فيحدث بعجرد العقد أي بالإيجاب والقبول ، دون توقف على إرادة العائد ، وتحقيق هذا الأثر منوط بإرادة الشرع ، فالعقود جعلية شرعية .

يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة من المأجور ، وذلك بالتسليم أي بالتخلية بينه وبين المأجور ، لا يعتبر المؤجر قد نفذ التزامه ، ولا يلزم المستأجر وبالتالي بالأجرة .

وعلى هذا إذا استحال على المؤجر تنفيذ التزامه المذكور بقوة قاهرة كأن هلكت العين المؤجرة قبل التسلیم ، انتهت الإجارة ولم تجب الأجرة على المستأجر ، لوقوع اليأس عن استيفاء العقود عليه بعد هلاكه .

وإذا طرأ الاستحالة أثناء الانتفاع ، سقط التزام الأجرة عن المدة المتبقية ، ولزم المستأجر أجرة المدة السابقة لحدوث الاستحالة ، كأن ينقطع ماء الحمام أو ماء الرحي ، وتعطل ، فيسقط الأجر اعتباراً من وقت انقطاع الماء . وإن كان الانقطاع لمدة مؤقتة سقط من الأجر ما يقابل تلك المدة . ومثل ذلك أيضاً : « لو استأجر شخص حماماً في قرية فزعوا ، ورحلوا ، سقط الأجر عنه ، وإن نفر بعض الناس ، لا يسقط الأجر » « ولو انهدم بعض الدار يسقط من الأجر في رأي عند الخنفية بقدر المنهدم . وقال ابن الشّحنة : ظاهر الرواية أنه لا يسقط من الأجر شيء بانهدام بيت من الدار أو حائط » ^(٤٨٣) .

ولو انهدم أحد شيئاً تم استئجارهما معاً بصفقة واحدة كدارين مثلاً سقط من الأجر ما يقابل الجزء المنهك .

وكذا لو غصب بيت من الدار أو امتنع المؤجر من تسليم بيت منها ، لم يلزم المستأجر بأجر البيت ^(٤٨٤) .

ويلتزم المؤجر أيضاً في اجارة الأشياء بضمان التعرض وبضمان العيب ، فلو

(٤٨٢) الدر المختار ورد المختار : ٥ ص ٣٠ ، ٥٣ وما بعدها ، ط الباعي الحلبي ، البدائع : ٤

ص ١٩٧ .

(٤٨٤) البدائع : ٤ ص ١٩٦ وما بعدها ، رد المختار : ٥ ص ٥٤ .

تعرض شخص للمستأجر ، فحال بينه وبين الانتفاع بالأجر ، كان المؤجر ضامناً بمعنى أن المستأجر تسقط عنه الأجرة . مثلاً : لو غصب غاصب الدار المأجورة ، وعجز المستأجر عن إزالة يد العاصب ، ولم يقصر في ذلك ، فلا أجر عليه بعد حدوث الغصب لعجزه عن الانتفاع بالشيء المأجور ، ويكون ذلك مثل خراب الدار وانقطاع ماء الرحي ونحوها . أما قبل الغصب فعليه أجرة المدة التي انتفع فيها^(٤٨٥) .

ولو حصل في العين المؤجرة عيب يخل بالانتفاع بها^(٤٨٦) بأن استحال أو تذرع استيفاء المنفعة كلياً بسبب فواتها أصلاً أو حدث إخلال بها ، كان المؤجر ضامناً لهذا العيب الطارئ ، بمعنى أن المستأجر يكون بالخيار بين فسخ العقد ، أو الابقاء عليه باستيفاء المنفعة مع العيب ، واعطاء الأجرة كاملة (انظر م ٥١٦ مجلة) مثلاً : لو حدث بالدبابة المؤجرة مرض ، أو طرأ عطل على سيارة مأجورة ، أو انهدمت الدار كلها ، أو انقطع ماء الرحي (الطاحون) أو ماء الأرض المأجورة ، ثبت للمستأجر حق فسخ العقد ، لأن العقود عليه قد زال في الوقت الحاضر ، ولم يكن الانتفاع به على الوجه المعتمد .

ويلتزم المستأجر أيضاً في إجارة الأشياء بالمحافظة على العين المؤجرة وهو التزام يبذل عناية كما أشرنا ، والمقصود هو العناية التي يبذلها الرجل العتاد ، فإذا قصر في ذلك اعتبر متعدياً يستوجب فعله الضمان ، إذ من المعلوم سابقاً أن العين المؤجرة أمانة في يد المستأجر باتفاق العلماء ، والتقصير بالحفظ يجعل المستأجر وهو المدين هنا مسؤولاً عن فعله ، فإذا استعمل المأجور استعمالاً غير

(٤٨٥) رد المختار والدر المختار : ٥ ص ٥٣ وما بعدها ، البدائع : ٤ ص ١٩٦ .

(٤٨٦) العيب الذي يخل بالانتفاع : هو ما يستحيل معه استيفاء المنفعة (أي يفوت كلياً على المستأجر المنفعة المقصودة من الشيء المأجور) كانهدم الدار وانقطاع ماء الرحي ، أو يخل بالانتفاع على وجه صحيح كهبوط سطح الدار (راجع المادة ٥١٤ مجلة) .

مألف أو غير مشروط أو تعسفاً ، كان متعدياً ضامناً لهلاك الشيء مثل أن يستخدم دار السكنى مصنعاً أو يزيد في المخولة ، أو يتنزع عن رد المأجور بعد انتهاء الاجارة ، فيتلاف ، فيضمنه .

وهنا ينبغي أن يلاحظ أن القانون المدني السوري وأصله المصري قد خالف الفقه الاسلامي في تعين مقدار العناية الواجب بذلها على المستأجر أو المستعير ، فهي قانوناً عناية الرجل المعتاد ، وفقهاً يحفظ الشيء كما يحفظ مال نفسه بحسب كونه حريضاً أو متوسطاً أو مهماً . لكن اتفق القانون والفقه في جعل هلاك العين المؤجرة على المستأجر في غير حالة الاستعمال المألف ، وعلى هذا تنص المادة الآتية^(٤٨٧) :

- (١) يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد .
- (٢) وهو مسؤول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالاً استعمالاً مألفاً .

وفي إجارة الأشخاص : يتلزم الأجير بالقيام بعمل معين ، وهو التزام بتحقيق غاية في الغالب ، والتزام ببذل عناء أحياناً .

فإذا كان للأجير المشترك أثر ظاهر في العين التي سلمت إليه كالخياط والصباغ والقصار ، والنساج والنجار والطحان ، والوراق ونحوهم ، كان التزامه بتحقيق غاية وهو إنجاز العمل ، فإذا هلكت العين في يد الأجير ، قبل التسلیم لصاحبها ، سقط الأجر ، وكان الأجير هو المتحمل تبعية الضمان ، كما ذكرنا

٤٨٧) م ٥٨٣ مصري ، ٥٥١ سوري .

سابقاً ، إلا إذا كان سبب ال�لاك أجنبياً ذا قوة قاهرة أي لا يمكن الاحتراز عنه .

وإذا لم يكن لعمل الأجير أثر ظاهر في العين كالمحال والملاح ، كان التزامه أيضاً بتحقيق غاية وهو تسلیم العین لصاحبها ، فإن هلكت كان ضامناً ، كما ذكرنا سابقاً^(٤٨٨) .

وإذا كان عمل الأجير المشترک غير مضمون النتیجة ، وإنما يلتزم فقط بقدر من العناية الالازمة كالطبيب والجراح والفساد والختان ونحوهم وكل أجير خاص ، كان التزامه يبذل عنایة لا بتحقيق غاية ، فإذا كان هؤلاء يقومون بعملهم على الوجه المعتمد ، ثم سرى أثر العمل إلى التلف فلا ضمان عليهم ، لأنه ليس في وسعهم الاحتراز عن ذلك^(٤٨٩) ، وقد قدمنا أن ما لا يمكن الاحتراز عنه لا يكون مضموناً . وبهذا يظهر أن مسؤولية الأطباء والجراحين والصيادلة والمهندسين والمحامين والقضاة ونحوهم من أرباب المهن الفنية هي مسؤولية عقدية . قال ابن رشد : فأجمع العلماء على أن الطبيب إذا أخطأ لزمه الدية^(٤٩٠) وقال عليه السلام^(٤٩١) : « من تطيب وهو لا يعلم منه طب ، فهو ضامن » و قال أيضاً : « أيها طبيب تطيب على قوم ، لا يعرف له طب قبل ذلك ، فأعنت ، فهو ضامن »^(٤٩٢) .

(٤٨٨) البدائع : ٤ ص ٢٠٤ وما بعدها .

(٤٩٠) المبسوط : ٥ ص ١٠٤ ، تبیین الحقائق : ٥ ص ١٣٧ ، تکلیفة فتح القدير : ٧ ص ٢٦ رد المحتار والدر الختار : ٥ ص ٤٧ ، مجمع الضمانات : ص ٤٧ .

(٤٩٠) بداية المجتهد : ٢ ص ٤٠٩ .

(٤٩١) أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٤٩٢) أخرجه أبو داود عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز (جامع الأصول : ١١ ص ١٤) وللمراد بقوله « تطيب أي طب إنساناً وليس بطبيب فآذاه . وقوله « أعتنت » من العنت : وهو الوقوع في أمر شاق .

وقال العلامة خليل صاحب المتن المشهور عند المالكية ، وشارحه الدردير^(٤٩٣) : إذا جهل الطبيب علم الطب في الواقع ، أو علم وقصر في المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك فإنه يضن ، وكذا يضن إذا داوى المريض بلا إذن صادر منه ، أو ياذن غير معتبر شرعاً لأن داوى صبياً بإذنه .

ج - الضمان في عقد الأيداع :

على الوديع حفظ الوديعة للمالك ، لأن الإيداع من جانب المالك استحفاظ وإنقاذ ، ومن جانب الوديع التزام بالحفظ ، فيلزمه الحفظ حتى ترد الوديعة لصاحبها ، لقوله عليه السلام : « المسلمين عند شروطهم » ، وهذا التزام ينزل عنаяة لا بتحقيق غاية ، والعناية المطلوبة : هي العناية التي يبذلها الشخص في حفظ ماله ، فيحفظ الوديع الوديعة كما يحفظ ماله عادة في حرز المثل ، وذلك بيده أو بيده من هو في عياله من تلزمته نفقته كالزوجة والولد والخدم الخاص . فإذا أخل بواجبه في الحفظ ، كان متعدياً ضاماً لهلاك الوديعة كـ في الحالات الآتية^(٤٩٤) :

ترك الحفظ ، إيداع الوديعة عند غيره من لا يودع ماله عنده عادة بلا إذن من المالك وبغير عذر ، استعمال الوديعة كاللبس والركوب ، مخالفة شرط الموعد في الحفظ إذا كان شرطاً مفيداً ، السفر بالوديعة في طريق غير آمن ، جحود الوديعة وحبسها عنده بعد طلب المالك لها ، خلط الوديعة مع غيرها خلطاً لا يكن التمييز بينها .

(٤٩٣) راجع الشرح الكبير : ٤ ص ٢٥٥ .

(٤٩٤) المبسوط : ١١ ص ١١٣ ، تكلفة فتح القدير : ٧ ص ٩١ ، البدائع : ٧ ص ٢١١

وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ٦٨ .

ويشترط شرعاً أن يحفظ الوديع بنفس الأهمية والكيفية التي يحفظ بها ماله .

وقد خالف القانون المدني ما عليه الفقه الإسلامي في تحديد نوع العناية الواجب بذلها لحفظ الوديعة ، وذلك في المادة الآتية^(٤٩٥) :

١ - إذا كانت الوديعة بغير أجر ، وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله ، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتمد .

٢ - أما إذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتمد . أما الفقه فيقرر وجوب الحفظ على النحو الذي يحفظ به الوديع ماله .

د - الضمان في عقد الاعارة :

على المستعير المحافظة على الشيء المعاوض ، وذلك ببذل قدر من العناية التي يبذلها الرجل في حفظ ماله ، والالتزام هنا التزام ببذل عناية كافية في عقد الإيداع ، فإذا قصر المستعير بواجبه أو تعدى على العين المعاوضة ، فهلكت ، كان ضامناً المثل أو القيمة ، كما في الحالات الآتية^(٤٩٦) :

ترك الحفظ ، التضييع والإتلاف ، إيجار العارية أو استعمالها استعمالاً غير مشروط أو غير مألف ، الخالفة في كيفية الحفظ كأمر المالك ألا يغفل عنها ، فعل ، ونحو ذلك مما ذكرناه في الإيداع .

(٤٩٥) انظر المادة ٢٧٠ مدني مصري ، ٦٨٦ مدني سوري ، وانظر المادتين التاليتين بعدها .

(٤٩٦) البدائع : ٦ ص ٢١٨ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ٥٥ .

والفقه الإسلامي والقانون المدني متفقان على ذلك ، كا يبدو من المادة

التالية^(٤٩٧) :

١ - « على المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله ، دون أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتمد » لكن الفقه يكتفي ببذل العناية التي يحفظ بها ماله .

٢ - « وفي كل حال يكون ضامناً لهلاك الشيء إذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، وكان في وسعه أن يتحاشاه باستعمال شيء من ملكه الخاص ، أو كان بين أن ينقذ شيئاً ملوكاً له ، أو الشيء المumar ، فاختار أن ينقذ ما يملكه » .

هـ - الضمان في عقد الرهن :

يلتزم المرتهن بالمحافظة على العين المرهونة بعد قبضها ، وذلك بالعناية التي تكون من الشخص المعتمد بأن يحفظ المرهون بنفسه أو زوجته ، أو ولده أو خادمه ، كا في حال الإيداع ، والالتزام هنا أيضاً التزام ببذل عناية ما دام الدين لم يدفع إلى الدائن المرتهن .

فإذا أخل المرتهن بواجبه في الحفظ كان عند الخنفية ضامناً من المرهون بهلاكه بما يقابل مقدار الدين : فإن كان الهلاك يتعد أو تقصير ، ضمن التعدي الرهن سواء أكان مرتهناً أم راهناً أم أجنبياً . وإن كان الهلاك بغير تعد ولا تقصير ولا إهمال من المرتهن في الحفظ ، سقط من الدين عند الخنفية بمقدار قيمة الرهن ، لأن يد المرتهن عندهم هي يد ضمان بقدر الدين أي بقدر مصلحته ، كا ذكرنا سابقاً وبينا الآراء الفقهية الخالفة في يد المرتهن أهي يد

^(٤٩٧) انظر المادة ٦٤١ مدني مصرى ، ٦٠٧ مدني سوري .

أمانة أم يد ضمان^(٤٩٨) . وقد اقترب القانون المدني من مذهب الحنفية في الأصل العام ليد الدائن المرهن ، فنص على ذلك بما يأتي^(٤٩٩) : «إذا تسلم الدائن المرهن الشيء المرهون ، فعليه أن يبذل في حفظه وصياته من العناية ما يبذل الشخص المعتاد ، وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك لسبب أجنبي لا يد له فيه» .

وعلى هذا لا يصح للمرهن إعارة المرهون ، فإن أعاره فهلك في يد المستعير ، ضمن ، سواء هلك في حالة الاستعمال أو في غيرها . وليس للمرهن أن يتصرف ببيع أو إجارة ، كأنه ليس له أن ينتفع به لا بالاستخدام ولا بالسكنى ولا باللبس إلا أن يأذن له المالك الراهن ، فإن فعل ، كان متعدياً ضامناً إذا هلك المرهون حينئذ .

و - الضمان في عقد الوكالة :

على الوكيل أن يقوم بواجبه الموكل فيه ، وأن يبذل فيه من العناية التي يبذلها الرجل المعتمد ، فإذا قصر في ذلك كان متعدياً ضامناً . وهذا موافق لما عليه القانون المدني ، ونص المادة في ذلك مشابه للنص السابق المذكور في عقد الإيداع^(٥٠٠) . وعلى هذا يعرف حكم تصرفات وأحوال الوكلاء فيما يأتي^(٥٠١) :

ففي الوكالة بالخصوصة (أي المحاماة في عرفا اليوم) : يلتزم الوكيل بالمرافعة أمام القضاة ، وحضور جلسات المحاكم حسب الاجراءات المتبعة ، فإن

(٤٩٨) البائع : ٦ ص ١٥٤ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ١٠٨ وما بعدها .

(٤٩٩) انظر المادة ١١٠٣ مدني مصرى ، والمادة ١١٠٢ منه .

(٥٠٠) انظر المادة ٧٠٤ مدني مصرى ، ٦٧٠ مدني سوري .

(٥٠١) البائع : ٦ ص ٢٢ وما بعدها ، المبسوط : ١٩ ص ٤ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٦ ص ١٠ وما بعدها ، الدر الختار : ٤ ص ٤٣٠ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ٢٤٥ وما بعدها .

قصر بواجبه كان مسؤولاً . ويلك الإقرار على موكله عند جمهور الحنفية خلافاً لزفر وبقية المذاهب ، ولا يجوز له قبض المال المقتضى به على الرأي المفتى به عند الحنفية : (وهو قول زفر) لظهور الخيانة في الوكالة وهو أيضاً قول الشافعية والحنابلة ، لأن ذلك غير مأذون به .

وفي الوكالة بتقاضي الدين : لا يلوك الوكيل بالتقاضي قبض الدين عرفاً ، وهو المفتى به عند الحنفية ، وإنما اعتبر مسؤولاً .

وفي الوكالة بقبض الدين : يعتبر المقبوض أمانة يد الوكيل كالوديعة باتفاق الفقهاء ، فإذا هلك عنده بغير تعد ولا تقصير يبرأ من الضمان ، وإن وجد تعد أو تقصير ، كان ضامناً للقيمة .

وفي الوكالة بالبيع : للوکيل إذا كان مطلقاً التصرف أن يبيع بأي ثمن كان ، قليلاً أو كثيراً ، نقداً أو مؤجلاً وإن كان بغبن فاحش ؛ لأن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه ، ولا يجوز تقييده إلا بدليل كتمة ونحوها .

وهذا رأي أبي حنيفة ، وقال أصحابه وجمهور الفقهاء : لا يجوز للوکيل أن يبيع بأقل من ثمن المثل أو بثمن مؤجل ، وله البيع بين معجل بنقصان يتغابن الناس فيه عادة ، ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس فيه ، لأن الوکيل من نوع من الإضرار بالموكل ، مأمور بالنصح له . فإن أخل بواجبه كان مسؤولاً ، كما أنه يكون مسؤولاً في البيع لنفسه أو لزوجته أو لأحد من أصوله أو فروعه ، وذلك يجعل البيع متوقفاً على اجازة الموكل .

وفي الوكالة بالشراء : للوکيل المطلق التصرف : أن يشتري بأي ثمن عند أبي حنيفة .

وقال الصابحان وجمهور الفقهاء : للوكيل بالشراء أن يشتري بزيادة يتفاوت الناس في مثلها عادة ، ولا يجوز له الشراء بأكثر من ثمن المثل بما لا يتفاوت الناس فيه إلا بإذن الموكيل ، لأنه مأمور بالنصح للموكيل ، منهى عن الإضرار بصالحه ، وفي الزيادة عن ثمن المثل إضرار يستوجب المسؤولية وذلك يجعل الشراء للوكيل .

مقارنة :

يقرر القانونيون أنه إذا لم يكن تنفيذ الالتزام العقدي تنفيذاً عيناً ، يحكم القاضي على المدين بالتعويض ، وحينئذ تقوم المسؤولية العقدية ، ويعتبر عدم تنفيذ المدين التزامه الناشئ من العقد هو الخطأ العقدي ، ويتحقق هذا الخطأ سواءً كان عدم تنفيذ الالتزام ناشئاً عن عمد أو عن إهمال ، أو بسبب أجنبى كالقوة القاهرة . والالتزام نوعان : التزام بتحقيق غاية معينة هي محل الالتزام ، والالتزام ببذل عناية . والعناية المطلوبة كأصل عام هي عناية الشخص المعتمد ، والخطأ العقدي في الالتزام بتحقيق غاية هو عدم تحقيق هذه الغاية أياً كان السبب ولو قوية قاهرة ، أما في الالتزام ببذل عناية فيكون الخطأ العقدي فيه هو عدم بذل العناية المطلوبة .

وفي ذلك يتفق الفقه والقانون ، لكن يلاحظ أن الفقه الإسلامي لا يقرر مسؤولية المدين عن السبب الأجنبي إلا إذا كان العقد عقد ضمان كعقد الإعارة عند الحنابلة والرهن عند الحنفية ، أما إذا كان من عقود الأمانة فلا يسأل المدين عن السبب الأجنبي ، وإنما يسأل عن فعله الشخصي الصادر عنه عمداً أو إهالاً . وأما القانونيون فيمنعون المسؤولية عن السبب الأجنبي لعدم توفر أحد أركان المسؤولية العقدية : وهو علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

ويحوز القانونيون الاتفاق على جعل المدين مسؤولاً عن السبب الأجنبي ،

أما الفقهاء المسلمين فلا يجيزون الاتفاق على جعل مسؤولية الأجير المشترك مثلاً عما لا يمكنه الاحتراز عنه^(٥٠٢) ، بل إنهم لا يجيزون تغيير طبيعة العقد بالاتفاق على تعديل المسؤولية ، فلو شرط على الأمين كالوديع أو المستأجر الضمان ، بطل الشرط لمنافاته مقتضى العقد الذي يعتبر من عقود الأمانات .

وإذا كانت العناية المطلوبة في الالتزام يبذل عناء هي قانوناً كأصل عام عناء الرجل المعتاد وشرعياً العناية التي يحفظ بها ماله ، فلا مانع فقهاً وقانوناً من اتفاق المتعاقدين على عناء تزيد أو تنقص عن عناية الرجل المعتاد ، ففي حالة الأجير الخاص يكتفى بطلاق الحفظ ، ولا يضمن ما هلك في يده أو بعمله إلا إذا تعمد الإتلاف كما عرفنا سابقاً ، وهذا أقل من عناية الرجل المعتاد . والأجير المشترك كالأجير الخاص عند أبي حنيفة يده يد أمانة ، لكن في رأي الصاحبين وفقهاء المالكية يده يد ضمان ، ومعنى ذلك أنه يتطلب عناية تفوق العناية المعتادة ، فلا تنتفي مسؤوليته مطلقاً إلا إذا كان الهالك بسبب أجنبي لا يمكن الاحتراز عنه كقوة قاهرة من حريق غالب أو غرق غالب ، أو عدو مكابر .

والعناء المطلوبة في فقهنا في حفظ الودائع والأموال المعاشرة هي كما عرفنا عناء الرجل في حفظ ماله .

ويجوز قانوناً الاتفاق على الإعفاء من المسئولية العقدية أصلاً إلا إذا ثبت في جانب المدين غش أو خطأ جسيم^(٥٠٣) . أما الفقه الإسلامي فلا يجيز مثل هذا الاتفاق على اطلاقه وإنما يجوز في بعض الحالات كاشتراط البائع على

(٥٠٢) مجمع الضمانات : ص ٢٧ ، مصادر الحق للسنوري : ٦ ص ١٦٢ .

(٥٠٣) مصادر الحق : ٦ ص ١٢٦ .

المشتري البراءة من كل عيب ، فإن هذا الشرط صحيح مطلقاً عند الحنفية ،
ومقييد عند المالكية بالعيوب التي لا يعلمها البائع ، وعند الشافعية بالعيوب
الباطنة في الحيوان خاصة ، وعند جماعة من المذاهب : لا يصح هنا
الشرط^(٥٠٤) .



(٥٠٤) راجع الفقه الإسلامي للمؤلف : ١ ص ٢٠٧ وما بعدها .

الفصل الثاني

أهم حالات الضمان في المسؤولية التقصيرية

ذكرنا أن المسؤولية التقصيرية قانوناً تنشأ عند مخالفة التزام قانوني كالغصب والإتلاف ، إذ إن الإنسان يلتزم قانوناً بعدم الإضرار بالآخرين ، وأما شرعاً فهـي تنشأ أيضاً بسبب مخالفة التزام شرعي وهو مبدأ احترام حقوق الغير .

وإن أهم الحالات التي يثور بشأنها موضوع الضمان إما أن يكون الفعل فيها صادراً عن الشخص المتعدي أو الخطئ نفسه ، أو عن أشخاص خاضعين لرقابته أو تابعـين له ، أو عن شيء أو حـيوان مملوك له .

أولاً - ضمان الفعل الشخصي :

أبرز الإسلام مبدأ المسؤولية الشخصية أو الفردية عن كل عمل يصدر عن الإنسان : إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، وفي هذا تكريم للإنسان وإشعار له بأهمية وجوده وخطورة أعماله . والمسؤولية في الإسلام ذات شقين : مسؤولية نظامية في الحياة الدنيا ، ومسؤولية أخرى في عالم الآخرة ، وهذه مؤجلة إلى يوم الحساب لحكمة عميقة ، هي ترك المجال للإنسان ليصلاح نفسه بنفسه تخوفاً من العذاب الأليم ، ولمراقبة الله في كل حال .

وما المسؤولية الأولى : فلا بد منها لإصلاح نظام الحياة ، وإقرار الأمن والطمأنينة ومنع الظلم والعدوان . وبما أنه من الصعوبة بمكان مراقبة تصرف كل

إنسان ، فقد قرر التشريع الإسلامي أن كل واحد مسؤول عن عمله وخطئه الشخصي ، وعليه وحده يقع عبء هذه المسؤولية وتحمل آثارها ونتائجها ، حتى تتهيأ عنده الخشية من العقاب قبل الإقدام على أي فعل من الأفعال ، فلا يسأل شخص عن آخر ، ولا يتحمل امرؤ تبعية شخص آخر ، حتى ولو كان أقرب الناس لديه ، مادام كبيراً راشداً ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ امْرَءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾^(٥٠٥) ﴿ لِكُلِّ امْرَءٍ مِّنْهُمْ مَا اكتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ﴾^(٥٠٦) ﴿ وَلَا تَزَرُ وَازْرَةُ وزَرَ أَخْرَى ، وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةً إِلَى حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾^(٥٠٧) (أي وإن تدع نفس متحملة بالأوزار شخصاً آخر) « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت »^(٥٠٨) ﴿ قُلْ : لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَحْرَمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾^(٥٠٩) .

وبذلك تقرر هذه الآيات مبدأ تحمل التبعية الفردية ، فكل فرد يسأل عن عمله ، لا عن عمل غيره ، وكل إنسان يتحمل تبعات أعماله ، ولا يتحملها عنه غيره .

وعلى هذا فمن تبعى على مال غيره ، فأتلفه أو عطل منفعته أو أحدث فيه خللاً أو نقصاً ، وجب عليه ضمانه والتعويض عن الضرر الذي ألحقه بغيره . وتفصيل الكلام عن الأعمال الشخصية قد سبق ذكره في بحث أركان المسؤولية .

. ٢١) سورة الطور :

. ١١) سورة النور :

. ١٨) سورة فاطر : وقد تكرر ذكر آية « ولا تزر وازرة وزر أخرى » عدة مرات في

. القرآن الكريم .

. ٢٨٦) سورة البقرة :

. ٢٥) سورة سباء :

ولكن يلاحظ أنه وإن كان الأصل العام في الشريعة وفي القانون هو مبدأ المسؤولية الفردية ، فلا يعني ذلك عدم وجود استثناءات في الظاهر يقتضيها العدل^(٥١٠) ، وضرورة الحفاظ على حقوق الآخرين ، وهذه الاستثناءات محدودة في أحوال معينة ، وهي في الحقيقة ناشئة عن تقصير في حفظ المباشر للخطأ ، وتفريط في مراقبته ، وإهمال للشيء المتسبب في الضرر . وهذا ما يعبر عنه القانونيون بالمسؤولية القائمة على خطأ مفترض وهي تشمل المسؤولية عن عمل الغير كالقصر ، ومسؤولية المتابع عن أعمال التابع كالعمال والخدم والموظفين ، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء كحارس البناء أو الحيوان ، ونحو ذلك مما سببته فيما يأتي .

ثانياً - ضمان فعل الغير :

قرر القانونيون مسؤولية الأولياء والأوصياء عن عمل الغير ، إذا كان في حاجة إلى الرقابة . والغير هنا : هو الذي يرتكب العمل غير المشروع ، فيشتمل القاصر والجنون والمعتوه والمغفل والمريض كالأعمى والمشلول والمくだ .

وذلك بإلزامهم التعويض عن الضرر المدني على أساس افتراض الخطأ في المسؤول بإهماله في الرقابة لأعمال هؤلاء^(٥١١) . وهذا ما نص عليه القانون المدني في مصر وسوريا^(٥١٢) استثناء من المبدأ العام في المسؤولية عن الأعمال الشخصية

(٥١٠) النظرية العامة للموجبات والعقود للمحمصاني : ١ ص ٢١٩ وما بعدها .

(٥١١) الوسيط للسنورى : ١ ص ٩٩٢ وما بعدها ، موجز النظرية العامة للالتزام للدكتور

حجازي : ١ ص ٥١٢ وما بعدها .

(٥١٢) تنص المادة ١٧٣ مصري ، ١٧٤ سوري على ما يأتي : « (١) كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ، بسبب قصره ، أو بسبب حالته العقلية ، أو الجسمية ، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير عمد . (٢) ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة الخ » .

الذي نصت عليه المادة الآتية : « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » .^(٥١٢)

أما الفقهاء المسلمين فقد قرروا مسؤولية القصر والمحانين ونحوهم عن كل فعل يصدر عنهم ، وذلك من أموالهم الخاصة الحاضرة أو المستقبلة التي تتكون لديهم بعد الرشد ، مما يدل على اتجahهم في التضمين نحو النزعة الموضوعية المادية . ومن عبارتهم في هذا المضمار : « الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله ، فيضمن ما أتلفه من المال »^(٥١٤) « إن تقويم التلفات لا يختلف باختلاف الناس ، إنما يختلف باختلاف البلاد والأزمان »^(٥١٥) .

وهذا ما قرره أيضاً علماء أصول الفقه ، فإنهم قالوا : لا تصح إقرارات الصغير وعقوده ، وإن أجازها الولي ، لكن يؤخذ بضمان الأفعال الجنائية في إتلاف الأموال^(٥١٦) .

وعليه فإن هؤلاء القصر وأمثالهم يضمنون الأضرار الناجمة عن أفعالهم ، سواءً كان الصبي مميزاً أم غير مميز ، ونصت المجلة على ذلك : « إذا أتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله ، وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يساره ولا يضمن وليه » (م ٩١٦ مجلة) .. يلزم الضمان على الصبي إذا أتلف مال الغير ، وإن كان غير مميز » (م ٩٦٠) .

ولا يسأل الأولياء والأوصياء عن فعل غيرهم إلا إذا صدر منهم ما يوجب الضمان ، كالتقصير في الحفظ عمداً أو الإغراء بالإتلاف أو التسلیط على الضرر ،

٥١٢) انظر المادة ١٦٣ مصرى ، ١٦٤ سورى .

٥١٤) الأشياء والنظائر لابن نحيم : ٢ ص ٧٨ ، وراجع أيضاً درر الحكم : ٢ ص ٢٧٣ .

٥١٥) الفروق للقرافي : ٤ ص ٣١ .

٥١٦) مرآة الأصول : ٢ ص ٤٤٠ ، كشف الأسرار على أصول البذوي : ٤ ص ١٣٨٣ .

التقرير والتحبير : ٢ ص ١٧٢ وما بعدها ، التلويح والتوضيح : ٢ ص ١٦٧ وما بعدها .

أو الأمر به ونحو ذلك ، على أساس قاعدة التسبب وال المباشرة في الأعمال السابق ذكرها . ويمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض لولي الصغير إذا أثبت تقصيره في الحفظ ما دام غير المميز لا يستطيع حفظ نفسه . وبه يتبيّن أن الفقه الإسلامي لا يأخذ ببدأ المسؤولية عن فعل الغير ؛ لأن المبدأ العام في الشريعة هو المسؤولية الشخصية ، إلا أنه مراعاة لمبدأ العدالة ودفعاً للضرر عن المتضرر ، فإن المتسبب في إحداث الضرر يسأل عن فعله .

وقرر القانونيون أيضاً مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع إذا وجدت رابطة التبعية : وهي أن يكون الشخص على آخر سلطة فعلية تحوله الحق في رقابته وفي توجيهه ، مثل العامل والخادم والطاهي والسائق والمستخدم والموظف ونحوهم من الأشخاص الذين يخضعون لرقابة وتوجيه غيرهم لهم ، ونص القانون المدني في المادة ١٧٤ مصري ، ١٧٥ سوري على ذلك . وهذه هي المسؤولية عن عمل الغير في أصدق صورها ، وهي تكون استثناء خطيراً على القواعد العامة في المسؤولية .

والفرق بين المسؤولية عن عمل الغير ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هو أن للمتّسّر في الحالة الأولى نصيباً في إحداث الضرر الذي أصاب الغير من جراء العمل الضار ، وأما في الحالة الثانية فليس للمتّسّر نصيب في إحداث الضرر ، والخطأ فيها هو خطأ التابع وليس الخطأ المفترض للمتبوع ، لكن القانون أراد هذه المسؤولية ، ولم يجز للمتبوع التخلص منها باعتباره كفياً^(٥١٧) للتابع .

(٥١٧) الوسيط للسنّهوري : ١ ص ١٠١٤ وما بعدها ، ١٠٤٠ وما بعدها ط ١٩٥٢ ، موجز نظرية الالتزام لحجاري : ١ ص ٥٢٠ - ٥٢٩ ط ١٩٥٥ . ويرى بعضهم أن مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع تقوم على أساس نظرية تحمل التبعية (راجع نطاق المسؤولية المدنية التقتصيرية والتعاقدية للدكتور حسن الخطيب : ص ٢٠٤ - ٢٠٦) .

اعتداء العبد المحجور على نفس آدمية : عبد أو أمة ، فإن السيد مولى العبد يطالب بضمان فعل تابعه وهو العبد ويلزمه بدفع مثيل المجنى عليه أو قيمته^(٥١٨) . كذلك بحث الفقهاء المسلمين هذا النوع من المسؤولية في حكم أعمال « تلميذ الأجير المشترك »^(٥١٩) فقالوا^(٥٢٠) :

- إذا تلف الشيء المأجور بيد تلميذ « صانع » الأجير كالنجار والمداد والقصار ونحوهم ، فلا ضمان عليه ، وإنما الضمان على معلمه ، لأنه هو المسؤول أصلًا عن أمتعة الناس ، فكأنه فعل الضرر بنفسه ، لأن التلميذ نائبه . ومن هنا يعتبر أساس هذه المسؤولية شرعاً هو جعل خطأ التلميذ خطأ الأستاذ ؛ لأنه هو الضامن أو الكفيل ، كما هو رأي فقهاء القانون .

- لكن إذا وطع التلميذ ثوباً في مهنة القصارة (أي المصبغة في عرفنا الحاضر) فخرقه ، يضمن التلميذ فعل نفسه ؛ لأن وطء الثوب غير مأذون فيه .

- ولو وقع من يد التلميذ سراج ، فأحرق ثوباً من القصارة ، فالضمان على الأستاذ (المعلم) ، لا على التلميذ ، لأن الذهب والمجيء بالسراج عمل مأذون فيه ، فيكون المعلم هو المسؤول ، كأنه فعل ذلك بنفسه .

وكذلك لو وقعت مدققة القصار من يد التلميذ على ثوب فخرقه ، فالضمان على المعلم ، لأن هذا من عمل القصار ، فينسب الفعل إليه .

إإن كان الثوب الذي وقعت المدققة عليه وديعة فخرقه ، فالضمان على

. (٥١٨) البدائع : ٢٠٧ / ٦ .

(٥١٩) مجمع الضمانات : ص ٤٣ - ٤٥ ، أشباه ابن نجم : ص ١٧٠ ، المعنى : ٨٣١ / ٧ .

الخرشي : ١٠ / ٨ .

(٥٢٠) راجع المسوط للسرخي : ١٦ ص ١١ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ٤٣

وما بعدها .

التلميذ ، لأن المعلم يسأل عن عمل التلميذ فيما يملك تسلیطه عليه واستعماله فيه ، وذلك فيما يتعلق بشؤون الصنعة فقط .

يتلخص من تعليقات فقهاء الحنفية السابق ذكرها : أن المتبع يسأل عن عمل تابعه إذا كان هناك عقد إجارة بينهما ، وكان الضرر الواقع من التلميذ في حدود العمل الذي يشتراكان في إنجازه آلة ومحلاً وكيفية بحسب العرف الشائع ، أو كان مأموراً به من الأستاذ صراحة أو ضمناً ، فإن لم يتحقق هذان الشرطان فلا ضمان على الأستاذ^(٥٢١) .

ثالثاً - ضمان الأشياء :

الأشياء التي قد ينشأ عنها مسؤولية هي إما الحيوان أو البناء أو الآلات . والقانون المدني نص في مواد ثلاثة^(٥٢٢) على المسؤولية الناشئة عن الأشياء على أساس الخطأ المفترض من حارسها^(٥٢٣) ، لكنه خطأ يقبل إثبات العكس ، إذ إن هذه المواد صريحة في أن « الحارس مسؤول ما لم يثبت أن وقوع الضرر أو الحادث كان بسبب أجنبى لا يد له فيه » وهذا الخطأ هو إفلات الشيء من سيطرة الحارس أو رقابته أو صيانته^(٥٤) .

وأما الفقه الإسلامي فقد بحث فقهاؤه المسؤولية الناشئة عن فعل الحيوان

(٥٢١) راجع المسؤولية المدنية والجنائية للشيخ محمود شلتوت : ص ٢٨ ، المسؤولية التقصيرية للدكتور فيض الله : ص ٣٩٠ .

(٥٢٢) هي في القانون المصري ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، وفي القانون السوري هي ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٥٢٣) الحارس : هو من له السيطرة الفعلية على الشيء في توجيهه وفي رقابته ولو لم يكن مالكاً له .

(٥٢٤) انظر الوسيط للسنورى : ١ ص ١٠٥٢ ، موجز نظرية الالتزام لحجازي : ١ ص ٥٣٠ وما بعدها .

تحت عنوان « جنائية البهيمة » والمسؤولية الناشئة عن تهدم البناء تحت عنوان « الماءط المائل » .

وأما المسؤولية الناشئة عن الآلات الميكانيكية^(٥٢٥) وغيرها من الأشياء المادية غير الحية فيها عدا البناء مثل الأشجار والحجارة والرمال والأرض^(٥٢٦) فلم يتعرض له الفقهاء المسلمون ، لعدم وجود حوادث ناشئة عن ذلك في عصرهم لا لعجزهم ، فلم يكن عهدهم عهد الآلة والتصنيع ، ولم تحدث في زمانهم إصابات للعمال ونحوهم ، والمبدأ الفقهي هو عدم مسألة الإنسان عن ضرر يحدهه غيره ولا يد له فيه ، لكن يمكن مساءلته وفق القواعد العامة في الضمان ، فيسأل المباشر للضرر وإن لم يتعد ، كا يسأل المتسبب في إحداث الضرر إذا كان متعمدياً بالتعمد أو التقصير أو عدم التحرز في الإضرار أو الإهمال في الصيانة ؛ إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام والضرر يزال ، فالمتهم شرعاً لتحقيق المسؤولية هو إثبات وقوع الضرر وخطأ المتسبب ، ولا حاجة للقول بوجود خطأ مفترض . وقد أخذ القانون الأردني بمسؤولية صاحب المصنع على أساس المباشرة بإحداث الضرر . وهذا في الحقيقة اجتهاد من واعيه^(٥٢٧) . لذا فإننا نقتصر هنا على تفصيل الكلام في النوعين الآخرين من المسؤولية ، مع الإشارة لحالة ثالثة :

١ - جنائية الحيوان :

اتفق الفقهاء على أن صاحب الحيوان ضامن لما يتلفه إذا كان سبباً في

(٥٢٥) وهذا ما يخضع للمادة ١٧٨ من القانون المدني المصري .

(٥٢٦) وهذا مما يخضع للمادة ١٧٧ من القانون المدني السوري .

(٥٢٧) وراجع المسؤولية التقصيرية للزميل الدكتور فيض الله : ص ٤٣٧ ، الحمصاني : ١

الضرر، بأن تعمد الإتلاف بواسطة الحيوان، أو قصر في حفظه أو كان صاحبه سائقاً أو راكباً، فإن لم يكن متسبيباً في الضرر، فإن الفقهاء اختلفوا في شأن تضمين صاحبه:

قال الحنفية : إذا أتلف الحيوان شيئاً بنفسه مالاً أو إنساناً ، فلا ضمان على صاحبه سواء أوقع ذلك ليلاً أم نهاراً ، لقوله عليه السلام : « العجاء جرحها جبار » أي المنفلته هدار (انظر م ٩٢٩ مجلة) . فإن كان صاحبها معها سائقاً أو راكباً أو قائداً أو أرسلها ونحو ذلك ، ضمن ما تتلفه ^(٥٢٨) . وعلى هذا قالوا : إذا أتلف الحيوان شيئاً في المراعي المباحة لا ضمان فيه ، كما لو كان لقرية خيول أو بقر في المرعى ، فغض أحدهما أو ضرب برجله ، فأتلف حيوان شخص : لا ضمان على صاحبه ، وذلك بخلاف المحل المملوك ، فإن الضمان على غير المالك ، كأن يكون لرجل مربط فيجيء آخر ويربط دابة عند دابة المالك فتتلف دابة المالك ، فالضمان على العتدي ولا ضمان على المالك إذا أتلفت دابته ^(٥٢٩) .

وقال المالكية في الراجح عندهم والشافعية والحنابلة : إن ما تفسده الأموال
والماشى من الزرع والشجر ونحوه مضمون على صاحبها ، أو راعيها إن
صاحبها إذا وقع الضرر ليلاً ، ولا ضمان فيما تتلفه نهاراً إذا لم يكن م بـ
صاحبها . فإن كان معها صاحبها أو ذو اليد كالغاصب والمستأجر والمستعير ،
أكياً أو سائقاً أو قائداً ، فهو ضامن لما تفسده من النفوس والأموال ^(٥٣٠) لما

^{٥٢٩}) القواعد الفقهية للحمزاوي : ص ١٩٥ .

(٥٢٠) المتنى على الوطن : ٦ ص ٦١ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٤٠٨ ، ٣١٧ ، القوانين الفقهية :
 = ص ٣٣٣ ، الفرقى : ٤ ص ١٨٦ ، فتح العزيز شرح الوجيز : ١١ ص ٢٤٦ ، مغنى المحتاج : ٤ ص ٢٠٤

روي أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً (بستانًا) فأفسدت فيه ، فقضى نبي الله عليه أعلمكم أن على أهل الموائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»^(٥٣١) .

وقال الظاهري مثل الخفية : لا ضمان على صاحب الحيوان فيما يفسده من دم أو مال ، لا ليلاً ولا نهاراً ، إلا إذا قصد الإضرار بالآخرين أو باشر التلف أو أمر به ؛ لأن المرك لها ، أو كان قائداً أو راكباً أو سائقاً ، وفيما عدا ذلك لا ضمان ، لأن جرح العجماء جبار بحكم رسول الله عليه أعلمكم^(٥٣٢) . وبهذا يظهر أن الفقه الإسلامي لا يتفق مع القانون في تحمل صاحب الحيوان مسؤولية الضمان ، إلا على رأي الجمهور غير الخفية والظاهرية فيما يتلفه الحيوان ليلاً .

٢ - سقوط البناء أو الحائط :

إذا كان البناء منذ إنشائه آيلاً إلى السقوط إلى الطريق العام أو إلى ملك الغير ، ثم سقط ، فتلف به شيء ، فلا خلاف بين الفقهاء في أن صاحبه يضمن كل شيء التالف مطلقاً ، لوجود التعدي بالتسبب في إحداث الضرر للناس ؛ لأن دفع الضرر العام واجب^(٥٣٣) . ومن هذا القبيل الذي يوجب الضمان منذ بدء المخالفه : إشراع الجناح (وهو إخراج الجذوع من الجدار إلى الطريق

١ = وما بعدها ، تحفة الطلاب للأنصاري : ٢ ص ٤٤٦ ، رحمة الأمة بهامش الميزان : ٢ ص ١٦٠ ، نهاية المحتاج : ٤ ص ١١٣ ، المهدب : ٢ ص ٢٢٦ ، أعلام الموقعين : ٢ ص ٢٥ ، الطرق الحكيمية : ص ٢٨٣ ، الإفصاح : ص ٣٧٥ ، الميزان : ٢ ص ١٧٤ .

(٥٣١) رواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان وصححه ، والحاكم والبيهقي من حديث حرام بن محيضة .

(٥٣٢) الحلبي : ١١ ص ٦ وما بعدها ، الميزان : ١٢ م ٢١٠٦ ، ٢١١٠ .

(٥٣٣) ويكون القياس على ذلك حالة انفجار الرجل ، يكون رب العمل مسؤولاً عن الضرر الحادث في حالة تتحقق عيب الصنع ، أو نقص في الصيانة والمحافظة . (راجع نطاق المسؤولية المدنية التصصيرية التعاقدية للدكتور حسن الخطيب ص ١٤٥) .

والبناء عليه) ونحو ذلك كالبناء على الشرفات بدون ترخيص إداري .

وأما إن طرأ خلل على البناء أو المائط ، فالإلى الطريق العام ، ثم سقط فتلف به مال أو إنسان أو حيوان ، فيه اختلاف بين المذاهب .

أ- قال جمهور الفقهاء (الحنفية بمقتضى الاستحسان والمالكية ، والخانبلة في الراجح عندهم) : يضمن صاحب المائط ومن في حكمه (كالواقف والقيم والولي والراهن والشريك) ما تلف به من نفس إنسان أو حيوان أو مال ، بشرط أن يسبق السقوط مطالبة ذي المصلحة بالنقض أو الإصلاح . ولا يشترط الإشهاد على طلب النقض لوجوب الضمان ، وإنما هو أمر ضروري في الإثبات ليتمكن ذو المصلحة من إثبات المطالبة عند إنكار صاحب البناء . ويكون الإشهاد على ثلاثة أمور : على المطالبة أو التقدم^(٥٣٤) إلى المالك في اصطلاح الفقهاء ، وعلى حدوث الملاك بالسقوط على المتضرر ، وعلى كون الجدار ملكاً لهذا الشخص المدعى عليه من وقت الإشهاد إلى وقت السقوط .

فإن سقط البناء قبل المطالبة وأتلف إنساناً أو مالاً ، أو سقط بعد المطالبة ، لكن في مدة لا يقدر فيها المالك على النقض ، أو سقط بعد انتقال ملكية المائط إلى شخص آخر ببيع أو هبة ونحوها ، فلا ضمان عليه . وإن سقط في مدة يقدر فيها على النقض فلم يفعل حتى سقط ، ضمن ما يتربت على السقوط من تلف في النفوس والأموال ، لتصصيره في واجبه ؛ لأن دفع الضرر العام عن الناس أمر واجب ، ويتحملضرر الملاك لدفع الضرر العام .

ولا عبرة بالطالبة بالنقض لغير المالك أو من في حكمه ، كساكن الدار

(٥٣٤) عرفت المجلة التقدم في المادة (٨٨٩) فقالت : « التقدم : هو التنبية والتوصية أولاً

بدفع وإزالة مضره مظونة ». .

بإجارة أو إعارة ، أو كملرتهن أو الوديع ، لعدم قدرتهم على التصرف في الشيء^(٥٢٥) . أي أن المسؤولية تقع على عاتق المالك ، وبالتالي يعفى المتضرر من عبء إثبات خطأ المالك ، وهذا هو الهدف الرئيسي من نظرية تحمل التبعية .

لكن في انحصار المسؤولية في المالك مخالفة لما عليه القانون المدني الذي يعتبر حارس البناء : كل من له السيطرة الفعلية عليه ، سواءً أكان مالكاً أم غير مالك ، فيشمل المالك كأصل عام ، وبائع العقار قبل التسلیم ، والمقابل ، والمتتفق ، والمستحكر^(٥٢٦) والمترهن رهن حيازة ، والخائز للبناء بنيّة تملكه ، فهؤلاء كلهم يعتبرون حراساً^(٥٢٧) .

ب - قال الشافعية والظاهرية والحنفية بمقتضى القياس : لا يضمن من بني جداره مستقيماً ، فما لو إلى غير ملوكه ، وسقط وتلف به شيء ؛ لأن الميل لم يحصل بفعله وقد بناء في ملوكه ووقع من غير فعله ، فأشبّه ما إذا وقع من غير ميل ؛ بل إنه لا يلزم بهمه ، وبنائه على نحو سليم مستقيم ، ولا يجر على إعادة البناء ، سواءً تكن من ذلك أم لا ، لأن القاعدة عندهم أن « ما كان أوله غير مضمون لا ينقلب مضموناً بتغيير الحال » وقد يكون صاحب البناء غائباً بأقصى المشرق ، والخائط بأقصى المغرب^(٥٢٨) .

(٥٢٥) المبسوط : ٢٧ ص ٨ وما بعدها ، البدائع : ٧ ص ٢٨٣ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٥ ص ٤٢٤ وما بعدها ، درر الحكم : ٢ ص ١١٠ وما بعدها ، مجمع الضمانات : ص ١٨٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ٣٥٦ ، المغني : ٧ ص ٨٢٧ وما بعدها ، م ٩٢٨ مجلة .

(٥٢٦) حق المُكر : هو حق الغرس والبناء وسائل وجوه الانتفاع في أرض موقوفة بإجارة طويلة الأمد ، ويكون البناء والشجر ملكاً للمستحكر .

(٥٢٧) الوسيط : ١ ص ١٠٧٠ وما بعدها ، حجازي : ١ ص ٥٣٦ .

(٥٢٨) المهذب : ٢ ص ١٩٣ ، تحفة الطلاب وحاشية الشرقاوي عليها : ٢ ص ٤٤٨ ، ط الباجي

الخلاي ، الحلبي : ١٠ ص ٦٣٩ م ٢١٠٢ .

وهذا في تقديرني إفراط في الأخذ بالقياس ، ورأي غريب لا يتفق مع العدل وقواعد دفع الضرر في الإسلام لا سيما في وقتنا الحاضر حيث يزدحم البنيان ، ويكتظ بالسكان ، ويضر الناس كثيراً من انهدام حائط أهل صاحبه في صياته وترميته ، وبخاصة بعد لفت نظره وإنذاره ، وبذلك يضمن صاحب الحائط أو البناء ما يترب على سقوطه من أضرار ، إذا كان مقصراً في إزالة الضرر .

٣ - تبعـة المجـادـات الـخـطـرـة :

يسأل الإنسان الذي يحمل بعض الآلات الخطرة كالسيف والبندقية ونحوهما عن الأضرار التي يحدثها بالآخرين إذا كان مقصراً غير متحرز ، قال الفقهاء : لو انفلتت فأس من قصاب كان يكسر العظم ، فتألف عضو إنسان يضن ، وهو خطأ ، والدية في ماله ؛ لأنه لا عاقلة للعجم^(٥٣٩) . وقال النبي عليه السلام : « من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل ، فليمسك أو ليقبض على نصلها بكفه ، أن يصيب أحداً من المسلمين منها شيء »^(٥٤٠)



. (٥٣٩) واقعات المفتين : ص ٦٤ .

. (٥٤٠) حديث صحيح .

الفصل الثالث

عوارض المسؤولية

قد تطأ على المسؤولية عوارض كالصغر والجنون والإكراه ، فتؤثر عليها إذا كانت المسؤولية عقدية أو جنائية ، ولا تؤثر عليها إذا كانت مدنية تقصيرية على التفصيل الآتي :

ففي عارض الصغر والجنون ونحوهما كالإغماء^(٥٤١) : تؤثر هذه العوارض على المسؤولية العقدية ، فتعتبر عقود الصغير غير المميز والجنون والمغمى عليه باطلة ، وأما المميز فتبطل عند الحنفية تصرفاته الضارة به ضرراً محضاً كالاتبرعات والكفالة ، والطلاق ، وتعتبر تصرفاته المتعددة بين الضرر والنفع للعواوضات المالية موقوفة غير نافذة ، وإذا كان الصبي غير المميز محجوراً عن التصرفات فلا يصح منه شيء .

وكذلك لا تصح إقرارات الصغير غير البالغ وإن أجازها وليه ، ولا تصح الخصومة أو رفع الدعوى من الصبي إلا أن يكون مأذونا ، وبهذا يظهر معنى قول فقهاء الحنفية : « الصبي والجنون يكونان محجورين بغير حجر » .

(٥٤١) راجع مرآة الأصول : ص ٤٣٩ وما بعدها ، التقرير والتحبير: ٢ ص ١٧١ ، كشف الأسرار : ٤ ص ١٣٨٣ ، التلويح على التوضيح : ٢ ص ١٦٧ وما بعدها ، درر الحكم : ٢ ص ٢٧٣ وما بعدها ، الدر المختار : ٥ ص ٣٧٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجم : ٢ ص ٧٧ وما بعدها ، ١٤١ وما بعدها ، القواعد الفقهية للحمزاوي : ص ٣٦١ ، المسؤولية المدنية والجنائية للشيخ شلتوت : ص ٢٩ ، الوسيط في أصول الفقه للمؤلف : ص ١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ .

وفي نطاق المسؤولية الجنائية يؤثر عارض الصغر والجنون ، فلا يطبق عقاب القصاص والحرمان من الميراث بسبب اقتراف الصغير أو الجنون جريمة القتل ، إذ ليس لصبي ومحنون عمد كا قال الخفية : أو لأن العقوبة جزاء التقصير وهم ليس من أهله .

أما في نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية : فإن الصبي والجنون مسؤولان عن ضمان المخلفات وكل الأفعال الجنائية ، فإذا كان لها مال وجب دفع التعويض فوراً ، وإن لم يكن لها مال ثبت في ذمتها التزام بالدين إلى وقت اليسار . ولا يكون الولي أو القيم أو الوصي مسؤولاً عن ضمان التلف إلا إذا كان الإتلاف ناجماً عن تقصير في الحفظ أو إغراء بالاعتداء .

وبطفل الأفعال المدنية الصادرة من الصغير غير المميز كتسليم المبيع أو الوديعة ، ولا يضمن تلفها لتفريط المالك بتسليمها إليه .

ووهذا يفهم قول الخفية : « الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله ، فيضمن ما أتلفه من المال » وقولهم : « إن المجر يقع على الأقوال دون الأفعال » يعني أنه مؤاخذ مدنياً على الأفعال الجنائية ، فيجب عليه ضمان الفعل . وأما أقواله (عقود وإقراراته) فلا يعتد بها شرعاً لعدم تعلقها منه .

وفي الميدان الاجتماعي : يجب في مال الصبي والجنون تفقات الاقارب المحتاجين كالآباء والإخوة ونحوهم ، والضرائب المفروضة على الأراضي من عشر وخارج ، وزكاة الأموال النقدية في مذهب جهور الفقهاء غير الخفية ، أما الخفية فإنهم لم يوجبوها ناظرين فقط إلى كونها عبادة مالية .

وأما عارض الإكراه : فقد سبق الكلام عنه وملخصه في نطاق المسؤولية المدنية الجنائية هو ما يأتي ^(٥٤٢) :

= (٥٤٢) راجع كتب الفقه والأصول في هذا الموضوع مثل : درر الحكم : ٢ ص ٢٦٩

ففي المسؤولية المدنية العقدية : إن كان التصرف لا يحتمل الفسخ كالنكاح ، فلا يؤثر فيه الإكراه بمعنى أن التصرف يكون نافذاً مع الإكراه . وإن كان التصرف يحتمل الفسخ كالبيع والإجارة والرهن ونحوهما مما يعتبر سبباً من أسباب الملكية ، فإن الإكراه يؤثر فيه ، فيجعل التصرف غير نافذ أي موقعاً على إجازة المستكره بعد زوال الإكراه .

وقال جهور الفقهاء : إن الإكراه يبطل كل العقود لعدم وجود الرضا والرغبة فيها ، وليس هناك اختيار صحيح بإجرائها .

وفي المسؤولية المدنية التقصيرية : لا يؤثر الإكراه وإنما يجب ضمان التلف الحادث بالإكراه على النفس أو المال . وقد اختلف الفقهاء في الضامن المسؤول عن إتلاف المال بالإكراه فهو المكره أو المستكره :

فقال الحنفية ، والحنابلة في الأرجح عندهم : إن الضمان على المكره بالإكراه الملحق ؛ لأن المستكره مسلوب الإرادة ، وما هو إلا آلة للمكره ، ولا ضمان على الآلة اتفاقاً .

وقال الشافعية في الأرجح عندهم : إن الضمان مشترك على المكره والمستكره ، لأن الإتلاف صدر من المستكره حقيقة ، ومن المكره بالتبسيب ، والتبسيب في الفعل وال المباشرة سواء ، لكن يستقر تحمل الضمان في النهاية على

= وما بعدها ، البدائع : ٧ ص ١٧٥ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢ ص ٤٤٤ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٣٨٩ ، الفروق : ٢ ص ٢٠٨ ، قواعد الأحكام : ٢ ص ١٢٢ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاق : ٢ ص ٣٩٠ وما بعدها ، القواعد لابن رجب : ص ٢٨٦ وما بعدها ، كشاف القناع : ٤ ص ٩٨ ، المنفي : ٧ ص ٦٤٥ ، كشف الأسرار : ٤ ص ١٥٠٢ ، فواتح الرحمن : ١٦٦ ص ١٦٦ ، التقرير والتجهيز : ٢ ص ٢٠٦ ، مرآة الأصول : ٢ ص ٤٦١ ، شرح الإسنوي : ١ ص ١٧٣ ، أعلام الموقعين : ٤ ص ١٨٣ .

المكره في الأصح . ومن المعلوم أن الإكراه عند الشافعية نوع واحد وهو الإكراه
الملجئ ، وأما غير الملتجئ فلا يسمى إكراهاً .

وقال المالكية والظاهيرية : الضمان على المستكره ، لأنه يكون في هذه
الحالة كالمضطر إلى أكل طعام الغير ، لإباحة فعل كل منها ، وكما أنه يجب
الضمان على المضطر ، يجب الضمان على المستكره .

وإن كان الإكراه ناقصاً : فالضمان على المستكره باتفاق العلماء ، لأن
الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار أصلاً ، فلا يعتبر المستكره آلة للمكره ،
فكان الضمان واجباً عليه .

وفي المسؤولية الجنائية : قد يكون هناك إكراه على القتل أو على
الزنا مثلاً .

١° - ففي حالة الإكراه على القتل : إن كان الإكراه ناقصاً فالقصاص
أو الديمة على المستكره اتفاقاً ، لأن الإكراه الناقص كما ذكرنا لا يسلب
الاختيار .

وإن كان الإكراه تماماً ملجئاً ففي تعيين المسؤول اختلاف بين الفقهاء :
فقال أبو حنيفة ومحمد وداود الظاهري : لا قصاص على المستكره ، وإنما يقتصر
من المكره ، لأن المستكره مجرد آلة للمكره . ويظهر لنا أن هذا هو أرجح
الآراء .

وفي القتل الخطأ : الديمة على المكره أيضاً .

وقال أبو يوسف : لا يقتصر من أحد للشبهة ، وإنما تجب الديمة على
المكره .

وقال زفر وابن حزم الظاهري : يقتضي من المستكره ؛ لأن القتل وجد منه بالفعل .

وقال جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) : يقتضي من المكره والمستكره معاً ، لأن المستكره وجد منه بالفعل حقيقة ، والمكره متسبب في القتل والمتسبب كالمبادر .

ب - وفي حال الإكراه على الزنا : إن كانت المرأة مستكرهه فلا عقاب عليها عند جمهور الفقهاء ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تکرہوا فتیاتکم على البغاء إِن أَرْدَنَ تَحصَنَا لِتَبْغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَمَن يَكْرَهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٥٤٢) .

وإن كان الرجل مستكرهاً على الزنا : فإن كان الإكراه ناقصاً فعليه العقاب (وهو الحد المقرر شرعاً) . وإن كان الإكراه تماماً فلا عقاب عليه عند أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي ؛ لأن الإكراه يورث شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات . وقال المالكية والحنابلة : يجب الحد على الزاني المستكره ، لأن مثل هذا الفعل لا يحصل عادة وطبعاً بدون اختيار وطوعية .



الفصل الرابع

إثبات المسؤولية

نتكلم في هذا الفصل عن طرق الإثبات إجمالاً ، وعبء الإثبات .

أما طرق الإثبات في الإسلام التي يعتمد عليها القضاء للفصل بين المتنازعين ، ففيها رأيان^(٥٤٤) :

١ - رأي جمهور العلماء : وهو حصر طرق الإثبات في أمور معينة : هي الإقرار ، وشهادة عدلين ، واليمين والنكول عن اليمين والقسامة^(٥٤٥) وعلم القاضي ، والقرينة القاطعة .

٢ - رأي ابن القيم : وهو حرية القاضي في الإثبات . وقد ذكر في كتابه الطرق الحكيمية خمسة وعشرين طريقاً يحكم بها الحاكم^(٥٤٦) ، منها عدا المذكور في الرأي الأول : اليد المجردة التي لا تفتقر إلى يمين ، والإنكار المجرد ، والحكم باليد مع يمين صاحبها ، والحكم بالشاهد الواحد ، أو بالشاهد مع اليمين ، الحكم

(٥٤٤) المسئولية المدنية والجنائية لأستاذنا المرحوم شلتوت : ص ٢٢ .

(٥٤٥) القساممة : هي أن يخلف أولياء الدم خمسين يميناً في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن فلاناً هذا هو القاتل . فيحكم بها عند المالكية والحنابلة : بالقصاص في القتل العمد ، والدية في القتل الخطأ . وقال الشافعي وأبو حنيفة : إنما تجب بها الدية ، ولا يراق بها دم (القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٣٤٨) .

(٥٤٦) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية : ص ١٠٨ وما بعدها .

بالاستفاضة والشهرة ، الحكم بالخطأ المجرد ، أو بالعلامات الظاهرة أو بالقرعة أو بالقيافة^(٥٤٧) .

وأما عبء الإثبات : فقد اتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على أنه يقع على المدعي المتضرر ، وذلك لأن يثبت خطأ المعدي ، ووقوع الضرر . وإذا تعارضت البينتان فإن إثبات السبب الحدث للضمان يرجح إحدى البينتين على الأخرى^(٥٤٨) .

ففي المسؤولية التعاقدية لإثبات الخطأ العقدي : يميز بين كون يد المدين يد ضمان أو يد أمانة . فإذا كانت يده يد ضمان ، فعليه إثبات قيامه بالتزامه . وإذا كانت يده يد أمانة ، فعلى الدائن إثبات تقدير المدين في أنه لم يبذل العناية الواجبة لمحافظة على الشيء^(٥٤٩) لأن القاعدة الفقهية تقرر أن « الأمين مصدق باليمين » .

وفي المسؤولية التقصيرية : على المدعي المتضرر إثبات خطأ المعدي وأنه سبب تضرره ، وهذا متمشٍ مع القاعدة العامة في الإسلام في توزيع طرق الإثبات على المتخالفين ، وهي قوله عَزَّلَهُ عَلَيْهِ : « البينة على المدعي ، والبين على من أنكر »^(٥٥٠) .

فإذا لم يتوفّر عمد ولا خطأ ولا إهمال على المدعي عليه ، فلا يسأل عن الضمان إلا في أحوال مسؤولية القصر أو عددي الأهلية ما سبق ذكره كما أنه لا يسأل المدعي عليه إذا وجد خطأ من المدعي أو شخص ثالث ، أو قوة قاهرة ، كما ذكرنا في أحوال انتفاء المسؤولية .

(٥٤٧) القيافة : تتبع الأثر ، وإثبات النسب عن طريق التشابه في تكوين البنية البشرية .

(٥٤٨) القواعد الفقهية للشيخ المزاوي : ص ١٩٨ .

(٥٤٩) انظر مصادر الحق للسنوري : ٦ ص ١٦٤ .

(٥٥٠) أخرجه البيهقي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس

مثال الخطأ من المدعي المضور : أن يحفر رجل بئراً في الطريق العام ، فيأتي آخر ، فيلقى نفسه فيها متعمداً ، لا يضمن الحافر . وإن لم يوقع فيها نفسه ، فسقوط وسلم من السقوط ومات فيها جوعاً أو غماً لا يضمن الحافر في قول أبي حنيفة . وقال محمد : يضمن الحافر في الوجوه السابقة كلها ؛ لأن الموت حصل بسبب الوقوع في البئر^(٥٥١) .

ومثال خطأ الشخص الأجنبي أو الثالث : أن يفتح شخص رأس وعاء فيه شيء جامد ، ثم يأتي آخر ، فيقرب ناراً من الجامد ، فذاب وضع ، فالظهور عند الشافعية أن الضمان على الثاني ، لأن تقريب النار منه تصرف بالتضييع والإتلاف^(٥٥٢) . وقال الحنفية : من تعثر بحجر فسقط في بئر حفرها رجل ، فالضمان على واضع الحجر ، ولو لم يضعه أحد فعلى الحافر ، وكذا لو زلق أحد بهاء صبه رجل فوق في البئر فالضمان على الصاب ، ولو كان الماء ماء مطر فعلى الحافر^(٥٥٣) .

ومثال القوة القاهرة ، أو الآفة الساوية بتعبير الفقهاء : أن يضع رجل جمرة على الطريق ، فهبت بها الريح ، وأزالتها عن مكانها ، فأحرقت شيئاً ، لا يضمن الواضع . وكذا لو وضع رجل حجراً في الطريق فجاء السيول ، ودحرجه ، فكسر شيئاً ، لا يضمن الواضع ، لأن جنايته زالت بالماء والريح^(٥٥٤) . ومثله لو سدد أحد بندقيته أو مسدسه أي هيأه للإطلاق ، فخرجت رصاصة بدون إرادته ، وقتل إنساناً ، لا يضمن صاحب السلاح .

(٥٥١) مجمع الضمانات : ص ١٨٠ .

(٥٥٢) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع : ١١ ص ٢٤٤ وما بعدها .

(٥٥٣) رد المحتار على الدر المختار : ٥ ص ٣٧٨ .

(٥٥٤) مجمع الضمانات : ص ١٤٩ .

وعلى هذا فإن الإتلاف لا يوجب الضمان إذا كان حادثاً بآفة سماوية أو قوة قاهرة . أما في الغصب فإن الفاصل يكون ضامناً مسؤولاً ولو حدث الملاك بآفة سماوية ، لأن الغصب يفترض وجود التعمد عند الفاصل ، إذ إن عمله غير مشروع ولا مباح في حد ذاته^(٥٥٥) .



البيان لـ ابن لذهن

الضمان في نطاق المسؤولية الجنائية

تمهيد : الجرائم إما أن تكون على الأموال أو على الأنفس ، والاعتداء على المال يستوجب ضمان التعويض ، والاعتداء على الأنفس يستوجب العقاب البدني ، أو العقاب المالي . والعقوبات البدنية كالقتل والقطع . والمالية كالتلف أو وعية الخمر والديمة والغرامات المالية . قال ابن القيم : « كان من بعض حكمه سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنائيات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنائيات غاية الإحکام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ... ورتب على كل جنائية ما يناسبها من العقوبة وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول : قتل وقطع وجلد وتفني وتغريم مال وتعزير^(٥٥٦) . وأما الجرائم المستوجبة للعقوبة البدنية فهي سبعة : الربدة ، والبغى ، والزناء ، والقذف ، والسرقة ، وقطع الطريق ، وشرب الخمر^(٥٥٧) . »

وقال ابن جزي الماليكي : الجنائيات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشرة وهي : القتل والجرح والزناء والقذف وشرب الخمر والسرقة والبغى والحرابة والربدة

(٥٥٦) أعلام الموقعين : ٢ ص ٩٥ وما بعدها .

(٥٥٧) الميزان : ٢ ص ١٥٢ ، والبغى : هو الدعوة إلى قلب الأنظمة من غير الطريق المشروع

أو بالقوة (التشريع الجنائي للمرحوم عودة : ٢ ص ٢١) .

والزنقة ، وسب الله وسب الأنبياء والملائكة ، وعمل السحر ، وترك الصلاة
والصيام^(٥٥٨) .

والاعتداء على الإنسان إما أن يكون على النفس كلها وهو القتل ، أو على
ما دون النفس وهو الجرح والضرب ، أو على النفس قبل الولادة وهو
الإجهاض .

أنواع القتل : القتل إما أن يكون عمداً أو خطأ ، وقد يتتنوع القتل إلى
أنواع بحسب قصد الجاني أو نتيجة الفعل الجنائي الحادث ، لذا قسم أبو حنيفة
القتل إلى خمسة أنواع^(٥٥٩) :

١° - **القتل العمد :** وهو أن يقصد الجاني ضرب المجنى عليه بسلاح
الكالسيف والرصاص ، أو ما يجري مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسم كالآلة
المحددة (أي التي لها حد) من الخشب والحجر والنار ؛ لأنها تشق الجلد وتعمل
عمل الذبح ، فالتحريق عمد ، وعقابه : القَوْد أي القصاص إلا أن يعفو أولياء
الدم أو يصالحوا القاتل عنه على الديمة ، وهو واجب عني ، فليس لولي الدم
أخذ الديمة إلا برضاء القاتل ، ولا كفارة فيه عند الحنفية . ودليله قوله
تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَكْثَرُهَا مُحَرَّمٌ وَمِنْ^(٥٦٠)
القاتل من الميراث هذا بِالإِضَافَةِ إِلَى الْجَزَاءِ الْأُخْرَوِيِّ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ

٥٥٨) القوانين الفقهية : ص ٣٤٤ .

٥٥٩) البدائع : ٧ ص ٢٣٣ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٦ ص ٩٧ وما بعدها ، الدر المختار :

٥ ص ٣٧٥ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب (القدورى) : ٣ ص ١٤١ وما بعدها ، تكلمة فتح
القدير : ٨ ص ٢٤٤ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ٦ ص ٢ وما بعدها .

٥٦٠) سورة البقرة : ١٧٨ .

يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذاباً عظياً ^(٥٦١) .

٢ - شبه العمد عند أبي حنيفة : هو أن يتعمد الجاني الضرب بما ليس بسلاح ، ولا ما أجري مجرى السلاح ، كالضرب بالعصا أو بالحجر والتغريق بالماء ونحو ذلك مما هو مثقل لا يفرق أجزاء الجسد عادة ^(٥٦٢) . وهذا عند الصاحبين وبقية الأئمة : يعتبر من النوع الأول وهو القتل عمداً . وعقابه : الكفارة والدية وحرمان القاتل من إرث المقتول إذا كان بينهما قرابة ، لقوله عليه السلام : « القاتل لا يرث » ^(٥٦٣) .

والقتل شبه العمد يقابل « الضرب المفضي إلى الموت » في اصطلاح القانون الجنائي الوضعي ، فإن أعقبه الموت كان ذلك مستوجباً للمسؤولية الجنائية ، وهذا موافق لرأي الصاحبين وجمهور العلماء .

٣ - القتل الخطأ : وهو نوعان :

خطأ في القصد أو في ظن الفاعل : وهو أن يرمي الجاني شخصاً ظنه صيداً أو غدوأ ، فإذا هو إنسان معصوم الدم مسلم أو معاهد .

وخطأ في نفس الفعل : وهو أن يرمي هدفاً معيناً أو صيداً ، فيصيب إنساناً ، أو يقصد رجلاً فيصيب غيره ، أو يريد رجلاً فأصاب حائطاً ثم رجع الرصاص فأصاب هذا الرجل الذي يريد قتله ، لأن رجوع الرصاص سبب آخر ، والحكم ينسب لآخر أسبابه . ومثله : لو سقط من يده خشبة أو لينة ، فقتل رجلاً ، فهو خطأ في الفعل ، ولا قصد فيه .

. ٩٢ سورة النساء : (٥٦١)

(٥٦٢) المثقل : هو ما ليس له حد جارح ولا سن طاعن كالعصا والحجر .

(٥٦٣) رواه الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة .

وعقابه : الكفارة والدية ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا حَطَا فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةً ، وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ ﴾^(٥٦٤) ، والحرمان من الإرث .

٤ - **ما جرى مجرى الخطأ :** وهو مثل النائم الذي ينقلب على رجل فيقتله ، فهو معدور كالخطئ . وعقابه : الكفارة والدية وحرمان الإرث .

٥ - **القتل تسبباً :** مثل حافر البئر وواضع المجر في غير ملكه وواضع الخشبة مثلاً على الطريق العام بغير إذن من السلطة الحاكمة . وعقابه تحمل الدية ، إذ إن القتل لم يوجد من هؤلاء حقيقة ، لكن كان فعلهم تعدياً مستوجبًا للضمان ، فألحق بالقتل في المسؤولية أي في التضمين^(٥٦٥) . ولا يكون مانعاً من الإرث .

وللمذاهب الأخرى تقسيمات أخرى للقتل ، فعند المالكية : تقسيم شنائي فقط إلى عمد (وشبه العمد كالعمد) وخطأ^(٥٦٦) ، وعند الشافعية والحنابلة : تقسيم ثلاثي إلى عمد ، وشبه عمد ، وخطأ^(٥٦٧) .

شروط الجاني والمعنى عليه : هناك شروط كثيرة لتطبيق عقوبات المحدود والتعازير تعرف في كتب الفقه ، وأما القتل فيشترط لتحقيق المسؤولية الجنائية عنه كون القاتل بالغاً عاقلاً مختاراً متعيناً القتل قاصداً إيهلاً لا شبهة فيه ، وأن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني ، فإن توافرت هذه الشروط ، استحق القاتل القصاص ، وإذا اخلت شرط منها وجبت الدية ، فليس على

. (٥٦٤) سورة النساء : ٩٢.

(٥٦٥) القتل المانع من الإرث عند الحنفية : هو القتل مباشرة لا تسبباً ، عمدًا أو خطأ .

وعند المالكية : هو القتل العدوان . وعند الشافعية : القتل مطلقاً ، وعند الحنابلة : القتل بغير حق .

(٥٦٦) بداية المجتهد : ٢ ص ٣٩٠ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٤ .

(٥٦٧) المعنى : ٧ ص ٦٣٦ وما بعدها ، معنى المحتاج : ٤ ص ٣ .

الصي والجبنون قصاص ، إذ ليس لها عمد ، فعمد الصي وخطؤه سواء في القصاص ، وهم ليسا من أهل العقاب البدني ، لقصور الأهلية وعدم مطالبتها بالتكاليف الشرعية ، فلا يوصف فعلها بوصف الجناية أو الجريمة ، فينتفي عنها العقاب البدني ، وتحب الدية في مالها ، كما ذكرنا سابقاً ، وأما السكران فيقتصر منه عند أئمة المذاهب الأربع إلا إذا كان غير متعد بسكته كالضطر وحالة التداوي ، وذلك حتى لا يكون السكر ذريعة للتخلص من العقوبة^(٥٦٨).

يؤيده ما ذكره الإمام مالك في الموطأ : « بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية : أنه أتي بسكران قد قُتِّل ، فكتب إليه : أن اقتلته به »^(٥٦٩).

كذلك لا يقتصر من المستكتره في مذهب الحنفية ، إذ إن فعله كالآلية في يد غيره ، فهو في الحقيقة لم يتوافر لديه القصد الجنائي .

والخطيء لا قصاص عليه ، لقول النبي ﷺ : « العمد قود »^(٥٧٠) أي القتل العمد يوجب القود ، فهو وحده الذي يستحق القصاص لتوافر عنصر الجريمة على نحو تام .

وهذا الحديث يدلنا أيضاً على أن اقتران القتل بشبهة كوجود علاقة الأبوة

(٥٦٨) القوانين الفقهية : ص ٣٤٥ ، مغني المحتاج : ٤ ص ١٥ ، المغني : ٧ ص ٦٦٥ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي : ٤ ص ١٤٧٢ وما بعدها ، الأشباء والنظائر لابن نجم : ٢ ص ١٥١ وقارن ذلك بالمسؤولية الجنائية لأستاذنا شلتوت : ص ٤٥ ، وبالجريدة والعقوبة لأستاذنا أبي زهرة : ص ٤١٥ حيث اعتبرا السكران غير مسؤول جنائياً فلا يقاد منه ، وهذا مخالف لما نص عليه فقهاء الحنفية من أن السكران مكلف كغيره ، قال البزدوي : إن السكر المحظور لا ينافي الخطاب التكليفي بالإجماع ، وإذا ثبت أنه مخاطب ثبت أن السكر لا يبطل شيئاً من الأهلية ، فتلزمه أحکام الشرع كلها ، وتصح عباراته كلها ... وإذا أقر بالقصاص أو باشر سبب القصاص لزمه حكمه .. إلخ .

(٥٦٩) جامع الأصول لابن الأثير : ١١ ص ١١ .

(٥٧٠) رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مستنديهما من حديث ابن عباس بلفظ « العمد قود إلا أن يعفوولي المقتول » .

بين القاتل والقتيل ، أو كقول المجنى عليه للجاني : « اقتلني » فقتله ، لا يوجب القصاص ؛ لأن الحدود تدراً بالشبهات .

وإذا كان القتل ليس نتيجة لفعل الجاني بأن كان نتيجة لفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني ، أو لم يكن فعل الجاني مما يحدث الموت عادة ، فلا يعد الجاني قاتلاً . وقد اختلف الفقهاء في تحديد آلة القتل التي يترتب على استعمالها القصاص :

فقال أبو حنيفة : يشترط أن تكون أداة القتل مما يقتل غالباً وما يستعمل في القتل : وهي كل آلة جارحة أو طاعنة ذات حد ، سواء أكانت من المعادن أو من الأخشاب أو من الأحجار أو النيران كما ذكرنا سابقاً ، فإذا استعمل الجاني حبراً أو عصا صغيرة فهو شبه عمد ، ولو غرق المجنى عليه في الماء القليل ومات فهو ليس بعمد ولا شبه عمد ، ولو أقي المعتدى عليه من سطح أو جبل أو في بئر ولا يرجى منه النجاة ، كان القتل شبه عمد عند أبي حنيفة ، وعمداً عند الصاحبين . ولو ضرب الشخص بثقل أي بأداة ثقيلة غير جارحة ولا طاعنة كالملقة والحجر والعصا الكبيرين ونحوهما ، فالقتل شبه عمد عند أبي حنيفة ، وعمد عند الصاحبين والأئمة الثلاثة الآخرين^(٥٧١) .

وقال مالك : لا يشترط في آلة القتل شرط خاص ، وإنما ينبغي أن يكون القتل الموجب للقصاص في حالة غضب وثورة أو عداوة ، فكل ما يقصد به القاتل القتل بضرب بمحدد أو بثقل أو بإحرق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك ، فهو موجب للعقود وهو القصاص^(٥٧٢) .

(٥٧١) البدائع : ٧ ص ٢٣٤ ، تبيين الحقائق : ٦ ص ٩٧ وما بعدها ، رد المحتار : ٥

ص ٣٧٦ .

(٥٧٢) القوانين الفقهية : ص ٣٣٤ ، الشرح الكبير : ٤ ص ٢٤٢ .

وقال الشافعي وأحمد : يشترط في القتل العمد الموجب للقصاص : أن يقصد الجاني القتل والشخص بما يقتل غالباً : جارحٍ أو مثقلٍ ، وهذا هو الغالب ، ومثلها القتل بالسم وشهادة الزور ونحو ذلك^(٥٧٣) .

وأما شروط المقتول : فهي أولاً - أن يكون معصوم الدم عصمة مؤبدة ، وهو المسلم والذمي المعاهد ، فالعصمة تكون بالإسلام وبالعهد ، فلا يقتضى من قتل حربياً لأنه عدو مهدر الدم أو مستأمناً دخل بلادنا بأمان لوجود الشبهة في إباحة دمه ، لأنه إذا عاد إلى بلاده صار مباح الدم . وكذلك إذا لم يكن القتل عدواً وإنما كان بحق كقتل الجنادل للقاتل ، وقتل الصائل والمرتد والزاني الحصن فلا قصاص على القاتل حينئذ ، كذلك لا قصاص ولا ضمان على من قتل رجلاً رأه يزني بامرأته أو أحد أقاربه .

وثانياً - ألا يكون المقتول من فروع القاتل كالابن وابن الابن ، فلا قصاص على الأب أو الجد بقتل ولده أو ولد ولده ، كما لا قصاص على الأم أو الجدة بقتل ولدتها أو ولد ولدتها ، وذلك رأي جمhour الفقهاء^(٥٧٤) لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقتل والد بولده »^(٥٧٥) ولرعاية حرمته ، ولأنه كان سبباً في وجود ولده ، فلا يكون ولده سبباً في عدمه .

(٥٧٣) مغني المحتاج : ٤ ص ٢ ، المغني : ٧ ص ٦٣٧ .

(٥٧٤) البدائع : ٧ ص ٢٢٥ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٦ ص ١٠٢ ، الدر المختار : ٥ ص ٣٧٨ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٨ ص ٢٥٤ ، مجمع الضمانات : ص ١٧٢ ، مغني المحتاج : ٤ ص ١٨ ، المذهب : ٢ ص ١٧٤ ، المغني : ٧ ص ٦٤٩ ، ٦٦٦ .

(٥٧٥) أخرجه النسائي من حديث عمر بن الخطاب ، ورواه ابن ماجة من حديث عمر وابن عباس وذكرها ابن عبد البر ، وقال : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاج وال伊拉克 ، مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تتكلفاً . وفي رواية عند الحاكم والبيهقي وصححه : « لا يقاد لابن من أبيه » ورواه الترمذى عن عمر بلفظ « لا يقاد الوالد بالولد » .

وقال الإمام مالك : لا يقاد الأب بالابن ، إلا أن يضجه فيذبحه أو يقتله قتلاً لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأدبه . فأما إن رماه بسيف أو عصا ، فقتله ، لم يقتل به .^(٥٧٦)

ولا يشترط عند الحنفية التكافؤ بين المقتول والقاتل في سلامة الأعضاء ولا في الشرف والفضيلة ، ولا في السن والجنس ، ولا في الدين ولا في الكثرة ، فيقتل سليم الأعضاء بقطوع بعضها ، أو بالأصل ، ويقتل العالم بالجاهل ، والشريف بالوضيع ، والعاقل بالجنون ، والبالغ بالصبي ، والذكر بالأنثى ، والمسلم بالذمي المعاهد ، والجماعة بالواحد ، لعموم الحكم في آيات القصاص مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَ لَوْلَيَهُ سُلْطَانًا ... ﴾ ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةً ﴾^(٥٧٧) .

واشترط الحنفية أيضاً للقصاص أن يكون القتل **مباشرة** لا **تسبيباً** ، لأن القتل تسبيباً لا يساوي القتل مباشرة ، إذا لم يحصل من المتسبب قتلحقيقة ، وإنما هو قتل صورة لا معنى ، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى . فلو حفر رجل بئراً على قارعة الطريق ، فوقع إنسان ومات ، لا قصاص على الحافر ، لأن الحفر قتل تسبيباً لا مباشرة ، ولكن عليه الديمة .

ولو رجع شهود القصاص عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه ، أو تبين أن القتيل المدعى قتله حي موجود ، فلا قصاص عليهم ، ولكن عليهم الديمة . ولو حبس شخص غيره في بيت ، وأطبق عليه الباب حتى مات ، لا قصاص

(٥٧٦) بداية المجتهد : ٢ ص ٣٩٣ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٦ .

(٥٧٧) سورة البقرة : ١٧٨ ، سورة المائدة : ٤٥ ، سورة الإسراء : ٣٣ ، سورة البقرة :

(بترتيب ذكرها) .

عليه ، وإنما يعزز على ما صنع عند أبي حنيفة ، ويضمن ديته عند الصالحين :
لأنه متسبب في إتلافه .

وأما الإكراه على القتل فليس من قبيل القتل تسبباً ، لأنه يجعل المستكره
آلته بيد المكره ، كأنه أخذه وضربه على القتيل ، فصار الفعل في الواقع صادراً
من مستعمل الآلة لا من الآلة ، فيعتبر قتلاً مباشراً^(٥٧٨) .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : يجب القصاص بال المباشرة وبالتسبيب^(٥٧٩)
فمن حبس غيره في مكان ، ومنع عنه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى
يموت ، فعليه القَوْد (أي القصاص) ، لأن هذا يقتل غالباً . ومثل ذلك : الأم
التي تمنع ولدها الرضاع حتى مات ، فإن قصدت موته قتلت وإلا فعلتها الديمة
كما نص المالكية .

ومن أكره غيره على القتل فقتله ، وجوب القصاص على المكره والمستكره
جبيعاً ، لأن المكره تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالباً ، فأشبه ما لو ألقاه
على أسد في مغارة أو قفص أو زُبْبة (وهي الحفرة التي تحفر للأسد) .

وإذا شهد رجلان على آخر بما يوجب قتله ، فقتل بشهادتها ، ثم رجعا
واعترفا بتعذر القتل ظلماً وبكونها في شهادتها ، فقالا : تعذّرنا الكذب في
شهادتنا ، فعليها القصاص ، بدليل أن رجلين شهدا عند علي - كرم الله
وجهه - على رجل أنه سرق ، فقطعه (أي قطع يده) ثم رجعا عن شهادتها ،
فقال علي : لو أعلم أنكم تعذّرنا لقطعت أيديكم ، وغرتمها دية يده .

^(٥٧٨) المبسوط : ٢٦ ص ١٥٣ ، ١٨١ ، الفتاوى الهندية : ٦ ص ٣ ، البدائع : ٧ ص ٢٣٩ ،

جمع الضمانات : ص ١٧٢ .

^(٥٧٩) المباشرة : هي ما يؤثر في الهلاك ويحصله كالجرح والضرب . والتسبيب : هو ما يؤثر
في الهلاك ولا يحصله (مغني الحاج : ٤ ص ٦) .

وأخذ بهذا الرأي الشافعية والحنابلة وأشہب من المالكية .

وقال جمهور المالكية : تجب الديمة على من شهد شهادة زور بقتل^(٥٨٠) .

وأما القتل بحق : فلا يوجب القصاص ، إذا يشترط في القتل الموجب للقصاص أن يكون متصفًا بصفة العدوان أو الاعتداء ، وعلى هذا فلا قصاص على الجلاد بقتل المحكوم عليه بالقتل بسبب قتله غيره أو بسبب الردة مثلاً ، ولا قصاص على من قتل غيره دفاعاً عن نفسه أو ماله أو عرضه باتفاق الفقهاء ، باستثناء كون الصائل المعتدي صبياً أو مجنوناً عند المخفيه^(٥٨١) . ولا قصاص ولا ضمان أيضاً على من قتل رجلاً راه يزني بامرأته أو أحد محارمه^(٥٨٢) .

مقارنة :

يرى فقهاؤنا أن الجريمة التي تستحق القصاص ، أو الإعدام في الاصطلاح الحديث : هو القتل العمد العدوان ، ولو لم يكن هناك سابق تصور وإصرار وتصميم ، يعكس ما تأخذ به بعض القوانين الجزائية الحديثة ، وذلك من الشريعة عدل ومصلحة لتقليل جرائم القتل ولأجل حماية الناس وتوفير الأمن والطمأنينة لهم في أرجاء المجتمع^(٥٨٣) . واكتفى التشريع الجزائي المصري والسوري

(٥٨٠) الشرح الكبير : ٤ ص ٢٤٢ ، ٢٠٧ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤ ص ٥ وما بعدها ،

٤٥٧ ، المذهب : ٢ ص ١٧٦ وما بعدها ، المغني : ٧ ص ٦٤٣ ، ٢٤٠ ، ص ٦٤٥ وما بعدها ، ٩ ص ٢٤٧ .

(٥٨١) راجع نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف : ص ١٤٤ وما بعدها ، الفتاوي الهندية : ٦

ص ٧ ، أحكام الصغار : ٢ ص ١٢٠ وجامع الفصولين : ٢ ص ١٢١ .

(٥٨٢) المغني : ٧ ص ٦٤٩ ، ٨ ص ٣٢٢ ، مغني المحتاج : ٤ ص ١٩١ ، الأشباه والنظائر

للسيوطني : ص ٢٥١ ، الدر الختار : ٣ ص ١٩٧ ، المذهب : ٢ ص ٢٢٥ .

(٥٨٣) الموجبات والعقود للمحمصاني : ١ ص ١٤١ .

يجعل ظرف « سبق الإصرار » ظرفاً مشدداً للعقوبة في بعض الجرائم
العمدية^(٥٨٤) .

وأركان جريمة القتل العمد في الإسلام والقانون الجزائري ثلاثة هي : كون القتيل إنساناً حياً ، وأن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني ، وأن يقصد الجاني إحداث الوفاة^(٥٨٥) .

وأما الشروط المتفق عليها بين الفقهاء المسلمين لتطبيق عقوبة القصاص فهي أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً مختاراً مباشراً للقتل غير مشارك له فيه غيره ، واختلف الفقهاء في أن يكون هناك تكافؤ بين القاتل والمقتول في الإسلام أو غيره من الأديان ، والذكورة الأنوثة والوحدة والكثرة . كما اختلفوا فيما عدا ذلك من صور القتل التي لا تنطبق هذه الشروط عليها^(٥٨٦) .

والفقه الإسلامي والقانون الجزائري في مصر وسوريا متყدان على امتناع المسؤولية الجنائية في أحوال صغر السن حتى السابعة ، والجنون أو العاهة العقلية وحالة الضرورة ، لأن الصغر والجنون يعدمان الإدراك والإرادة والاختيار ، وأما حالة الضرورة فهي وإن لم تفقد الاختيار إلا أنها تضطر الإنسان إلى ارتكاب الجريمة .

وأما الصغير بعد سن السابعة إلى البلوغ فهو في الفقه الإسلامي معفي أصلاً من القصاص دون التعزير بالحبس والتوبیخ ونحوهما . وعند القانونيين : يطبق نظام المسؤولية الجنائية الخففة التي يقدرها القاضي بحسب ظروف كل

(٥٨٤) موجز القانون الجنائي لأستاذنا علي راشد : ص ٤٢٦ ط ١٩٥٣ ، مبادئ قانون العقوبات للأستاذ محمد الفاضل : ص ٤٨٧ ط ١٩٦٣ وراجع المواد ٥٣٣ - ٥٣٥ من القانون الجزائري السوري .

(٥٨٥) التشريع الجنائي الإسلامي للمرحوم عودة : ٢ ص ١٢ وما بعدها .

(٥٨٦) راجع بداية المجهد : ٢ ص ٢٨٨ - ٣٩٣ .

حالة على حدتها . ومقتضاهـا عدم تطبيق عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة على القاصرين ، وإنما يطبق السجن أو الحبس ، وذلك إلى سن السابعة عشرة .

ويختلف الفقه الإسلامي مع القانون في حالـي السكر والإكراه ، فالسكران والـمـكـرهـ في الفقهـ مـعـاقـبـانـ ، وأـمـاـ المـسـتـكـرـهـ فـلـاـ يـعـاقـبـ عـنـدـ الـخـفـيـةـ ، وـيـعـاقـبـ عـنـدـ غـيرـهـ مـنـ أـمـةـ الـمـذاـهـبـ ، وـهـذـهـ نـظـرـةـ تـجـعـلـ الـعـقـابـ مـؤـيـداـ جـزـائـياـ لـنـعـ النـاسـ مـنـ تـعـاطـيـ الـمـسـكـراتـ .

وفي القانون : يعـنىـ السـكـرـانـ وـالـمـسـتـكـرـهـ منـ الـعـقـابـ الـجـنـائـيـ ، لأنـ السـكـرـ كالـصـغـرـ يـعـدـمـ الإـدـرـاكـ وـالـاختـيـارـ ، وأـمـاـ الإـكـرـاهـ فـهـوـ يـفـقـدـ الـمـسـتـكـرـهـ اـخـتـيـارـهـ فـعـلـاـًـ أوـ حـكـماـًـ .^(٥٨٧)



(٥٨٧) موجـزـ القـانـونـ الـجـنـائـيـ ، المرـجـعـ السـابـقـ : صـ ٣٨١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، مـادـىـءـ الـعـقـوبـاتـ

للـفـاضـلـ : صـ ٤١٤ـ .

مِبَادِئُ الْعَقَابِ الْجَنائِيِّ فِي الْإِسْلَامِ

نتكلم هنا عن أهم مبادئ المسؤولية الجنائية في الإسلام ، إذ ليس من مهمتنا الكلام الفصل عن الجنائيات والدييات وأحكامها ، فكتب الفقهاء رضوان الله عليهم زاخرة بذلك فتحيل إليها ، ونقصر هنا على وضع الأسس العامة التي تسهل على الناس الاطلاع على عدالة الشريعة وحفظها على الأنفس وتكريم الذات البشرية وتقدير أهمية وجود الإنسان في هذا الكون . وهذه المبادئ هي ما يأتي :

١ - لا يطل دم إلا بحق :

أي إنه لا يستباح ولا يهدى دم إنسان إلا بحق ثابت شرعياً ؛ لأن إهار الدماء بغير حق عدوان أثيم على أفراد البشرية . لذا حدد الإسلام بوضوح الأشخاص الذين يجوز قتلهم قصداً وهم في الأصل ثلاثة . روى الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » فدل هذا الحديث على أنه لا يحل إراقة الدم عمداً أو قصداً إلا إذا كان الزاني محسناً^(٥٨٨) فيرجم بالحجارة ، أو كان قاتلاً عمداً عدواً ، أو مرتدًا عن الإسلام بأي ردة كانت .

(٥٨٨) المحسن : هو الذي تزوج من الرجال أو النساء وحصل بينه وبين زوجه دخول ولو مرة واحدة .

وهذا الحصر الوارد في الحديث لا يمنع من إقرار مشروعية قتال الأعداء والصوال^(٥٨٩) والبغاء^(٥٩٠)؛ لأن قتلهم ليس قصداً وإنما لدفع شرهم وعدوانهم ، وذلك بأدلة شرعية أخرى ، فقد أفرت جميع الشرائع مبدأ الحرب الدفاعية والدفاع الشرعي عن النفس أو المال أو العرض ونحوها .

ويجب على القاضي أن يتثبت من وقوع جريمة القصاص قبل إصدار الحكم بالعقوبة ، فقد نص الفقهاء على أنه « يجب على الإمام الاستفصال عن الأمور التي يجب معها الحد »^(٥٩١) .

والتزم المسلمون مبدأ احترام الدماء ، بعد أن كان العرب في الجاهلية يسفكون الدم الحرام لأتفه الأسباب ، فجاء القرآن الكريم مبيناً خطورة الاعتداء على النفس الإنسانية ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، فَكَانَ قَاتِلُ النَّاسِ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْبَابَ النَّاسِ جَمِيعًا﴾^(٥٩٢) .

واعتبر الرسول ﷺ القتل من أكبر كبائر الجرائم^(٥٩٣) ، وقال فيما يرويه النسائي : « قتل المؤمن أعظم عند الله تعالى من زوال الدنيا » و قال أيضاً فيما يرويه أحمد : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى يوم تلقون ربكم » .

(٥٨٩) الصوال جمع صائل ، والصائل هو من يعدو على الناس فيعتدي عليهم في أنفسهم أو أموالهم .

(٥٩٠) البغاء : هم الثوار الذين يحاربون الجماعة ويدعون إلى قلب نظام الحكم بالقوة بتآمرات غير سائفة شرعاً .

(٥٩١) سبل السلام : ٤ ص ٧ .

(٥٩٢) سورة المائدة : ٢٢ .

(٥٩٣) روى البخاري عن أنس أن النبي ﷺ قال : « أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور » .

وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما يُقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء » وهذه الأحاديث كلها تدل على عظم شأن دم الإنسان .

وسار الخلفاء من بعد رسول الله على سنته ، فحضرروا من القتل العدوان ، من ذلك ما أوصى به سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في كتابه المشهور ^(٥٩٤) الموجه إلى الأشتر النخعي واليه على مصر :

« إياك والدماء وسفكها بغير حلها ، فإنك ليس شيء أدعى لنفحة ، ولا أعظم لتبعة ، ولا أحرى بزوال نعمة ، وانقطاع مدة ، من سفك الدماء بغير حقها ، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيمة ، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام ، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه ، بل يزيله وينقله ، ولا عذر لك عند الله ، ولا عندي في قتل العمد ، لأن فيه قَوْد البدن ^(٥٩٥) ، وإن ابتليت بخطأ ، وأفطرت عليك سوطك ^(٥٩٦) أو سيفك أو يدك بعقوبة ، فإن في الوكرة مما فوقها مقتلة ^(٥٩٧) ، فلا تطمحن بك نخوة سلطانك ^(٥٩٨) عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم ... » .

وأعلن الفقهاء مبدأ عصمة الدماء كأصل عام بين الناس جميعاً ، فقال فقهاء

(٥٩٤) نهج البلاغة : ٢ ص ٥٩ ط طرابلس الشام .

(٥٩٥) القود : القصاص ، ومعنى الجملة : أي قتل النفس قصاصاً .

(٥٩٦) أفترط عليك : عجل بما لم تكن تريده ، لأن تزيد تأديباً فأعقب قتلاً .

(٥٩٧) فإن في الوكرة : تعليل لكلمة « أفترط » ، والوكرة : الضربة بقبضة الكف ، وهي المعروفة باللكرة .

(٥٩٨) فلا تطمحن : أي لا يرتفع بك كبراءة السلطان عن تأدية الديمة إليهم في القتل الخطأ .

(٥٩٩) نهج البلاغة ، المرجع السابق : ص ٧٨ .

الحنفية : « الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة »^(٦٠٠) وقال الحنفية : « الآدمي معصوم ليتمكن من حمل أعباء التكاليف ، وإباحة القتل عارض سمح به لدفع شره » « الكفر من حيث هو كفر ليس علة لقتالهم » .

وقال الإمام مالك : « لا ينبغي لسلم أن يهريق دمه^(٦٠١) إلا في حق ، ولا يهريق دماً إلا بحق^(٦٠٢) » .

٢ - لا يسأل أحد عن جريمة أحد ، أو مبدأ المسؤولية الشخصية الجزائية :

أي إن العقاب في الإسلام أمر شخصي لصيق بالجاني نفسه ، فلا يتحمل مسؤولية الجناية غير الجاني ، وبذلك هدمت الشريعة نظام الجاهلية في أمر القتل الذي كان يعتبر جميع أفراد القبيلة مسؤولين عن جنائية الواحد منها^(٦٠٣) ، فجاء القرآن الكريم مقرراً مبدأ المسؤولية الفردية في تطبيق عقوبة القصاص مثل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ... »^(٦٠٤) « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، فلا يسرف في القتل »^(٦٠٥) « ولا تکسب كل نفس إلا عليها ، ولا تزر وازرة وزر

(٦٠٠) القواعد لابن رجب : ص ٢٣٨ .

(٦٠١) قد تبدل هزة « أراق » هاء ، فيقال : هراق الماء يهريقه (بفتح الهاء) على وزن دحرج يدحرج هرقة (بكسر الهاء) أي صبه ، وأصله : أراق يريق إرقة ، وفيه لغة أخرى : أهرق الماء يهريقه إهراقاً على وزن أفعل يُفعل . وفيه لغة ثالثة كما ورد في عبارة مالك : أهراق يهريق إرقة ، وفي الحديث النبوى الشريف « أهريق دمه » (راجع المصباح والمختار) .

(٦٠٢) اختلاف الفقهاء تحقيق الدكتور شخت : ص ١٩٥ ، وانظر آثار الحرب للمؤلف : ص ١٣٠ - ١٣٦ طـ ثانية .

(٦٠٣) المسؤولية المدنية والجنائية لأستاذنا شلتوت : ص ٤٧ .

(٦٠٤) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٦٠٥) سورة الإسراء : ٣٣ .

أخرى ^(٦٠٧)) وقال النبي ﷺ : « لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه » ^(٦٠٨)) وقال لأبي رمثة وابنه : « إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » ^(٦٠٩)) وقال أيضاً : « لا تجني نفس على أخرى » .

وهذا مبدأ منطقي سليم يتغذى مع الفطرة الإنسانية ، والعقل الصحيح ، ويتلاءم مع أحدث المدنيات التي توجد في هذه الحياة .

ذلك هو مبدأ المسؤولية الشخصية أو الفردية في الإسلام فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة القصاص أو غيره من العقوبات الشرعية ، وهو الأساس العام أيضاً في القانون الجنائي الوضعي ، إلا أنه قد يسأل الشخص فيه عن عمل الغير أحياناً مسؤولية الناشر مما ينشر في صحفته من مقالات لكاتب أو مؤلف .

أما بالنسبة للديات الواجبة في أنواع القتل الأخرى غير القتل العمد ، فقد أقر الإسلام في بادئ أمره النظام العربي الذي كان متبعاً في الجاهلية القاضي بتوزيع الديمة على العاقلة ^(٦١٠) ، فيؤخذ في رأي أبي حنيفة ثلاثة أو أربعة

١٦٤) سورة الأنعام :

(٦٠٧) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود (مجمع الزوائد :

٦) ص ٢٨٣) .

(٦٠٨) رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي رمثة واسمها حبيب بن حيان (جامع

الأصول : ١١ ص ٩) .

(٦٠٩) رواه النسائي ، وأحمد ورجاله رجال الصحيح من حديث ثعلبة بن دهيم رضي الله عنه

(جامع الأصول : ١١ ص ١٠ ، مجمع الزوائد ، المكان السابق) .

(٦١٠) العاقلة : هم العصبات الرجال الأقارب من القاتل من جهة الأب كالإخوة والأعمام والآباء والأبناء . وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد ، ويشترك الجناني عندهم مع العصبات في تحمل جزء من الديمة كحقيقة أفراد العاقلة . وأما عند الشافعية والحنابلة في رواية أخرى عن أحمد : فهم العصبات الذين يرثون من القاتل بالنسبة ما عدا الأب والجد ، والابن وابن الابن ، لأن النبي ﷺ جعل دية امرأة مقتولة من بني هذيل على عاقلة القاتلة وبراً زوجها وولدها » والأب مثل الولد لتساويها في العصبة ، ولا يتحمل الجناني عند هؤلاء شيئاً من الديمة . (البدائع : ٧ =

نظريه الضان (١٩)

درهم من كل واحد من الأقارب العصبات للقاتل المخطيء لمدة ثلاثة سنوات . والواجب نصف دينار من الغني ، وربع دينار من المتوسط الحال في مذهب الشافعية ، ويجب هذا القدر في كل سنة كالزكاة . ويفوض الأمر للحاكم بفرض ما يتحمله كل واحد في مذهب المالكية والحنابلة^(٦١١) .

ونظام العوامل هذا مستثنى من القاعدة العامة في تحمل كل مخطيء وزر نفسه ، ولكن دون أن يلزم العاقلة شيء من ذنب الجنائي آخرهرياً ، والسبب في هذا الاستثناء هو مواساة القاتل ومناصرته وإعانته والتخفيف عنه ؛ ودعم أواصر الحببة والألفة والإصلاح بين أفراد الأسرة ، والحفاظ على حقوق الجنبي عليه حتى لا تذهب الجنائية عليه هدراً إذا كان القاتل فقيراً ، وأغلب الناس فقراء ، فكان في ذلك النظام عدالة ومساواة في المجتمع حتى لا يحرم أحد من التعويض بسبب فقر الجنائي . ثم إن هذا النظام فيه تقدير للباعث الذي يشاهد عند القاتل ، إذ لو استنصر به بأسرته واعتقاده على قوتهم لتشتبث في الأمر ملياً وصدرت أفعاله عن رؤية كاملة ووعي تام ، لذا اعتبرت الشريعة أن الجنائية الواقعية منسوبة ضمناً إلى كل فرد من أفراد العاقلة ، فأوجبـت الديـة عليهم جـمـيعـاً^(٦١٢) .

وبالرغم من كل هذه المزايا ، فإن نظام العاقلة كان مناسباً للبيئة التي كانت فيه الأسرة الواحدة متراكمة البنية ، متناصرة فيما بينها على السراء

= ص ٢٥٦ ، الدر المختار : ٥ ص ٤٥٣ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٢ ص ٤٠٥ ، المذهب ٢ ص ٢١٢ ط الباجي الحلبي ، المغني : ٧ ص ٧٨٣ وما بعدها ، ط الثالثة) .

(٦١١) البدائع ، بداية المجتهد ، المكان السابق ، الدر المختار : ٥ ص ٤٥٤ ، المذهب : ٢ ص ٢١٣ ، المغني : ٨ ص ٧٨٨ ط الثالثة .

(٦١٢) الجريمة والعقوبة لأبي زهرة : ص ٤٢٣ وما بعدها ، المسؤولية الجنائية لشلتون : ص ٢٨ ، التشريع الجنائي الإسلامي لعودـة : ٢ ص ١٩٨ وما بعدهـا .

والضراء ، أما وإنه قد تفككت الأسر ، وتحللت عرى الروابط فيما بين الأقارب ، وزالت العصبية القبلية ، ولم يعد الاهتمام بالنسبة أمراً ذا بال ، فلم يبق بالتالي مجال لنظام العوائل ، لفقدان معنى التناصر بين أفراد الأسرة .

ولهذا جعل سيدنا عمر رضي الله عنه الديات على أهل الديوان ، فصارت عاقلة الرجل أهل ديوانه^(٦١٣) : وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العقلاء . فتؤخذ الدية من عطاياهم وتعطى لأهل الجني عليه ، فدللنا هنا الفعل على أن العاقلة أو الأسرة كانت تحمل الدية بسبب التناصر القائم بين أفرادها ، ثم حلت العشيرة محل الأسرة ، فقد روي أن الرسول ﷺ عقل قريش على قريش ، وعقل الأنصار على الأنصار^(٦١٤) .

وحيث صارت النصرة معقودة بالرأييات على الأعداء ، صارت عاقلة الرجل أهل ديوانه^(٦١٥) . وهكذا تطور نظام العاقلة من الأسرة إلى العشيرة فالقبيلة ثم إلى الديوان ، ثم إلى بيت المال .

وبما أن نظام العشيرة قد زال ، وبيت المال قد تغير نظامه ، فإن دية القتل الخطأ أو شبه العمد أصبحت في زماننا هذا واجبة في مال الجاني وحده . قال في الدر المختار ورد المختار^(٦١٦) : إذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال ؛ لأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته ، وبما أن العشائر قد وفت ، ورحمة التناصر بينهم قد رفعت ، وبيت المال قد انهدم ، فتعين أن تكون الدية في مال الجاني^(٦١٧) .

(٦١٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

(٦١٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً .

(٦١٥) البدائع : ٧ ص ٢٥٦ .

(٦١٦) ح ٥ ص ٤٥٦ .

(٦١٧) ويؤكد سلامه هذا الاتجاه أن مذهب المالكيه هو إيجاب غرة الاعتداء على الجنين |

٣ - الشريعة أساس الحكم على الجريمة والعقاب :

ما زالت النظم الديموقراطية تحترم مبدأ قانونية أو شرعية الجرائم والعقوبات ، بمعنى تركيز سلطة التجريم في يد الشارع أو من يفوضه في ذلك ضمن حدود معلومة ، وقد جاءت بهذا المبدأ الثورة الفرنسية ، ونصت عليه وثيقة « إعلان حقوق الإنسان والمواطن » عام ١٧٨٩ م في المادة الثامنة منها ، وصاغه العرف القانوني بعبارة موجزة هي « لا جريمة ولا عقوبة بغير نص » والحكمة منه : كفالة حقوق الأفراد وحرি�تهم في أفعالهم وتصرفاتهم ، إذ لو ترك أمر التجريم للقاضي لأضحى الأفراد في حيرة من أمرهم . ثم إن العدالة والمنطق يقضيان به حتى لا تواجه الدولة الأفراد بعقوب لا علم لهم به^(٦١٨) .

وبما أن هذا المبدأ يؤدي إلى جمود التشريع الجنائي وتخلله عن مسيرة التطورات الحديثة ، فقد اتجه الفقه والقضاء عموماً إلى ضرورة التخفيف من حدته ، وتوسيع سلطة القاضي في تقدير العقوبة أو إيقاف تنفيذها أحياناً ، ولكن دون إخلال بأصل المبدأ وهو حرمان القاضي من سلطة التجريم .

وفي كتابات بعض القانونيين : اهتمت الشريعة الإسلامية جهلاً وغلطًا بأنها ترك أمر التجريم للقاضي ، ومنشأ الاتهام راجع في تقديرنا إلى ناحية تنظيمية هي : عدم وجود تقنين خاص بالجرائم والعقوبات غير المقدرة وهي التعزيرات عند المسلمين ، وهذا أمر سهل جدًا إذ لا مانع شرعاً من وجود مثل هذا التقنين^(٦١٩) ، ولا يعني عدم التقنين أن القاضي حر التصرف بالعقاب حرية

= (نصف عشر الدية) على الجاني في ماله ، لا على العاقلة (انظر بداية المجتهد : ٢ : ٤٠٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٧) كذلك قال المالكية دية الخطأ في النفس والجراح على الجاني إذا كانت أقل من ثلث الدية الكاملة (القوانين الفقهية : ص ٢٤٧ ، ٣٥١) .

(٦١٨) موجز القانون الجنائي لأستاذنا علي راشد : ص ٣٦ وما بعدها .

(٦١٩) انظر المدخل الفقهي للأستاذ الزرقا : ف ٣٣٩ .

مطلقة ، وإنما الأمر في شأن التعازير راجع شرعاً وفقهاً لتقدير الدولة أو الحاكم العام يضع للقضاة من الأننظمة ما يراه حسب متطلبات المصلحة العامة ومقتضيات الزمان وتطور الأحداث ، فبدأ التفويض للحاكم في تقدير العقوبات التعزيرية في الإسلام هو في الأصل مبدأ دستوري تمارسه الدولة مقيدة بأحكام الشريعة ، كما هو الشأن في أن لكل دولة الحق في وضع القوانين الداخلية التي تريدها ضمن حدود الدستور .

ومرجع الاتهام أيضاً أو سببه : تقصير المسلمين في التعلم ، فن الفرائض الشرعية المطلوبة : تعلم كل مسلم ومسلمة ، واطلاعها على أحكام الحلال والحرام ، ومن أخصها الجرائم والعقوبات في الإسلام .

وأما الشريعة : فمن كل ذلك براء ، وفيها بيان تفصيلي واضح في كتب الفقهاء للجرائم والعقوبات ، والقاضي لا يمل - كما أشرنا - التجريم والعقاب وفق رغبته وهواء ، وإنما هو مقيد في ذلك بأحكام الشريعة وبما تضعه الدولة له من نظام ؛ ثم يكون للقاضي سلطات تقديرية في التطبيق فقط ، حسبما يرى ملائماً لظروف الجريمة والجاني ، ولكن في غير دائرة المحدود والقصاص ، مما هو معروف بالتعزيرات .

فمن المعروف أن الشريعة الإسلامية جاءت حرباً على الأهواء ، ووضعت نظاماً دقيقاً للحياة ، وسبق الفقهاء المسلمين إلى معرفة قاعدة : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » كما يتضح من القاعدتين التاليتين :

- ١ - « لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص » أو « لا تكليف إلا بعد ورود نص » أو « لا جزاء إلا بعد الإنذار » .
- ٢ - « الأصل في الأفعال والأشياء الإباحة » .

ومصدر هاتين القاعدتين قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كُنَا مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ
بَعَثْتُ رَسُولًا ﴾^(٦٢٠).

وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا
رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾^(٦٢١) وقوله جل جلاله : ﴿ رَسُولًا مُبَشِّرًا وَمُنذِّرًا
لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﴾^(٦٢٢)، فهذه النصوص الشريفة
قاطعة بأن لا جريمة إلا بعد بيان ، ولا عقوبة إلا بعد إنذار^(٦٢٣). وقوله
سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(٦٢٤) يدل على أن الأصل
في غير المخصوص على تحريمه هو الإباحة .

ومن هنا كانت فترة الجاهلية لا عقاب على الجرائم التي حدثت أثناءها ،
سواء كانت الجريمة إراقة دم حرام أم غيرها .

ويمثل القول : إن الشريعة والقانون يلتقيان في أنه إذا لم يكن هناك نص
مانع من شيء فهو مباح ، بيد أن المخصوص عليه قانوناً صريح محصور في دائرة
التقنين الموضوع ، أما المخصوص عليه شرعاً فهو غير مقنن في مجموعة قانونية
محددة وموحدة ، فقد يكون التحرير أو التجريم والعقاب مأخوذًا من نص
القرآن الكريم أو السنة النبوية ، أو من إجماع الأمة أو من اجتهاد المجتهددين في
الإسلام . وبناء عليه يمكن أن يكون النص الشرعي المانع صريحاً ، وقد يفهم

(٦٢٠) سورة الإسراء : ١٥.

(٦٢١) أمها : أصلها وعاصتها .

(٦٢٢) سورة القصص : ٥٩.

(٦٢٣) سورة النساء : ١٦٥.

(٦٢٤) الجريمة والعقوبة للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة : ص ١٨٥ ، مبادئ القانون الجزائي
للدكتور عدنان الخطيب .

(٦٢٥) البقرة : ٢٩.

دلالة وضناً^(٦٢٦) من طريق علماء الإسلام الثقات ، ودورهم في الحقيقة مجرد كاشف ومظهر حكم الله في الحادثة ، ومerde في النتيجة إلى الوحي الإلهي ؛ إذ لا بد لصحة الاجتهاد من مستند شرعي يعتمد عليه في الاستنباط^(٦٢٧) .

ثم إن المذور الذي يخسّى منه القانونيون من مخالفة قاعدة « لا جرمية ولا عقوبة إلا بنص » : وهو أن يلجأ القاضي فيما لا نص بتجريمه إلى الأخذ بطريق القياس .. هذا المذور قد فرغ من بحثه علماء الأصول من الخفيفية الذين قرروا بصرامة عدم جواز القياس في الحدود والمقدرات الشرعية سواء بالنسبة للمجتهد الفقيه أم للقاضي ، لأن القياس إنما يفيد الظن ، والظن سبيل الخطأ ، فكان في سلوكه شبهة ، فلا يثبت من طريقه عقاب وتجريم حادثة لا نص فيها ، لأن الحدود تدراً بالشبهات ، وفي هذا أكبر ضمانة أكيدة لحقوق وحرمات الأفراد في تصرفاتهم وأفعالهم^(٦٢٨) ، وأما غير تلك العقوبات المقدرة فلا يجوز لأحد قاضياً كان أو غيره أن يحل أو يحرم شيئاً برأيه .

ويمكن إيضاح ما ذكرناه عن الفقه الإسلامي بما يلي :

إن الجرائم والعقوبات محددة معروفة تماماً في الإسلام ، والجرائم : هي كل ما نهى عنه القرآن الكريم أو السنة النبوية أو أبانيه الفقهاء . والعقوبات في الإسلام منها ما هو مستوجب للإثم والعقاب الأخرى فقط ، ومنها ما يجتمع فيه الوصفان : عقاب في الدنيا ، وعقاب في الآخرة ، والعقوبات الدنيوية تكون على فعل محظ أو ترك واجب ، وهي نوعان : عقوبة مقدرة ، وعقوبة

(٦٢٦) الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للأستاذ محمد سلام مذكور : ص ٥٠٦ وما بعدها .

(٦٢٧) راجع الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للمؤلف : ص ٣٥ ، ١٩٤ ، ٢٨٨ ، نظرية

الضرورة الشرعية للمؤلف : ص ٣٤ .

(٦٢٨) الوسيط المرجع السابق : ص ٣٨٦ وما بعدها ط أولى .

غير مقدرة . والمقدرة تختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وكبّرها وصغرها وبحسب حال المذنب في نفسه ^(٦٢٩) .

والعقوبات المقدرة وهي الحدود الشرعية بالمعنى الأعم للكلمة حد : سبع أو ثلاثة عشرة ذكرناها في بدء الكلام عن المسؤولية الجنائية ، ونص عليها القرآن الكريم أو السنة النبوية ، أو أجمع عليها الصحابة الكرام ومن بعدهم من الفقهاء ، والحكمة من اهتمام الشارع بالنص على هذه العقوبات : هي حرصه على إقامة ركائز وحصون أساسية في حياة المجتمع لتوفير الأمن والاستقرار والطمأنينة في الأنفس والأموال والأعراض والعقول والدين الحق ، ودرء الرذيلة والشرور والمنازعات والأمراض والفوبي الأخلاقية عن الناس في حياتهم الاجتماعية التي لا بد لها من وجود نظام ثابت صحيح غير معوج ^(٦٣٠) .

ومن الطبيعي أن ليس للقاضي مخالفة النصوص في تجريم وعقاب هذه الحوادث التي قدر لها الشرع عقوبة معينة . هذا مع العلم بأن العقوبات المقدرة ما عدا القصاص لا يجوز شرعاً العفو عنها ، ولا الشفاعة فيها ، بل إنه ليس لصاحب الحق فيها إسقاطها ولا الإبراء عنها ، ولا الصلح والعاوضة عنها بعد رفع الأمر فيها إلى الحاكم . وعندئذ لا يملك القاضي التدخل في شأن هذه العقوبات إلا بإصدار الحكم فيها بعد إثباتها لديه ، وذلك لأنها تمس النظام العام للجماعة وهو المحافظة على الدين والنفس والعرض والعقل والمال .

وأما العقوبات غير المقدرة فهي التعزيرات ، والتعزير : هو العقوبة

(٦٢٩) راجع الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القيم : ص ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٦٣ وما بعدها .

(٦٣٠) انظر وقارن الجريمة والعقوبة لأستاذنا أبي زهرة : ص ٦٠ وما بعدها .

المشروع على معصية^(٦٢١) أو جنائية^(٦٢٢) لا حد فيها ، ولا كفارة ، سواء أكانت الجنائية على حق الله تعالى أي حق المجتمع كالاكل في نهار رمضان والإخلال بأمن الدولة ، والتجسس ، وترك الصلاة ، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس ؛ أو على حق الأفراد ك مباشرة المرأة الأجنبية (أي غير القريبة قرابة حرمية) فيما دون الجماع كالتبديل والنظر واللمس والخلوة المحرمة ونحوها ، وسرقة الشيء القليل الذي هو دون النصاب الشرعي المستوجب للحد ، والسرقة من غير حرز حافظ للمال ، والقذف بغير لفظ الزنا ونحوه من أنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه ، كالتقول : يا فاسق ، يا خبيث ، يا سارق ، يا فاجر ، يا كافر أو يا زنديق ، يا آكل الربا ، يا شارب الخمر ونحو ذلك ، وخيانة الأمانة من الحكم وولاة الوقف ومال اليتيم ، والوكلاء والشركاء ، والغش في المعاملة ، وتطفييف المكيال والميزان ، وشهادة الزور ، والرشوة ، والحكم بغير ما أنزل الله ، والاعتداء على الرعية ، والدعاء بدعة الجاهلية وعصبتها ونحو ذلك^(٦٢٣) .

وعلى هذا .. فالجرية الموجبة لعقاب التعزير أو ضابط التعزير : هو كل ما فيه اعتداء على النفس أو المال أو العرض أو العقل أو الدين مما لا حد فيه ،

(٦٢١) المعصية أعم من الجريمة ، والجريمة أخص ، فالمعصية أو الخطيئة : هي مخالفة أوامر الله ونواهيه . والجريمة : هي التي لها عقوبة ينفذها القاضي ، وقد عرفها الماوردي بقوله : « الجرائم : محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير » (الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢١١ ط صبيح ، الجريمة والعقوبة لأبي زهرة : ص ٢٢ وما بعدها ، ١٩٦) والجنائية بمعنى الجريمة ، وهي كل فعل محرم سواء أكان في نفس أو مال ، وتطلق في عرف الفقهاء على الفعل المحرم في النفس وما دونها من الأعضاء (مجمع الضمانات : ص ١٦٥) .

(٦٢٢) قد يكون التعزير بدون معصية كتعزير الصبي والتميم ، وكفني من خيف منه فتنة بجهله مثلاً ، كما فعل عمر بن أبي نصر بن حجاج (رد المحتار : ٢ ص ١٩٩) .

(٦٢٣) السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ١١١ وما بعدها ، ط ثلاثة ، الحسبة لابن تيمية : ص ٤٦ ، الدر المختار : ٢ ص ١٩٩ وما بعدها ، المذهب : ٢ ص ٢٨٨ ، الشرح الكبير : ٤ ص ٣٥٤ .

وذلك يشمل كل الجرائم التي هي ترك واجب ديني أو دنيوي ، أو فعل محرم محظور شرعاً للصلحة العامة أو الخاصة بالشخص .

وقد وضع الحنفية ضابطاً مختصاً لجرائم التعزير ، فقالوا : « يعذر كل مرتكب منكر^(٦٢٤) ، أو معصية ليس فيها حد مقدر ، أو مؤذن مسلم أو غير مسلم بغير حق ، بقول أو فعل أو إشارة بالعين أو باليد^(٦٢٥) »

وهذه الضوابط أو التعاريفات لجريمة التعزير ، وإن كان فيها شيء من العموم والإجمال وعدم التفصيل خلافاً لما عليه القوانين العصرية ، إلا أنها ليست خطيرة ، لأن مرجع القاضي في التجريم ليس أساسه العقل والهوى الشخصي ، وإنما يتقييد في ذلك بأوامر ونواهي الشرع في القرآن والسنة ، ويهتدى بما أجلاه الفقهاء تماماً في هذا الشأن ، فما قبحه الشرع فهو قبيح ، وما حسن الشرع فهو حسن . وحكم الشرع دائماً وأبداً مقيد بالصلحة العامة ودفع الضرر العام ، فإن لم تكن مصلحة عامة أو ضرر عام ، روعيت المصلحة الشخصية .

وأما العقوبات التعزيرية فهي كالتوبيخ ، أو الزجر بالكلام ، أو الحبس ، أو النفي عن الوطن ، أو الضرب ، وقد يكون التعزير بالقتل إذا كانت الجريمة خطيرة تمس أمن الدولة أو النظام العام في الإسلام مثل قتل المفترق لجماعة المسلمين ، أو الداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، أو التجسس ، أو انتهاك عرض امرأة بالإكراه إذا لم يكن هناك وسيلة أخرى لقمعه وزجره^(٦٣٦) .

(٦٢٤) المنكر : هو كل خطيئة لا حد فيها .

(٦٢٥) الدر الختار ، المكان السابق .

(٦٣٦) الدر الختار : ٢ ص ١٩٦ وما بعدها ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٤ ص ٣٥٥ ، =

فالعقوبات التعزيرية محددة معروفة في الشريعة كا بين الفقهاء في كتبهم ، وليس للقاضي الحكم بعقوبة غير مألوفة شرعاً . وكل ما في الأمر أنه ليس هناك تقدير في أنواع التعزيرات بحسب كل جريمة على حدة ، وإنما يفوض الرأي للقاضي في اختيار نوع العقوبة الملائم قدرها للجناية ، وبحسب ظروف الجاني وأحواله تغليظاً أو تخفيضاً ؛ لأن المقصود من التعزير هو الضرر ، والناس يتفاوتون بتفاوت مراتبهم فيما يتحقق هذا الهدف المقصود من العقاب ، ولأنه قد تحدث جرائم لم يألفها الناس حسبما تقتضي طبيعة التطورات الاجتماعية والاقتصادية ، وقد يتفنن الجرمون في ابتكار ألوان مختلفة لجريمة واحدة ، قال عمر بن عبد العزيز : « سيحدث للناس أقضية بقدر ما أحدهم من الفجور » .

وإذا حكم القاضي بالضرب فليس لأقله حد معين ، وإنما يفعل ما يراه محققاً للمصلحة والضرر ، وأما أقصى الضرب : فهو مقيد بـ لا يتجاوز مقداراً معيناً وهو ما دون أقل الحدود الشرعية ، لقوله عليه السلام : « من بلغ حدأ في غير حد فهو من المعذين »^(٦٢٧) . لكن اختلف الفقهاء في أكثر الضرب ، فقال أبو حنيفة و محمد والشافعية والحنابلة : لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود الشرعية وهو أربعون جلدة ، وإنما ينقص منه سوط واحد فلا يتجاوز الحكم تسعة وثلاثين سوطاً .

= القوانين الفقهية : ص ٣٥٨ ، المذهب : ٢ ص ٢٢٢ ، ٢٨٩ ، الأشيه والنظائر للسيوطى : ص ٣٥١ ، مغني المحتاج : ٤ ص ١٩١ وما بعدها ، المغني : ٨ ص ٣٢٤ وما بعدها ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن قيم : ص ٢٦٥ ، الحسبة لابن تيمية : ص ٤٦ - ٤٨ ، التعزير في الشريعة للدكتور عبد العزيز عامر : ص ٢٥٤ وما بعدها .

(٦٢٧) رواه البيهقي عن النعمان بن بشير ، وهو حديث مرسل .

وقال أبو يوسف : لا يبلغ بالحد ثانين ، وينقص منه خمسة أسواط ،
فلا يتجاوز خمسة وسبعين سوطاً .

وقال المالكية : يجوز التعزير بثل الحدود وأقل وأكثر حسب
الاجتهاد^(٦٣٨) .

ومن صفات التعزير عند الحنفية والشافعية أنه ليس واجباً على القاضي
الحكم به ، وإنما يجوز له العفو عنه وتركه إذا لم يتعلق به حق شخصي لإنسان
معين ، لما روى أن النبي ﷺ قال : «أقيموا ذوي الهيئات عثراهم ، إلا في
الحدود»^(٦٣٩) . وهذا يدلنا على أنه يراعى في التعزير مصلحة المتهم ، ويسلك
معه مسلك التخفيف .

يظهر من كل هذا أن العقوبات التعزيرية في الإسلام تتصف بصفة
المرونة في التطبيق ، فتترك للقاضي الحرية في اختيار نوع العقاب الملائم ، أو
الإعفاء من العقوبة ، وليس للقاضي سلطة في التجريم والعقاب كيما يشاء ،
 وإنما هو مقيد في حكمه بأوامر الشرع وقواعده^(٦٤٠) . وهذا أسمى ما ينشده
القانونيون من التخفيف من حدة مبدأ قانونية الجرائم ، وإعطاء سلطات
تقديرية للقاضي في العقاب ، مثل ترتيب العقوبة بين حد أقصى وحد أدنى
يتراوح بينها تقديره ، أو ائتمانه على تطبيق نظام الظروف المخففة أو تخويله
سلطة الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة في بعض الأحوال . وبذلك تكون الشريعة

(٦٢٨) راجع الخلاف في البدائع : ٧ ص ٦٤ ، فتح القدير : ٤ ص ٢١٤ ، تبيين الحقائق : ٢
ص ٢٠٩ ، رد المحتار والدر المختار : ٢ ص ١٩٤ ، الشرح الكبير : ٤ ص ٣٥٥ ، القوانين الفقهية :
ص ٣٥٨ ، المذهب : ٢ ص ٢٨٨ ، المغني : ٨ ص ٢٢٤ ، السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ١١٢ ،
الطرق الحكيمية : ص ٢٦٥ ، الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٢٢٩ .

(٦٣٩) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدي والعقيلي من حديث عائشة ، وفي إسناده
مقال بالطعن وصححه ابن حبان .

(٦٤٠) الجريمة والعقوبة لأستاذنا محمد أبي زهرة : ص ١٩٩

الإسلامية قد ابتدأت في العقوبات التعزيرية بما انتهت إليه القوانين الحديثة -
على حد تعبير أستاذنا الشيخ محمد أبي زهرة^(٦٤١) .

٤ - الحاكم هو الذي يتولى تطبيق العقاب الجنائي :

إن الحاكم أو نائبه هو الذي يختص بتطبيق العقوبات الجنائية ، سواءً أكانت مقدرة أم غير مقدرة ، حفظاً للنظام ، ومنعاً من الفوضى ، ودرءاً للفساد وانتشار المنازعات بين الناس ، قال الكلساني : يقيم الحد الإمام أو من ولاه الإمام^(٦٤٢) وقال الماوردي : « ما يلزم الحاكم من الأمور العامة : إقامة الحدود لتصان حرام الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك »^(٦٤٣) .

وقال الدردير المالكي : « لا يجوز لأحد تأديب أحد إلا الإمام أو نائبه ... أو الزوج لنشوز زوجته أو تركها نحو الصلاة إذا لم ترفع للإمام ، أو الوالد لولده الصغير أو معلماً »^(٦٤٤) . وقال حب الدين الطبرى : « وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى واستيفاؤه للإمام »^(٦٤٥) .

وبناء عليه فلا يجوز لـإنسان عادي القيام بتنفيذ العقوبة الجنائية ، حتى تسان الحقوق وتحفظ النفوس من الاعتداءات عليها ، ولأن عقوبة الجلد مثلاً تحتاج إلى معرفة شرائط معينة لها لا يحسنها الناس عادة ، فيخصص لها جلاد

(٦٤١) راجع البرية والعقوبة له : ص ١٨٤

(٦٤٢) البدائع : ٧ ص ٩٦ ، وانظر صلاحيات الحاكم في حجة الله البالغة : ٢ ص ١٣٢ ومنها

إقامة الحدود .

(٦٤٣) الأحكام السلطانية : ص ١٤

(٦٤٤) الشرح الكبير : ٤ ص ٣٥٤

(٦٤٥) مغني الحاج : ٢ ص ٢٧٧

معين . لذا حرم الإسلام عادة الأخذ بالثار التي كانت سائدة في الجاهلية بين القبائل العربية ، إذ لا فائدة منها سوى توسيع دائرة القتل ، وتجاوز المحدود اللازم ، وتولي الويلات والجرائم ، وتوليد الأحقاد ، وإشارة العداوات التي لا تكاد تنتهي ، فإذا لم يضع الحاكم حداً لجريمة قتل واحدة ، تعددت حوادث القتل ، وفشا وباء إراقة الدماء ، وعندئذ يتهدد أمن المجتمع بأسره ، وصدق الله تعالى حيث قال : ﴿ ولهم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ .

قال العز بن عبد السلام : « لا يستوفي أحد حق نفسه بالضرب ... ومن قدر على استيفاء حق له مضبوط معين ، فله استيفاؤه كانتزاع المغصوب من غاصبه ، والمسلوب من سارقه ، ويستثنى من ذلك القصاص لا يستوفي إلا بحضور الإمام ؛ لأن الانفراد باستيفائه محرك للفتن ، ولو انفرد بحيث لا يرى فينبغي ألا يمنع منه ، ولا سيما إذا عجز عن إثباته ، وكذلك لا يستوفي حد القذف إلا بحضور الإمام ، ولا ينفرد مستحقه باستيفائه ؛ لأنه غير مضبوط في شدة دفعه وإيلامه ، وكذلك التعزير لا يفوض إلى مستحقه ، إلا أن يضبطه الإمام بالحبس في مكان معلوم في مدة معلومة ، فيجوز له أن يتولاه المستحق »^(٦٤٦) .

وإذا كانت الشريعة تحمل حق القصاص لولي الدم وهو وارث القتيل فذلك يعني إعطاءه حق تنفيذ القتل تحت إشراف الحاكم دون أن يتدخل في إثبات الجريمة ونحوه ، فالإثبات وإصدار الحكم بالقصاص من صلاحيات القاضي ، وتنفيذ القتل أو استيفاء القصاص بتعمير الفقيه مشروط بحضور الحاكم^(٦٤٧) حسماً للغوضى والنزع ، فيمكن مستحق القصاص من استيفائه إذا كان

(٦٤٦) قواعد الأحكام : ٢ ص ١٦٧ وما بعدها .

(٦٤٧) هذا رأي الحنفية والمالكية والحنابلة (راجع المغني : ٧ ص ٩٦٠ ، تحفة الفقهاء : ٢ ص ٢٢٦ ط أولى) وقال الشافعية في الأصح : لا يشترط حضور الحاكم أي رئيس الدولة ، بل يكفي =

يحسن القتل ، لأن في ذلك الأسلوب شفاء لآلم المصاب دون ضرر بالجاني ، بل وأدعى لرحمة ولي الدم وعفوه عن القاتل عندما يراه تحت سلطته ، ولكن على القاضي أن يتفقد آلة القتل منعاً للتعذيب ، لأن الإسلام أمر بإحسان القتلة ، روى شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلت فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليرح أحدكم شفترته ، وليرح ذبيحته » ^(٦٤٨).

٥ - تكافؤ الدماء والمساواة في العقوبات :

الناس جميعاً في تقدير الشريعة متساون في الحقوق والواجبات وفي المحدود وسائر العقوبات وفي تكافؤ الفرص ، لا فرق بين غني وفقير ، وشريف ووضيع ، وحاكم ومحكوم ، وزعيم وتابع أو سيد ومسود ، والدماء متساوية بين المسلمين والمريض ، والعالم والجاهل والعاقل والجنون ، والكبير والصغير ، والرجل والمرأة ، والمسلم والمواطن المعاهد والجماعة والواحد^(٦٤٩) ، فإذا اعتقدتى واحد على آخر فقتله ، يقتضى منه تحت رقابةولي الأمر دون تفرقة في الجنس أو الجنسية أو العنصر والعرق ، أو اللون أو الدين . والمساواة لازمة أيضاً بين الجريمة والعقاب حفاظاً على أمن المجتمع والجماعة ، والفرد والأسرة ، وتحقيقاً لأصول الحرية ، وصوناً للكرامة الإنسانية ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِسْطَاصَ فِي الْقَتْلِ : الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ... ﴾ وَهَذَا الْمِدْأَوْ حَدَّهُ لِمَا فِيهِ مِنْ عَدَالَةٍ وَخَيْرٍ وَدُونَ إِسْرَافٍ فِي الانتقامِ يُرْتَدُعُ

= إذنه ، لكن يسن حضوره أو نائبه وحضور شاهدين وأعوان الحاكم (أي الشرطة) (راجع مغنى المحتاج : ٤ ص ٤١)

٦٤٨) رواه مسلم في صحيحه .

^٤ ص ٢٣٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٦٤٩) البدائع : ٧

الجناة ، ويشفى قلب الجنى عليه ويذهب حقده وغيله ، وتهداً نفسه ،
ويطمئن الناس إلى عدالة القضاء .

وبناء عليه يجري القصاص بين الولاة والعمال ورعايتهم ، وبين الحكام
والرعاية لعلوم الآيات والأخبار النبوية ، قال تعالى : ﴿ وَكُتِبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ ، وَالسَّنَنَ
بِالسَّنَنِ ، وَالْحَرْوَنَ قَصَاصٌ .. ﴾^(٦٥٠) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُونَ
دَمَأْوَهُمْ ، وَيُسْعَى بِذَمْتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سَوَاهُمْ .. »^(٦٥١) .

وثبتت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه عاملًا
(موظفًا) أنه قطع يده ظلمًا : « لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا لَأَقْيِدَ بِكَ مِنْهُ » أي لا يقتضي
ذلك منه .

وثبتت أن عمر رضي الله عنه كان يقييد من نفسه ، وروى أبو داود قال :
« خطب عمر ، فقال : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا
أموالكم ، فمن فعل به ذلك ، فليرفعه إلى أقصه منه ، فقال عمرو بن العاص :
لو أن رجلاً أدب بعض رعيته تقصه منه ؟ ! قال : إيهي (أي نعم) والذي
نفسه بيده أقصه منه ، وقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقص من نفسه »^(٦٥٢) . وفي
كتاب عمر إلى سعد بن أبي وقاص : « إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِيَنْهِ وَبِينَ أَحَدَ نَسْبٍ إِلَّا
بِطَاعَتِهِ ، وَالنَّاسُ شَرِيفُهُمْ وَوَضِيعُهُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ سَوَاءٌ » .

(٦٥٠) سورة المائدة : ٤٥

(٦٥١) رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرج أحمد وأبو داود
والنسائي عن علي رضي الله عنه بلفظ « المؤمنون تتکافأ دماءهم ... » الخ . أي لا تزيد دية الشريف
على دية الوضيع (فتح القدير : ٣ ص ٢٩٨)

(٦٥٢) راجع المغني : ٧ ص ٦٦٢ ط ثلاثة ، وآخر كلام عمر إشارة إلى قول الرسول صلى الله
عليه وسلم واستعداده للقصاص وهو « ألا من كنت جلت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد ، ومن
كنت شتمت له عرضاً ، فهذا عرضي فليستقد منه » أي فليقتضي منه .

ومن واقع السنة النبوية أن امرأة من بني خزوم اسمها فاطمة سرقت مع أنها ذات حسب ونسب ، فاهتمت قريش لها ، وقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبُّ رسول الله ﷺ ؟ فكلم رسول الله ﷺ في أمر هذه المرأة الخزومية ، فغضب ، وقال مخاطبًا أسامة بن زيد : « أتشفع في حد من حدود الله » ؟ ثم قام خطب فقال : « يا أهلا الناس إنما أهلك الذين من قبلك أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد ، لقطعت يدها ، فقطع يد الخزومية »^(٦٣)

وفي حديث نبوي آخر : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضادَ الله في أمره »^(٦٤).

٦ - القصاص لا يتجزأ :

يعني أن القصاص أو الإعدام لا يقبل بطبيعته التجزئة ، فلا يمكن استيفاء بعض القصاص دون بعض ، إذ إن القضية إما موت أو حياة ، فإذاً ما يطبق إذا لم يكن هناك مانع شرعي من تطبيقه ، ولو اشترك في الجريمة أكثر من واحد ، وإنما ألا يطبق .

وبناء عليه إذا ثبت حق القصاص بجماعة فهو حق كامل يستقل به كل واحد منهم بالطالبية به ، لنشوئه عن سبب لا يتجزأ ، وللحنفية عبارة فقهية في هذا الشأن هي : « الأصل أن كل ما لا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت بجماعة ، وقد وجد سبب ثبوته في حق كل واحد منهم ، يثبت لكل واحد منهم على

(٦٣) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦٤) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر رضي الله عنها .

سبيل الكمال كأنه لا يشاركه فيه غيره ، كولاية التزويج بالنسبة للأولياء على القصر ، وولاية منح الأمان للحربيين ^(٦٥٥) .

مثاله : إذا كان مستحقو القصاص متعددين وفيهم صغير أو مجنون فللكلبار عند أبي حنيفة والمالكية ^(٦٥٦) القصاص دون انتظار كبر الصغير وصحو الجنون ؛ لأن حق القصاص ثابت لكل واحد من الورثة مستقلاً عن غيره بسبب واحد وهو القرابة ، ولأن القصاص لا يقبل التجزئة . ويؤيد هذه المعلومة ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لابنه الحسن عندما ضربه ابن ملجم لعنة الله : « إن شئت فاقتله ، وإن شئت فاعف عنه ، وأن تعفو خير لك » فقتله الحسن وكان في ورثة علي صغار .

وأما الغائب فينتظر قドومه لاحتمال عفوه ، إلا أن المالكية اشترطوا أن يكون قدومه قريب الحصول ، فإن كانت الغيبة بعيدة جداً ومهووساً من عودته فلا ينتظر .

وقال الشافعية والحنابلة والصحابيان من الحنفية ^(٦٥٧) : لا يجوز لبعض ورثة القتيل استيفاء القصاص إلا بإذن الباقيين ، فإن كان أحدهم غائباً أو صغيراً أو مجنوناً ، ينتظر قدومه أو بلوغه أو إفاقته ؛ لأن القصاص حق مشترك بينهم ، وهو للتشفي فيفوض أمره إلى كل مستحق .

ولهذه القاعدة أمثلة أخرى منها :

- إذا عفا أحد الورثة المستحقين للقصاص حتى ولو زوجاً أو زوجة صاحفوه ، وسقط القصاص في قول أكثر العلماء منهم أئمة المذاهب الأربعية ^(٦٥٨) ؛ لأن

(٦٥٥) الدر المختار : ٥ ص ٢٨٣ ط الباني الحلبي ، البدائع : ٧ ص ٢٤٢

(٦٥٦) البدائع : ٧ ص ٢٤٢ - ٢٤٤ ، الشرح الكبير : ٤ ص ٢٥٧

(٦٥٧) معنى الحاج : ٤ ص ٤٠ ، المغني : ٧ ص ٧٣٩ وما بعدها ، الدر المختار المكان السابق .

(٦٥٨) المراجع السابقة ، البدائع : ص ٢٤٧ ، المغني : ص ٧٤٢

العفو عن القاتل أورث شبهة في الاستحقاق ، والقصاص لا يستوفي مع الشبهة ، ولأن العفو أسقط نصيب العافي ، فيسقط نصيب الآخر ، لعدم إمكان تجزئة القصاص كا ذكرنا . وروى زيد بن وهب « أن عمر أتى برجل قتل قتيلاً ، فجاء ورثة المقتول ليقتلوا ، فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل : قد عفوت عن حقي ، فقال عمر : الله أكبر عتق القتيل »^(٦٥٩) .

- إذا اشترك اثنان فأكثر في قتل شخص ، يقتلون جميعاً باتفاق علماء المذاهب الأربعة^(٦٦٠)؛ لأن زهوق الروح لا يتجزأ ، ولا يمكن قسمته بين الجناء الشركاء في الجناءة ، واشترك الجماعة في أمر لا يتجزأ يوجب عقاباً كاملاً في حق كل منهم ، كأنه لا يشاركه فيه غيره ، وهذا الحكم ثبت بإجماع الصحابة ، لما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال : « لو قتالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً » .

إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد المقصود من القاتل : فقال أبو حنيفة والشافعية والحنابلة في الأرجح عندهم : هو توافق إرادات الجناء على الفعل دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ، وذلك بشرط أن يفعل كل واحد منهم فعلًا لو انفرد به أدى فعله إلى الموت ، لأن يجرح كل منهم مثلاً جرحًا مهلكًا .

وقال مالك : إن القاتل يتطلب اتفاقاً سابقاً على ارتكاب الفعل بأن

(٦٥٩) رواه أبو داود .

(٦٦٠) البدائع ٧ ص ٢٣٨ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٥ ص ٣٩٥ ، تبيين الحقائق : ٦ ص ١١٤ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ٢٤٥ ، المذهب : ٢ ص ١٧٤ ، مغني المحتاج : ٤ ص ١٢ ، المغني : ٧ ص ٦٧١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ٢٥٩ ، التشريع الجنائي لعودة : ١ ص ٤٠

يقصد الجميع الضرب ، ويحضرها الجناية ، وإن لم يتول القتل إلا واحد منهم ، والآخر كان رقيباً مثلاً ، بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أعنوا .

ويقتل عنده أيضاً الجمع غير المائين بقتل شخص واحد إذا ضربوه عمداً عدواً ومات مكانه ، ولم تتميز الضربات ، أو تميزت ولكن لم تعرف الضربة القاتلة .

ويلاحظ أن القانون الجنائي في مصر وسوريا توسيع في نظرية الاشتراك أكثر مما عليه الفقه الإسلامي ، إذ إن الفقه والقانون يتفقان في حال المساهمة بصفة أصلية ، أي اشتراك عدة فاعلين في ارتكاب ذات الجريمة .

أما إذا اشترك الجاني بصفة ثانوية ، فإن الشريك يعاقب قانوناً عقاب الفاعل الأصلي إذا لعب دوراً على مسرح الجريمة بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق^(٦٦١) . أما شرعاً فلا يعتبر التحريض بدون مساعدة مستوجباً لعقاب الفاعل الأصلي ، ومنذهب المالكية في ذلك هو أقرب المذاهب الفقهية إلى القانون . وي يكن اعتبار عقوبة الإعدام للشريك في القانون داخلة تحت عقوبة التعزير المقررة له عند غير المالكية .

- إذا اشترك اثنان في قتل رجل : أحدهما من يجب القصاص عليه لو انفرد بالجريمة وحده ، والآخر لا يجب عليه لو انفرد لعدم انطباق شروط القصاص عليه السابق ذكرها^(٦٦٢) ، مثل اشتراك صبي مع بالغ ، ومجنون مع عاقل ، ومحظى مع عاقد في قتل شخص ، أو اشتراك والد مع شخص آخر أجنبي في قتل ابن ، أو اشتراك زوج مع أجنبي في قتل زوجة ولد منها ولد ،

(٦٦١) موجز القانون الجنائي للدكتور علي راشد : ص ٢١٠ ، ٢١٥ .

(٦٦٢) وهي في القاتل خمسة : أن يكون عاقلاً ، بالغاً ، متعمداً القتل قاصداً إيه ، وعامداً عدا محضاً لا شبهة فيه ، مختاراً غير مستكره .

أو اشتراك رجل مع سبع أو حية في إماتة إنسان لأن يجرحه سبع أو تلدغه حية ، ويجرحه إنسان عمداً فيموت بسببها ، أو يجرح الشخص نفسه ويجرحه أجنبي أيضاً فمات ، ففي كل هذه الحالات لا قصاص في مذهب الحنفية والخنابلة^(٦٦٢) على من توافرت فيه شرائط القصاص ، لوجود الشبهة في فعل كل واحد منها ، ولا يطبق القصاص مع الشبهة ، لكن تجب الديمة عليها^(٦٦٤) .

وقال المالكية : إن اشترك في القتل عامد ومحظى ، أو مكلف وغير مكلف إن تمالاً على قتله مثل عامد وصبي ، أو عامد ومجنون ، فعلى العامد القصاص ، وعلى المحظى والصبي نصف الديمة ، رعاية للمصلحة وصيانة للدماء ، فكأن كل واحد منها انفرد بالجريمة^(٦٦٥)

وقال الشافعية : لا يقتل شريك الخطئ وشبه العمد بسبب الشبهة في القصاص ، وإنما تجب الديمة عليها ، ويقتل شريك الأب في قتل ولده ، وشريك جارح نفسه لأن جرح الشخص نفسه وجراه غيره ، فمات بها ، وكذلك يقتل شريك دافع الصائل^(٦٦٦) في الأظهر ، وشريك صبي مميز أو مجذون ، وشريك السبع والمية القاتلين غالباً ، لصدور الجريمة منه وهو القتل العمد ، وأما امتناع القصاص على الآخر فهو لعذر أو مانع خاص به ، فلا يتعدى إلى الآخر ، ويجب عليه القصاص جزاء لفعله^(٦٦٧) .

(٦٦٣) البدائع : ٧ ص ٢٢٥ ، الفتاوى الهندية : ٦ ص ٤ ، الدر المختار ورد المختار :

ص ٣٩٧ ، المغني : ٧ ص ٦٧٧ ، ٦٨١ لكن شريك الأب عليه القصاص عند الخنابلة .
(٦٦٤) ويلاحظ أن حال اشتراك الشخص مع سبع أو حية فيه وجہان عند الخنابلة :

أحدما : لا قصاص على الإنسان ، والثاني : عليه القصاص .

(٦٦٥) بداية المجتهد : ٢ ص ٣٨٩ ، ٤٠٥ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ : ٢٤٦ وما بعدها .

(٦٦٦) أي المدافع عن نفسه أو ماله أو عرضه ضد الباغي المعتمدي .

(٦٦٧) مغني المحتاج : ٤ ص ٢٠ ، المذهب : ٢ ص ١٧٤ .

وكان القصاص لا يتجزأ فكذلك عقاب الحد لا يتجزأ ، فلو اشترك صبي أو مجنون مع كبار بالغين في سرقة أو في حرابة لا يقام الحد عند أبي حنيفة وصاحب محمد على أحد من الكبار ، لأن اشتراك الصبي أو المجنون معهم أوجد شبهة في تتحقق واكتمال معنى الجريمة^(٦٦٨) .

٧ - إذا سقط الحق الخاص في العقاب بقي الحق العام :

العفو عن القصاص والعقوبات لازم بالإبراء عن الديون لا يقبل الرجوع ، أي إنه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ^(٦٦٩) . وقد أجمع العلماء على جواز العفو عن القصاص ، وأنه أفضل من القصاص ، والدليل على مشروعيته قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتل ، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾^(٦٧٠) وفي آية أخرى : ﴿ فَنَّ تصدق به فهو كفارة له ﴾^(٦٧١) وقال أنس بن مالك : « ما رأيت رسول الله عليه السلام رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو »^(٦٧٢) .

فإذا صدر العفو من أحد أولياء الدم ، قال الحنفية والمالكية^(٦٧٣) : سقط القصاص ، ولم يجب على القاتل دية ، لأن حقولي الدم ثبت في ذات القصاص عيناً أي متعيناً فيه ، ومن له حق في شيء فأسقطه ، سقط مطلقاً ،

(٦٦٨) البدائع : ٧ ص ٦٧ ، ٩١ .

(٦٦٩) هناك تصرفات لا تحتمل الفسخ مثل الطلاق والتلاع والظهار والبين والعفو عن القصاص (راجع قواعد الأحكام : ٢ ص ١٢٨ ، حاشية ابن عابدين : ٥ ص ٧٦) .

(٦٧٠) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٦٧١) سورة المائدة : ٤٥ .

(٦٧٢) رواه أبو داود .

(٦٧٣) البدائع : ٧ ص ٢٤٧ ، الدر المختار : ٥ ص ٣٧٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ٢٣٩ وما بعدها .

كالإبراء عن الدين ونحو ذلك ، فلا دية لعاف عن القاتل إذا لم يصرح حال العفو بدية ولا غيرها ، أو لم تظهر قرائن تدل على إرادته الديمة .

وكذلك قال الشافعية : لو أطلق الوالي العفو عن القود ، ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات ، فالمذهب لا دية ؛ لأن القتل العمد لم يوجب الديمة ، والعفو إسقاط شيء ثابت ، لا إثبات معدوم غير موجود^(٦٧٤) .

وقال الإمام أحمد في رواية عنه مثل قول المذاهب السابقة : وهو أن موجب القتل العمد القصاص عيناً ، لقوله عليه السلام : « من قتل عمداً فهو قود »^(٦٧٥) وروي عنه رواية أخرى : وهي أن الواجب بالقتل العمد أحد شيئين : القصاص أو الديمة .

والخلاصة : أن الواجب بالقتل العمد شيء معين هو القود عند أئمة المذاهب ، وأن أثر العفو هو سقوط العقوبة التي أوجبتها الجنائية ، فإن تم العفو بشرط الديمة أو بالصلح وجب ما تم عليه الاتفاق ، وإن لم يقبل الجاني برضاه أو المصالح دفع الديمة فلا يلزم ولا يثبت الحق في الديمة حينئذ ؛ لأن ذلك معاوضة فلا بد من تراضي الطرفين . وصاحب الحق في « الفوائد ولـي الدم »^(٦٧٦) لا السلطان ، فإذا حدث العفو لم يكن للحاكم المنع منه ، وإله صلب القصاص لم يجز تركه .

وإذا سقط عقاب القصاص أو غيره من حقوق الشرع الحالمة بعفو

. (٦٧٤) معنى الحاج : ٤٩ ص .

(٦٧٥) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس .

(٦٧٦) أولياء الدم : هم الورثة على ترتيب الإرث والمحب حتى الزوجان ، وهذا رأي الحنفية والشافعية والحنبلية . وقال المالكية : أولياء الدم هم الذكور العصبة دون البنات والأخوات والزوجين

(القوانين الفقهية : ص ٣٤٦) .

صاحب الحق فيه أو بسبب آخر ، بقي حق المجتمع الذي يمثله الحاكم ، فله تعزير الجنائي بالجلد أو بالسجن أو بما يراه محققاً للمصلحة العامة ، لأن للجماعة حقاً في أصل العقاب للتأديب والزجر ، إذ إن القصاص مما اجتمع فيه حقان : حق الله أو حق المجتمع ، وحق المجنى عليه . وهذا بمقتضى السياسة الشرعية في مذهب الحنفية والمالكية ، لكن الإمام مالك حدد نوع التعزير فقال : إذا عفاولي الدم عن القاتل عمداً ، يبقى للسلطان حق فيه ، فيجلده مائة ويسجنه سنة^(٦٧٧) .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا عفي عن القاتل مطلقاً ، صح العفو ، ولم تلزمه عقوبة أخرى ، وذكر الماوردي الشافعي أن لولي الأمر في الأظهر أن يعزز الضارب والشاتم بعد أن عفا المضروب والمشتوم ، لأن للسلطة حقاً في التقويم والتهدیب ، وذلك من حقوق المصلحة العامة^(٦٧٨) .

وهكذا الحكم في كل التعزيزات فيها حقان : حق للمعتدى عليه ، وحق للسلطان للتقويم والتهدیب ، وإذا سقط الحق الخاص ، لم يسقط الحق العام . وقال أبو يعلى الحنبلي : « أما حق السلطة ، فهل يسقط بعفو صاحب التعزير إذا كان السلطان يرى أن المصلحة في استيفائه ؟ ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى : أنه يسقط ، لأنه لم يفرق . ويجمل أن لا يسقط للتهدیب والتقويم »^(٦٧٩) .

أما المحدود فلا يجوز العفو عنها ، ولا الشفاعة فيها ؛ لأنها من حقوق الله ، أي من حقوق المجتمع أو من النظام العام . قال النووي في المنهاج : لو

(٦٧٧) التلویح على التوضیح : ٢ ص ١٥٥ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٣٩٦ ، المسؤولية المدنية الجنائية للشيخ شلتوت : ص ٥١ وما بعدها .

(٦٧٨) المعني : ٧ ص ٧٤٥ ، الأحكام السلطانية : ص ٢٢٩ .

(٦٧٩) الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ٢٦٦ .

عفا مستحق حد فلا تعزير للإمام في الأصح ، ولو عفا مستحق تعزير للإمام التعزير في الأصح^(٦٨٠) . لكن إذا لم تتوفر شرائط القصاص أو الحد ، فللحاكم معاقبة المتهم بالتعزير والتغريم المالي أو الضمان .

٨ - لاقصاص في الجروح حتى يبرأ المعني عليه :

يقتضى من الجارح للمجروح بشرط إمكان تحقيق التاثل بين الجريمة وعقوبتها ، لقوله تعالى : ﴿ وَكُتُبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأذنُ بِالْأذنِ ، وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ ، وَالْجَرْحُ قَصَاصٌ ﴾^(٦٨١) أي ذات قصاص ، ولأن القصاص مبني على الماثلة كا أشرنا إليه سابقاً ، فكل ما أمكن رعاية الماثلة فيه يجب القصاص ، وما لا فلا^(٦٨٢) .

وعلى هذا ففي قصاص الأعضاء الذي يظهر فيه أثر مبدأ التاثل : تقطع اليد باليد إن كان القطع من المفصل ، فلو كانت جريمة القطع من نصف الساعد أو الساق أو من قصبة الأنف ، أو بكسر العظم أو الضلع ، لم يطبق القصاص ، لعدم إمكان تحقيق الماثلة في القصاص ، إذ إنه قد يكسر زيادة من عضو الحاني ، أو يقع فيه خلل زائد ، أو عطل دائم . وكذا الأمر في كل شجة في الرأس أو في غيره يراعى مبدأ الماثلة ، كا أنه في المذاهب الأربع لا تقطع اليد السليمة باليد الشلاء لعدم تحقق التساوي في المنفعة^(٦٨٣) .

لكن مبدأ تطبيق القصاص في الأعضاء والجرح : مقيد بأن يبرأ الجرح حتى يعرف مآل الجراحة ؛ إذ قد تسري الجراحات إلى النفس فيحدث القتل ،

(٦٨٠) راجع مغني المحتاج شرح المنهاج : ٤ ص ١٩٣ .

(٦٨١) سورة المائدة : ٤٥ .

(٦٨٢) تبيان الحقائق : ٦ ص ١١١ .

(٦٨٣) المرجع السابق ، الدر المختار : ٥ ص ٣٩٠ وما بعدها ، درر الحكم : ٢ ص ٩٥ ، المذهب : ٢ ص ٢٠٦ ، المغني : ٧ ص ٧٢٣ .

فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء ، فلا يجوز عند جهور الفقهاء القصاص في الأعضاء إلا بعد اندمال الجرح وشفائه ، وعباراتهم في هذا : « لا يقاد بجرح إلا بعد برئه »^(٦٨٤) ؛ لأن النبي ﷺ « نهى أن يستقاد من الجروح حتى يبرا المجموع »^(٦٨٥) .

وقال الشافعية : إن كان القصاص في الأعضاء ، فالمستحب فقط إلا يستوفى إلا بعد استقرار الجنابة بالاندمال أو بالسريرية إلى النفس^(٦٨٦) ، لما روى عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال : طعن رجل بقرن في رجله ، فجاء النبي ﷺ فقال : أقدني ، فقال : دعه حتى يبرا ، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثة ، والنبي ﷺ يقول : حتى يبرا ، فأبلى ، فأقاده منه ، ثم عرج المستقىد ، فجاء النبي ﷺ ، فقال : برع صاحبي ، وعرجت رجلي ، فقال النبي ﷺ لا حق لك » .

وببناء عليه إن استوفي القصاص قبل اندمال الجرح وشفائه ، جاز ذلك عند الشافعية .

٩ - عمد الصبي وخطؤه سواء :

قال الحنفية والمالكية والحنابلة : إن عمد الصبي خطأً أي في حكم الخطأ بالنسبة لوجوب المال والتزامه به ومثله الجنون والمعتوه ، فإذا جنى أحدهم جنابة عمداً لا قصاص عليه ، وكانت عاقلته (أي العصبة) في الماضي هي التي تتحمل الديمة ، لأنه لم يتحقق منه كمال القصد أو نية العمد ، لقصور أهليته

(٦٨٤) تبيين الحقائق : ٦ ص ١٢٨ ، الدر المختار ورد المختار ، المكان السابق ، ص ٤١٥ ،

المغنى : ٧ ص ٧٢٩ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٤٠٠ .

(٦٨٥) رواه أحمد والدارقطني من حديث جابر ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٦٨٦) المذهب : ٢ ص ١٨٥ .

وعقله وعدم مسؤوليته عن التكاليف الشرعية ، فصار كالنائم وأشباه فعله الخطأ . ويعيده أن مجنوناً صال على رجل بسيف فضربه ، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه ، فجعل ديته على عاقلته بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ، وقال : عمد وخطئه سواء^(٦٨٧) .

وقال الشافعية : الأظهر أن عمد الصبي عمد إذا كان مميزاً ، وإلا فهو خطأ ، يعني أنه لا قصاص عليه لعدم تكليفه بالحلال والحرام شرعاً ، لكن تجب الدية في ماله ، ولا تتحملها عنده عاقلته^(٦٨٨) ، إذ من المعروف أن العاقلة لا تتحمل دية القتل العمد أو حالة الصلح^(٦٨٩) أو الاعتراف^(٦٩٠) وبما أن فعله يعتبر عدراً في الأرجح عند فقهاء الشافعية ، فلا تتحمل العاقلة دية القتيل الذي جنى عليه .

ولهذا قال الشافعية فيما سبق ذكره : يقتص من شريك الصبي والمجنون لأن عددهما عمد ، فكان الشريkan عامدين ، فيقتل البالغ العاقل ولا يقتل الصبي ونحوه لعدم التكليف الشرعي له بأحكام الحرام في الإسلام .

١٠ - درء العقوبات الشرعية المقدرة بالشبهات :

يحتاط في تطبيق العقوبات الشرعية ، سواء أكانت حدوداً (حد الزنا ،

(٦٨٧) تبيين الحقائق : ٦ ص ١٣٩ ، الأشباء والنظائر لابن نجم : ١ ص ٧٧ ، الدر المختار ورد المختار : ٥ ص ٣٧٨ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٤٠٤ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٥ الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ ص ٤٨٦ ، المغني : ٢ ص ٧٧٦ ، جامع أحكام الصغار لابن قاضي ساواة : ٢ ص ١٨ بهامش جامع الفصولين .

(٦٨٨) مغني المحتاج : ٤ ص ١٠ ، المذهب : ٢ ص ١٧٤ .

(٦٨٩) كأن يدعى على شخص القتل ، فينكره ويصالح المدعي على مال ، لأنه مال ثبت بصالحته واختياره .

(٦٩٠) وهو أن يقر الإنسان على نفسه خطأ أو شبهه عمد ، فتجب الدية عليه ، ولا تحمله العاقلة .

حد القذف ، حد السرقة ، حد الحرابة ، حد شرب المسكرات) ألم قصاصاً منعاً للظلم ، وإقراراً للعدل ، وستراً على الإنسان بقدر الإمكان حتى يقلع عن الخطيئة بنفسه . هذا ما لم يكثر منه ارتكاب الجريمة ، أو يقترفها بقصد المباهاة بها ، أو يترتب عليها تهديد مسiter لأمن الجماعة عامّة ، وهذا يعني أن الشك يفسر لصلحة المتهم ، كما يقرر القانونيون .

وبناء عليه فلا يجد الشخص حد الزنا مثلاً إذا قامت شبهة بسبب عقد غير صحيح شرعاً لعدم وجود الشهود مثلاً ، أو لقيام العقد ك مباشرة المرأة المطلقة طلاقاً ثلثاً في العدة . ولا يقام حد القذف عند الحنيفة إذا كان القذف بالكنية والتعریض مثل « يا حلال ابن الحلال » أو « ما يعرفك الناس بالزنا » لاحتمال اللفظ معنيين ، ولا يجد الشخص مع الاحتمال . ولا يطبق حد السرقة إذا سرق الشخص من مضيقه أو قريبه المحرم أو زوجه أو مدينه أو من الأموال العامة لوجود الشبهة في تحقق الحرز^(٦٩١) الحافظ للمال أو لكون السارق ذا حق خاص أو عام في المال المسروق .

ولا يحكم بالقصاص عند أبي حنيفة في القتل بالتلقل ، أي غير الجار لطروع شبهة على إحداث القتل عمداً ، كما لا يحكم بالقصاص عند أبي حنيفة أيضاً بالخنق ، والتغريق بالماء ، والإلقاء من جبل أو سطح ، أو بالحبس ، ومنع الطعام والشراب ، للشبهة في تتحقق معنى العمد^(٦٩٢) .

وأدلة هذا المبدأ ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « ادرؤوا الحدود بالشبهات^(٦٩٣) ، وفي لفظ « ادرؤوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين

(٦٩١) الحرز : هو ما خصص عادة لحفظ أموال الناس .

(٦٩٢) البائع : ٧ ص ٢٣٤ ، الأشباء والنظائر للسيوطى : ص ١٠٩ وما بعدها .

(٦٩٣) رواه البيهقي موقوفاً على علي رضي الله عنه ، ولكن في سنته شخص منكر الحديث .

ما استطعتم »^(٦٩٤) وفي لفظ آخر : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان لها مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة »^(٦٩٥) « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً »^(٦٩٦) .

ومن المعلوم أنه إذا سقط الحد للشبهة أو لعدم اكتال الشروط المطلوبة ، وجوب التعزير بالحبس أو بالضرب ونحوهما .

أما التعزير فلا يسقط بالشبهة ، قال السيوطي وابن نجيم : الشبهة لا تسقط التعزير وتسقط الكفار ، فلو أفسد الصائم صومه ظناً منه أن الشمس قد غربت أو أن الليل باق ، فبان خلافه ، فإنه يفطر ويقضيه ولا كفاره عليه ، وشرط الشبهة عند الشافعية أن تكون قوية وإلا فلا أثر لها^(٦٩٧) .

هذه هي أهم مبادئ العقاب الجنائي في الإسلام حاولنا تصيدها من تعليقات الفقهاء للأحكام ، وأوردنها كنموذج للدلائل على حرص الشريعة في تنفيذ ما شرعته على أساس من الحق والعدل والخير والرحمة والمصلحة الواقعية التي لا تعارض مقاصد الشريعة . وننتقل إلى بحث الفصول الثلاثة لهذا الباب تباعاً .



(٦٩٤) قال البخاري : أصح الروايات هذه الرواية عن عبد الله بن مسعود .

(٦٩٥) أخرجه الترمذى من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٦٩٦) رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة .

(٦٩٧) الأشباه والنظائر : ص ١١٠ ، لابن نجيم : ١ ص ١٦٤ .

الفصل الأول

ضمان النفس الإنسانية

يشتمل هذا الفصل على مباحث ثلاثة تتناول عقوبات «العداء على النفس ، الأصلية منها ، والبدلية ، وضمان هلاك النفس بسبب ممارسة حق شرعي وهو التأديب ، وتنفيذ العقاب .

المبحث الأول

العقوبة الأصلية لجريمة القتل

(القصاص)

القصاص أو الإعدام : هو عقوبة القتل العمد الذي يتتوفر فيه عنصر القصد ، ولو لم يكن هناك سابق تصور وتصميم خلافاً لما جرت عليه بعض القوانين الحديثة ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْمَرْدُونِ إِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْمُفْسَدِ مَنْ يَرَى أَنَّ لَهُ أَخْيَهُ شَيْءاً فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۚ ۝ . وقد اشترط جمهور الفقهاء التكافؤ بين القاتل والمقتول في الحرية والدين ، فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعد ؛ لأن الأصل العام في القصاص هو التقابل ، ولا تماثل بين هذين لقوله

عليه السلام : « لا يقتل مسلم بكافر »^(٦٩٨) . واستثنى الإمام مالك أن يقتل المسلم غير مسلم غيلة فيقتل به ، وقتل الغيلة : أن يضجهه فيذبحه ، وبخاصة إذا كان القتل لأخذ المال^(٦٩٩) . قال العز بن عبد السلام : « الأصل في القصاص التأثيل إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق باب القصاص قطعاً أو غالباً ، وحينئذ فلا يطلب تحقيق التأثيل في الحالات الآتية : في أحجام الأعضاء كالأيدي والأرجل فيقتصر لكل عضو بصرف النظر عن حجمه . وفي منافع الأعضاء كبطش اليدين ومشي الرجلين وبصر العينين وسمع الأذنين وذوق اللسان : لا يشترط التساوي بينها في المقدار . وفي قتل الجماعة بالواحد وقطع أيدي الجماعة بقطع يد الشخص الواحد لا تعتبر المساواة بينهم ، وإلا لسقط القصاص في كثير من الأحوال بتواءل الجميع على القتل والقطع ... الخ »^(٧٠٠) .

وقال الحنفية : لا يشترط التكافؤ في الحرية والدين ، كما ذكرنا في مبدأ تكافؤ الدماء ، لأن المطلوب هو التكافؤ في الإنسانية ، وعلى هذا : يقتل الحر بالعبد والمسلم بالمعاهد^(٧٠١) ؛ لأن النبي ﷺ قتل مسلماً بذمي وقال : « أنا أحق من أوفي بذمته »^(٧٠٢) .

وأتفق علماء المذاهب الأربع على أنه يقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير

(٦٩٨) أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة .

(٦٩٩) بداية المجتهد : ٢ ص ٣٩١ ، الشرح الكبير : ٤ ص ٢٢٨ ، مغني المحتاج : ٤ ص ١٦ وما بعدها ، الأشيه والنظائر للسيوطى: ص ٣٤٩ ، المغني : ٧ ص ٦٥٢ .

(٧٠٠) قواعد الأحكام : ٢ ص ١٦٦ بتصرف واختصار .

(٧٠١) تبيين المقاائق : ٦ ص ١٠٥ ، الكتاب للقدوري مع شرحه للباب : ٣ ص ١٤٤ ، مختصر الطحاوى : ص ٢٣٠ .

(٧٠٢) أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث عبد العزيز بن صالح الحضرمي ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ « أنا أكرم من وفي بذمته » وفي سنته راو ضعيف .

والصحيح بالمريض ؛ إذ لا تفرقة بين الناس في الجنس والكبير والصغر والشرف والفضيلة والعلم والجهل ونحوها من الصفات الأخرى .

ومستحقو القصاص عند جمهور الفقهاء : هم الورثة على ترتيب الإرث الشرعي ، حتى الزوجان سواء أكان الوارث من ذوي الفروض المعينة شرعاً أو من العصبات ؛ لأن القصاص حق يورث ، فكان كالحق في الأموال . وكذلك الديمة يستحقها كل من يستحق الإرث^(٧٠٣) .

وقال المالكية في المشهور عندهم : أولياء الدم : هم الذكور العصبة دون البنات والأخوات والزوج والزوجة ، فليس لهم قول مع العصبة^(٧٠٤) .

وأما آلة القصاص فيها اختلاف بين الفقهاء :

قال الحنفية وفي رواية عن أحمد : لا يستوفى القصاص إلا بالسيف^(٧٠٥) ، لقوله عليه السلام : « لا قَوْدٌ إِلَّا بِالسِّيفِ »^(٧٠٦) والمراد بالسيف السلاح .

وقال المالكية والشافعية وفي الرواية الراجحة عن أحمد^(٧٠٧) : يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالقتيل أي بنفس الطريقة التي تمت بها الجناية ، إذا كانت الطريقة مشروعة يجوز فعلها ؛ لأن مبني القصاص على الماثلة في الفعل ؛ إذ إنه جزاء القتل ، ومعنى الماثلة : أن يفعل بالجاني مثل ما فعل هو بالجني

(٧٠٢) البدائع : ٧ ص ٢٤٢ ، درر الحكم : ٢ ص ٩٤ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٩ وما بعدها ،

المغني : ٧ ص ٧٤٣ .

(٧٠٤) القوانين الفقهية : ص ٣٤٦ .

(٧٠٥) البدائع : ٧ ص ٢٤٥ ، درر الحكم : ٢ ص ٩٥ ، تبيين الحقائق : ٦ ص ١٠٦ ، المغني :

٧ ص ٦٨٥ .

(٧٠٦) رواه ابن ماجه من حديث أبي بكرة . وقال الإمام أحمد : ليس إسناده بجيد (راجع

نصب الراية : ٤ ص ٣٤١) .

(٧٠٧) بداية المجتهد : ٢ ص ٣٩٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤ ص ٤٤ وما بعدها ، المغني :

المكان السابق .

عليه ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمَا
أَعْتَدَى عَلَيْكُم﴾^(٧٠٨) . وبناء عليه إذا قتل أحد غيره بالسيف اقتص منه
بالسيف ، وإذا أحرقه أو أغرقه ، أو رماه بحجر ، أو من مكان شاهق أو قتله
بالحبس ومنع الطعام والشراب عنه ، اقتص منه بمثل ذلك ، لقوله تعالى :
﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاكِبُوا بِمَا عَوَقْبَتْمُه﴾^(٧٠٩) . كتب عليكم القصاص في
القتل^(٧١٠) والقصاص يقتضي الماثلة كاً بينا ، ولأن النبي ﷺ «أمر برض
رأس يهودي لرضاه رأس جارية من الأنصار بين حجرين»^(٧١١) وقال عليه
السلام : «من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه»^(٧١٢) .

وإن كان القتل بوسيلة غير مشروعة في ذاتها كتجريمه الخمر، لم يقتل بعلمه ، ويعدل إلى القتل بالسيف .

هذا ... وإذا استحدثت وسيلة من الوسائل في تطبيق القصاص تؤدي إلى القتل بدون تعذيب ، وتسرع في إحداث الوفاة بدون تمثيل بالمقتول ولا مضاعفة آلامه ، كالمصلحة والكهرباء والشنق ، فلا مانع شرعاً من الأخذ بها ، عملاً بالأمر العام بإحسان القتلة^(٧١٢) .

ويسقط وجوب القصاص عند الخفية بإحدى الحالات الأربع

التالية (٧١٤) :

١٩٤ : سورة البقرة (٧٠٨)

١٢٦) سورة النحل : (٧٠٩)

١٧٨) سورة البقرة :

(٧١١) رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك .

(٧١٢) أخي حمزة السمهوق، من حديث البراء بن عازب.

(٢) المسئولة المدنية والخانة لأستاذنا شلتوت : ص ٤٩ ، التشريع الجنائي لعودة : ٢ ص

- ١ - موت القاتل : لو مات القاتل بأفة ساوية ، سقط القصاص عنه ولم تجب الدية ، لعدم بقاء محل القصاص ، وهذا رأي المالكية أيضاً .
- ٢ - العفو : لو عفا أولياء الدم جميعاً أو أحدهم عن القاتل ، سقط القصاص ولم تجب الدية أيضاً ، لأن القصاص حقهم ، فيجوز لهم التنازل عنه ، وهذا رأي المالكية والشافعية والحنابلة أيضاً .
- ٣ - الصلح : الصلح كالعفو ، إلا أنه يكون على مال عادة ، أما العفو فقد يكون مجاناً أو في مقابلة مال ، فلو تصالح مستحقو القصاص أو أحدهم مع القاتل ، سقط القصاص ، ووجب العوض المتصالح عليه . لكن إذا كان المصالح أو العافي أحد الورثة ، فإنه وإن سقط القصاص ، لتعذر استيفائه ، إذ إنه حق لا يتجزأ كما ذكرنا سابقاً ، وجب على القاتل دفع حصة الورثة الآخرين من الديمة ، لأن الديمة بدل القصاص . ولا حصة للعافي من الديمة ، لإسقاط حقه بالعفو .
- ٤ - إرث القصاص : إذا مات مستحق القصاص ، وكان القاتل أحد ورثته ، سقط القصاص ، لأن القاتل ورثه عنه ، ويستحيل عقلأً أن يكون القصاص حقاً للقاتل ، وواجبأً عليه ، والقصاص لا يتجزأ كما ذكرنا سابقاً .

جنائية الآباء على الأبناء وبالعكس :

إذا قتل الوالد ولده ، أو قتل الجد ولد ولده ، أو قتلت الأم أو الجدة ولدتها أو ولد ولدتها ، أو قتل الرجل زوجته ولد منها ولد ، أو قتل الأب زوجة ابنه ، ففي هذه الحالات كلها لا يقتضي عند جمهور الفقهاء من الوالد

١١٣ ، المغني : ٧ ص ٧٤٥ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٤٨ ، الشرح الكبير : ٤ ص ٢٣٩ وما بعدها .

لولده^(٧١٥) ، لقوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : « لا يقاد للابن من أبيه »^(٧١٦) أو « لا يقاد والد بولده »^(٧١٧) ولرعاية حرمة الوالد ، ولأنه كان سبباً في وجود ابنه ، فلا يكون ابنه سبباً في عدمه ، رعاية لمبدأ الوفاء وبر الوالدين ، ولأن الوالد لا يقتل ولده غالباً لوفور شفنته ، فكان فعله شبهة في سقوط القصاص .

وقال الإمام مالك : لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه أو يشق بطنه أو يقتله قتلاً يدل قطعاً على أنه تعمد قتلها ، ولم يقصد تأدبيه . فإن كان القتل على غير هذا النحو مما يحتمل الشبهة أو التأديب وعدم العمد ، فلا قصاص عليه ، وعليه الديمة في ماله . ومثل الأب : الأجداد ، والأمهات والجدات^(٧١٨) .

وملحوظ الاختلاف بين مالك وجمهور الفقهاء : هو أن الإمام مالك علل درء الحد عن الأب بقتل ابنه بقوة المحبة بين الأب والابن بما يجعل القتل في الغالب خالياً عن نية العمد ، فإن دلت قرينة قاطعة على توفر العمد ، وجب القصاص حينئذ .

وأما الجمورو : فإنهم علّوا درء الحد عن الأب بما للأب من حق على ابنه ، دون أن ينظروا إلى نية التعمد وعدمها .

وأما إن قتل الابن أباًه أو أحد أصوله ، فاتفق العلماء على أنه يقتض منه ، لعموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على وجوب القصاص

(٧١٥) البدائع : ٧ ص ٢٣٥ ، تبيين الحقائق : ٦ ص ١٠٥ ، مغني الحاج : ٤ ص ١٨ ،

المغني : ٧ ص ٦٦٦ .

(٧١٦) رواه الحاكم والبيهقي وصححاه .

(٧١٧) أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب ، ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث ابن عباس .

(٧١٨) بداية المجتهد : ٢ ص ٢٩٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٤٦ .

من القاتل ، ولأن منطق القياس يقضي بذلك ، إذ إن الأب أعظم حرمة وحقاً من الشخص الأجنبي ، فإذا قتل القاتل باعتدائه على الأجنبي ، فبالاعتداء على الأب أولى ، بل إن قتل الابن لأبيه فيه تهمة واضحة وهو استعجال الوصول إلى المنافع ، وأخذ الميراث ، وأما محبة الابن للأب فهي مشوبة بتهمة المنفعة وتحقيق مصلحة نفسه ^(٧١٩) .

جناية الصبيان ونحوهم :

سبق لدينا أن عد الصبي وخطاؤه سواء في الجنائيات ، وبيننا أن من شرائط القصاص كون الجاني بالغاً عاقلاً . وبناء عليه فلا قصاص على الصبي ونحوه كالجنون والمعتوه إذا ارتكب جريمة قتل ، وإنما تجب الديمة في ماله ، وتدفع فوراً إن كان له مال ، وإلا فينتظر إلى وقت اليسار . وكذلك تجب الديمة عليه في ماله في كل جناية تكون منه فيما دون النفس على يد أو رجل أو عين وما أشبه ذلك ^(٧٢٠) .

ومن أمثلته ما يأتي : صبيان يلعبون بالرمي ، فمرت بهم امرأة ، فرمى صبي ابن تسع سنين أو نحوه سهماً ، فأذهب عينها ، قال الفقيه أبو بكر من الخفية رحمه الله : الديمة في مال الصبي دون والده ، فان لم يكن للصبي مال ، فنظرته إلى ميسرة . ثم إنما تجب الديمة إذا ثبت رميه بشهادة الشهود ، لا بإقرار الصبي بوجود سهم فيها ؛ لأن إقراره على نفسه باطل ^(٧٢١) .

(٧١٩) البائع : ٧ ص ٢٣٥ ، مغني المحتاج ، المكان السابق ، المعنى : ٧ ص ٦٧٠ الافتتاح : ص ٣٢٢ .

(٧٢٠) البائع : ٧ ص ٢٣٤ ، المبسوط : ٢٦ ص ١٨٥ ، الدر المختار : ٥ ص ٤١٥ ، مختصر الطحاوي : ص ٢٢٩ وما بعدها ، جامع أحكام الصغار لا بن قاضي سماوة : ٢ ص ١٨ بهامش جامع الفصولين ط أولى بالأزهرية .

(٧٢١) جامع أحكام الصغار ، المرجع السابق : ٢ ص ١٥ ، ٢٠ ، مجمع الضمانات : ص ١٧٣ .

وقد أوضح الفقهاء مبدأ عدم القصاص من الصبي ونحوه ، فقال ابن قدامة الحنفي : لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون ، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمعمى عليه ونحوهما ، والأصل في هذا قول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »^(٧٢٢) ولأن القصاص عقوبة مغلوطة ، فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود ، وأنه ليس لها قصد صحيح ، فكل واحد كالقاتل خطأ^(٧٢٣) .

وبمثل ذلك قال الشافعية^(٧٢٤) .

وقال ابن جزي المالكي : لا يقتضي القاتل إلا إذا كان بالغاً عاقلاً ،
فلا يقتضي من صبي ولا مجنون ، وعدهما كالخطأ^(٧٢٥)
وكذلك إذ ارتكب الصبي أو المجنون ونحوهما جريمة تستوجب حدًا من
الحدود الشرعية (حد الزنا ، حد القذف ، حد السرقة ، حد الحرابة ، حد
شرب المسكرات) فلا يقام عليه الحد ، لعدم تتحقق معنى الجريمة منه^(٧٢٦) ؛ إذ
إن فعل الصبي والمجنون لا يوصف بكونه جريمة ، لعدم تكليفه شرعاً ،
والتكليف بتوافر العقل والبلوغ ، وهو غير مكلفين بنص الحديث السابق :
« رفع القلم عن ثلاثة » .

وأما التعزيزات أي العقوبات المفوضة إلى رأي القاضي ، فلا يشترط فيها

(٧٢٢) رواه أحمد وأبو داود والحكم عن علي وعمر .

(٧٢٣) المغني : ٧ ص ٦٦٤ .

(٧٢٤) مغني المحتاج : ٤ ص ١٥ ، الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٣٤٩ .

(٧٢٥) القوانين الفقهية : ص ٣٤٥ .

(٧٢٦) راجع مثلاً البدائع : ٧ ص ٣٣ ، ٤٠ ، ٦٧ ، ٩١ .

البلوغ ، وإنما يكفي العقل أي التمييز ، فيعذر كل عاقل تأديباً وجزراً له
لا عقوبة^(٧٢٧) .

وقال الشافعية : يعذر الصبي والجنون إذا فعلاً ما يعذر عليه البالغ ، وإن
لم يكن فعلهما معصية^(٧٢٨) .

ضمان النفس بسبب ممارسة حق التأديب للحاكم أو للأب والزوج
والعلم :

إذا ضرب الوالي متهاً أو ضرب الأب ابنه للتأديب المشروع ، أو ضرب
الولي أو الوصي الصبي اليتيم ، أو أدب المعلم صبياً بغير إذن أبيه ، فمات المؤذب
من هذا التأديب المشروع المعهود في العرف بين الناس ، فهل يضمن هؤلاء
فعلهم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك :

قال أبو حنيفة والشافعي : إنه يجب ضمان الدية في هذه الحالات لأن
المقصود هو التأديب والزجر ، لا الملاك ، فإذا أفضى ذلك إلى التلف ، تبين أنه
تجاوز الحد المشروع له ، أو تخطى حدود السلطة المخولة له ، ولأن هذا الفعل
وهو التأديب أمر مباح ، فيتقييد بشرط السلامة للغير كملرور في الطريق العام
ونحوه ، فإن استيفاء الإنسان حقه مقيد بشرط السلامة للآخرين^(٧٢٩) .

. ٦٣ ص ٧ (٧٢٧) البدائع :

(٧٢٨) مغني المحتاج : ٤ ص ١٩٢ ، الاشباه والنظائر للسيوطى : ص ٣٥٢ .

(٧٢٩) المبسط : ١٦ ص ١٢ ، الدر المختار : ٥ ص ٤٠١ ، درر الحكم : ٢ ص ٧٧ ، جامع

أحكام الصفار بهامش جامع الفصولين : ٢ ص ٨ - ١٠ ، مجمع الضمانات : ص ٥٤ ، ١٦٦ ، ١٥٧ ،

البدائع : ٧ ص ٣٠٥ ، المهدى : ٢ ص ٢٨٩ ، مغني المحتاج : ٤ ص ١٩٩ ، الأحكام السلطانية

للماوردى : ص ٢٢٠ .

وقال المالكية والخنابلة والصاحبان من الخنفية : لا ضمان في هذه الحالات ما لم يكن هناك اسراف أو زيادة على ما يتحقق المقصود أو يتتجاوز المعتاد ؛ لأن التأديب فعل مشروع للردع والزجر ، فلا يضمن التالف به ، كما هو الحال عند تطبيق الحدود الشرعية المقدرة^(٧٣٠) وقد أخذ القانون المزائي في سوريا ومصر بهذا الرأي فاعتبر حق التأديب للوالدين ومن في حكمهما (أي الوصي أو المعلم أو سيد العمل) وللزوج من أسباب إباحة الجريمة .

المبحث الثاني

العقوبة البديلية والعقوبة التبعية

(الدية) (حرمان الميراث والوصية)

إذا تم العفو أو الصلح في القتل العمد على مال وهو الديه ، فيجب دفعها إلى أولياء الدم ، فتصبح الديه عقوبة بديلية مقررة عوضاً عن القصاص . وكذلك تجب الديه إذا امتنع تطبيق القصاص لعدم اكتمال شرائطه ، أو سقط بسبب من الأسباب مالم يكن السبب هو العفو مجاناً أو موت الجاني في رأي أبي حنيفة ومالك^(٧٣١) .

والدية : هي العقوبة الأصلية في القتل شبه العمد وقتل الخطأ ، ويجب

(٧٣٠) المغني : ٨ ص ٣٢٧ ، غاية النهى : ٢ ص ٢٨٥ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص ٢٦٦ ، الميزان : ٢ ص ١٧٢ ، نيل الأوطار : ٧ ص ١٤٠ - ١٤٥ ، البدائع : المكان السابق .
 (٧٣١) قال القدورى وشارحه (٢ ص ١٦١) : وكل عد سقط فيه القصاص ككون القاتل أباً أو المقتول أباً للجاني أو كان في القاتلين صغير ، أو عفا أحد الأولياء ، فالدية في مال القاتل في مدة ثلاثة سنين ، وكل أرش (تعويض عن المبنية) وجب بالصلح فهو في مال القاتل أيضاً ، ويجب حالاً ؛ لأنه استحق بالعقد ، وما يستحق بالعقد فهو حال .

في هذين النوعين أيضاً كفارة : وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن عجز عنها وجب صيام شهرين متتابعين ، وهذا واجب ديني لتطهير النفس من آثار الخطيئة والقصير ، لذا أوجبها الإمام الشافعي في القتل العمد أيضاً .

والدية شرعاً : هي المال الواجب بدلأ عن النفس . **والأرش** : هو الواجب المقدر شرعاً فيما دون النفس من أعضاء . **وحكومة العدل** : هي المال الذي يقدرها القاضي بمعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محدد شرعاً كاليد الشلاء ونحوها مما ذهب نفعه ، والجرح والتعطيل ونحوها^(٧٢٢) .

والمال الذي تجب فيه الدية عند أبي حنيفة ثلاثة أجناس : الإبل والذهب والفضة .

ومقدار الواجب هو مائة من الإبل لقوله عليه السلام : « في النفس مائة من الإبل »^(٧٢٣) ، وألف دينار من الذهب ، وعشرة آلاف درهم من الفضة^(٧٢٤) ، وقال غير الحنفية : اثنا عشر ألفاً من الفضة لما روى ابن عباس قال : قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً^(٧٢٥) وبين البيهقي أن المراد : درهماً .

إإن كانت الدية إبلأ فهي دية مغلظة في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف إذا

(٧٢٢) الدر المختار ورد المختار : ٥ ص ٤١١ ، ٤٠٦ ، اللباب شرح الكتاب : ٣ ص ١٥٢ ،

معنى المحتاج : ٤ ص ٥٣ ، ٧٧ .

(٧٢٣) رواه النسائي وصححه ابن حبان من حديث عمرو بن حزم .

(٧٢٤) الدينار في الستينيات وما قبلها يعادل : ٦٥ قرشاً مصرياً حوالي ٥ ليرات سورية ، والدرهم ٢,٥ قرشاً مصرياً حوالي ٢٠ قرشاً سورياً . والآن بعد ارتفاع سعر الذهب يعرف مقداره بحسب سعر الذهب القائم ، علمًا بأن الدينار هو المثقال من الذهب ويساوي ٤,٤٥٧ غم وكان الذهب والفضة في أصل الشرع لها سعر واحد .

(٧٢٥) رواه أصحاب السنن الأربعة .

كان القتل عمداً أو شبه عمداً أي إنها تجب أرباعاً أي من أربع فئات : وهي ٢٥ بنت مخاض ، و٢٥ بنت لبون ، و٢٥ حقة ، و٢٥ جذعة^(٧٣٦) ، وتدفع في مهلة ثلاثة سنين . قال عليه السلام : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد : ما كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل »^(٧٣٧) .

وإن كان القتل خطأ : فتجب دية مخففة وهي مائة من الإبل أخماساً : ٢٠ بنت مخاض ، ٢٠ ابن مخاض ، ٢٠ بنت لبون ، ٢٠ حقة ، ٢٠ جذعة ، وتدفع في مدة ثلاثة سنين أيضاً^(٧٣٨) .

وأتفق الفقهاء على أن دية المرأة نصف دية الرجل لقوله عليه السلام : « دية المرأة على النصف من دية الرجل »^(٧٣٩) ، ولا فرق عند أبي حنيفة فيما عدا ذلك بين الكبير والصغير ، والقوى والضعيف ، وال الصحيح والمريض والعالم والماهيل ، والمسلم وغير المسلم^(٧٤٠) .

والدية الكاملة لا تجب فقط باتفاق النفس ، وإنما تجب أيضاً باتفاق إحدى الحواس الخمس أو الأعضاء الخاطئة ، أو المنافع (العقل والسمع والبصر

(٧٣٦) بنت المخاض : هي التي تكون في السنة الثانية من عمرها ، وبنت اللبون : هي التي تكون في السنة الثالثة من عمرها ، والحقيقة : هي التي تكون في السنة الرابعة ، والجذعة : هي التي تكون في السنة الخامسة .

(٧٣٧) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو .

(٧٣٨) البدائع : ٧ ص ٢٥٢ - ٢٥٧ ، تبيين الحقائق : ٦ ص ١٢٦ وما بعدها ، اللباب شرح

الكتاب : ٣ ص ١٥٢ وما بعدها .

(٧٣٩) أخرجه البيهقي من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

(٧٤٠) البدائع : ٧ ص ٢٥٤ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٤٠٥ ، مغني الحاج : ٤ ص ٥٦ ،

الغنى : ٧ ص ٧٩٧ .

والشم والذوق) الدية ، وفي الأنف الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي العقل إذا ضرب الرأس فذهب منه عقله الدية ، وفي العضو التناسلي الدية ، وفي ثدي المرأة الدية . وفي الأذن واليد^(٧٤١) والشفة والعين الواحدة والثدي الواحد نصف الدية . وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر الدية ، وفي كل سن من الأسنان أو ضرس من الأضراس : خمس من الإبل . وتعطيل منفعة عضو كقطعه تجب فيه الدية المقررة له كاملة كاليد إذا شلت ، والعين إذا ذهب ضوءها ، وهكذا ..^(٧٤٢)

وأما العقوبة التبعية : فهي الحرمان من الإرث والوصية . فإذا قتل الوارث مورثه أو الموصى له الموصى ، حرم من الميراث والوصية ، لقوله عليه السلام : « لا يرث القاتل شيئاً »^(٧٤٣) أو « ليس للقاتل ميراث »^(٧٤٤) وقوله :

(٧٤١) إن قطع اليد في السرقة بسبب ربع دينار ، وجعل ديتها خمسة دينار هو مصلحة وحكرة في الموضعين وهي : الحفاظة على الأموال والاعضاء ، فقطعها في السرقة حفظاً للأموال ، وجعل ديتها هذا المبلغ حفظاً لها وصيانة من الاعتداء عليها وقد اعرض بعضهم على ذلك فقال :
 يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
 تنافق مالنا إلا السكت لـه وستجير بولانا من العمار
 فرد عليه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة ، فلما خانت هانت وقال :
 يد بخمس مئين عسجد وديت لكنها قطعت في ربع دينار
 حيـاة الدـم أـغـلـاهـاـ ،ـ وـأـرـخـهـاـ خـيـانـةـ الـمـالـ ،ـ فـانـظـرـ حـكـةـ الـبـارـيـ
 (راجع أعلام الموقعين : ٢ ص ٦٣ ط السعادة)

(٧٤٢) الكتاب للقدوري مع شرح اللباب : ٣ ص ١٥٤ وما بعدها .

(٧٤٣) أخرجه الدارقطني من حديث ابي عباس ، وروى ابي ماجه نحوه من حديث أبي

هريرة .

(٧٤٤) أخرجه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

« ليس لقاتل وصية »^(٧٤٥) ، وعملاً ببدأ سد الذرائع كيلا يطمع أحد بمال مورثه فيتعجل موته بالقتل ، فإذا قتلته عوقب بالحرمان ؛ لأن « من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه » ولأن القتل يقطع المواردة التي هي سبب الارث .

أما حرمان الميراث فتفق عليه بين الفقهاء من حيث المبدأ ، لكنهم اختلفوا في تحديد صفة القتل ، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة : إن القتل العدوان بغير حق سواء أكان عمداً أم خطأ مانع من الميراث ، لكن يشترط عند الحنفية أن يكون القتل مباشرة لا تسبباً ، وقال الشافعية والحنابلة : لا فرق بين المباشرة والتسبب ، فكلها مانع من الإرث ، وأضاف الشافعية : سواء أكان القتل للمصلحة كضرب الأب والزوج والمعلم أم لا ، أو كان اختياراً أم باكراه^(٧٤٦) .

وقال المالكية : إن القتل العمد أو شبه العمد هو المانع من الميراث سواء أكان مباشرة أو تسبباً ، أما القتل الخطأ فلا يحرم الإرث^(٧٤٧) .

وأما الحرمان من الوصية بالقتل : فهو عند أبي حنيفة كالحرمان من الميراث ، يعتبر القتل بأي نوع منه مانعاً إذا كان مباشرة لا تسبباً^(٧٤٨) .

وعند المالكية : لا يصلح القتل الخطأ مانعاً من الوصية كالميراث ، وأما القتل العمد أو شبه العمد فهو مانع من الوصية^(٧٤٩) .

(٧٤٥) أخرجه الدارقطني من حديث علي بن أبي طالب ، وفيه رجل اسمه « مبشر » متوفى يضع الحديث .

(٧٤٦) الدر المختار : ٥ ص ٥٤٢ ، التلويح على التوضيح : ٢ ص ١٥٣ ، الأشباه والتظاهر للسيوطى : ص ١٣٦ ، مغني المحتاج : ٢ ص ٢٥ ، المغني : ٦ ص ٢٩٢ ، منار السبيل شرح الدليل لا بن ضويان على مذهب أحمد : ٢ ص ٥٢ ط دمشق .

(٧٤٧) الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ٤٨٦ .

(٧٤٨) الدر المختار : ٥ ص ٤٥٩ .

(٧٤٩) الشرح الكبير : ٤ ص ٤٢٦ .

وقال الشافعية : الأصح أن الموصى له لو قتل الموصى ولو تعدياً ، استحق الموصى به ؛ لأن الوصية تملّك بعقد فأشبّهت عقد المبة ، وخالفت الإرث^(٧٥٠) .

وقال الحنابلة : الأصح أن القتل بغير حق سواء أكان عمداً أم خطأ يبطل الوصية ، لأنّه يمنع الميراث ، وهو أكدر منها ، فهي أولى بحرمان القاتل منها^(٧٥١) .

عقوبة الإجهاض أو الجنابة على الجنين :

إذا أسقطت المرأة جنينها ميتاً بفعل مادي أو معنوي أو سببي كالضرب والجرح أو التهديد والتخويف ، أو الصياح ، أو التداوي بدواء معين أو غيره ، أو منع الطعام أو الشراب عنها حتى تلقي الجنين ، وجب على الجناني^(٧٥٢) إذا أسقطت المرأة جنينها وهي الغرّة (عبد أو أمة) وقيمتها خمس من الإبل ، أو خمسون ديناراً أو خمسة درهم تقطّط في مدة سنة واحدة عند الحنفية^(٧٥٣) أو ذلك يساوي نصف عشر دية الرجل إذا كان الجنين ذكراً ، وعشرون دية المرأة إذا كان الجنين أنثى .

وكذلك يجب على المرأة في مالها دية الجنين إذا أسقطته بدواء أو فعل كضرها بطنها بلا إذن زوجها لتعديها ، فإن أذن الزوج بذلك لم تجب الدية على ما حرقه ابن عابدين .

(٧٥٠) الأشباء والنظائر للسيوطى : ص ١٣٦ ، معنى المحتاج : ٢ ص ٤٣ .

(٧٥١) منار السبيل فس شرح الدليل على مذهب ابن حنبل للشيخ ابراهيم بن ضويان : ٢

ص ٣٩ .

(٧٥٢) كانت عاقلة الجناني (أي عصبه) في الماضي هي التي تحمل دية الجنين ، بسبب وجود معنى التناصر بين أفراد الأسرة الواحدة ، أما اليوم فالجناني هو الذي يتحمل بنفسه تبعه جنائيه لفقد معنى التناصر ، كما أشرنا سابقاً : ص ٢٨٩

(٧٥٣) درر الحكم : ٢ ص ١٠٨ ، الدر المختار : ٥ ص ٤١٦ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٨ ص ٢٢٤ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٠ .

والدليل على ما ذكر : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنهما ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها : غُرَّةٌ^(٧٥٤) . عبد أو وليدة » .

ومن وقائع الأحكام القضائية الشهيرة في هذا : ما روى أن عمر رضي الله عنه بعث إلى امرأة مُغيبة كان يدخل عليها ، فقالت : يا ولدنا ، ما لها ولعمر ؟ ! فبينا هي في الطريق إذ فزعـت ، فضرـبـها الطلاق ، فأـلـقـتـ ولـدـاً ، فـصـاحـ الصـبـيـ صـيـحـتـينـ ، ثـمـ مـاتـ ، فـاسـتـشـارـ عـمـرـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺ ، فـأـشـارـ بعضـهـمـ أـنـ لـيـسـ عـلـيـكـ شـيـءـ ، إـنـاـ أـنـتـ وـالـمـؤـدـبـ ، وـصـمـتـ عـلـيـ ، فـأـقـبـلـ عـلـيـهـ عـمـرـ ، فـقـالـ : مـاـ تـقـولـ يـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ ؟ فـقـالـ : إـنـ كـانـواـ قـالـوـ بـرـأـهـمـ ، فـقـدـ أـخـطـأـ عـمـرـ ، وـإـنـ كـانـواـ قـالـوـ فـلـمـ يـنـصـحـوـ لـكـ ، إـنـ دـيـتـهـ عـلـيـكـ ، لـأـنـكـ أـفـزـعـتـهـ ، فـأـلـقـتـهـ ، فـقـالـ عـمـرـ : أـقـسـمـ عـلـيـكـ أـلـاـ تـبـرـحـ حـتـىـ تـقـسـمـهـاـ عـلـىـ قـومـكـ^(٧٥٥) أـيـ بـنـيـ عـدـيـ مـنـ قـرـيـشـ باـعـتـبـارـهـ عـاقـلـتـهـ .

والعلماء مختلفون في تحديد المقصود من الجنين الذي تجب في الديمة : فقال الحنفية والشافعية : لا تجب الديمة بالجناية على الجنين إلا إذا استبان بعض خلقه وصورته ، وذلك بعد مرور أربعة أشهر على حمله . فإن ألقت مضافة أو قطعة لحم ليس فيها صورة آدمي أصلًا ، فلا دية . لكن تجب عند الحنفية حكومة عدل^(٧٥٦) .

(٧٥٤) متفق عليه بين البخاري ومسلم .

(٧٥٥) المغني : ٧ ص ٨٣٣ ، الأحكام السلطانية للمارودي : ص ٢٢٠ .

(٧٥٦) الدر المختار ورد المختار : ٥ ص ٤١٨ ، مغني المحتاج : ٤ ص ١٠٤ ، نهاية المحتاج : ٧

ص ٩٩ ط البهية المصرية .

وقال المالكية والظاهريّة : تجب دية الجنين ، سواءً أكان ذكرًا أو أنثى ، تم خلقه ، أم لم يتم إذا خرج من بطن أمّه ميّتاً ، وعلى هذا : كل ما طرحته المرأة من مضفة أو علقة مما يعلم أنه ولد ، فيه الغرة^(٧٥٧) .

وقال الحنابلة : لا تجب الدية إلا إذا كان الجنين بصورة آدمي ، فإن لم تظهر فيه صورة إنسان فلا شيء فيه ، إذ لا دليل على أنه جنин^(٧٥٨) .

وإذا ترتب على الجنابة موت الأم ، فألقت جنينها ميّتاً ، وجب عند الحنفية والمالكية دية للأم فقط ، لأن القتل ليس عمداً ، ولا تجب معها غرة للجنين . فإن ألقته حياً بعدها ماتت ، وجب على الجاني ديتان : دية للأم ، ودية للجنين ؛ لأنه قتلها^(٧٥٩) .

وقال الشافعية والحنابلة : يجب في الحالتين ديتان : دية للأم ، ودية للجنين^(٧٦٠) .

ولا تجب الكفارة بالإجهاض عند الحنفية والمالكية ، وإنما هي أمر مستحب فقط ؛ إذ لم يرد نص شرعي في ذلك^(٧٦١) .

وقال الشافعية والحنابلة : تجب الكفارة في اجهاض الجنين ، لأن كل قتل خطأ فيه الكفارة بعموم النص القرآني : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِير رِقْبَةِ مُؤْمِنٍ﴾^(٧٦٢) .

(٧٥٧) بداية المجتهد : ٢ ص ٤٠٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٧ ، المخل : ١١ ص ٢٥ م ٢١٢٢ .
(٧٥٨) المغني : ٧ ص ٨٠٢ .

(٧٥٩) درر الحكم : ٢ ص ١٠٨ ، الدر الختار : ٥ ص ٤١٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٧ .

(٧٦٠) معنى الحاج : ٤ ص ١٠٣ ، المغني : ٧ ص ٨٠٦ ، الأفصاح : ص ٢٣٩ ، الميزان : ٢ ص

. ١٤٧

(٧٦١) تبيين الحقائق : ٦ ص ٤١ ، الدر الختار : ٥ ص ٤١٨ ، بداية المجتهد : ٢ ص ٤٠٨ .

(٧٦٢) معنى الحاج : ٤ ص ١٠٨ ، المغني : ٧ ص ٨١٥ .

المبحث الثالث

ضمان الانفس بسبب تنفيذ العقوبات الشرعية

اتفق العلماء على أن الحاكم إذا ترتب على إقامته أو تنفيذه حداً من الحدود الشرعية المقدرة موت المحدود بسبب الجلد في قذف أو زنا أو شرب حمر، أو بسبب قطع اليد في السرقة ، فلا ضمان عليه ، لأنه مارس صلاحيته بحق ، وكان الحق هو سبب الموت والهلاك ، سواء أتم تنفيذ الحد في حر وبرد مفرطين أم لا ، وسواء أكان مريضاً أم لا^(٧٦٢) ، فلو أزلمنا الحاكم بالضمان لا متنع عن تطبيق الحد خشية السراية ، وفي تعطيل الحدود إخلال بالنظام العام وإضرار بمصلحة المجتمع .

فإإن مات الشخص بسبب عقوبة تعزيرية ، ففي ضمانه اختلاف بين الفقهاء :

أـ قال الحنفية والمالكية والحنابلة : إذا عذر الحاكم رجلاً . فمات من التعزير ، فلا ضمان عليه ، لأن ذلك عقوبة مشروعة للردع والزجر ، فلم يضن من تلف به ، كا في حال تطبيق الحد المقدر ، وأن الحاكم مأمور بإقامة الحد والتعزير ، وفعل المأمور لا يتقييد بشرط السلامة^(٧٦٤) .

وقال الشافعي : يجب على الحاكم في ماله الخاص ضمان موت المعزر ، لأن حكم الشريعة مطبق على جميع الناس حكامًا ومحكومين ، ولقول علي كرم الله

(٧٦٢) مغني المحتاج : ٤ ص ٢٠٠ ، رحمة الأئمة بهامش الميزان : ٢ ص ١٦٠ .

(٧٦٤) راجع فتح القدير : ٤ ص ٢١٧ ، تبيين الحقائق : ٣ ص ٢١١ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠١ ، البدائع : ٧ ص ٣٥٠ ، حاشية ابن عابدين : ٣ ص ٢٠٨ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي : ٤ ص ٣٥٥ ، المغني : ٨ ص ٢٢٧ .

وجهه : « ما من رجل أقتت عليه حداً ، فمات ، فأجد في نفسي انه لا دية عليه ، إلا شارب الخمر ، فإنه لو مات ودّيته ؛ لأن النبي ﷺ لم يسنَه »^(٧٦٥) أي لم يسن مقداراً معيناً في جلد شارب الخمر ، وإنما فعل أفعالاً مختلفة يجوز جميعها ، فليس المراد من هذا الحديث إذاً هو أن الشخص قد مات من الحد ، لأن النبي ﷺ فعل أفعالاً مختلفة ، ومنها أنه حد في الخمر أربعين جلدة ، وهذا تعزير يفعله الحكم حسب مقتضيات المصلحة .

ثم إن التعزير وإن كان فعلاً مشروعأً للحاكم ، يجب ضمان ما ينتج عنه من الآثار غير المشروعة مثل ضرب الزوج زوجته ، ونحو ذلك مما سبق ذكره^(٧٦٦) .

واتفق العلماء على أنه لا ضمان على الفساد والبغاء والختان والجحام إذا سرت جراحاتهم إلى النفس ، كما أسلفنا سابقاً ؛ لأن فعلمهم مباح مأذون فيه .

وأما سراية القصاص ف مختلف فيه :

قال أبو حنيفة : إذا اقتضى^(٧٦٧) شخص من آخر لقطع يده ، فقطع الجني عليه يد الجاني ، فمات من ذلك ، فمن الديمة ؛ لأنه استوفى غير حقه ؛ إذ حقه القطع ، وكذلك يضمن الأرش أي دية العضو إذا قطع شخص إصبعاً من يد رجل ، فشلت الكف ، أو شلت أصبع آخر جنبها ، فعليه دية اليد . والقاعدة

(٧٦٥) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه ، وفي روايتها : « لا أدي أي لا أعطي ديتي - أو ما كنت أدي من أقتت عليه الحد إلا شارب الخمر ، فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئاً ، وإنما هو شيء قلناه نحن » ومعنى « لم يسنه » : لم يقدره ولم يوقته بلفظه ونطقه ، مما يدل على أن الخمر لم يكن فيه حد مقدر محدود من الرسول عليه السلام ، فهو من باب التعزيزات ، فإن مات ضنه الإمام .

(٧٦٦) المذهب : ٢ ص ٢٨٩ ، الميزان : ٢ ص ١٧٢ ، نيل الأوطار : ٧ ص ١٤٠ - ١٤٥ .

(٧٦٧) إذ من العلوم أن ولـي الدم له استيفاء القصاص بنفسه بإشراف الحكم كما ذكرنا سابقاً .

عنه في ذلك وأمثاله هي أن « الجنابة إذا حصلت في عضو فسرت إلى عضو آخر ، والعضو الثاني لا قصاص فيه ، فلا قصاص في العضو الأول ، ولكن فيه الدية » .

وقال الصاحبان : لا شيء على المقتضى في الحالة الأولى وهي قطع اليد قصاصاً ؛ لأن الموت حصل بفعل مأذون فيه وهو القطع ، فكان المقتضى مثل الحاكم الذي يقطع يد السارق مثلاً ، وتحبب دية اليد في الحالة الثانية ولا قصاص^(٧٦٨) .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : لا ضمان على المقتضى بسريان القصاص إلى النفس أو العضو أو المنفعة ، لأن السراية حصلت من فعل مأذون فيه مثل بقية الحدود ، ويفيده أن عمر وعلياً قالاً : « من مات من حد أو قصاص لا دية له ، الحق قتله »^(٧٦٩) .

وأما إذا أتلف الحاكم شيئاً في غير حالة تطبيق العقوبات ، أثناء قيامه بصلة من المصالح العامة ، فضمان المخلفات على الدولة باعتبارها شخصية معنوية يمثلها هو ، قال ابن عبد السلام : « إن الإمام أو الحاكم إذا أتلف شيئاً من النفوس أو الأموال في تصرفها للمصالح ، فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم والإمام ، لأنها لما تصرفوا لل المسلمين ، صار كأن المسلمين هم المتلفون ، ولأن ذلك يكثر في حقها ، فيتضرران به »^(٧٧٠) .

(٧٦٨) البدائع : ٧ - ٣٠٧ - ٣٠٥ ، تكملة فتح القدير : ٨ ص ٣١٩ ، تبيان الحقائق : ٦

ص ١٣٦ .

(٧٦٩) المذهب : ٢ ص ١٩٠ ، المغني : ٧ ص ٧٢٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٤

ص ٢٥٢ .

(٧٧٠) قواعد الأحكام : ٢ ص ١٦٥ .

الفصل الثاني

ضمان الجنائية على ما دون النفس

الجنائية على ما دون النفس تشمل كل اعتداء على الأعضاء والجوارح كالجرح والضرب والضغط وقص الشعر وتنتهـه . وهذا يقابل في القانون « جريمة الضرب والجرح » .

وهذه الجنائية ليس فيها شبه عد : إذ لا ينظر إلى آلة الاعتداء ، ولا يختلف الحكم بالإتلاف باختلاف الآلة ، وإنما هي نوعان : عمد أو خطأ^(٧٧١) . فالعمد : هو ارتكاب الجريمة بقصد العدوان . والخطأ : هو قصد فعل لا عدوان فيه كرمي شيء إلى الطريق فيصيب به شخصاً فيجرحه .

فإن توفر العمد وجب القصاص إذا توفر شرط إمكان الماثلة بين الجريمة والعقوبة بأن يكون محل الجريمة منضبطاً مجدداً . وإن كانت الجريمة خطأ وجب أرش الجنائية ، والأرش نوعان : مقدر ، وغير مقدر ، فال الأول : هو ما حدد الشرع مقداره كدية أطراف الإنسان ، والثاني : هو ما لم يقدر الشرع فيه مقداراً معيناً ، وإنما فرض القاضي في تقديره ، وهذا هو المسمى حكومة العدل .

(٧٧١) تكلفة فتح القدير : ٨ ص ٢٧٠ ، الكتاب للقدوري مع شرحه للباب : ٣ ص ١٤٧ .

(٧٧٢) البدائع : ٧ ص ٢٩٦ ، تبيين الحقائق : ٦ ص ١٣١ وما بعدها ، الكتاب وشرح اللباب : ٣ ص ١٥٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٥ ص ٤١١ .

وجرائم الاعتداء على ما دون النفس أنواع أربعة^(٧٧٢) :

١ - إبابة الأطراف ونحوها : مثل قطع اليد والرجل ، والإصبع والظفر ، والأنف ، واللسان ، وعضو التناسل أو توابعه عند الرجل ، والأذن والشفة ، وفقء العين ، وقطع الشُّفَر^(٧٧٣) أو الجفن ، وقلع الأسنان وكسرها ، وحلق شعر الرأس ، واللحية ، وال حاجبين ، والشارب .

٢ - إزالة منفعة الأعضاء : مثل تفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والإيلاد والبطش والمشي ، وتغير لون السن إلى السواد أو الحمرة أو الخضرة ونحوها ، وإذهاب العقل .

٣ - الشجاج : وهي جراح الرأس والوجه فقط ، وهي إحدى عشرة شحة عند الحنفية :

١ - الحارصة : وهي التي تخرس الجلد أي تشقه دون أن يظهر منها الدم .

٢ - الدامعة : هي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدموع في العين .

٣ - الدامية : هي التي تسيل الدم .

٤ - الباضعة : هي التي تبضع اللحم أي تقطعه .

٥ - المتلامحة : هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه .

(٧٧٢) الشفر بضم الشين جمع أشفار : وشفرا المرأة فيما دية كاملة : وهو اللحم المحيطان بحرفي فرج المرأة إحاطة الشفتين بالفم . وأشفار العيون أي الجفون ، في كل شفر منها ربع الديمة .

٦ - السِّحاق : هي التي تصل إلى السِّحاق : وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس .

٧ - المُوضِحة : هي التي توضح العظم أي تظهره .

٨ - الماشرمة : هي التي تهشم العظم أي تكسره .

٩ - المنقلة^(٧٤) : هي التي تنقل العظم عن موضعه بعد كسره .

١٠ - الآمة : هي التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ .

١١ - الدامفة : هي التي تخرب جلدة أم الدماغ ، وتصل إلى الدماغ .

ويرى المالكية والشافعية والخانبلة : أن الشجاج عشرة بحذف الثامنة عند مالك فهي من جراح البدن عنده ، وبحذف الثانية عند الشافعي وأحمد^(٧٥) .

٤ - المَجَرَاح : وهي الجروح التي تحدث في الجسد ما عدا الرأس والوجه وهي نوعان : جائفة ، وغير جائفة .

فالجائفة : هي الجراحة التي تصل إلى جوف الإنسان من أي مكان في الصدر أو البطن أو الظهر أو الجنب أو الحلق أو مجرى البول أو الغائط .

وغير الجائفة : هي التي لا تصل إلى الجوف كجراحة اليد والرجل والرقبة .

وأما عقوبات هذه الجنائيات على ما دون النفس فهي : القصاص أو الدية أو الأرش .

(٧٤) المنقلة : بتشدد القاف ، مفتوحة أو مكسورة .

(٧٥) القوانين الفقهية : ص ٣٥٠ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٢٦ ، المغني : ٧ ص ٧٠٣ - ٧٠٩ ،

المذهب : ٢ ص ١٩٨ وما بعدها .

أما القصاص : فيشترط له شرائط عامة وخاصة : وقد ذكرنا الشرائط العامة سابقاً : وهي أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً متعمداً مختاراً وأن يكون الجني عليه معصوم الدم عصمة مطلقة ، وألا يكون جزءاً من القاتل بأن كان ولدأ له ، وأن تحصل الجناية بطريق المباشرة عند الحنفية لا بالتبسيب .

وأما الشرائط الخاصة في قصاص الجناية على ما دون النفس فهي^(٧٧٦)

أولاً : إمكان المثالثة بين الجريمة والعقاب : كقطع اليد اليمنى باليد اليمنى واليسرى ، والأصبع بالإصبع ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن . . . وهكذا ، لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَّ لَكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمَا اعْتَدَّ لَكُمْ﴾ و إن عاقبتم فعاقبوا بثل ما عوقبتم به ﴿مِنْ عَمَلِ سَيِّئَةٍ فَلَا يَجِزُ إِلَّا مِثْلُهَا﴾ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ﴿وَلَا قَصَاصٌ فِي كَسْرِ الْعَظْمِ وَالرَّضْلِ لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِتَحْقِيقِ الْمَاثِلَةِ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَ لَا يَكُنْ ضَبْطَهُ﴾ .

ثانياً : إمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة : يتنبع القصاص إذا تعذر استيفاؤه ؛ لأن القصاص مبني على أساس المثالثة ، فإذا كانت الجريمة منضبطة كالقطع من المفصل مثلاً ، أمكن استيفاء القصاص . وإن لم يكن الاستيفاء كالشجاج في الرأس أو الجراحة في الجوف ، فلا قصاص وتحب الدية فقط .

ثالثاً : المساواة في صحة الأعضاء : لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء

(٧٧٦) البائع : ٧ ص ٢٩٧ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٦ ص ١١٣ ، ١٥٥ ، الشرح الكبير : ٤ ص ٢٥٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٤٥ ، المذهب ٢ ص ١٧٧ - ١٨١ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٢٥ وما بعدها ، المغني : ٧ ص ٧٠٣ .

حتى لا يكون المقص آخذًا أكثر من حقه ، والعكس جائز عند جمهور الفقهاء ، وغير جائز عند المالكية .

رابعاً : التكافؤ بين الجاني والجني عليه : وهذا الشرط متفق عليه من حيث المبدأ بين فقهاء المذاهب الأربع ، لكنهم اختلفوا في تطبيقه فالتكافؤ عند الحنفية يكون بالحرية والجنس^(٧٧٧) فلا قصاص بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس ، ولا بين الرجل والمرأة ، فيشترط أن يكون الجاني والجني عليه حررين ، وأن يكونا ذكرین أو أنثیین ، فإن كان أحدهما حراً والأخر عبداً فلا قصاص فيه ، وإن كان أحدهما رجلاً والأخر امرأة فلا قصاص فيه .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : أساس التكافؤ هو الحرية والإسلام فقط ، فلا قصاص بين المسلم وغيره ، ويقتضي من الرجل للمرأة وبالعكس فيما دون النفس ، كما هو المقرر عندهم في الجنابة على النفس ، وبناء على ذلك : يقتضي من الجاني في إبادة الأطراف قطع اليد والرجل ومارن الأنف ، والأذن ، والسن ، والعين ، والشفة ، والإلية ، لإمكان رعاية المثالثة . ولا قصاص عند الحنفية خلافاً لبقية الفقهاء في اللسان وعضو الرجل التناسلي ، إذ إنه يتعدى معرفة حد معين فيه لاقباضه وانبساطه فلا يمكن تحقيق المساواة بين العقوبة والجنابة ، قال الكاساني^(٧٧٨) : « والجرحات فيها القصاص فيها يقدر فيه على القصاص ، والأرش فيها لا يقدر عليه » .

ولا يقتضي من الجاني عند الحنفية بإذهاب معانى الأطراف كالسمع والبصر والشم والذوق ، لعدم إمكان الاستيفاء على أساس المثالثة .

(٧٧٧) البدائع : ٧ ص ٣١٠ .

(٧٧٨) البدائع : ٧ ص ٩٦ .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : يقتضى من الماجني بمثل فعله بإذهاب السمع والبصر والشم والذوق والكلام ونحوها .

كذلك لا قصاص عند المخفية في الشجاج التي لا تكن الماثلة فيها ، وهي ما عدا الموضحة ، وفيها القصاص باتفاق المذاهب الأربع لإمكان الاستيفاء على وجه الماثلة . وما عدا السماق والباضعة والدامية وفيها القصاص عند أبي حنيفة .

وقال الإمام مالك : يجري القصاص في كل أنواع الشجاج ، لإمكان استيفائه ، وذلك لأن يقيس الأطباء وأهل المعرفة طول الجرح وعرضه وعمقه ، ويتحققون مقداره في جسد الماجر .

وقال الشافعية والحنابلة : لا قصاص في غير الموضحة ، إذ ليس لها حد معلوم تؤمن معه الزيادة .

ولا قصاص عند أبي حنيفة في الجراح أصلًا بنوعيها لعدم إمكان الماثلة^(٧٧٩) .

وقال الإمام مالك : يجري القصاص في كل جراحات الجسد^(٧٨٠) .

وقال الشافعية والحنابلة : يجري القصاص في الجراح إذا كان الجرح منضبطاً في معنى الموضحة من الشجاج بحيث يظهر العظم ، لأنه يمكن التاثل حينئذ^(٧٨١) .

(٧٧٩) راجع هذه العقوبات في البدائع : ٧ ص ٢٩٨ وما بعدها ، ٢٠٦ - ٢١٠ ، المدایة وتکلة الفتح : ٨ ص ٢٧٣ وما بعدها ، تبیین المقاائق : ٦ ص ١١١ وما بعدها ، ١٣٣ ، درر الحكم : ٢ ص ٩٥ وما بعدها ، الدر المختار : ٥ ص ٣٩٠ وما بعدها .

(٧٨٠) القوانين الفقهية : ص ٣٥٠ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ٤ ص ٢٥١ - ٢٥٣ .

(٧٨١) مغني المحتاج : ٤ ص ٢٦ وما بعدها ، المذهب : ٢ ص ١٧٨ ، المغني : ٧ ص ٧٣ - ٧٠٣ .

والخلاصة : أن الحنفية أوسع المذاهب في تطبيق عقوبة القصاص بقتل النفس ، وأضيق المذاهب في القصاص فيما دون النفس ، والمذاهب الأخرى على العكس . ولا قصاص كا ذكرنا سابقاً في الجراحات حتى يبرأ الجرح ، لأن المعمول عليه ما يؤول إليه الجرح ، إذ إنه قد يسري إلى النفس فيكون قتلاً .

وهناك فروق بين القصاص والحد : منها أن المغلب في القصاص رعاية حق أو مصلحة الفرد ، والمغلب في الحد رعاية حق أو مصلحة الشرع أي مصلحة المجتمع . ومنها أن القصاص يورث ، وأن الحد لا يورث ، ومنها أن القصاص يقبل العفو ، والحد لا يقبل ، ومنها أن الشفاعة في القصاص تجوز وفي الحد لا تجوز إلا قبل الوصول إلى الحاكم^(٧٨٢) ، روى عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « **تعافوا** الحدود فيما بينكم ، **فما** بلغني من حد فقد وجب » .^(٧٨٣)

وأما الديات والأروش الواجبة بالاعتداء على ما دون النفس فهي ما يأتي :

تجب الديمة بدلاً عن القصاص إن امتنع تطبيقه بسبب من الأسباب كاختلال شرط من شرائطه أو سقط بأحد أسباب السقوط الآتية : وهي العفو والصلح وموت الجاني .

وفي الاعتداء الخطأ تجب أحياناً دية كاملة عقوبة أصلية ، وقد تجب دية ناقصة وهي الأرش .

والأرش نوعان كا ذكرنا سابقاً : مقدر وغير مقدر . فالمقدر : هو ما حدد

(٧٨٢) انظر المسؤولية المدنية والجنائية للرحمون الشيخ شلتوت : ص ٤٤ .

(٧٨٣) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم ، وهو حديث صحيح .

الشرع له مقداراً معيناً كأرش اليد والرجل . وغير المقدر : هو ما لم يحدد الشر فيه مقداراً معلوماً ، وإنما ترك للقاضي الحرية في تقديره . ويسمى هذا النوع حكمة العدل .

آـ الحالات التي تجب فيها الديمة الكاملة :

تجب الديمة الكاملة إما ببيانه العضو ، أو باتفاق معناه مع بقاء صورته أو بازالة جماله المقصود عند الإنسان ، وذلك في الأصناف الآتية^(٧٨٤) :

١ - **ما لا نظير له في الجسم** : وهو الأنف سواء قطع كله أو المارن : وهو مalan من الأنف وخلا من العظم ، واللسان من الناطق سواء قطع كله أو ما يذهب بقدرة الكلام ، وعضو الرجل التناسلي سواء قطع كله أو القسم الرأسى منه (وهو الحشفة) ، والصلب إذا أزيلت بالضرب القدرة الجنسية ، ومسلك البول ، ومسلك الغائط ، والجلد وشعر الرأس وشعر اللحية إذا لم ينبت ، ففي كل من هذه الأعضاء الستة دية كاملة بقوله عليه السلام : « في النفس الديمة ، وفي اللسان الديمة ، وفي الذكر الديمة ، وفي الأنف الديمة ، وفي المارن الديمة »^(٧٨٥) .

٢ - **الأعضاء الثنائية في الجسم** : وهي اليدان والرجلان ، والعينان والأذنان ، والشفتان ، وال حاجبان إذا لم ينبت شعرهما ، والثديان ، والحلمتان ، والأثنيان (الخصيتان) لقوله عليه السلام : « وفي الأذنين الديمة ، وفي العينين

(٧٨٤) البدائع : ٧ ص ٣١١ ، الكتاب وشرحه للباب : ٢ ص ١٥٥ وما بعدها ، تبين المفائق : ٦ ص ١٢٩ وما بعدها .

(٧٨٥) أخرجه أبو داود في المراسيل والنمسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد بن حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل البين في تحديد مقادير الدييات .

الدية ، وفي الرجلين الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية^(٧٨٦) وفي كل واحد منها نصف الدية .

٣ - **الرباعيات في الجسم** : وهي أشفار العينين وهي الجفون أو منابت الأهداب إذا لم تنبت بعد الجنائية ، والأهداب وهي شعر الأشفار إذا لم تنبت ، ففيها الدية ، وفي كل شفر منها أو هدب ربع الدية .

٤ - **العشريات في الجسم** : وهي أصابع اليدين ، وأصابع الرجلين ، ففي قطعها دية كاملة ، وفي كل إصبع منها عشر الدية .

وتجب الدية كاملة بإذهاب معاني أو منافع الأعضاء مع بقاء العضو صورة : وهي إذهاب إحدى الحواس الخمس (السمع والبصر والشم والذوق واللمس) وإذهاب إحدى المعاني الخطيرة في الإنسان ، وهي العقل والنطق والمثي والبطش والقدرة الجنسية^(٧٨٧) ، لقوله عليه السلام :

« في السمع الدية »^(٧٨٨) « في الشام الدية »^(٧٨٩) « في العقل الدية »^(٧٩٠) .

ب - ما يجب فيه الأرش المقدر :

يجب الأرش المقدر في الأعضاء ، والشجاج ، والجراح^(٧٩١) .

ففي الأعضاء أو الأطراف التي فيها دية كاملة : يجب بعض الدية بإتلاف

(٧٨٦) في نفس حديث عمرو بن حزم السابق تخرجه .

(٧٨٧) البدائع ، المكان السابق ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، الدر المختار : ٥ ص ٤٠٨ ، تكملة فتح القدير :

٨ ص ٣١٣ ، ٣١٥ ، تبيان الحقائق : ٦ ص ١٩٢ .

(٧٨٨) رواه البهقي من حديث معاذ بن جبل .

(٧٨٩) في حديث عمرو بن حزم السابق تخرجه .

(٧٩٠) في حديث عمرو بن حزم .

(٧٩١) البدائع : ٧ ص ٣١٤ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٥ ص ٤١١ ، درر الحكم :

٢ ص ١٠٥ وما بعدها .

طرف منها ، ففي اليد أو الرجل أو العين أو الأذن الواحدة أو الثدي الواحد نصف الديمة .

وفي كل شفر من أشفار العين أو هدب منها ربع الديمة .

وفي كل إصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر الديمة .

وفي كل سن من الأسنان خمس من الإبل ، لقوله عليه السلام : « وفي السن خمس من الإبل ^(٧٩٢) »

وأما الشجاج : فيجب فيها أرش مقدر إذا كانت موضحة فما بعدها ، وفي الموضحة خمس الديمة أي خمس من الإبل لقوله عليه السلام : « في الموضحة خمس من الإبل ^(٧٩٣) » ، وفي الماشرفة عشر الديمة أي عشر من الإبل ، وذلك مروي عن زيد بن ثابت . وفي المنقلة عشر ونصف عشر الديمة أي خمس عشرة من الإبل ، لقوله عليه السلام : « في المنقلة خمس عشرة من الإبل ^(٧٩٤) » وفي الآمة أو المأومة ثلث الديمة لقوله عليه السلام : « وفي المأومة ثلث الديمة ^(٧٩٥) » وفي الدامغة ثلث الديمة .

وأما الجراح : فهي الجائفة (وهي التي تصل إلى الجوف) ثلث الديمة لقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وفي الجائفة ثلث الديمة ^(٧٩٦) » .

(٧٩٢) في حديث عمرو بن حزم .

(٧٩٣) في حديث عمرو بن حزم .

(٧٩٤) في حديث عمرو بن حزم .

(٧٩٥) في حديث عمرو بن حزم .

(٧٩٦) في حديث عمرو بن حزم .

ج - ما يجب فيه أرش غير مقدر (حكومة عدل) :

إذا لم يحدد الشرع مقداراً معيناً من المال في عقوبات الجنيات ، وجب على القاضي تقدير التعويض بالاستعانة بالخبراء ، ففي الأعضاء : إذا لم تجب الديمة الكاملة وجب أرش غير مقدر مثل جدع جزء من الأنف غير المارن ، ومثل لسان الآخرين ، وكسر عظم غير السن .

وفي المعاني أو الحواس إذا لم تجب دية كاملة وجب الأرش ، ففي حالة إضعاف السمع أو تسويد الوجه مثلاً : يقدر القاضي تعويضاً ملائماً . قال الحنفية خلافاً للشافعية : وفي الإصبع الزائدة ، وعين الصبي وعضو التناسلي ولسانه : حكومة عدل إذا لم تعلم صحة أعضائه المذكورة بنظر في العين وحركة في العضو وكلام في اللسان ؛ لأن المقصود من هذه الأعضاء هو المنفعة ، فإذا لم يعلم كونها سليمة فيجب باتفاقها أرش كامل .

وفي الشجاج : يجب في الخارصة ، والدامفة ، والدامية ، والباضعة ، والمتلاحة والسمحاق حكومة عدل ، إذ ليس فيها أرش مقدر شرعاً ، ولا يمكن إهدار الجريمة ، فوجب أرش غير مقدر .

وفي الجراح : يجب في غير الجائفة حكومة عدل^(٧٩٧) . وهكذا كل اعتداء لم نجد له في الشرع مقداراً معيناً من التعويض ، يحكم فيه بالأرش غير المقدر ، وهذا أظهر حالات الضمان في الجنائيات على الأنفس .

وأما الضروب أو الجراح التي لا تحدث أثراً فلا شيء فيها عند أبي حنيفة . وقال محمد : على الجاني أرش الألم أي بقدر ما لحق المجنى عليه من الألم . وقال

(٧٩٧) البائع : ٧ ص ٣١٦ ، ٣١٩ ، الدرختار : ٥ ص ٤١١ وما بعدها ، ٤١٣ ، تكلفة

الفتح : ٨ ص ٣١٧ ، درر الحكم : ٢ ص ١٠٥ وما بعدها ، تبيين الحقائق ، المكان السابق ، ١٣٥ .

أبو يوسف : على الجاني أن يدفع نفقات العلاج من ثمن الدواء وأجرة الأطباء وما ترتب على المجنى عليه من النفقه حتى يبرأ^(٧٩٨) . قوله الصاحبين يساير القوانين السائدة حالياً .



(٧٩٨) هكذا نسب القولان للصحابيين في المسوط (٢٦ ص ٨١) وأما ما عدها من الكتب كالدر المختار (٥ ص ٤١٥) وتبين الحقائق (٦ ص ١٣٨) ففيها نسبة القولان بعكس ذلك . وقد أشار إليه أيضاً الدكتور الحمصاني (انظر نظرية الموجبات : ١ ص ١٥٥) .

الفصل الثالث

ضمان الأموال بسبب الجرائم المخلة بالأمن

إذا ارتكبت جريمة من جرائم الاعتداء على الأموال ، فعقوبة الجاني بعقوبة بدنية كالجلد والحبس والقطع ، فهل يكون ضامناً المال لصاحبه بالرغم من هذه العقوبة ؟ .

نبحث هذا الموضوع في الجرائم التالية :
السرقة ، المحاربة ، والبغى ، والردة .

أ - جريمة السرقة :

تثور في قضية السرقة مسألة هامة ، وهي : هل يجتمع ضمان المال مع العقاب وهو قطع اليد ؟

لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا قطعت يد السارق ، والمسروق قائم موجود عنده ، رد على صاحبه ، لأن ما زال ملكاً له ولقوله عليه السلام : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه ». فإن كان تالفاً أو مستهلكاً عند تنفيذ العقوبة ، اختلف العلماء في شأنه :

فقال الحنفية : إذا هلك المسروق فلا يغنم السارق مثله أو قيمته فإذا عوقب عقاب السرقة ، لأن البدأ عندهم ألا يجتمع حد وضمان . فإن اختار المسروق منه تغريم السارق ، لم يعاقب عقاب السرقة وهو قطع اليد اليمني في أول سرقة ، وإن اختار تنفيذ العقاب عليه ، ونفذ لم يغنم السارق ، لأن الشرع سكت عن الغرم ، فلا يجب مع الحد شيء ، قال تعالى : ﴿ والسارق

والسارقة فاقطعوا أيديها ، جزاء بما كسبا .. ﴿٧٩٩﴾ فالله سبحانه جعل قطع اليد كل الجزاء ، فلو أوجبنا الضمان على السارق ، لصار القطع بعض الجزاء ، فيكون ذلك نسخاً لنص القرآن ، ولا يثبت النسخ إلا بكافئ للقرآن في درجة الثبوت^(٨٠٠) ، ويفيد قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا قطع السارق فلا غرم عليه »^(٨٠١) وتعليق قاعدة أن « القطع والضمان لا يجتمعان » عند الحنفية : هو أن السارق لو ضم المسروق من حين الأخذ ، مما يترب عليه أن يحصل القطع أو العقاب والشيء في ملك نفسه ، وذلك لا يجوز^(٨٠٢) ، لأن المضونات تملأ عندهم من وقت الأخذ عند أداء الضمان أو اختياره ، كما ذكرنا سابقاً .

وقال المالكية : إن كان السارق موسراً عند إقامة الحد وهو القطع وجب عليه القطع والغرم تغليظاً عليه ، وإن كان معسراً لم يطالب بقيمة المسروق ، ويجب القطع فقط ، ويسقط الغرم تخفيضاً عنه بسبب عذرها بالفacaة وال حاجة^(٨٠٣) .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله : برد مثله إن كان مثلياً ، وقيمه إن كان قيمياً ، سواء أكان السارق موسراً أو معسراً ، قطع أو لم يقطع ، فلا ينبع القطع وجوب الضمان ، لاختلاف سبب وجوب كل منها ، فالضمان يجب رعاية لمصلحة الفرد وهو المسروق منه ،

. ٢٨ . سورة المائدة : ٧٩٩

(٨٠٤) البدائع : ٧ ص ٨٤ ، فتح القدير : ٤ ص ٢٦١ ، المبسوط : ٩ ص ١٥٦ ، تبيين

الحائق : ٣ ص ٢٣١ ، مجمع الضمانات : ص ٢٠٣ .

(٨٠٥) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ « لا غرم على السارق بعد قطع يمينه » ورواه النسائي في سننه من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ « لا يغم السارق إذا أقيم عليه الحد » وقال : هذا مرسل وليس ثابت . وقال الزيلعي عن الرواية التي ذكرناها : غريب بهذا اللفظ .

(٨٠٦) تخريج الفروع على الأصول للزنجناني : ص ١٠٧ .

(٨٠٧) بداية المجتهد : ٢ ص ٤٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٠ ، الشرح الكبير للدردير

وحاشية الدسوقي : ٤ ص ٢٤٧ .

والقطع يجب رعاية لحق الله تعالى أي حق المجتمع ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، كالدية والكفار فإنها يجتمعان في جزء القتل الخطأ مثلاً^(٨٠٤) .

ب - جريمة الماربة أو قطع الطريق :

الماربون أو قطاع الطرق : هم عصابات اللصوص الذين يقطعون الطريق على الناس ، ويأخذون أموالهم سلباً وهبأً قهراً عنهم ، أو يقتلونهم علانية .

والكلام في تضمينهم الأموال كالكلام في السرقة : فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا أخذ الماربون المال ، وأقيمت فيهم حدود الله تعالى من قطع أو قتل أو نفي أو صلب ، فإن كانت الأموال موجودة ردت إلى مالكيها ، وإن كانت تالفة أو معدومة ، ففي شأن تضمينها لهم خلاف بين فقهائنا .

قال الحنفية : لا يجمع بين الحد والضمان ، لقوله عليه السلام : « إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه »^(٨٠٥) ولأن التضمين يقتضي التليك ، والملك يمنع إقامة الحد ، فلا يجمع بينهما^(٨٠٦) .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : يجتمع الحد والضمان كا هو الحكم في السرقة ، لأن المال عين يجب ضمانها بالرد لو كانت باقية ، فيجب ضمانها إذا كانت تالفة ، كما لو لم يقم عليه الحد ، ولأن الحد والغرم حقان يجبان لمستحقين مختلفين ، فجاز اجتاعها معاً في وقت واحد كاجتاع الكفار التي هي واجب ديني للله تعالى ، والديمة التي هي واجب مالي محض للمجنى عليه^(٨٠٧) .

(٨٠٤) المذهب : ٢ ص ٢٨٤ ، مغني المحتاج : ٤ ص ١٧٧ ، المغني : ٨ ص ٢٧٠ ، الإفصاح : ص ٣٦٤ وما بعدها .

(٨٠٥) لفظ هذا الحديث المرسل هو « لا يغرن السارق إذا أقيم عليه الحد » .

(٨٠٦) البidayah : ٧ ص ٩٥ ، فتح القدير : ٤ ص ٢٧١ ، مجمع الضمانات : ص ١٧٢ .

(٨٠٧) شرح الدردري : ٤ ص ٣٥٠ ، مغني المحتاج : ٤ ص ١٨٢ ، المغني : ٨ ص ٢٩٠ ، ٢٩٨ .

ج - جريمة البغاء :

البغاء : هم قوم لهم شوكة ومنعة ، خالفوا جماعة المسلمين في بعض الأحكام الشرعية بتأويل نص للتوصيل إلى حق أو ولایة ، وتحصنوا في بلدة من البلاد ، ونظموا ثورة مسلحة على غيرهم ، وطبقوا أحكامهم فيما بينهم ، كالخوارج ونحوهم .

وأما تضيئهم ما أتلفوه من الأنفس والأموال ، فاتفق الحنفية والمالكية والحنابلة ، والشافعية في أظهر القولين عندهم^(٨٠٨) : على أنه لا يضر البغاء ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال . بدليل ما روى الزهري ، قال : « كانت الفتنة العظمى بين الناس ، وفيهم البدريون فأجمعوا - أي في وقائهم كوقعة الجمل وصفين - على ألا يقام حد على رجل استحل فرجاً حراماً بتأويل القرآن ، ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن ، ولا يغرن مالاً أتلفه بتأويل القرآن »^(٨٠٩) ، لأن البغاء طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائع ظاهراً ، فلم تضمن ما أتلفت على الطائفة الأخرى وهم جماعة المسلمين ، ولأن تضيئهم يفضي إلى تنفيتهم عن الرجوع إلى الطاعة ووحدة الجماعة ، فلا يشرع كتضيئ الأعداء الحربيين . قال العز بن عبد السلام : « ولا يتصرف إلتفافهم بتحليل ولا تحريم ولا إباحة ، لأنه خطأ معفو عنه »^(٨١٠) .

(٨٠٨) المبسوط : ١٠ ص ١٢٨ ، البدائع : ٧ ص ١٤١ ، فتح القدير : ٤ ص ٤١٤ ، بداية

المجتهد : ٢ ص ٤٤٨ ، شرح الدردير : ٤ ص ٣٠٠ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦٤ ، المذهب : ٢ ص ٢٢٠ ، مغني المتاج : ٢ ص ٢٧٧ وما بعدها ، ٤ ص ١٢٥ ، المغني : ٨ ص ١١٢ ، كشف النقانع : ٤ ص ٩٨ ، القواعد لابن رجب : ص ٢٠٧ ، الإفصاح : ص ٣٥٠ ، رحمة الأمة بهامش الميزان : ٢ ص ١٣٠ .

(٨٠٩) ذكره أحد في رواية الأثرم واحتاج به (نيل الأوطار : ٧ ص ١٦٩) .

(٨١٠) قواعد الأحكام : ٢ ص ١٦٥ وهذه هي إحدى الحالات المستثناة من قاعدة « من أتلف شيئاً عمدأً بغير حق لزمه الضمان جبراً لما فات من الحق ». نظرية الضمان (٢٢)

وأتفق هؤلاء الفقهاء أيضاً على أن إتلاف الجماعة لأنفس وأموال البغاء لا إثم ولا كفارة فيه ، ولا ضمان لما أتلفوه عليهم لخبر الزهري السابق ، ولأن الجندي المحارب لهم قد فعل ما أمر به ، وقتل من أحيل الله قتلته وأمر بمقاتلته في قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائْفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ... ﴾^(٨١١) فتكون أموالهم لأنفسهم مهدمة مباحة ؛ وإذا لم يجب ضمان الأنفس ، فالآموال أولى بعدم الضمان .

وإذا أتلف البغاء أو جماعة الإسلام مال بعضهم بعضاً قبل استحكام منعة البغاء ، أو بعد انهزامهم ، فإنهم يضمنون ما أتلفوه من الأنفس والأموال ، لأنهم حينئذ غير معذورين بجنایاتهم ، فتكون الأنفس والأموال معصومة محترمة لا يجوز التعرض لها .

د - جرائم المرتدين :

المرتدون : هم الذين رجعوا عن دين الإسلام إلى الكفر ، سواء بالنسبة أو بالفعل المكفر ، أو بالقول ، سواء قاله المرتد استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً ، وسواء انكر المرتد كل أحكام الإسلام أم ركناً من أركانه ، كقبائل المرتدين الذين انكروا فرضية الزكاة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وحكم هؤلاء كالبغاء لا يضمنون ما أتلفوه في حال القتال ، لأن التضمين منفر عن الإسلام^(٨١٢) .

. (٨١١) سورة الحجرات : ٩ .

(٨١٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام : ٢ ص ١٦٤ ، القواعد لابن رجب : ص ٢٠٧ ،

كتاب الفتن : ٤ ص ٩٨ ، فتح القدير : ٤ ص ٤١٤ .

الخاتمة

هذه هي نظرية ضمان الأموال والأنفس في الشريعة الإسلامية متينة النسج قوية البناء حكمة الأساس ، توحى بأن الشريعة نظام صالح التطبيق تقيم مسؤولية الإنسان عن أفعاله المدنية الجنائية على أساس من الواقعية والمادية غالباً ، فكلما وجد عنصر التعدي وجوب ضمان المال ، وإذا لم يتتوفر ذلك وترتب على الفعل إحداث ضرر بالآخرين ، وجوب الضمان بالتبسبب أيضاً ، لذا قال فقهاؤنا : إن الإتلاف سبب للضمان سواء أكان عمداً أم خطأ أم سهواً ، وسواء أصدر من كبير راشد أم من قاصر غير بالغ أو من مجنون أو معتوه ، وأن المسبب ضامن وإن لم يتعد .

وبناء عليه فلا يعتد فقهاً بالقصد أو الإدراك والتمييز في نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية ، ويعتبر الفعل سبباً للضمان ولو كان الشخص قاصراً .

وأما في نطاق المسؤولية الجنائية فقد ميز الفقهاء نظراً لخطورتها بين العمد والخطأ ، فيعاقب الجاني بالقصاص أو بالحد إذا كان كبيراً راشداً مختاراً متعيناً ، فإن لم تتوفر نية العمد وجوب الضمان المالي .

وأما النظرة الواقعية فتتجلى في أن فقه الإسلام لا يغالي في الحكم بالتعويض ، فيحكم به عن كل ما فات المتضرر من ربح أو لحقة من خسارة كما فعل القانونيون ، وإنما يراعي مبدأ المقاصلة في تحمل الضمان بين الربح والخسارة ، أو المبدأ المعروف « الغرم بالغنم » أي المبدأ الذي تقوم عليه نظرية تحمل التبعية ، وهو أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره .

ويتبين من خلال البحث في هذه النظرية أن الإسلام يعتبر مبدأ احترام الأموال والأنفس والحقوق من النظام العام ، أي من نظام المجتمع الأساسي الذي يس حياة الجماعة في ناحية جوهرية منها ، ولكن قد يستثنى بعض الحالات التي تقتضيها الظروف غير العادية كالحرب وتأديب البغاء والمرتدين والضرورات الشرعية ، فيحل إتلاف مال الآخرين وأنفسهم في الحدود التي تتطلبهما الضرورة . ويرعنى مبدأ احترام الأموال والأنفس اعتباران : قضائي ودياني ، فالقاضي يحكم بالتعويض عن التلفات أو بالقصاص في القتل العمد ، أو بالدية مع الكفاراة في بقية أنواع القتل ، ثم يؤخذ الجاني ديانة في عالم الآخرة أيضاً لتخطيه حدود الله أي محارمه ، ولتجرئه على ارتكاب الجرام المنهي عنه .

والناس في جميع الحقوق والواجبات سواء ، لا فرق بين حاكم ومحكوم ووالفرد عادي ، لذا فإن العقوبات الجنائية تطبق على كل إنسان منها كانت صفتة ضماناً لتنفيذ الأحكام الشرعية ، والتزاماً لما تستهدفه من حماية الفضيلة والأخلاق وكرامة الإنسان .

ولا بغفل الإسلام مبدأ الاحتياط في العقوبة ، فيدرأ المحدود بالشبهات ، ويفتح المجال أمام أصحاب الحقوق بالعفو عن الجناة ، لما لذلك من أثر كبير في النفوس ، ورأب للصدع وحفظ على الأصول الاجتماعية الدائمة من محبة ومودة وإخاء وتسامح ، فضلاً عن أن في العفو عزة للعافين ، فما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ؛ إذ إن في العفو منة وكرماً ومعروفاً ويداً لا تنسى أبداً الدهر .

ولا يسأل أحد عن أحد مدنياً كان الفعل أم جنائياً ، إذ إن تقرير مبدأ المسؤولية الفردية او الشخصية سمو بالإنسان وتكريم له وإشعار له بوجوده وفرديته وخطورته في هذه الحياة : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ولكن هذه

الفردية في الإسلام كا هو معلوم ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بما للجماعة من حقوق شئ تقتضيها المصلحة العامة ، ويتحقق بها مبدأ التوازن الاجتماعي والاقتصادي بين الناس .

وإذا أردنا العودة إلى التاريخ نجد أن تطبيق أحكام الشريعة في نطاق المسؤولية المدنية والجنائية لم يكن يحدث أي ضجة أو ارتباك ، أو تعثر أو شكوى من ظلم ، أو تناقض أو خصام ، وإنما كان واقع الأمة أحسن بكثير مما عليها الآن من سلام ووئام واستقرار واحترام حقوق الغير ، وهذا أصدق دليل أو شاهد على أصالة الشريعة وصلاحيتها الدائمة للتطبيق وتجاوبها مع فطرة الناس وواقع الحياة الاجتماعية .

وفي الختام نسأله سبحانه تام المداية للرشد والصواب والتزام شرعة الله ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الدكتور

وهبة الزحيلي



المحتوى

| الصفحة | الموضوعات |
|--------|---|
| ٥ | تقديم |
| ٩ | خطة البحث |
| ١٣ | الباب الأول - النظرية العامة للضمان |
| ١٤ | الفصل الأول - مقومات الضمان الأساسية |
| ١٤ | المبحث الأول - حقيقة الضمان ومشروعيته |
| ١٤ | تعريف الضمان أو ماهيته |
| ١٦ | مشروعية التضمين أو منشأ المسؤولية |
| ١٨ | المبحث الثاني - أركان الضمان |
| ١٨ | الركن الأول - الاعتداء |
| ٢١ | مذاهب الفقهاء في التعسف في استعمال الحق |
| ٢٣ | الركن الثاني - الضرر |
| ٢٦ | الأساس الثالث - الرابطة بين التعدى والضرر أو المباشرة والتسبب . |
| ٣٣ | انتفاء السببية |
| ٣٣ | المطلب الأول - طروع سبب آخر في إحداث الضرر |
| ٣٧ | المطلب الثاني - تعدد الأسباب |
| ٤١ | حالات مستثناة من قاعدة تقديم المباشر على المتسبب |
| ٤١ | ١ - ضمان المتسبب وحده |
| ٤٣ | ٢ - ضمان المتسبب والمباشر معاً |
| ٤٥ | حوادث الاصطدام |

| | |
|--|------------|
| المطلب الثالث - تسلسل الأضرار | ٤٦ |
| مقارنة | ٤٧ |
| المبحث الثالث - شرائط الضمان | ٥٧ |
| المبحث الرابع - أسباب التضمين الشرعية أو مصادر الضمان | ٦٣ |
| ١ - العقد | ٦٣ |
| ٢ - وضع اليد | ٦٥ |
| ٣ - الاتلاف | ٦٧ |
| مذاهب الفقهاء في الاكراه | ٧٢ |
| ١ - الاكراه على اتلاف المال | ٧٣ |
| ٢ - الاكراه على القتل | ٧٤ |
| شروط الإتلاف مباشرة وتسبيباً | ٧٥ |
| الفارق بين ضمان العقد وضمان اليد وضمان الاتلاف | ٧٨ |
| حالات مختلفة فيها : هل هي من ضمان العقد أم من ضمان اليد | ٨٢ |
| مقارنة | ٨٤ |
| المبحث الخامس - الواجب في الضمان : التعويض | ٨٧ |
| المطلب الأول - مبدأ التعويض | ٨٧ |
| المطلب الثاني - كيفية التعويض | ٩١ |
| المطلب الثالث - تقدير التعويض ووقت تقديره | ٩٥ |
| مقارنة | ١٠٠ |
| المطلب الرابع - تقادم الحق في التعويض | ١٠٢ |
| مقارنة | ١٠٣ |
| المطلب الخامس - حالات خاصة من الضمان | ١٠٥ |
| أ - هدم المبني | ١٠٥ |

| | |
|--|------------|
| ب - قطع الأشجار | ١٠٦ |
| ج - قلع عين الحيوان | ١٠٦ |
| مقارنة | ١٠٧ |
| المطلب السادس - النزول عن الحق في التعويض | ١٠٨ |
| مقارنة | ١١٠ |
| الفصل الثاني - آفاق الضمان | ١١١ |
| المبحث الأول - محل الضمان : الأمانات والمضمونات | ١١١ |
| أولاً - الأعيان | ١١٣ |
| هل العقارات من الأعيان المضمنة | ١١٧ |
| ثانياً - المنافع | ١٢٠ |
| ثالثاً - الزوائد | ١٢٣ |
| رابعاً - النواقض | ١٢٤ |
| خامساً - الأوصاف | ١٢٨ |
| مقارنة | ١٣٠ |
| المبحث الثاني - أقسام الضمان وأنواعه | ١٣١ |
| أ - التقسيم الأول لضمان المال باعتبار مقداره | ١٣١ |
| ب - التقسيم الثاني لضمان المال باعتبار تقديره شرعاً | ١٣٥ |
| ج - التقسيم الثالث لضمان المال باعتبار استقراره وتحوله | ١٣٧ |
| ١ - غاصب الغاصب وإتلاف المغصوب | ١٣٨ |
| ٢ - وديع الوديع | ١٤٠ |
| ٣ - المستعير من المستعير أو من المستأجر | ١٤١ |
| ٤ - المستأجر من المستأجر أو من المستعير | ١٤٢ |
| ٥ - مضارب المضارب | ١٤٣ |

| | |
|--|------------|
| ٦ - وكيل الوكيل | ١٤٤ |
| ٧ - المشتري من الوكيل | ١٤٤ |
| المبحث الثالث - عقود الضمان | ١٤٥ |
| ١ - البيع | ١٤٥ |
| ٢ - القسمة | ١٥٢ |
| ٣ - الصلح عن مال بمال | ١٥٣ |
| ٤ - الخارجة أو التخارج | ١٥٣ |
| ٥ - القرض | ١٥٤ |
| ٦ - إقالة عقود الضمان | ١٥٤ |
| المبحث الرابع - عقود الأمانة | ١٥٥ |
| ١ - الإيداع | ١٥٥ |
| ٢ - الإعارة | ١٥٦ |
| ٣ - الشركة بأنواعها | ١٥٨ |
| ٤ - الوكالة | ١٦٠ |
| ٥ - الوصاية | ١٦١ |
| ٦ - المبة | ١٦١ |
| المبحث الخامس - العقود المزدوجة الأثر | ١٦٣ |
| ١ - الإجارة | ١٦٣ |
| ٢ - الرهن | ١٧٠ |
| ٣ - الصلح عن مال بمنفعة | ١٧٣ |
| المبحث السادس - يد الأمانة ويد الضمان | ١٧٤ |
| أ - تأثير السبب الأجنبي على الضمان | ١٧٦ |
| ب - تغير صفة وضع اليد | ١٧٧ |
| ج - ضمان الأمانات بالموت عن تجهيل | ١٨١ |

| | |
|---|------------|
| د - هل يؤثر الشرط في تغيير صفة وضع اليد | ١٨٢ |
| هـ - متى يبرأ الشخص الأمين من الضمان | ١٨٢ |
| و - هل يد الملتقط يد أمانة أم يد ضمان | ١٨٤ |
| الفصل الثالث - قواعد الضمان الفقهية | ١٨٨ |
| ١ - إذا اجتمع المباشر والمتسبب بضاف الحكم إلى المباشر | ١٨٨ |
| ٢ - المباشر ضامن وإن لم يتعمد | ١٩٦ |
| ٣ - المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد | ١٩٨ |
| ٤ - يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر مالم يكن مجرأً | ٢٠١ |
| ٥ - الضرر ينزل | ٢٠٤ |
| ٦ - تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره | ٢٠٦ |
| ٧ - لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه أو بلا سبب | ٢٠٨ |
| · شرعى · | |
| ٨ - الجواز الشرعي ينافي الضمان | ٢١١ |
| ٩ - الخراج بالضمان ، الغرم بالغنم | ٤١٣ |
| ١٠ - الأجر والضمان لا يجتمعان | ٢١٧ |
| ١١ - الضامن يملك المال المضمن بالضمان من وقت قبضه | ٢١٩ |
| ١٢ - الاضطرار لا يبطل حق الغير | ٢٢٠ |
| ١٣ - ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه | ٢٢٢ |
| ١٤ - على اليد ما أخذت حتى تؤديه | ٢٢٥ |
| ١٥ - إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل | ٢٢٦ |
| ١٦ - لا ضمان على المبالغ في الحفظ | ٢٢٧ |
| ١٧ - يقبل قول الأمين في براءة نفسه لا في الزام الضمان على الغير | ٢٢٧ |
| ١٨ - جنائية العجماء جبار | ٢٢٨ |
| ١٩ - يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان | ٢٣٠ |
| ٢٠ - الاجازة تلحق الأفعال | ٢٣٢ |

| | |
|---|-----|
| الباب الثاني - الضمان في نطاق المسؤولية المدنية | ٢٣٤ |
| الفصل الأول - أهم حالات الضمان في المسؤولية العقدية | ٢٣٥ |
| أ - الضمان في عقد البيع | ٢٣٥ |
| ب - الضمان في عقد الایجار | ٢٣٨ |
| ج - الضمان في عقد الإيداع | ٢٤٣ |
| د - الضمان في عقد الإعارة | ٢٤٤ |
| ه - الضمان في عقد الرهن | ٢٤٥ |
| و - الضمان في عقد الوكالة | ٢٤٦ |
| مقارنة | ٢٤٨ |
| الفصل الثاني - أهم حالات الضمان في المسؤولية التقصيرية | ٢٥١ |
| أولاً - ضمان الفعل الشخصي | ٢٥١ |
| ثانياً - ضمان فعل الغير | ٢٥٣ |
| ثالثاً - ضمان الأشياء | ٢٥٧ |
| ١ - جنائية الحيوان | ٢٥٨ |
| ٢ - سقوط البناء أو المائط | ٢٦٠ |
| ٣ - تبعية المجادلات الخطيرة | ٢٦٣ |
| الفصل الثالث - عوارض المسؤولية | ٢٦٤ |
| ١ - عارض الصغر والجنون | ٢٦٤ |
| ٢ - عارض الاكراب | ٢٦٥ |
| الفصل الرابع - إثبات المسؤولية | ٢٦٩ |
| الباب الثالث - الضمان في نطاق المسؤولية الجنائيه | ٢٧٢ |
| تمهيد | ٢٧٣ |
| أنواع القتل | ٢٧٤ |

| | |
|---|------------|
| شروط الجاني والجني عليه | ٢٧٦ |
| مقارنة | ٢٨٢ |
| مبادئ العقاب الجنائي في الاسلام | ٢٨٥ |
| ١ - لا يطل دم إلا بحق | ٢٨٥ |
| ٢ - لا يسأل أحد عن جريمة أحد | ٢٨٨ |
| ٣ - الشريعة أساس الحكم على الجريمة والعقاب | ٢٩٢ |
| ٤ - الحكم هو الذي يتولى تطبيق العقاب الجنائي | ٣٠١ |
| ٥ - تكافؤ الدماء والمساواة في العقوبات | ٣٠٣ |
| ٦ - القصاص لا يتجزأ | ٣٠٥ |
| ٧ - إذا سقط الحق الخاص في العقاب بقي الحق العام | ٣١٠ |
| ٨ - لا قصاص في المتروح حتى يبرأ الجني عليه | ٣١٣ |
| ٩ - عمد الصبي وخطئه سواء | ٣١٤ |
| ١٠ - درء العقوبات الشرعية المقدرة بالشبهات | ٣١٥ |
| الفصل الأول - ضمان النفس الإنسانية | ٣١٨ |
| المبحث الأول - العقوبة الأصلية لجريمة اقتل (القصاص) | ٣١٨ |
| آلية القصاص | ٣٢٠ |
| سقوط وجوب القصاص | ٣٢١ |
| جنائية الآباء على الأبناء وبالعكس | ٣٢٢ |
| جنائية الصبيان ونحوهم | ٣٢٤ |
| ضمان النفس بسبب ممارسة حق التأديب للأب والزوج والعلم | ٣٢٦ |
| المبحث الثاني - العقوبة البدلية (الدية) والعقوبة التبعية (حرمان الميراث والوصية) | ٣٢٧ |
| عقوبة الإجهاض أو الجنائية على الجنين | ٣٣٢ |

| | |
|--|-----|
| المبحث الثالث - ضمان الأنسف بسبب تنفيذ العقوبات الشرعية | ٣٣٥ |
| الفصل الثاني - ضمان الجنائية على ما دون النفس | ٣٣٨ |
| أنواع جرائم الاعتداء على ما دون النفس | ٣٣٩ |
| عقوبات هذه المبنيات | ٣٤٠ |
| شراطط قصاص الجنائية على ما دون النفس | ٣٤١ |
| الديات والأروش | ٣٤٤ |
| أ - الحالات التي تجب فيها الديمة الكاملة | ٣٤٥ |
| ب - ما يجب فيه الارش المقدر | ٣٤٦ |
| ج - ما يجب فيه أرض غير مقدر (حكومة عدل) | ٣٤٨ |
| الفصل الثالث - ضمان الأموال بسبب الجرائم المخلة بالأمن | ٣٥٠ |
| أ - جريمة السرقة | ٣٥٠ |
| ب - جريمة المحاربة أو قطع الطريق | ٣٥٢ |
| ج - جريمة البغاء | ٣٥٢ |
| د - جرائم المرتدين | ٣٥٤ |
| الخاتمة | ٣٥٥ |
| المحتوى | ٣٥٨ |

للمؤلف

أ - البحوث العلمية : (مطبوعة على المكتاب) .

١ - « الزرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي » بحث قدم للحصول على شهادة الماجستير في الدراسات العليا عام ١٩٥٩ م .

٢ - بحوث للموسوعة الفقهية في الكويت : « الأشربة المحرمة » « دار الإسلام ودار الحرب » « التمثيل السياسي في الإسلام » « الدولة الإسلامية : نشأتها ، وظائفها ، علاقتها الخارجية ، حصانتها ، زوالها » « أموال الحربيين » « أهل الحرب » .


٣ - « الانتفاع بالرهن » بحث منشور في مجلة « حضارة الإسلام » العدد الأول - السنة التاسعة .

٤ - « الإسلام بين المذاهب الاقتصادية المعاصرة » محاضرة أقيمت في أحد المراكز الثقافية العربية في سوريا .

٥ - « سيادة القانون والسلام العالمي في الإسلام » بحث منشور في مجلة حضارة الإسلام - العدد العاشر - السنة الخامسة .

٦ - « نظام التوبة وأثره في العقوبات » الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة سنة ١٩٧٢ .

٧ - « الضوابط الشرعية للأخذ بأيسير المذاهب » الندوة الفقهية القانونية في جامعة قريونس (بنغازي) عام ١٩٧٦ ، طبع في دمشق .



- ٨ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية - بحث لمؤرخ الفقه الإسلامي في الرياض عام ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .
- ٩ - الضرورة وال الحاجة وأثرها في الأحكام الشرعية ، بحث لأسبوع الفقه الإسلامي في الرياض ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- ١٠ - تأثير الدعوات الإصلاحية بدعاوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، بحث لأسبوع ابن عبد الوهاب في الرياض عام ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

ب - المؤلفات :

- ١° - « آثار الحرب في الفقه الإسلامي » دراسة مقارنة بين المذاهب الثانية والقانون الدولي العام ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثالثة .
- ٢° - تحرير وتحقيق أحاديث « تحفة الفقهاء للسرقدي » - أربع مجلدات ، بالاشتراك مع الأستاذ الجليل محمد المنصر الكتاني .
- ٣° - « الوسيط في أصول الفقه الإسلامي » الطبعة الثالثة ، بطبع بجامعة دمشق .
- ٤° - « الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد » .

الجزء الأول - في البيع والإيجار والشركات ، الأئمان والنذور والكافارات ، دار الفكر بدمشق .

الجزء الثاني - في عقود الأمانات والمصالحات وثلاثية الأطراف ، العقوبات الشرعية ، القضاء وطرق الإثبات ، الجهاد وتوابه . مطبعة جامعة دمشق .

الجزء الثالث - الملكية وتوابعها .

- ٥ - « نظرية الضرورة الشرعية » مقارنة مع القانون الوضعي ، مكتبة الفارابي بدمشق ، الطبعة الثانية في مؤسسة الرسالة بدمشق وبيروت .
- ٦ - « نظرية الضمان » أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة مع القانون الوضعي - دار الفكر بدمشق ، الطبعة الثانية .
- ٧ - « النصوص الفقهية المختارة » تقديم وتعليق وتحليل دقيق للنص الفقهي - دار الكتاب بدمشق .
- ٨ - « نظام الإسلام » ٣ أجزاء (نظام العقيدة ، نظام الحكم وال العلاقات الدولية ، مشكلات العالم الإسلامي المعاصر) طبع لحساب جامعة بنغازي عام ١٩٧٤ .
- ٩ - « سعيد بن المسيب » طبع دار القلم بدمشق ١٩٧٤ ، الطبعة الثانية .
- ١٠ - « عبادة بن الصامت » طبع دار القلم بدمشق ، الطبعة الثانية .
- ١١ - « أسامة بن زيد » طبع دار القلم بدمشق ١٩٨٠ .
- ١٢ - العلاقات الدولية في الإسلام - طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٣ - فقه الإسلام (١٠ أجزاء) طبع دار الفكر بدمشق .

